

# مَسْنَدُ الْأَمِيرِ الشَّافِعِيِّ

ترتيب

الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري الجاوي  
المتوفى ٧٤٥ هـ

مخطوط يُطبع لأول مرة

حقوقه محفوظة وخرجه أمارة ربه وعلق عليه  
الشيخ المشهور من أئمة الفقه

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
١٢- كِتَابُ الْوَقْفِ وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

١- بَابُ تَحْيِيسِ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلِ الثَّمَرَةِ

١٠٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ مَلَكَ مِثَّةَ سَنَمٍ مِنْ خَيْبَرَ اشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «حَبْسِ<sup>(٢)</sup> الْأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ».

١٠٦٢- أَخْبَرَنِي ابْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي - وَهُوَ عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ -، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ خَيْبَرَ مَالًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَحَبَّ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَلْتَ ثَمَرَهُ»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ ثُمَّ حَكَى صَدَقَتَهُ بِهِ.

(١) هكذا في الأصل مجودة الضبط وكذلك في الأم، وفي المسند المطبوع: «عبيد الله» بالتصغير.

(٢) الذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي في طبعته للام من بعض نسخه: «احبس».

١٠٦١- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٧١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٩٧)، وَالتَّسْلِيمِيُّ فِي الْمُجْتَبَى ٢٣٢/٦ فِي الْكُبْرَى، لَهُ (٦٤٣٠) وَ(٦٤٣١) وَ(٦٤٣٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٤٩٠٦) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٨٩٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٨٧/٤ وَ١٩٢ وَ١٩٣ وَ١٩٤، وَالتَّحْطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ١٢٥/٤ مِنْ طَرِيقِ عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٤/٢ وَ١٢٥ وَ١٥٦، وَالبَّخَارِيُّ ١١/٤ (٢٧٦٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى (٣٦٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٨٣)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٩٥/٤، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٤٩٠٧) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٩٠٠) وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٨٦/٤ وَ١٨٧ وَ١٩٢ وَ١٩٣، وَالبَّيْهَقِيُّ ١٥٩/٦ مِنْ طَرِيقِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

انظر: نصب الرأية ٤٧٦/٣، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٣٠١/٢، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٧٨/٣، وَإِزْوَاءُ الْقَلِيلِ ٣١/٦ . الأم ٥٢-٥٣، وَطَبِيعَةُ الْوَفَاءِ ١٠٨/٥ .

١٠٦٢- ابن حبيب ضعيف إلا أن المتن صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٧٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

١٠٦٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم /١٢٨/ و: «أَخْسِنْ أَضْلَهُ وَسَبِّلْ ثَمَرَهُ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ، وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ.

## ٢- بَابُ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

١٠٦٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيمَانًا رَجُلٌ أَحْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يَنْعُطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَخْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءَ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

= أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٩٣٧) و(٣٦١١٣) ط الحوت، وأحمد ١٢/٢ و٥٥، والبخاري ٣/ ٢٥٩ (٢٧٣٧) و١٤/٤ (٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم ٧٤/٥ (١٦٣٢) و(١٥) و(١٦٣٣) (١٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي ٢٣٠/٦ و٢٣١ وفي الكُبرى، له (٦٤٢٤) و(٦٤٢٥) و(٦٤٢٦) و(٦٤٢٧) و(٦٤٢٨)، وابن الجارود (٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) و(٢٤٨٤) و(٢٤٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٩٥/٤، وابن حبان في ط الفكر (٤٩٠٨) وفي ط الرسالة (٤٩٠١)، والدارقطني ١٨٦/٤ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٣/٨، والبيهقي ١٥٨/٦ و١٥٩ وفي شعب الإيمان، له (٢٤٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٤/١، والبخاري (٢١٩٥).

انظر: تنقيح التحقيق ٨٩/٣، ونصب الرأية ٤٧٦/٣، وتحفة المحتاج ٣٠١/٢، والتلخيص الحبير ٧٨/٣، وإزواء الغليل ٣٠/٦.

الأم ٥٣/٤، وطبعة الوفاء ١٠٨/٥.

١٠٦٣- انظر تخريج حديث (١٠٦١).

(١) هكذا في الأصل مجودة الضبط وهي كذلك في الأم، وفي المسند المطبوع: «عيد الله» بالتصغير.  
(٢) الموطأ [٨١١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢١) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٩٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٢٠٠) برواية الليثي].

١٠٦٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧١/٦-١٧٢ وفي المعرفة، له (٣٧٨٥) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ الطَّلِبِيُّ (١٦٨٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٨٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ط الحوت (٢٢٦٣٢)، وَأَحْمَدُ ٣٦٠/٣ و٣٩٩، ومسلم ٦٧/٥ (١٦٢٥) و(٢٠) و(٢٢) و٦٨/٥ (١٦٢٥) (٢٣) و(٢٤)، وأبو داود (٣٥٥٣) و(٣٥٥٤)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي ٢٧٥/٦ و٢٧٦ وفي الكُبرى، له (٦٥٧٧) و(٦٥٧٨) و(٦٥٧٩) و(٦٥٨٠)، وأبو يعلى (٢٠٩٣)، وابن الجارود =

- ١٠٦٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمَرَى عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ١٠٦٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.
- ١٠٦٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= (٩٨٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤٦٠) و(٥٤٦١) وفي شرح المعاني، له ٩٣/٤ و٩٤، وابن حبان في الفكر (٥١٤٥) وفي ط الرسالة (٥١٣٧)، والبيهقي ١٧٢/٦، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢١١/١، والبغوي (١٩٦).  
انظر: التمهيد ١١٢/٧، ونصب الرأية ١٢٣/٤ و١٢٨، وتحفة المحتاج ٣٠٣/٢، والتلخيص الحبير ٨٢/٣، وإزواء الغليل ٤٩/٦ و٥٠.  
الأم ٦٣/٤، وطبعة الوفاء ٥٩٢/٨.

١٠٦٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٨٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ط الْحَوْتِ (٢٢٦١٤)، وَأَخْمَدُ ٣/٣٨١، وَمُسْلِمٌ ٥/٦٩ (١٦٢٥) (٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٤٥٤) وَفِي شَرْحِ الْمَعَانِي، لَهُ ٩١/٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٣/٦-١٧٤.

انظر: إِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٥٢/٦.

الأم ٦٤/٤، وطبعة الوفاء ٥٩٤/٨.

١٠٦٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٤/٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٧٩٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (٢١٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٨٧٣) و(١٦٨٧٤)، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ط الْحَوْتِ (٢٢٦١٣) و(٢٢٦٢٠)، وَأَخْمَدُ ٥/١٨٢ و١٨٩، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٨١)، وَالتَّسَائِي ٦/٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٤٦٦) و(٥٤٦٧) و(٥٤٦٩) وَفِي شَرْحِ الْمَعَانِي، لَهُ ٩١/٤، وَابْنُ حَبَّانَ فِي ط الْفِكْرِ (٥١٤٠) و(٥١٤١) و(٥١٤٢) وَفِي ط الرُّسَالَةِ (٥١٣٢) و(٥١٣٣) و(٥١٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٩٤١) و(٤٩٤٢) و(٤٩٤٣) و(٤٩٤٤) و(٤٩٤٥) و(٤٩٤٨) و(٤٩٥٠) و(٤٩٥١) و(٤٩٥٢) و(٤٩٥٣) و(٤٩٥٤) وَفِي الْأَوْسَطِ فِي ط الْعَلَمِيَّةِ (٤٨٧٢) و(٥٦١١) وَفِي ط الطَّحَّانِ (٤٨٦٩) و(٥٦٠٧) وَفِي الصَّغِيرِ (٧١٧) و(٧٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٥/٦، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ١٠/٤٥٤، وَالمزني في تهذيب الكمال ٦٩/٢ ترجمة (١١٢١).

وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مُخْتَلَفَ اللَّفْظِ مُتطَابِقِ الْمَعْنَى.

انظر: تَقْيِيقُ التَّحْقِيقِ ٩٣/٣، وَنَسَبُ الرَّأْيَةِ ١٢٩/٤، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٣٠٤/٢، وَالتَّلْخِيسُ الحبير ٨٢/٣.

الأم ٦٤/٤، وطبعة الوفاء ٥٩٥/٨.

١٠٦٧- صحيح.

قال: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُزِقُّوا، فَمَنْ أَمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».

١٠٦٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

١٠٦٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الصَّنِيدِ وَالذَّبَائِحِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٥/٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٧٩٢)، وَالْبَغَوِيُّ (٢١٩٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (٢١٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٢٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٧٣ وَفِي الْكُنُزِيِّ، لَهُ (٦٥٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (٥٤٥١) وَفِي شَرْحِ الْمَعَانِيِّ، لَهُ ٩٣/٤، وَابْنُ حَبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٥١٣٥) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٥١٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٥/٦، وَالْبَغَوِيُّ (٢١٩٨).

تَفْقِيحُ التَّحْقِيقِ ٩٤/٣، وَنَسَبُ الرَّأْيَةِ ١٢٨/٤، وَتَحْفَةُ الْمُخْتَلَفِ ٣٠٥/٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣/٨٢، وَازْوَاءُ الْغَلِيلِ ٥٢/٦.

الْأَمُّ ٢١٧/٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٣١/٥.

١٠٦٨- صحیح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٨٧٦) وَ (١٦٨٨٦)، وَمُسْلِمٌ ٦٩/٥ (١٦٢٥) (٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥١) وَ (٣٥٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٧٤ وَفِي الْكُنُزِيِّ، لَهُ (٦٥٦٧) وَ (٦٥٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (٥٤٥٥) وَ (٥٤٥٧) وَفِي شَرْحِ الْمَعَانِيِّ، لَهُ ٩٣/٤، وَابْنُ حَبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٥١٤٨) فِي طِ الرِّسَالَةِ (٥١٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٣/٦.

وَرَدَ الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيهِ قِصَّةٌ.

انظر: نصب الرأية ١٢٧/٤.

الأم ٦٥/٤، وطبعة الوفاء ١٣١/٥.

١٠٦٩- انظر تخريج حديث (١٠٦٦).

(١) كتب سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسماعاً».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ  
١٣ - كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالْمُدَبَّرِ  
وَالْمَكَاتِبِ / ١٢٨ ظ / وَحُسْنِ الْمَلَكََةِ

١ - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ

١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ  
عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، وَأَعْطِي شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(١) الْمُوطَأَ [٤٠] برواية مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْبَانِي، و(٤٢٠) برواية سُؤيد بن سَعِيد، و(٣٧١٥) برواية أَبِي مُصْعَب الزُّهْرِي، و(٢٢٤٠) برواية يَحْيَى اللَّيْثِي. صحیح.

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْجَلِيدِ ٩/١٦٠، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١٠/٢٧٤، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (٢٣١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧١٣) و(١٦٧١٤) و(١٦٧١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٢١٧٢٠) و(٢١٧٢١)، وَأَخْمَدُ ١/٥٦ و٢/٢ و١٥ و٥٣ و٧٧ و١٠٥ و١١٢ و١٢٢ و١٤٢ و١٥٦، وَابْنُ خَالِيٍّ ٣/١٨٢ و(٢٤٩١) و(٢٥٠٣) و(٢٥٢٢) و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٥٣)، وَمُسْلِمٌ ٤/٢١٢ و(١٥٠١) و(١) و(١٥٠١) و(١٥٠١) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٠) و(٣٩٤١) و(٣٩٤٢) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) و(٣٩٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠) و(٤٩٥١) و(٤٩٥٢) و(٤٩٥٣) و(٤٩٥٤) و(٤٩٥٥) و(٤٩٥٦) و(٤٩٥٧) و(٤٩٥٨) و(٤٩٥٩) و(٤٩٦٠) و(٤٩٦١)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٠٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٧٠) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/١٠٥ و١٠٦، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٤٣٢٠) و(٤٣٢١) و(٤٣٢٢) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٣١٥) و(٤٣١٦) و(٤٣١٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٣٦٧) و(٨٩٦٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٤/١٢٣ و١٢٤، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١٠/٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٤٢١) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، بِو.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٩٣٨) و(٤٩٣٩) و(٤٩٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ ٣/١٠٥ مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِو. الرِّوَايَاتُ مُتَابِئَةٌ اللَّفْظُ مُتَّفَقَةٌ بِالْمَعْنَى.

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٣/٥٥٥، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٣/٢٨٤، وَنَحْفَةُ الْمُخْتِاجِ ٢/٥٩٥، وَالتَّلْخِصُ الْخَبِيرُ ٤/٢٣٣، وَإِرْوَاءُ الْقَلِيلِ ٥/٣٥٧. الأم ٧/١٩٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٩/٢٨٢.

١٠٧١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَفْسِيهِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُقْوَمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ أَوْ قِيَمَةِ الْعَدْلِ لَيْسَتْ بِوَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ ثُمَّ يَغْرَمُ لِهَذَا حِصَّتَهُ». أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

## ٢- بَابُ الْعِتْقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

١٠٧٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَعْتَقْتُ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup> فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُعْتَقِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

١٠٧١- صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٥٣٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٧٥/١٠، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٢٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧١٢)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٧٠)، وَأَحْمَدُ ١١/٢ وَ٣٤، وَالْبُخَارِيُّ ٣/١٨٩ (٢٥٢١)، وَمُسْلِمٌ ٥/٩٦ (١٥٠١) (٥٠) وَ(٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٦) وَ(٣٩٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٧)، وَالتَّسَانِي ٧/٣١٩، وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٤٩٤١) وَ(٤٩٤٢) وَ(٤٩٤٣) وَ(٤٩٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/١٠٦، وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٥٣٦٦) وَ(٥٣٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٧٥/١٠.

وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

الأم ١/٢٩١، وطبعة الوفاء ٣/٢٨٢.

(١) الذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي في طبعته طبعة الوفاء من إحدى نسخه: «غيرهم».

١٠٧٢- إسناده ضعيف؛ لإرساله إلا أن المتن صحيح كما في الحديث الآتي.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠/٢٨٦، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٢٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧٥١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٤١١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (١٣٩٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ٦/٣٣٩-٣٤٠ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ مَوْضُوعًا وَقَالَ عَنْهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَالِدِ ٤/٢١١: «وَفِيهِ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

اختلاف الحديث: ٢١٧، وطبعة الوفاء ١٠/٣٠١.

١٠٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِكٍ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ / ١٢٩ و/ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

### ٣- بَابُ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

١٠٧٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ أَحَبُّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ

١٠٧٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٨٥/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٢٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الطَّلَبِيُّ (٨٤٥)، وَعِنْدَ الرَّزَاقِ (١٦٧٦٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (٨٣٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٤٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٢٣٣٧١)، وَأَحْمَدُ ٤٢٦/٤ وَ٤٢٨ وَ٤٣٠ وَ٤٣٩ وَ٤٤٠ وَ٤٤٥ وَ٤٤٦، وَمُسْلِمٌ ٩٧/٥ (١٦٦٨) (٥٦) وَ(٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٥٨) وَ(٣٩٥٩) وَ(٣٩٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٤)، وَالتَّبْرَانِيُّ (٣٥٢٨) وَ(٣٥٢٩) وَ(٣٥٣٠)، وَالتِّسَانِيُّ ٦٤/٤ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٢٠٨٥) وَ(٤٩٧٣) وَ(٤٩٧٤) وَ(٤٩٧٥) وَ(٤٩٧٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٤٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي الْإِتْحَافِ ٦٤/١٢ (١٥٠٩٤)، وَالطَّحَاوِيُّ ٣٨١/٤، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٣٢٥) وَفِي طِ الرَّسَالَةِ (٤٣٢٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٨/١٨ (٣٠١) وَ(٣٠٢) وَ(٣٠٣) وَ(٣٠٤) وَ(٣٠٥) وَ(٣٣٤) وَ(٣٣٥) وَ(٣٤٢) وَ(٣٥١) وَ(٣٥٧) وَ(٣٥٨) وَ(٣٥٩) وَ(٣٦١) وَ(٣٦٥) وَ(٣٦٨) وَ(٣٩٣) وَ(٤٠٣) وَ(٤٠٤) وَ(٤٠٥) وَ(٤٠٦) وَ(٤٠٨) وَ(٤١٢)، وَالذَّارِقُطِيُّ ٤/٢٣٤، وَالتَّبَيْهَقِيُّ ٢٨٥/١٠ وَ٢٨٦.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٦٧٤٩) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِه.

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٣/٥٥٧، وَتَحْفَةُ الْمُخْتَلَجِ ٢/٣٢٨، وَالتَّلْخِيصُ الْحَبِيرِيُّ ٣/١٠٧،

وَإِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ١٢/٦٤ (١٥٠٩٤).

اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ: ٢١٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٠/٣٠١.

(١) الْمُوطَأُ [٤٣٠] بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٢٧٤٤) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٢٦٥) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

١٠٧٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٤٣٩٣)، وَالتَّبَيْهَقِيُّ ١٠/٢٩٥ وَ٣٣٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ =



عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ».

١٠٧٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ.

١٠٧٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ / ١٢٩ ظ / قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ».

١٠٧٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ

تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُغْتَفَى بِهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ».

١٠٧٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٧/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦١١٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٤١)، وَأَخْمَدُ ١٣٥/٦، وَالْبُخَارِيُّ ١٢٣/١ (٤٥٦) وَ٢٥٩/٣ (٢٧٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُتُبِ (٥٠١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٧/١٠ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٧/١٠: «أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَأَسْنَدُهُ عَنْهُ مَطْرُوفٌ بِعَبْدِ اللَّهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ ١٩٥/٥: «ثُمَّ سَأَلَ الْمَصْنُفَ (بِعْنِي الْبُخَارِيُّ) قِصَّةَ بَرِيرَةَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ» وَصُورَةَ سِيَاقِهِ الْإِرْسَالِ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَفِي رِوَايَةٍ هُنَاكَ عَنْ عَمْرَةَ «سَمِعْتُ عَائِشَةَ» فَظَهَرَ أَنَّهُ مُوَصَّلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ مَطْرُوفٍ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ» بِذَلِكَ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَابِعَةً مِنْ قَبْلِ الشَّافِعِيِّ لِرِوَايَةِ مَطْرُوفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَانظُرِ الْحَدِيثَ (١٠٧٨) وَ(١٠٨١).

وَانظُرِ مَا قَبْلَهُ.

الأم ١٢٦/٤ و١٨٥، وطبعة الوفاء ٤٦٢/٧.

١٠٧٦- انظر تخريج الحديث (١٠٧٤).

الأم ٢٢٤/٧.

(١) الْمُوطَأُ [٧٩٨] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤٣١) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٢٧٤٥)

بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٢٦٦) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

١٠٧٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (٤٣٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٥/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٥١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٣٦٢٧٨)، وَأَخْمَدُ ٣٠/٢ وَ١٠٠ وَ١١٣ وَ١٥٣، وَالْبُخَارِيُّ

٩٣/٣ (٢١٥٦) وَ٩٦ (٢١٦٩) وَ١٩٩ (٢٥٦٢) وَ١٩٣/٨ (٦٧٥٧) وَ(٦٧٥٩)، وَمُسْلِمٌ =

١٠٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ لَمْ يَقُلْ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَلِكَ مُرْسَلٌ.

١٠٧٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَرَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ، فَدَهَبَتْ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ». فَقَعَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ شَرْطٌ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ».

١٠٨٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ / ١٣٠ / عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُغَيِّسُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلاَ هَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ».

١٠٨١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصُوبَ

= ٢١٣/٤ (١٥٠٤) (٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٠٠/٧، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٢/٤ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٤٣٩٤) وَ(٤٣٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٨/٥ وَ٢٤٠/٦ وَ١٠/٢٩٥، وَالْبَغَوِيُّ (٢١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ» دُونَ ذِكْرِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٦١٦٦)، وَأَخْمَدُ ٢٨/٢ وَ١٤٤ وَ١٥٦، وَالبُخَارِيُّ ١٩١/٨ (٦٧٥٢).  
انظر الحديث (١٠٧٤) و(١٠٨٠).

الأم ١٨٥/٦، وطبعة الوفاء ٤٦٢/٧.

١٠٧٨- انظر الحديث (١٠٧٤) و(١٠٧٥).

١٠٧٩- انظر تخریج الحديث (١٠٧٤).

١٠٨٠- انظر تخریج الحديث (١٠٧٧).

وانظر الحديث (١٠٧٤).

(١) الموطأ [٤٣١] برواية سويد بن سعيد، و(٢٧٤٦) برواية أبي مضعب الزهرري، و(٢٢٦٧) برواية يحيى الليثي].

١٠٨١- أخرجه البيهقي ٣٣٦/١٠ وفي المعرفة، له (٦١١٨) من طريق الشافعي.

لَهُمْ تَمَنُّكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْيَقَكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةً لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ اشْتَرِيهَا وَاحْتَبِئْهَا، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالسَّابِعِ وَالثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَهُمَا أَوَّلُ مَا فِيهِ.

#### ٤- بَابُ وَلَائِ الْمَثْبُودِ

١٠٨٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُوَيْبِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مَثْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكَ هَذِهِ التَّسْمَةَ؟ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي <sup>(٢)</sup>: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: أَذْهَبَ فَهُوَ / ١٣٠ ظ / حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ <sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

= أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/٢٠٠ (٢٥٦٤)، وَالسَّائِبِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٤٠٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٢/٤ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ، لَهُ (٤٤٠٣)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي طِ الْفَكَرِ (٤٣٣١) وَفِي طِ الرُّسَالَةِ (٤٣٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنْ عَائِشَةَ. وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ (١٠٧٥).

وَانظُرْ الْحَدِيثَ (١٠٧٤).

الأم ١٨٥/٦، وطبعة الوفاء ٤٦٢/٧.

(١) الْمَوْطَأُ [٣١٢] برواية سُويدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٣٠٢٠) برواية أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢١٥٥) برواية اللَّيْثِيِّ.

(٢) فِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ لِلْأَمِّ مِنْ إِحْدَى نَسَخِهِ: «عَرِيفِهِ».

(٣) فِي الْأَمِّ: «وَأَنْ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ».

١٠٨٢- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٠١-٢٠٢ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١٨٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٣١٥٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٠٢، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ (٢٢١٣).

الأم ٢٣٢/٧، وطبعة الوفاء ٦٤٢/٨.

## ٥- بَابُ إِزْثِ الْوَلَاءِ

١٠٨٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَيْنِ لَهُ ثَلَاثَةَ: ابْنَيْنِ لِأُمِّهِ ، وَرَجُلًا لِعَلَّةٍ <sup>(٢)</sup> فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّهِ ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيً ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمِّهِ وَلَأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَخْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَخْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي ، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَخْرَزْتَ الْمَالَ فَأَمَّا وَوَلَاءَ الْمَوَالِي فَلَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَحِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِئُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ رحمته الله فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .  
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعُمَدِ .

## ٦- بَابُ الْإِزْثِ بِالْوَلَاءِ

١٠٨٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرْقَعِ أَغْتَقَ أَهْلَ بَيْتِ سَوَائِبَ وَأَتَى بِمِيرَاثِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رحمته الله: أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنْ النَّاسِ .

(١) الْمَوْطَأُ [٧٣٠] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَ(٤٣٧) برواية سُؤيدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ(٢٧٥٨) برواية أَبِي مُضَئِبِ الزُّهْرِيِّ ، وَ(٢٢٧٧) برواية يَحْيَى اللَّيْثِيِّ .

(٢) فِي الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْعَلَّةُ» أَي لَضَرَّةٌ .

١٠٨٣- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْتِقَاعِهِ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٣/١ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٢٢٢٧) .

انظُر: نَصَبُ الرَّأْيَةِ ١٥٥/٤ .

الْأَمُّ ١٢٨/٤ ، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ٢٧٤/٥ .

١٠٨٤- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْتِقَاعِهِ ؛ فَإِنَّ عَطَاءَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ هَمْرٍ . وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: «وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ عَطَاءٌ سَمِعَهُ مِنْ طَارِقِ بْنِ الْمُرْقَعِ» . أَقُولُ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ طَارِقًا قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٣٠٠٦): «مَقْبُولٌ» أَي حَيْثُ يَتَابَعُ ، =



١٠٨٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرْقَعِ أَغْتَقَ أَهْلَ أَيْتَابٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ سَوَائِبَ، فَأَنْقَلَعُوا عَنْ بَضْعَةِ عَشْرٍ أَلْفًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ / ١٣١ و/ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَمَرَنِي <sup>(١)</sup> أَنْ أَذْفَعَ إِلَى طَارِقٍ، أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ أَنَا شَكَّكَتُ فِي الْحَدِيثِ هَكَذَا.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ صِفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

### ٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ

١٠٨٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup> وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ.

= ولم يتابع ؛ فهو في عداد المجهولين إذ تفرد عنه عطاء، ولم يوثقه أحد.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٠/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَوَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٦٢٢٦)، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٢٢٣)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٣١٤٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٠/١٠-٣٠١.

وَانظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي يَلِيهِ (١٠٨٥).

الأم ١٣٣/٤، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ٢٨٥/٥.

(١) فِي الْأَمِّ: «فَأَمَر».

١٠٨٥- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ ؛ فَإِنَّ عَطَاءًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٠/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَانظُرِ تَحْرِيجَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ (١٠٨٤).

الأم ٧٩/٤، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٦٧/٥.

(٢) الْمَوْطَأُ [٧٩٧] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤٣٣) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٢٧٤٧)

بِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٢٦٨) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّسْتِيِّ].

١٠٨٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٢/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ (١٨٨٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١٣٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٣٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

(٢٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٣١٥٩٩)، وَأَحْمَدُ ٩/٢ وَ٧٩ وَ١٠٧ وَالذَّازِمِيُّ (٢٥٧٥)

و(٣١٦٠) وَ(٣١٦١)، وَالْبُخَارِيُّ ١٩٢/٣ وَ(٢٥٣٥) وَ(١٩٢/٨) (٦٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ ٢١٦/٤

(١٥٠٦) (١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٦) وَ(٢١٢٦)،

وَالنَّسَائِيُّ ٣٠٦/٧ وَفِي الْكُفْرِيِّ، لَهُ (٦٤١٤) وَ(٦٤١٥) وَ(٦٤١٦) وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٧٨)، =

- ١٠٨٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوَلَاءُ بِمَثَرَةِ الْحَلْفِ، أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(١)</sup>.
- ١٠٨٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.
- ١٠٨٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو <sup>(٢)</sup> بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.
- ١٠٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ».

= والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٩٥) و(٤٩٩٧) و(٤٩٩٨) و(٤٩٩٩) و(٥٠٠٠) و(٥٠٠١) و(٥٠٠٢) و(٥٠٠٣)، وابن حبان في ط الفكر (٤٩٥٥) و(٤٩٥٦) و(٤٩٥٧) وفي ط الرسالة (٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠) وفي الثقات، له ٤/٨، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٦) وفي الأوسط، له (١٥١٩) و(٧٩٤١)، وابن عدي في الكامل ٢٧٩/١ و٤٨٦/٥، وأبو نعيم في الجلية ٣٣١/٧ وفي أخبار أصفهان، له ١٧١/١ و٢٤٧ و٢٩٥/٢ و١٢٤، والبيهقي ٢٩٢/١٠ وفي المعرفة، له (٢٠٤٩٣) و(٢٠٤٩٤)، والخطيب في تاريخه ٩٣/٤ و١١٦/٥، والبغوي (٢٢٢٥) و(٢٢٢٦) من طريق عبد الله بن دينار.

وورد من طريق أخرى عن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٧٤٨)، وابن حبان في الثقات ٤/٨، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٥) و(١٣٦٢٦)، وفي الأوسط، له (٥٠) و(١٣١٩)، وابن عدي في الكامل ٢٧٩/١ و٥١٢ و١١٥/٧ وقال ابن عدي: «ذَكَرَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ» والخطيب في تاريخه ٢٩٢/٤ و١١٦/٥.

(١) في الأم: «عز وجل».

راجع الحديث (١٠٨٨) و(١٠٨٩).

وانظر: التمهيد ٣٣٣/١٦، ونصب الزاوية ١٥٣/٤، والتلخيص الحبير ٢٣٥/٤.

الأم ١٢٥/٤، وطبعة الوفاء ٢٦٨/٥.

١٠٨٧- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٩٤/١٠ وفي المعرفة، له (٦٠٥٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٠)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٣١٦٠٠)، والبيهقي ٢٩٤/١٠.

انظر: لزواء الغليل ١١٢/٦.

الأم ١٢٥/٤، وطبعة الوفاء ٢٦٨/٥.

١٠٨٨- راجع تخريج الحديث (١٠٨٦).

(٢) في المسند المطبوع: «عبد الله بن دينار». وراجع إتحاف المهرة ٥٠٦/٨، وبيان خطأ من أخطأ

على الشافعي: ٢٩٠، والكامل ١١٥/٧.

١٠٨٩- راجع تخريج الحديث (١٠٨٦).

١٠٩٠- معلول.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ،  
وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ.

### ٨- بَابُ بَيْعِ الْمُدْبَرِ

١٠٩١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ / ١٣١ ط / بَنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا  
مَذْكَورَ رَجُلًا مِنْ عُدْرَةَ كَانَ لَهُ غُلَامٌ قَبِيطِيٌّ فَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ (١) مِنْهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ  
بِذَلِكَ الْعَبْدِ، فَبَاعَ الْعَبْدَ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَتَيْنِدْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ  
فَلْيَتَيْنِدْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَمُنُّ بِمَوْلَى، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِمْ».  
وَزَادَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا.

١٠٩٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (٢): أَنَّ  
رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِهِ  
مِثِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ.

= أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣٤١/٤، وَابِيهَي ٢٩٢/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ (٦٠٥٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي طِ الْفَكَرِ (٤٩٥٧) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٩٥٠).  
انظُر: أَطْرَافَ الْغُرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ ٣٨٦/٣، وَنَسَبَ الرَّايَةَ ١٥١/٤، وَالتَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٢٣٥/٤،  
وَالزَّوَاءَ الْعَلِيلَ ١١٠/٦.  
لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ حَجْرٍ سُنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٥٠٨/٨ (٩٨٦٥) وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ عَلَيْهِ  
الْمُحَقِّقُونَ.

الأم ١٢٥/٤، وطبعة الوفاء ٢٦٨/٥.

(١) أي: علق عتقه بموته فقال: أنت حر يوم أموت.

١٠٩١- صحيح.

أَخْرَجَهُ ابِيهَي ٣٠٩/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٧١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٦٦٦٢)، وَأَحْمَدُ ٢٩٤/٣، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.  
وَانظُرْ تَحْرِيجَ الْأَحَادِيثِ (١٠٩٢) وَ(١٠٩٣) وَ(١٠٩٤) وَ(١٠٩٥).

الأم ٤٥٢/٨، وطبعة الوفاء ٣٠٥/٩.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسند المطبوع بعد هذا: «عن جابر»، وهو الصواب.

١٠٩٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ ابِيهَي فِي الْمَعْرِفَةِ (٦٠٧٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

١٠٩٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٠٩٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا<sup>(١)</sup> عَنْ دُبْرِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِتَفْسِيكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ تَفْسِيكَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِدَوِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ دَوِي قَرَابَتِكَ<sup>(٢)</sup> فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يُرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ».

١٠٩٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ /١٣٢/ و/ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعًا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِثْلًا غَلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ عَمْرُو: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبِيضًا مَاتَ

= أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨١/٧ (٦٧١٦) و/٩/ ٢٧ (٦٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ ٩٧/٥ (٩٩٧) (٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (٤٩٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفَكَرِ (٤٩٣٧) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٩٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٨/١٠ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، بِهِ. وَانظُرْ تَحْرِيجَ الْأَحَادِيثِ (١٠٩١) وَ(١٠٩٣) وَ(١٠٩٤) وَ(١٠٩٥).

الأم ٤٥٢/٨، وطبعة الوفاء ٣٠٦/٩.

١٠٩٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٩/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، بِهِ. وَانظُرْ تَحْرِيجَ الْأَحَادِيثِ (١٠٩١) وَ(١٠٩٢) وَ(١٠٩٤) وَ(١٠٩٥).

الأم ٤٥٢/٨، وطبعة الوفاء ٣٠٦/٩.

١٠٩٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٩/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٧٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْعُطَيْبِيُّ (١٧٤٨)، وَمُسْلِمٌ ٧٨/٣ (٩٩٧) (٤١) و/٥/ ٩٨ (٩٩٧) (٥٩)، وَالتَّنَائِي ٧٥-٦٥ و/٧/ ٣٠٤ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٥٠٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٤٩٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٩/١٠ وَ٣١٠.

مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

وَانظُرْ تَحْرِيجَ الْأَحَادِيثِ (١٠٩١) وَ(١٠٩٢) وَ(١٠٩٣) وَ(١٠٩٥).

الأم ٤٥٢/٨، وطبعة الوفاء ٣٠٥-٣٠٦/٩.

(١) فِي الْأَمِّ: «عَبْدًا لَهُ».

(٢) بَعْدَ هَذَا فِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ لِلْأَمِّ مِنْ بَعْضِ نَسَخِهِ: «شَيْءٌ».

(٣) فِي الْأَمِّ طَبْعَةُ الْوَفَاءِ مِنْ بَعْضِ نَسَخِهِ: «نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَامِ».

١٠٩٥- صحيح.

عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَزَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ.  
 ١٠٩٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَةَ دَهْرِي، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي دَبَّرَ رَجُلٌ  
 مِثْلًا غَلَامًا لَهُ فَمَاتَ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْ كِتَابِي أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ  
 فَابْنُ جُرَيْجٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.  
 وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا يُخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ<sup>(١)</sup> بْنُ  
 سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ وَخَدَهُ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٨/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٧٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ ٤٥٥/٦  
 [مِنْ رِوَايَةِ الْمَزْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَلَفْظُهَا: «عَبْدُ قَيْطِي» يُقَالُ لَهُ: «بِعْفُورًا»]، وَابْنُ بَيْوَاتٍ (٢٤٢٦) مِنْ  
 طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصْتَفَاهِ (١٦٦٦٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٢٢٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٤٣٩)  
 وَ(٤٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٣٦٠٥٧)، وَأَخْمَدُ ٣/٣٠٨، وَابْنُ خَالِيَةَ (١٠٩/٣٠)  
 (٢٢٣١)، وَمُسْلِمٌ ٩٧/٥ (٩٩٧) (٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١٩)، وَابْنُ  
 الْجَارُودِ (٩٨٣)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٤٩٢٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١٠/  
 ٣٠٨، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَبَّانٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، بِه.  
 وَانظُرْ (١٠٩١) وَ(١٠٩٢) وَ(١٠٩٣) وَ(١٠٩٤).

وَوَرَدَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٦٦٤) وَ(١٦٦٨١) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ  
 (٤٤١) وَ(٤٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٣٦٠٥٨) وَأَخْمَدُ ٣/٣٠١ وَ(٣٠٥) وَ(٣٦٥) وَ(٣٦٨)  
 وَ(٣٦٩) وَ(٣٧٠) وَ(٣٩٠) وَ(٣٠٤/٧) وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٠٠٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥٧٦) وَابْنُ خَالِيَةَ ٩١/٣  
 (٢١٤١) وَ(٢٢٣٠) وَ(٢٤٠٣) وَ(٢٤٠٣) وَ(١٩٢) وَ(٢٥٣٤) وَ(٧١٨٦) وَ(٧٩/٣) وَمُسْلِمٌ ٧٩/٣  
 (٩٩٧) (٤١) وَ(٩٨/٥) (٩٩٧) (٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٥٥) وَ(٣٩٥٦)  
 وَ(٣٩٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ ٦٩/٥ وَ(٣٠٤/٧) وَ(٢٤٦/٨) وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٤٩٩٩) وَ(٥٠٠٠)  
 وَ(٥٠٠١) وَ(٥٠٠٢) وَ(٥٠٠٣) وَ(٥٠٠٤)، وَأَبُو يَعْلَى (١٩٣٢) وَ(٢١٦٦) وَ(٢١٦٧)  
 وَ(٢٢٣٦)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٤٤٥) وَ(٢٤٥٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي الْإِتْحَافِ ٣/٢٩٢ وَابْنُ خَالِيَةَ  
 فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٤٩١٩) وَ(٤٩٢٠) وَ(٤٩٢١) وَ(٤٩٢٢) وَ(٤٩٢٣) وَ(٤٩٢٤) وَ(٤٩٢٥)  
 وَ(٤٩٢٦) وَ(٤٩٢٧) وَ(٤٩٣٠) وَ(٤٩٣١) وَ(٤٩٣٢) وَ(٤٩٣٣) وَ(٤٩٣٨) وَ(٤٩٣٩) وَ(٤٩٤٠)  
 وَ(٤٩٤١) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٣٣٣٩) وَ(٤٩٢٩) وَ(٤٩٣١) وَ(٤٩٣٢) وَ(٤٩٣٣) وَ(٤٩٣٤)،  
 وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٤/١٣٧ وَ(١٣٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١٠/٣٠٨ وَ(٣٠٩) وَ(٣١٠) وَ(٣١١) وَ(٣١٢)، وَالْحَطِيبُ فِي  
 تَارِيخِهِ ٧/٤٩، وَابْنُ بَيْوَاتٍ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢٤٢٧).

انظُرْ: التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٤/٢٣٧، وَإِزْوَامَ الْغَلِيلِ ٦/١٧٦.

الْأَمَ ٨/٤٥٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٩/٣٠٧.

١٠٩٦- أَخْرَجَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ الْبَيْهَقِيُّ ١٠/٣٠٩ وَ(٣١١) وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ حَقْبُ (٦٠٧٥).

الْأَمَ ٨/١٦، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٩/٣٠٧.

(١) فِي الْأَمَ: «مَعَ حَمَادٍ».

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطِّهِ بِأَقْلٍ مِمَّا وَجَدْتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ  
وَاللَيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو وَغَيْرِ حَمَادٍ يَزُويهِ عَنْ عَمْرِو كَمَا  
رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِهِ  
«مَاتَ»، وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «مَاتَ». قَالَ<sup>(١)</sup>: وَلَعَلَّ هَذَا  
خَطًّا أَوْ زَلَلًا<sup>(٢)</sup> مِنْهُ حَفِظْتُهَا عَنْهُ.

١٠٩٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ: أَنَّ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَسَحَرَتْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ بِالسَّحْرِ وَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ  
تُبَاعَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسَمَّى / ١٣٢ ظ / مَلَكَتْهَا فَبَيْعَتْ.  
أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ، وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ صِفَةِ نَبِيِّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكِتَابِ  
الْمُدَبِّرِ وَهِيَ جَمِيعٌ مَا فِيهِمَا، وَالسَّابِعَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

## ٩- بَابُ الْمَكَاتِبِ

١٠٩٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

(١) فِي الْأَمِّ: «فَقَالَ».

(٢) أَشَارَ سَنَجْرٌ إِلَى أَنْ فِي نَسْخَةِ: «زَلَّةٌ». وَمِثْلُهُ فِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ.

وَفِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ كَمَا فِي الْأَصْلِ وَمِثْلَهُمَا فِي الشَّافِعِيِّ الْعَمِيِّ: ٩٧ قَالَ السِّيُوطِيُّ: «قَالَ  
الرَّافِعِيُّ كَذَا فِي نَسْخِ الْكِتَابِ وَالْأَمِّ وَكَانَ الْمَعْنَى أَوْ اتَّفَقَ أَوْ قَعَّ زَلَلًا مِنْهُ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ:  
خَطًّا مِنْهُ أَوْ مِنَ الْكِتَابِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ خَطًّا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ هُوَ زَلَّلَ مِنْ سُفْيَانَ وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ  
أَوْلَا فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ خَطًّا مِنْ كِتَابِي أَوْ خَطًّا فِي سُفْيَانَ».

(٣) الْمُؤَوَّلًا [٤٤٢] بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٨٤٣) بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَبِرِوَايَةِ  
الْقُنَيْنِيِّ كَمَا فِي نَسْبِ الرَّايَةِ ٤/٨٦].

١٠٩٧- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٣/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٧٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٦٦٦٧)، وَأَحْمَدُ ٤٠/٦، وَالذَّهَبِيُّ فِي سُنَنِهِ ٤/١٤٠،  
وَالْحَاكِمِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤/٢١٩-٢٢٠، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ٦/٤٥٥.

وَانظُرْ: نَسْبُ الرَّايَةِ ٤/٢٨٦، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرِ ٤/٤٧ وَ(٢٣٧)، وَإِزْوَاءُ الْعَلِيلِ ٦/١٧٧.

الْأَمِّ ٧/٢٤٣، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٨/٦٨٠.

١٠٩٨- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مُجَاهِدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِزْهَمٌ.  
 ١٠٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَ<sup>(١)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ عَلَامًا لَهُ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجِزْتُ. فَقَالَ: إِذْنُ أُمِّحْ كِتَابَتَكَ. فَقَالَ: قَدْ عَجِزْتُ فَاْمُحُّهَا أَنْتَ. قَالَ نَافِعٌ: فَاشْرُتْ إِلَيْهِ: اْمُحُّهَا وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يُعَيْقَهُ، فَمَحَاهَا الْعَبْدُ وَلَهُ ابْنَانِ أَوْ ابْنٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اَعْتَزَلُ جَارِيَتِي قَالَ: فَأَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ بَعْدُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ وَهُمَا مَا فِيهِ.

### ١٠- بَابُ حُسْنِ الْمَلَكَةِ

١١٠٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنِ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٢٤/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٩٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٧١٧) وَ(١٥٧٢١) وَ(١٥٧٢٥) وَ(١٥٧٣٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ط الْحَوْتِ (٢٠٥٥٩)، وَالْبُخَارِيُّ تَلْقِيًا ٢٠٠/٣ (٢٥٦٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١١٢/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٢٤/١٠ وَ٣٣١.

انظر: نصب الرأية ١٤٤/٤، وإزواء الغليل ١٨٢/٦.  
 الأم ٤١٠/٨، وطبعة الوفاء ٣٨٥/٩.

١٠٩٩- صحيح، وقد تويع ابن جريج كما في التخريج.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤١/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦١٢٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٥٧٢٣) وَ(١٥٧٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٥٣٨) ط الْحَوْتِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٤١/١٠-٣٤٢.

الأم ٤١٠/٨-٤١١، وطبعة الوفاء ٤٢٨ / ٩.

(١) فِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ: «أَخْبَرَهُ».

١١٠٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/٨ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٧٦) وَفِي شَعْبِ الْإِيمَانِ، لَهُ (٨٥٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِلَاغًا [٧٧٩] بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٢٠٦٤) بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٨٠٦) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٧٩٦٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (١١٥٥)، وَأَحْمَدُ ٢٤٧/٢ وَ٣٤٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٢) وَ(١٩٣)، وَمُسْلِمٌ =

١١٠١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِلْمَمْلُوكِينَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ.  
 ١١٠٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، / ١٣٣/ وَ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صلى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ حَاجِمَهُ<sup>(٢)</sup> طَعَامَهُ حَرَّةً وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ أَبِي فَلْيَرْوُغْ<sup>(٤)</sup> لَهُ لَقْمَةً فَلْيَتَاوَلْهُ إِنِّي إِذَا هُوَ يُغْطِيهِ إِنِّي إِذَا هُوَ يُغْطِيهِ هَذَا مَعْنَاهَا. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْقُرْعَةِ وَالثَّقَفَةِ عَلَى الْأَقْرَابِ وَهِيَ جَمِيعُ مَا فِيهِ.

= ٩٣/٥ (١٦٦٢) (٤١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٥٧/٤، وابن حبان في ط الفكر (٤٣١٨) وفي ط الرسالة (٤٣١٣)، والطبراني في الأوسط (١٦٨٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩١/٧ و١٨١/٨، والبيهقي ٦/٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٨٥ و ٢٨٦. انظر: التمهيد ٢٤/٢٨٣، والتلخيص الحبير ١٦/٤، وتعلقنا على معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٧. الأم ١٠١/٥، وطبعة الوفاء ٢٦١/٦.

(١) قال الرافعي: «كذا في نسخ الكتاب، والصواب إبراهيم بن خدش بن عتبة بن أبي لهب، وعتبة لم يذكر في الرواة، كيف وهو الذي دعا عليه رسول الله ﷺ فقال: اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك فانترسه الأسد وإبراهيم سمع من ابن عباس وروى عنه ابن عتبة وابن جريج». الشافعي العمي ٩٠، وانظر: تعجيل المنفعة ١٥. ١١٠١- في إسناده مقال، فإن إبراهيم لم يوثقه أحد سوى ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨/٨ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٧٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. الأم ١٠١/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٢٦٢.

(٢) قال ابن الأثير: «هو من باب تقديم المفعول على الفاعل المتصل بضميره نحو ضرب زيدًا غلامه». الشافعي العمي ٩٠.

(٣) في طبعة الوفاء للام: «فليجلسه معه».

(٤) أي: يُطْعِمِهِ.

١١٠٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٥٧/٤، وَبِالْبَيْهَقِيِّ ٨/٨ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٨٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٣٦٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٥٦٥)، وَالْحَيْثِيُّ (١٠٧٠) وَ(١٠٧١) وَ(١٠٧٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٩٢) وَ(٥١٢)، وَأَخْمَدُ ٢/١٤٥ وَ٢٧٧ وَ٢٨٣ وَ٢٩٩ وَ٣١٦ وَ٤٠٦ وَ٤٠٩ وَ٤٣٠ وَ٤٦٤ وَ٤٦٩ وَ٤٧٣ وَ٤٨٣ وَ٥٠٥، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٧٣) وَ(٢٠٧٤)، وَبِالْبُخَارِيِّ ٣/١٩٧ (٢٥٥٧) وَ٧/١٠٦ (٥٤٦٠) وَفِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، لَهُ (٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ ٥/٩٤ (١٦٦٣) (٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٨٩) وَ(٣٢٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٥٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٣٢٠)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٥٧/٤، وَبِالْبَيْهَقِيِّ ٨/٨ وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، لَهُ (٨٥٦٥) وَ(٨٥٦٦) وَ(٨٥٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٨/١٨، وَأَبُو الْقَاسِمِ =



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
١٤ - كِتَابُ النِّكَاحِ

١ - بَابُ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١١٠٣ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِنْعٍ ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ (١) سِنْعٍ ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ ، وَكُنُّ جَوَارِي (٢) يَا بِنْتِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِمُنَّ (٣) مِنْهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرُّ بِهِنَّ (٤) إِلَيَّ .

= البَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (١١٦٧) وَ(٣٤٣٥) وَ(٣٤٣٦) ، وَالبَغَوِيُّ (٢٤٠٥) وَ(٢٤٠٦) .

انظر : التَّلْخِصُ الحَخير ١٦/٤ ، وإزواء العَلِيل ٢٣٥/٧ . الأم ١٠١/٥ ، وطبعة الوفاء ٦ / ٢٦٣ .

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «ابنة»، وهي كذلك في طبعة الوفاء .

(٢) هكذا كتبت في الأصل، وفي طبعة الوفاء: «جوار» بتنوين العوض .

(٣) في طبعة الوفاء: «تقمن» .

(٤) قولها «يتقمن» أي يتغين، والانتقام: الدخول في بيت أو ستر. يُسَرُّ بِهِنَّ أي يرسلهن إليّ . شرح

السنة ٣٥/٩ .

١١٠٣ - صحيح .

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي المَعْرِفَةِ (٤٠٨٠) ، وَالبَغَوِيُّ (٢٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٢٨٠ ، وَمُسْلِمٌ ٤/١٤٢ (١٤٢٢) (٧١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٧٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٣٣) وَ(٤٩٣٤) وَ(٤٩٣٥) وَ(٤٩٣٦) وَ(٤٩٣٧) ، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٨٢ وَفِي الكَبِيرِ ، لَهُ (٥٣٦٧) ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٠٠) ، وَالبَطْرَانِيُّ ٢٣/ (٤٤) وَ(٤٥) وَ(٤٦) وَ(٥١) وَ(٥٤) ، وَالبَغَوِيُّ (٢٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرْتَهُ .

وورد بلفظ: «بنت ست» مكان «سبع» عند: عبد الرزاق (١٠٣٤٩) و(١٠٣٥٠) و(١٠٤٥١) ،

وأحمد ٦/٤٢ و١١٨ ، والذاري (٢٢٦٦) ، والبخاري ٥/٧٠ (٣٨٩٤) و٧/٢٢ (٥١٣٣) و

(٥١٣٤) و(٥١٥٦) و(٥١٥٨) ، ومسلم ٤/١٤١ (١٤٢٢) (٦٩) و١٤٢ (١٤٢٢) (٧٠) و(٧٢) ،

وابن ماجه (١٨٧٦) ، والنسائي ٦/٨٢ و١٣١ وفي الكَبِيرِ ، لَهُ (٥٣٦٥) وَ(٥٣٦٦) وَ(٥٣٧٠) ،

وأبو يعلى (٤٦٧٣) وَ(٤٨٩٧) ، وابن حبان (٧١٠٦) ط الفكر و(٧٠٩٧) ط الرَسَالَةِ ،

والبَطْرَانِيُّ ٢٣/ (٤١) وَ(٤٧) وَ(٤٨) وَ(٤٩) وَ(٥٠) وَ(٥٢) وَ(٥٣) وَ(٥٤) وَ(٥٥) وَ(٥٦) ،

والبَيْهَقِيُّ ٧/١١٤ و١٤٨ و١٤٩ و٢٥٣ و٢٢٠/١٠ وفي الدَّلَائِلِ ، لَهُ ٤٠٩/٢ عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرْتَهُ .

وقد شك بغض الرواة في لفظ ست أو سبع : عند الطيالسي (١٤٥٤) ، والحميدي (٢٣١) ، وأبي

داود (٢١٢١) وَ(٢١٢٢) ، وَالبَطْرَانِيُّ ٢٣/ (٤١) وَ(٥٨) عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرْتَهُ .

اختلاف الحديث: ١١١ ، وطبعة الوفاء ١٠/١٤١ .

١١٠٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِثُتَيْبِ بْنِ سِنِينَ، وَبَنِي بِي وَأَنَا بِثُتَيْبِ بْنِ سِنِينَ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

## ٢- بَابُ زَوَاجِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١١٠٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَاهُ / ١٣٤ظ / أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَذَّبُوهَا، وَقَالُوا: مَا أَكْذَبَ الْغَرَابِيبُ! (١)، حَتَّى أَنْشَأَ إِنْسَانٌ (٢) مِنْهُمْ الْحَجَّ، فَقَالُوا: أَنْكُتَيْنِ إِلَى أَهْلِكَ؟ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ: فَصَدَّقُونِي وَازْدَدْتُ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، قَالَتْ (٣): فَلَمَّا حَلَلْتُ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَمْلِكُ نِكَحَ (٤). أَمَا أَنَا فَلَا وَلَدَ لِي وَأَنَا غَيْرُ ذَاتِ عِيَالٍ، قَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَلِإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَأْتِيهَا وَيَقُولُ: «أَيْنَ زَنَابِ» (٥)؟ حَتَّى جَاءَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ

١١٠٤- راجع تخريج الحديث (١١٠٣).

الأم ١٧/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٤٢٩ .

أحكام القرآن: ٤٣٥ .

(١) جمع غريبة. الشافعي العمي ٧٧ .

(٢) في الأم: «أناس» .

(٣) لم ترد في الأم .

(٤) هكذا في الأصل، ومثله في الأم والمسنَد المطبوع والبدائع، وفي الشافعي العمي: «ينكح» قَالَ السيوطي: «قَالَ الرَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَشِيرَ بِهِ إِلَى كَبِيرِ السِّنِّ، وَقَدْ يَشْعُرُ بِهِ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِنَا: لَا وَلَدِي، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ» الشَّافِعِيُّ الْعَمِيُّ: ٧٧ .

(٥) هكذا ضبطت في الأصل وكذا ما بعدها، وقد ضبطت في كثير من مصادر تخريج الحديث بالرفع، ولعل الكسر على لغة من يلزم فعال الكسر. انظر: شرح شذور الذهب: ٩٤، وشرح قطر الندى: ١٥ .

١١٠٥- إسناده قوي، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند غير الشافعي .

فَاخْتَلَجَهَا<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنْتِ تُرْضِعُهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ زَنَابُ؟» فَقَالَتْ: قُرْبِيَّةُ<sup>(٢)</sup> بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَوَأَفَقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي آتِيكُمْ اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: فَمَنْتُ فَوَضَعْتُ نِغَالِي<sup>(٣)</sup> وَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرِّ<sup>(٤)</sup> وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ أَوْ عَصَرْتُهُ<sup>(٥)</sup>، قَالَتْ: قَبَاتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْبَحَ فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ لَكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ أَسْبَغَ أَسْبَغَ لِنِسَائِي».

١١٠٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ

= أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٦٤٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٩١/٨ وَ٩٣، وَأَخْمَدُ ٢٩٥/٦ وَ٣٠٧ وَ٣٠٨ وَ٣١٣ وَ٣١٤ وَ٣١٧ وَ٣٢٠ وَ٣٢١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٨٩٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٩/٣، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/٥٨٥ وَ(٥٨٦) وَ(٥٨٧)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤/١٦-١٧، وَالتَّيْهَقِيُّ ٣٠١/٧، وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي التَّمْهِيدِ ١٧/٢٤٤ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَتْهُ.

وسياي مختصراً برقم (١١٠٨).

الأم ١٩٢/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٤٨٩.

قال السيوطي في الشافعي العمي: ٧٧: «قال ابن الأثير: هو لفظ مبني من اسم زينب، وليس تصغيراً ولكنه تغير الاسم حيث هي صغيرة».

(١) أي استلبها بسرعة. الشافعي العمي: ٧٧.

(٢) هكذا ضبطت في الأصل بالتصغير، قال الحافظ ابن حجر: «بفتح أوله ويقال بالتصغير».

الإصابة ٤ / ٣٩٠.

(٣) الثقال - بالكسر - الجلد الذي يُسَطُّ تَحْتَ رَحَى الْيَدِ لِيَقِي الطَّحِينَ مِنَ التَّرَابِ. اللسان ١١ / ٨٥ (ثقل).

(٤) في الأم: «جرة».

(٥) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع «فصعدته أو صعدهته» ومثلها في الشافعي العمي، وقال السيوطي: «فصعدته، أو صعدهته، قال الراجعي: كذا في الرواية وهو بتقديم العين، فيجوز أن يكون ما بعده ضاذاً معجمة وأن يكون صاذاً مهملة» ويقال: عصد العصيدة إذا لواها، وأما تقديم الضاد على العين فهو بعيد، ورأيت لبعضهم فعصرته وقال ابن الأثير: هكذا جاء في المسند بالشك ولم أجد قوله صعدهته مشروخاً في موضع، فإن صحت الرواية فيمكن أن يكون من المقلوب مثل جذب وجذب بمعنى واحد، ويمكن أن يكون من قولهم طعام مصعد وشراب مصعد إذا عولج بالنار، والتصعيد: الإذابة حكى ذلك الأزهرى. الشافعي العمي ٧٧.

(٦) فِي الْمَوْطَأِ [٥٢٤] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣١٧) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٤٧٤) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٥١١) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

١١٠٦ - صحيح.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِيكَ / ١٣٤/ وَهَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَسَبَعْتُ هِنْدَهْرُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلُثْتُ عِنْدَكَ وَفُزْتُ». قَالَتْ: ثَلُثْتُ. ١١٠٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ.

\* \* \*

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٠/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٦٤٥) وَ(١٠٦٤٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٧٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٩٢/٨ وَ٩٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٩٥١) ط الحوت، وَأَخْمَدُ ٢٩٢/٦، وَالذَّارِمِيُّ (٢٢١٦)، وَمُسْلِمٌ ١٧٢/٤ (١٤٦٠) (٤١) وَ(١٧٣) (١٤٦٠) (٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٨٩٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٩٩٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٨/٣ وَ٢٩، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢١٣) ط الفكر وَ(٤٢١٠) ط الرِّسَالَةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/ (٥٩١) وَ(٥٩٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٢٨٤/٣، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٩٥/٧، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٠/٧، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢٤٥/١٧، وَالبَغَوِيُّ (٢٣٢٧) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، فَذَكَرَهُ.

انظر: تخریج الحديث (١١٠٥).

انظر: التَّمْهِيدُ ٢٤٣/١٧، وَنَصَبُ الرَّايَةِ ٢١٥/٣، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٢٢٨/٣، وَإِزْوَاءُ الْعَلِيلِ ٨٣/.

الأم ١٩٢/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤٨٨/٦.

(١) فِي الْمَوْطَأِ [٣١٧] بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٤٧٥) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٥١٢) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

١١٠٧- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَا تَضُرُّ عِنْمَةَ حَمِيدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ؛ إِذْ إِنْ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مِبَاشَرَةً فَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. ثُمَّ الْمَتْنُ قَدْ صَحَّ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٨١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٦٤٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٧/٣ وَ٢٨، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٢/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٨٢) وَ(٤٣٨٣) عَنْ أَنَسٍ بِهِ مَوْقُوفًا.

وَوَرَدَ مَرْفُوعًا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠٦٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٩٤٩) وَ(١٦٩٥٩) ط الحوت، وَالذَّارِمِيُّ (٢٢١٥)، وَالْبُخَارِيُّ ٤٣/٧ وَ(٥٢١٣) وَ(٥٢١٤)، وَمُسْلِمٌ ١٧٣/٤ (١٤٦١) (٤٤) وَ(٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٨٢٣)، وَابْنُ الْجَاوُودِ فِي الْمُتَّقَى (٧٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٧/٣ وَ٢٨، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢١١) وَ(٤٢١٢) ط الفكر (٤٢٠٨) وَ(٤٢٠٩) ط الرِّسَالَةِ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٢٨٣/٣، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٢٨٨/٢ وَ١٣/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠١/٧ وَ٣٠٢، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢٤٧/١٧ وَفِي الْإِسْتِذْكَارِ، لَهُ ٤٤٢/٤، وَالبَغَوِيُّ (٢٤٢٦) عَنْ أَنَسٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

انظر: التَّمْهِيدُ ٢٤٧/١٧، وَالْإِسْتِذْكَارُ ٤٤٣، وَنَصَبُ الرَّايَةِ ٢١٥/٣، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٢٢٨، وَإِزْوَاءُ الْعَلِيلِ ٨٨/٧.

الأم ١٩٢/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤٨٩/٦.

١١٠٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَهَا فَسَاقَ نِكَاحَهَا وَبَنَاهُ بِهَا وَقَوْلُهُ لَهَا: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ هَذَاكَ وَسَبَعْتُ هَذَاكَ». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ وَالنُّشُوزِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

### ٣- بَابُ الْقِسْمَةِ

١١٠٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ عَنِ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانٍ. ١١١٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ عَنِ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يُقْسِمُ بِيَتْنَهُنَّ لِثَمَانٍ. ١١١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ وَالنُّشُوزِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

١١٠٨- راجع تخريج الحديث (١١٠٥).

أحكام القرآن: ٤٣٢.

١١٠٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٩٦/٧ وفي المعرفة، له (٤٣٦٨)، والبخاري (٢٣٢٢) من طريق الشافعي بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٢)، والحميدي (٥٢٤)، وابن سعد في الطبقات ١٤٠/٨، وأحمد ١/٢٣١ و٣٤٨ و٣٤٩، والبخاري ٣/٧ (٥٠٦٧)، ومسلم ٤/١٧٥ (١٤٦٥) (٥١) و(٥٢)، والنسائي ٦/٥٣ وفي الكبرى، له (٥٣٠٤) و(٨٩٢٤)، والبيهقي ٧/٧٤، والبخاري (٢٣٢٢) عن ابن عباس، فذكره.

انظر: نصب الراية ٢١٦/٣.

الأم ١٨٩/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٤٨١.

١١١٠- انظر: تخريج الحديث (١١٠٩).

الأم ١١٠/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٢٨٣.

١١١١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٦٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥٥)، وابن سعد في الطبقات ٨/٥٣ و٥٤، وابن أبي شيبة (١٦٤٧٥) و(١٦٤٧٦) ط الحوت، وأحمد ٦/٦٨ و٧٦ و١١٧، والبخاري ٣/٢٠٨ (٢٥٩٣) و٢٣٨ و(٢٦٦٨) و٤٣/٧ (٥٢١٢)، ومسلم ٤/١٧٤ (١٤٦٣) (٤٧) و(٤٨)، وأبو داود (٢١٣٥) =



## ٥- بَابُ صَدَاقِهِ لِأَزْوَاجِهِ ﷺ

١١١٣- أَخْبَرَنَا / ١٣٤ ظ / الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشْ<sup>(١)</sup> . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَةٍ . أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالْإِنْيَاءِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ .

## ٦- بَابُ الزَّوْاجِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

١١١٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسَ الْمَنَازِلَ ، فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : تَعَالَ حَتَّى أَقَاسِمَكَ مَالِي وَأَنْزِلَ<sup>(٢)</sup> لَكَ عَنْ أَيِّ امْرَأَتِي شِئْتُمْ ؟ وَكَفَيْكَ الْعَمَلَ . ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ : بَارَكَ اللَّهُ

(١) هكذا في الأصل ومثله في الأم والمسند المطبوع، وفي البدائع: «ونشا».

قال السيوطي في الشافعي العي ٧٤: «قال ابن الأثير كان (لعله كذا) في النسخ بالرفع والتذكير وهو تحريف من النسخ والصواب النصب؛ لأنه خير كان والتأنيث لأن الأوقية مؤنثة، قال: وكثيراً ما يجيء في كتب الحديث أمثال هذه الكثرة من تفردا ويكتبها من غير أهلها. وقال الرافعي الأوقية: أربعون درهماً وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء، وعن ابن الأعرابي أن النش: النصف من كل شيء؛ ونش الرغيف نصفه».

١١١٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٣/٦ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْجِلْيَةِ ١٦١/٩ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٣/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٤٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٢٠٥) ، وَمُسْلِمٌ ١٤٤/٤ (١٤٢٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٨٦) ، وَالنَّسَائِيُّ ١١٦/٦ ، وَالْحَاكِمِيُّ ١٨١/٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٣٤/٤ ، وَالْبَغْوِيُّ (٢٠٣٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرْتَهُ .

انظر: مُخْتَارُ الْمُخْتَلَفِ ٣٧٩/٢ ، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣١٦/٣  
الأم ٥٨/٥ ، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤١٣/٦ .

(٢) ضبطت في الأصل بالرفع.

١١١٤- صحيح.





١١١٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، /١٣٥/ و/ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَإٍ.  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالْإِنْلَاءِ، وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

### ٧- بَابُ الزَّوْجِ عَلَى سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ

١١١٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهُ؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَصْطَبْتَهَا بِإِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٧/٧ (٥١٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَحْرِ الزَّخَارِ (١٠٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١١٩/٦ وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٥٥٠٨)، وَالطَّلْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٣٠٢٠)، وَابْنُ حِبَانَ ط الْفِكْرِ (٤٠٦٢) ط الرِّسَالَةِ (٤٠٦٠)، وَالتَّبَهِيُّ ٢٥٨/٧، وَالبَغْوِيُّ (٢٣٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ.

انظر: التمهيد ١٧٨/٢، وثمّة المحتاج ٣٨٣/٢، والتلخيص الحبير ٢١٥/٣ .  
الأم ٥٨-٥٩، وطبع الوفاء ٦ / ١٥٣ .  
١١١٦- راجع تخريج الحديث (١١١٤).

(١) فِي الْمَوْطَأِ [٤١١] بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٣١٨) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٤٧٧) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضَمِّبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٤٩٨) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].  
١١١٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ التَّبَهِيُّ ٧/٢٤٢ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٢٧٤)، وَالحَمِيدِيُّ (٩٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٣٥٨) ط الْحُوتِ، وَأَخْمَدُ ٥/٣٣٠ وَ٣٣٤ وَ٣٣٦، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٠٧)، وَالبُخَارِيُّ ٣/١٣٢ (٢٣١٠) ٦/٢٣٦ (٥٠٢٩) وَ٢٣٧ (٥٠٣٠) ٧/٨ (٥٠٨٧) وَ١٧ (٥١٢١) وَ١٩ (٥١٢٦) ٢١ (٥١٣٢) وَ٢٢ (٥١٣٥) وَ٢٤ (٥١٤١) وَ٢٦ (٥١٤٩) وَ(٥١٥٠) وَ(٥١٥٠) ٢٠١ (٥٨٧١) ٩/١٥١ (٧٤١٧)، وَمُسْلِمٌ ٤/١٤٣ (١٤٢٥) (٧٦) ١٤٤ (١٤٢٥) (٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٥٤ وَ٩١ وَ١١٣ وَ١٢٣ وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٨٠٦١) وَفِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ، لَهُ (٨٦)، وَابْنُ الْجَاوُودِ (٧١٦)، وَالطَّلْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/١٦ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٢٤٧٤) وَ(٢٤٧٥) وَ(٢٤٧٦) وَ(٢٤٧٧) وَ(٢٤٧٨) وَ(٢٤٧٩)، وَابْنُ حِبَانَ ط الْفِكْرِ (٤٠٩٥) وَفِي ط الرِّسَالَةِ (٤٠٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٩١٥) وَ(٥٩٩٣)، وَالتَّبَهِيُّ ٧/١٤٤ وَ٢٣٦ وَ٢٤٢، وَالبَغْوِيُّ (٢٣٠٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، فَذَكَرَهُ .

فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا»<sup>(١)</sup> بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

١١١٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

١١١٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً قَائِمَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدَاقِهَا، فَقَالَ: «التَّمِيسُ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالْإِيْلَاءِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالثَّلَاثُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ / ١٣٥ ظ/.

### ٨- بَابُ النِّكَاحِ فِي الْمَرَضِ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ

١١٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ

= انظر: تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ١٧١/٣، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ١٩٩/٣، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٣٨٠/٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرِ ١٧٦/٣، وَإِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٣٤٥/٦.  
الأم ٥٩/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٥٤/٦.

(١) انظر بلايد كتابي «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ٣٣٤-٣٣٦، وفيه: أن أبا حازم قد تفرد بهذا الحديث نص عليه الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٨٠٨/٢ واختلاف الرواة عنه فيه ؛ فبعضهم قال: «أنكحتكها» وبعضهم قال: «زوجتكها» وبعضهم قال: «ملككتها» وبعضهم قال: «ملككتها» وبعضهم قال: «زوجناكها» وبعضهم قال: «فزوجها» وبعضهم قال: «أنكحتك» وبعضهم قال: «أملككتها» وبعضهم قال: «أملككتكها» وبعضهم قال: «زوجتك» ومع هذا فلم يقدح هذا الاختلاف عند العلماء، قال الحافظ ابن حجر: «وأكثر هذه الروايات في الصحيحين، فمن البعيد جدًا أن يكون سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مرارًا عديدة، فسمع في كل مرة لفظًا غير الذي سمعه في الآخرة، بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع -أيضًا- فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي ﷺ قال لفظًا منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى. النكت ٨٠٩/٢-٨١٠.

١١١٨- انظر: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ (١١١٧).

الأم ١٢٨/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣١٨/٣.

١١١٩- انظر: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ (١١١٧).

١١٢٠- إسناده ضعيف ؛ لعنعة ابن جريج، فهو منلس.

جُرَيْجٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ سَأَلَ امْرَأَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ فَأَبَتْ فَقَالَ: لَأَدْخِلَنَّ عَلَيْكَ فِيهِ مَنْ يَنْقُصُ حَقَّكَ أَوْ يَضُرُّ بِهٍ فَتَنْكَحُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ أَصْدَقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.  
قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: إِنْ كَانَ صَدَاقَ مِثْلِهِنَّ جَازًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدَّتِ الزِّيَادَةُ وَقَالَ فِي الْمُحَابَاةِ كَمَا قُلْتُ أَنَا فِي كِتَابِ الوَصَايَا الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

١١٢١- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَةً<sup>(١)</sup> مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ فَتَنْكَحُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثَّمَنِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ نَصًّا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلِهِنَّ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهِنَّ جَازَ النِّكَاحُ، وَيَطَّلُ مَا زَادَ عَلَى صَدَاقِ مِثْلِهِنَّ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ.

١١٢٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بِنْتُ<sup>(٢)</sup> حَفْصِ بْنِ الْمُخَيَّرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَطَلَّقَهَا<sup>(٣)</sup> تَطْلِيقَةً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ~~رَضِيَ~~ تَزَوَّجَهَا<sup>(٤)</sup> فَحَدَّثَتْ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ مُجَامَعَتِهَا<sup>(٥)</sup> فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرَ وَبَعْضَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي / ١٣٦ و/ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لِتَشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ وَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٩٢٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

انظر: الحديث الذي بعده.

(١) في الأم: «امرأته».

١١٢١- إسناده ضعيف ؛ فإن ابن جريج يدللس تديلسًا قبيحًا كما نص الدارقطني، وهنا قد عنعن. وقد زاد في هذا السند: «عمرو بن دينار» ولم يذكره في السند السابق (١١٢٠)، والله أعلم.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٦/٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٦٧٢) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ.

الأم ١٠٣/٤، وطبعة الوفاء ٢٢٤/٥-٢٤٥.

(٢) في الأم: «ابنة».

(٣) في الأم: «فطلقها».

(٤) في الأم: «تزوجها بعد».

(٥) في الأم: «أن يجامعها».

١١٢٢- إسناده ضعيف ؛ فابن جريج يدللس وقد عنعن.

١١٢٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي الْإِمْلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ نَكَحَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَجَازَ ذَلِكَ. أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ.

### ٩ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

١١٢٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ لَا يَنْكُحُ<sup>(١)</sup> فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: تَزَوَّجْ، فَإِنَّ وِلْدَ لَكَ وَلَدًا فَعَاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَا لَكَ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

### ١٠ - بَابُ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٢٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٦/٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٩٢٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١١٣٢) عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ. الْأَم ١٠٣/٤، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤ / ٢٢٤.

١١٢٣- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ فَا بِنِ جَرِيحٍ مَدْلَسٍ وَقَدْ عَنَمَنَ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٩٢٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٦٦٩) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ.

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ: «أَرَادَ أَلَا يَنْكُحُ».

١١٢٤- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٩/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٣٨٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٠٨).

الْأَم ١٤٤/٥، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ٦/٣٧٦.

(٢) فِي الْمَوْطَأِ [٣١٥] بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٤٦٤) بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٤٩٠)

بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

١١٢٥- صَحِيحٌ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١١٢٦- أَخْبَرَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: «حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ».

= أخرجه البيهقي ١٧٩/٧ من طريق الشافعي بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٨)، وابن الجعد (٣١٥٩) و(٣١٦٠)، وابن أبي شيبة (١٧٦٢٧) ط الحوت، وأحمد ٢١/٢ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٦ و١٣٠ و١٤٢ و١٥٣، وعبد بن حميد (٧٥٦)، والدارمي (٢١٨٢)، والبخاري ٢٤/٧ (٥١٤٢)، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٢) (٤٩) و(٥٠) و٣/٥ (١٤١٢) (٨)، وأبو داود (٢٠٨١)، وابن ماجه (١٨٦٨)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي ٧١/٦ و٧٣ و٢٥٨/٧ وفي الكبرى، لهُ (٥٣٥٤) و(٥٣٦٠) و(٦٠٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٣، وابن حبان في ط الفكر (٤٠٥٤) وط الرسالة (٤٠٥١) والطبراني في الأوسط في ط العلمية (٣٨٥) وط الطحان (٣٨٧)، والبيهقي ٣٤٤/٥ و١٧٩/٧ و١٨٠، والبخاري (٢٢٨٧) من طرق عن نافع عن ابن عمر بهذا الإسناد.

انظر: نصب الراية ٢١/٤، و تحفة المحتاج ٢٢١/٢ و٣٦١، والتلخيص الحبير ١٧٣/٣، وإرواء الغليل ٢١٨/٦.

الأم ٣٩/٥، وطبعة الوفاء ٢٤٤/١٠.

وأخرج الطبراني في الأوسط في ط العلمية (٨٣٩١) وط الطحان (٨٣٨٦) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر بهذا المتن.

(١) هذا الضبط من الأصل وهو الجادة، والفعل مجزوم بلا النافية، وقد ضبطه الدكتور رفعت فوزي في تحقيقه للأم: «لا يخطب».

(٢) في الموطأ [٥٢٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٩٧) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٣١٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٤٦٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٨٩) برواية الليثي].

١١٢٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٨٩) من طريق الشافعي.

أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٧)، والحميدي (١٠٢٧)، وأحمد ٤٦٢/٢، والبخاري ٢٤/٧ (٥١٤٤)، والنسائي ٧٣/٦ وفي الكبرى، لهُ (٥٣٥٥)، وأبو يعلى (٦٣١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣، والبيهقي ٣٤٥/٥ وفي شعب الإيمان، لهُ (١١١٥٥)، والبخاري (٢٠٩٥) من طرق عن الأعرج عن أبي هريرة.

رواية مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به وقد رواه الشافعي في الأم ٣٩/٥ عن مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به. في كتاب اختلاف الحديث عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٩)، وأحمد ٣١١/٢ و٣١٨ و٤١١ و٤٢٧ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، والدارمي (٢١٨١)، ومسلم ١٣٦/٤ (١٤٠٨) (٣٨) و(١٤١٣) (٥٤) و١٣٩/٤ (١٤١٣) (٥٥)، والنسائي ٧١/٦ - ٧٢ و٧٣ وفي الكبرى، لهُ (٥٣٥٨) و(٥٣٥٩)، وأبو يعلى (٦٥١٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣، وابن حبان (٤٠٤٩) و(٤٠٥١) و(٤٠٥٣) =

- ١١٢٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».
- ١١٢٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».
- ١١٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْخَيْطِ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ / ١٣٦ ظ / أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ التَّغْرِيبِ بِالْخِطْبَةِ.

= ط الفكر و(٤٠٤٦) و(٤٠٤٨) و(٤٠٥٠) ط الرسالة، وابن عدي في الكامل ١٩/٧، البيهقي ٣٤٥/٥ وفي شعب الإيمان، له (١١١٥١) و(١١١٥٢) و(١١١٥٤)، والبغوي (٢٠٩٤) من طرق عن أبي هريرة بهذا الإسناد.

انظر: التلخيص الحبير ١٧٣/٣، وإرواء الغليل ٢١٧/٦-٢١٨.

الأم ٣٩/٥، وطبعة الوفاء ٢٤٤/١٠.

١١٢٧- تقدم تخريجه عند الحديث (١١٢٥).

١١٢٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٧٩/٧ وفي المعرفة، له (٤١٨٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٧)، والحميدي (١٠٢٦)، وابن أبي شيبة (١٧٦٢٨) ط الخوت، وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٧٤ و٢٨٧، والبخاري ٩٠/٣ (٢١٤٠) و٢٤٩ (٢٧٢٣)، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٣) (٥١) و(٥٢) و(٥٣)، وأبو داود (٢٠٨٠)، وابن ماجه (١٨٦٧)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي ٧١/٦ و٧٣ و٢٥٨/٧ وفي الكبرى، له (٥٣٥٦) و(٥٣٥٧) و(٦٠٩٣) و(٦٠٩٨)، وأبو يعلى (٥٨٨٧)، وابن الجارود (٥٦٣) و(٦٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣، والطبراني في الصغير (٤٦٦)، والبيهقي ٣٤٤/٥ و٣٤٦ و١٧٩/٧، والبغوي (٢٠٩٨) من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بهذا الإسناد.

انظر ما تقدم في الحديث (١١٢٦).

انظر: التلخيص الحبير ١٧٣/٣، وإرواء الغليل ٢١٧/٦-٢١٨.

الأم ٣٩/٥، وطبعة الوفاء ١٠٧/٦.

(١) انظر: المؤلف والمختلف ٩٣٩/٢-٩٤٠، وذكر ابن حجر في تبصير المتنبه ٥١٧/٢ أن الأشهر فيه الحناط، وانظر: توضيح المشته ٣٤٧-٣٤٨.

١١٢٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٨٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، وأحمد ٤٢/٢.

انظر: إرواء الغليل ٢١٨/٦.

الأم ٣٩/٥، وطبعة الوفاء ١٠٨/٦.

١١ - بَابُ التَّعْرِيفِ بِالْخُطْبَةِ

١١٣٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُلْبَةٍ لَلَّذِي سَلَا﴾ . أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا : إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ رِزْقًا أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

١١٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : «وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَانِي فَقَالَ : «أَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَا أَبُو جَهْمَ فَلَا يَضُغُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ائْتِكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَتَكْحَتِي ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ» .

(١) الموطأ [٣١٥] برواية سويد بن سعيد، و(١٤٦٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٩٢) برواية اللبني].

١١٣٠ - صحيح .

أخرجه البيهقي ١٧٨/٧ من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٣٥) و(١٦٨٤٤) ط الخوت، والطبري في تفسيره ٥٢٠/٢ .

انظر: نصب الراية ٢٦٢/٣ .

الأم ١٥٨/٥ ، وفي طبعة الوفاء ٤١٠/٦ .

(٢) في الموطأ [٣٦٣] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٦٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٩٧) برواية اللبني].

١١٣١ - صحيح .

أخرجه البيهقي ١٨٠/٧-١٨١ وفي المعرفة، له (٤١٩٠) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطيالسي (١٦٤٥)، وعبد الرزاق (١٢٠٢١) و(١٢٠٢٤) و(١٢٠٢٥)، وأحمد ٦/

٣٧٣ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧، وعبد بن حميد (١٥٨٤)، ومسلم ٤/

١٩٥ و(١٤٨٠) (٣٦) و١٩٦ و(١٤٨٠) (٣٨) و(٣٩) و١٩٧ و(١٤٨٠) (٤١) و١٩٨ و(١٤٨٠) (٤٧) و١٩٩ و(١٤٨٠) (٤٨) و(٥٠)، وأبو داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧)،

وابن ماجه (١٨٦٩)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي ٧٤/٦ و٧٥ و٢٠٧ - ٢٠٨ وفي الكبرى،

له (٥٣٥١) و(٥٣٥٢) و(٥٣٣٩) و(٥٧٤٦) و(٦٠٣٢) و(٩٢٤٤)، والحاكم ٥٥/٤، والبيهقي

١٣٦/٧ و١٧٧ و١٨١ و٤٧١ و٤٧٢-٤٧٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٧/١٩ و١٣٨ و

١٣٩، والبيهقي (٢٣٨٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤٩/٨ رقم الترجمة (٧٨٣٢) .

انظر: نصب الراية ٢٧٤/٣ و٢٧٥، وتحفة المحتاج ٣٦١/٢، والتلخيص الحبير ١٧٣/٣،

وارواء الغليل ٢٠٨/٦ و٢٠٩ و٢١٠ و٢٦٤ .

١١٣٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا: «فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمَ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَنْكِحِي أَسَامَةَ». قَالَتْ: فَكْرِهْتُهُ / ١٣٧ و/ قال: «انكِحي أَسَامَةَ». فَتَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْفُرْزَانِ، وَالثَّالِثُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

## ١٢- بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ

١١٣٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ.

= الأم ٣٩/٥ و ١٠٩، وطبعة الوفاء ١٠٨/٦ و ٤١٨ .

١١٣٢- تقدم تخريجه عند الحديث (١١٣١).

الأم ١٦٢/٥، وطبعة الوفاء ١٠٨/٦ و ٤١٨ .

١١٣٣- قوي بطرقه.

أخرجه البيهقي ١١٢/٧ و ١٢٦، والبخاري (٢٢٦٤) من طريق الشافعي .

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٣)، وسعيد بن منصور (٥٥٣)، وابن أبي شيبة (١٥٩١٧) ط الحوت، والبيهقي ١٢٤/٧ من طرق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به .

روايات متفقة بالمعنى ومتباينة باللفظ.

أخرج عبد الرزاق (١٠٤٨١) و (١٠٤٨٢) من طرق عن ابن عباس موقوفاً بلفظ مختلف متفق في المعنى.

انظر: تنقيح التحقيق ١٥١/٣، ونصب الراية ١٨٨/٣، وتحفة المحتاج ٣٦٧/٢، والتلخيص الحبير ١٨٦/٣، وإرواء الغليل ٢٣٩/٦ و ٢٤٠ .

أخرجه أحمد ٢٥٠/١، وابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٧)، والطبراني في الكبير (١١٢٩٨) و (١١٩٤٤) و (١٢٤٨٣)، وابن عدي في الكامل ٢٩٤/٤، والدارقطني ٢٢١/٣ -

٢٢٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٠٦)، والبيهقي ١٠٦/٧ - ١٠٧ و ١٠٩ - ١١٠ و ١٢٤ من طرق عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه أخصر .



١١٣٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيِّ مَرْشِدٍ، وَأَخْسِبُ مُسْلِمًا قَدْ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ خُثَيْمٍ.  
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

### ١٣- بَابُ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَاوُلُ أَحَقُّ

١١٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَاوُلُ أَحَقُّ، وَإِذَا بَاعَ الْمُحْجِزَانِ فَلَاوُلُ أَحَقُّ».

١١٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ- الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةَ-، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ رَجُلٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَاوُلُ أَحَقُّ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

= انظر: تنقيح التحقيق ٣/١٥٠، ونصب الراية ٣/١٨٨، وتحفة المحتاج ٣/٣٦٧، والتلخيص

الحيبر ٣/١٨٦، وإرواء الغليل ٦/٢٣٨.

الأم ٧/٢٢٢، وفي طبعة الوفاء ٨/٦١١.

١١٣٤- قوئي.

أخرجه البيهقي ٧/١٢٦. وفي المعرفة، له (٤٠٧٦) من طريق الشافعي.

عند البيهقي قال: «عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس».

ولتمام التخریج انظر ما قبله.

الأم ٥/٢٢، وفي طبعة الوفاء ٨/٦١١.

١١٣٥- هذا الحديث اختلف فيه الأئمة ما بين مصحح ومضعف والراجح عندي تضعيفه،

والحسن لم يسمع من عقبه وسماعه من سمرة مختلف فيه. وأقل ما يدل الحديث به أن الحسن

البحري مدلس وقد عنعن، ولا تقبل عنقته المدلس حتى يصرح بالسماع.

أخرجه البيهقي ٧/١٤٠ وفي المعرفة، له (٤١٠٢) من طريق الشافعي.

وسياتي تمام تخريجه في الحديث (١١٣٦)

الأم ٥/١٧٩، وطبعة الوفاء ٦/٤١-٤٢.

(١) لم ترد في المسند المطبوع ولا في البدائع ولا في الأم، ولا في مصادر التخریج، فلعلها خطأ.

١١٣٦- هذا الحديث اختلف فيه الأئمة ما بين مصحح ومضعف والراجح عندي تضعيفه، =

١٤- بَابُ: الْمَرْأَةُ لَا تَلِي عُقْدَةَ / ١٣٧ ظ  
/ النِّكَاحِ

١١٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُخَطِّبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَيَّيْتُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ قَالَتْ لِيَعْضِ أَهْلِهَا: زَوْجُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

= والحسن لم يسمع من عقبه وسماعه من سمرة مختلف فيه . وأقل ما يعمل الحديث به أن الحسن البصري مدلس وقد عنعن، ولا تقبل عنعنة المدلس حتى يصرح بالسماع .

أخرجه البيهقي ١٤٠/٧ وفي المعرفة، له (٤١١٢) من طريق الشافعي .  
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٢٨) و(١٠٦٢٩) و(١٠٦٣٥)، وابن أبي شيبة (١٥٩٨٧) ط الخوت، وأحمد ١٤٩/٤، وابن الأعرابي في معجمه (٥١١)، والبيهقي ١٣٩/٧ و١٤٠ من طريق الحسن عن عقبه بن عامر به .

انظر: تنقيح التحقيق ١٧٤/٣، والتلخيص الحبير ١٨٨/٣-١٨٩، وإرواء الغليل ٢٥٤/٦ و٢٥٥ .  
وأخرجه الطيالسي (٩٠٣)، وابن أبي شيبة (١٥٩٨٨) ط الخوت، وأحمد ١١ و١٢ و١٨ و٢٢، والدارمي (٢٢٠٠)، وأبو داود (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٩١) و(٢٣٤٤)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي ٣١٤/٧ وفي الكبرى، له (٥٣٩٧) و(٥٣٩٨) و(٦٨٤٣) و(٦٩٢٤)، وابن الأعرابي في معجمه (٢)، والطبراني في الكبير (٦٨٣٩) و(٦٨٤٠) و(٦٨٤١) و(٦٨٤٢) و(٦٨٤٣) و(٦٩٢٤) وفي الأوسط، له (٥٤٧٩) ط العلمية و(٥٤٧٥) ط الطحان، وفي مسند الشاميين، له (٢٦٤٩)، والحاكم ٣٥/٢ و١٧٤ و١٧٥، والبيهقي ١٣٩/٧ و١٤٠ و١٤١، والبخاري (٢٢٧٢) من طرق عن الحسن عن سمرة بن جندب به .

انظر: تنقيح التحقيق ١٧٥/٣، وتحفة المحتاج ٣٦٨/٢، والتلخيص الحبير ١٨٨/٣-١٨٩، وإرواء الغليل ٢٥٤/٦-٢٥٥ .

وانظر: شرح السنة ٥٦/٩-٥٧ وهامش المحقق، وضعيف ابن ماجه (٤٧٤) و(٥١٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٩) .

الأم ١٦/٥، وطبعة الوفاء ٤١/٦-٤٢ .

وأخرجه أحمد ٨/٥، والدارمي (٢١٩٩)، وابن ماجه (٢١٩٠)، والنسائي في الكبرى (٦٢٧٩)، والبيهقي ١٤٠/٧ و١٤١ من طرق عن الحسن عن عقبه أو سمرة به مرفوعاً .

انظر: سنن ابن ماجه ٥٤١/٣-٥٤٢ وهامش المحقق .

وأخرج عبد الرزاق (١٠٦٣٠)، وسعيد بن منصور (٥٣٩) و(٥٤٠) من طرق عن الحسن عن النبي ﷺ به مرسلًا .

١١٣٧- إسناده ضعيف ؛ فابن جريج مدلس، وقد عنعن، وقد أهله الطحاوي كما في الجوهر =

١١٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ؛ فَإِنَّ الْبَغِيَّ إِنَّمَا تُنْكَحُ نَفْسَهَا.  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ.

### ١٥- بَابُ بُطْلَانِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَرَدَّهُ

١١٣٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ

= التقي ١١٢/٧ بأنه روي من طريق ابن جريج وقال فيه: أخبرت عن عبد الرحمان بن القاسم، وأعله بإيهام شيخ الشافعي، ولعل الإعلال الأخير يزول؛ لأن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج، وهو ثقة. ورواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج، وهو ثقة أيضا كما في التقريب (٣٢٠٧).

أخرجه البيهقي ١١٢/٧ وفي المعرفة، أنه (٤٠٨٦) من طريق الشافعي بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٩)، وابن أبي شيبة (١٥٩٥٣) ط الخوت.

وأخرج مالك بنحوه في الموطأ [٥٦٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٤٢) برواية سويد ابن سعيد، و(١٥٦٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٩٦) برواية يحيى الليثي، ومسدد كما في المطالب العالية (١٦١٠)، وابن أبي شيبة (١٥٩٤٩) ط الخوت، والطحاوي في شرح المعاني ٨/٣، والبيهقي ١١٢/٧-١١٣.

انظر: نصب الراية ١٨٦/٣.

الأم ١٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٠/٦.

١١٣٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٧٧) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١٥٩٦٠) ط الخوت، والدارقطني ٢٢٧/٣ و٢٢٨، والبيهقي ١١٠/٧ من طرق عن أبي هريرة به موقوفاً.

وأخرج ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني ٢٢٧/٣ و٢٢٨، والبيهقي ١١٠/٧ من طرق عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

انظر: تنقيح التحقيق ١٤٧/٣ و١٤٨، ونصب الراية ١٨٨/٣، وتحفة المحتاج ٣٦٤/٢، والتلخيص الحبير ١٨٠/٣، وإرواء الغليل ٢٤٨/٦ و٢٤٩.

الأم ١٩/٥، وطبعة الوفاء ٥١/٦.

في المطبوع من المعرفة: «النعى».

١١٣٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠٥/٧ من طريق الشافعي.

قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>.

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

= الأم ١٣/٥ و ٢٢٢/٧، وطبعة الوفاء ٣٣/٦.

انظر: (١١٤٠).

(١) حاول الحنفية التشكيك بصحة هذا الحديث ؛ لأنه يخالف مذهبهم القائل بعدم اشتراط الولي معللين ذلك بأن الحديث قد عارضه فعل السيدة عائشة، وأنها فعلت خلاف ما روت، فقد قال الطحاوي: «ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري، لكان قد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يخالف ذلك». (شرح معاني الآثار ٣ / ٨) ثم روى من طريق مالك أن عبد الرحمان بن القاسم أخيره، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجها حفصة بنت عبد الرحمان المنذر بن الزبير، وعبد الرحمان غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمان قال: أمثلي يصنع به هذا، ويفتات عليه ؟ فكلمت عائشة عن المنذر، فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمان، فقال عبد الرحمان: ما كنت أرد أمراً قضيته، فقرت حفصة عنده، ولم يكن ذلك طلاقاً. (شرح معاني الآثار ٣ / ١٨، وانظر: نصب الراية ٣ / ١٨٦، ونحفة الأحوذى ٤ / ٢٢٩).

فلولا أنها كانت ترى عدم اشتراط الولي لصحة العقد، لما فعلته مع ابنة أخيها، وهذا يدل على وجود ناسخ أو تأويل لما روته من اشتراطه.

وقد رد الجمهور هذا الاستدلال: بأنه ليس في خبر عائشة هذا التصريح بأنها باشرت العقد بنفسها، فقد تكون مهدت لأسبابه، فإذا جاء العقد أحالته إلى الولي بدليل ما روي عن عبد الرحمان بن القاسم، قال: «كنت عند عائشة يخطف إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح» (نصب الراية ٣ / ١٨٦، وفتح الباري ٩ / ١٨٦) أقول: إذا علمنا أن مذهبها هذا الذي رواه عبد الرحمان بن القاسم عنها، اتضح أن مراد الراوي بقوله: «زوجت حفصة»، أي: هيأت الأسباب، فانقضت المخالفة المظنونة، لما روت عن رسول ﷺ.

تنبيه: افتات في الأمر: استبد به، ولم يستشر من له الرأي فيه. ويقال: افتات عليه، وفلان لا يفتات عليه: لا يفعل الأمر دون مشورته. المعجم الوسيط ٢ / ٧٥٥.

١١٤٠ - صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٦٤)، والبخاري (٢٢٦٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٤٦٣)، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢)، والحميدي (٢٢٨)، وسعيد بن منصور (٥٢٨) و(٥٢٩) و(٥٣٤)، وابن أبي شيبة (١٥٩١٣) و(١٥٩٢٧) ط الخوت، وأحمد ٦ / ٤٧ و٦٦ و١٦٥ و٢٦٠، والدارمي (٢١٩٠)، وأبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن ماجه (١٨٧٩) و(١٨٨٠)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى (٥٣٩٤)، وابن الجارود (٧٠٠)، والطحاوي ٣ / ٧ و٨، وابن حبان (٤٠٧٧) وط الرسالة (٤٠٧٤)، والدارقطني ٣ / ٢٢١-٢٢٦، والمحاكم ٢ / ١٦٨، وابن حزم في المحلى ٩ / ٤٦٥، والبيهقي ٧ / ١٠٥ و١٠٦، والخليل في =

١١٤١- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ نَكَحَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهَا بِنْتُ أَبِي ثُمَامَةَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرَّسٍ فَكَتَبَ عَلَقَمَةُ بْنُ عَلَقَمَةَ الْعَنْوَارِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِذْ هُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ: إِنِّي وَلِيهَا وَإِنِّي نَكَحْتُ بِغَيْرِ أَمْرِي فَرَدَّهُ / ١٣٨ / عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا قَالَ: فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَى لَهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

١١٤٢- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُقُقَةً فِيهِمْ امْرَأَةٌ تَبَّتْ قَوْلْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَمْرًا فَرَوَّجَهَا رَجُلًا، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ النَّاكِحَ وَالْمُنْكَحَ<sup>(٢)</sup> وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

= الكفاية: ٣٨٠ وفي الموضح، ٣٤٧/٢، وابن أبي عيسى المدني في اللطائف (٥٥٦) و(٥٨٦) و(٦٠٦).

انظر: تنقيح التحقيق ١٤٣/٣-١٤٥، ونصب الراية ١٦٧/٣، ونحفة المحتاج ٣٦٤/٢-٣٦٥، والتلخيص الحبير ١٧٩/٣-١٨٠، وإرواء الغليل ٢٤٣/٦.

الأم ١٣/٥، وطبعة الوفاء ٤٢٧/٦.

١١٤١- إسناده ضعيف، فابن جريج مدلس وقد عمن، والجزء المرفوع من الحديث مرسل، إلا أنه صحيح كما تقدم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٧٩) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٤)، وابن أبي شيبة (١٥٩٤١) ط الخوت.

الأم ١٣/٥، وطبعة الوفاء ٤٢٨/٦.

(١) هكذا الرواية، وفيها التصريح بالإخبار بين ابن جريج وعكرمة، وقد ذكر البيهقي أن بينهما سقطاً، فقال: «رواه الزعفراني عن الشافعي في القديم، فقال: عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبيرة، عن عكرمة بن خالد، وهو أصح» وكذلك رواه روح بن عبادة عن ابن جريج عند الدارقطني والبيهقي. وكذلك رواه ابن المبارك عن ابن جريج عن عبد الحميد، عن سعيد بن منصور وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد لكن رواية ابن أبي شيبة - كما عند سنجر -، والله أعلم.

(٢) ضبطت في الأصل: «الْمُنْكَحُ» بفتح الكاف. وهذه اللفظة لم ترد في الأم.

١١٤٢- إسناده ضعيف، لانتقاعه فإن عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر بن الخطاب.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٧٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٦)، وسعيد بن منصور (٥٣٠)، وابن أبي شيبة (١٥٩٣٦) ط الخوت، والدارقطني ٢٢٥/٣، وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩، والبيهقي ١١١/٧.

الأم ١٣/٥، وطبعة الوفاء ٣٤/٦.

انظر: التلخيص الحبير ١٨٣/٣، وشرح السنة للبخاري ٤٢/٩، وإرواء الغليل ٢٤٩/٦.

١١٤٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ عَمَرَ  
رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وِلْيٍّ.  
١١٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَيْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنِكَاحٍ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ  
إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ، فَلَا أُجِيزُهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.  
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ،  
وإلى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

### ١٦- بَابُ الْمُخْتَفِيِ وَالْمُخْتَفِيَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ

١١٤٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ  
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَةَ.

- ١١٤٣- إسناده ضعيف ؛ لانتقاهه فإن عبد الرحمان بن معبد لم يسمع من عمر بن الخطاب كما  
في الجرح والتعديل ٣٨٥/٢ .  
أخرجه البيهقي ١١١/٧ وفي المعرفة، له (٤٠٧٢) من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٥)، وسعيد بن منصور (٥٧٥)، وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩ .  
الأم ١٣/٥، وفي طبعة الوفاء ٣٤/٦ .
- (١) في الموطأ [٥٣٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٥٠٨) برواية أبي مصعب الزهري،  
و(١٥٣١) برواية الليثي].  
(٢) في الأم: «ولا أخيزه».
- ١١٤٤- إسناده ضعيف ؛ لانتقاهه، فإن أبا الزبير لم يسمع من عمر .  
أخرجه البيهقي ١٢٦/٧ وفي المعرفة، له (٤١٠٣) من طريق الشافعي .  
انظر: إرواء الغليل ٢٦١/٦ .  
الأم ٢٢/٥، وطبعة الوفاء ٥٨/٦ .  
في المطبوع من المعرفة «ابن الزبير» وليس «أبي الزبير».
- (٣) جاء في الحاشية: «المختفي والمختفية النباش والنباشة». وانظر: النهاية ٥٧/٢ .
- (٤) في الموطأ [٤٠٩] برواية سويد بن سعيد، و(٩٩٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٣٧) برواية  
الليثي].
- (٥) في الأم: «رسول الله».
- ١١٤٥- إسناده ضعيف ؛ لإرساله. وقد روي موصولاً، ولا يصح .  
أخرجه البيهقي ٢٧٠/٨ وفي المعرفة، له (٥١٧٠) من طريق الشافعي .

١١٤٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ (١) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَةَ (٢) لِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَقْاصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٣): «لَعْنَتِ الْوَاصِلَةِ (٤) / ١٣٨ ظ / وَالْمَوْصُولَةِ». أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

١٧- بَابُ: الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا  
وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ

١١٤٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ (٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٨) قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْئَاتُهَا صَمَاتُهَا».

= وأخرجه البيهقي ٢٧٠/٨، والعقيلي في الضعفاء ٤٠٩/٤ عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة عن النبي (٩) به.

لكن البيهقي قال: «والصحيح مرسل».

انظر: تجريد التمهيد: ١٦٥.

الأم ١٤٥/٦، وطبعة الوفاء ٣٦٨/٦.

(١) في الأم: «إلى النبي».

(٢) في الأم: «بنت».

(٣) كتب سنجر في الحاشية: «بلغ مقابلة وسماعاً».

١١٤٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٧٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٣٢١)، وابن الجعد (٢٣٨٨)، وأحمد ١١١/٦ و٣٤٥ و٣٥٣، والبيهقي (٢١٢/٧ و٢١٣ و٥٩٣٦ و٥٩٤١)، ومسلم ١٦٥/٦ (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩٨٨)، والنسائي

١٤٥/٨ و١٨٧ وفي الكبرى، له (٩٣٧٣) و(٩٣٧٤)، والطبراني في الأوسط (٨٦٩٣)، وابن

أبي عيسى المدني في اللطائف (٤٢٥).

الأم ٥٤/١، وطبعة الوفاء ١١٧/٢.

(٤) في الموطأ [٥٤٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣١٦) برواية سويد بن سعيد،

و(١٤٦٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٩٣) برواية الليثي.

١١٤٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ١١٨/٥ وفي المعرفة، له (٤٠٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٢) و(١٠٢٨٣) و(١٠٢٨٤)، والحميدي (٥١٧)، وسعيد بن

١١٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِدْنُهَا صَمَاتُهَا».

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١٨ - بَابُ وِلَايَةِ الْأَبَاءِ وَرَدِّ نِكَاحِ الثَّيْبِ إِذَا كَرِهَتْهُ

١١٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُؤَامِرَ أُمَّ ابْنَتِهِ فِيهَا.

= منصور (٥٥٦)، وابن أبي شيبة (١٥٩٦٣) ط الخوت، وأحمد ١/٢١٩ و٢٤١ و٢٦١ و٢٧٤ و٣٣٤ و٣٤٥ و٣٥٥ و٣٦٢، والدارمي (٢١٩٤) و(٢١٩٥) و(٢١٩٦)، ومسلم ٤/١٤١ (١٤٢١) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨)، وأبو داود (٢٠٩٨) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٠)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والترمذي (١١٩٠٨)، والنسائي ٦/٨٤ و٨٥ وفي الكبرى، له (٥٣٧١) و(٥٣٧٥)، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان (٤٠٨٦) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٩) و(٤٠٩٠) وط الرسالة (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) و(٤٠٨٩)، والطبراني (١٠٧٤٣) و(١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥) و(١٠٧٤٧)، والدارقطني ٣/٢٣٩ و٢٤١ و٢٤٢، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيخ (١٠٠)، وابن حزم في المحلى ٩/٤٦٠، والبيهقي ٧/١١٨ و١٢٢، والبخاري (٢٢٥٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٦.

وسيرد برقم (١١٤٨)

الأم ٥/١٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٤١.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/١٤٩، ونصب الراية ٣/١٨٢ و١٩١، وتحفة المحتاج ٢/٣٦٥، والتلخيص الحبير ٣/١٨٤.

١١٤٨- تقدم تخريجه عند الحديث (١١٤٧).

١١٤٩- إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٨٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣١٠)، وأحمد ٢/٩٧، والحارث بن أسامة كما في المطالب العالية (١٥٩٦)، والطحاوي ٤/٣٦٨-٣٦٩، والبيهقي ٧/١١٦ من طرق عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً بمثله.

الأم ٥/١٦٨.



١١٥٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنَسَاءِ ابْنَةِ خِدَامٍ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ قَيْبٌ، فَكْرَهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَزَدَ نِكَاحَهَا.  
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ إِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

### ١٩ - بَابُ نِكَاحِ الْأَيَّامِ

١١٥١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا/ وَزَانِيَةً﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ، قَالَ: هِيَ مَنْشُوخَةٌ نَسَخْتُهَا ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فَهِيَ مِنَ أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) الموطأ [١٥٢٩] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٢٣) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٥٠٧) بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٥٣٠) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.  
(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ: «خِدَامٌ» بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَفِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ: «خِدَامٌ» بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ. وَقَدْ قِيدَهُ الْخَزْرَجِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: ٤٢٢ أَنَّهُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَقِيدَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٨٥٧٣) بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ. وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الدُّكْتُورُ بَشَّارُ وَالشَّيْخُ شَعِيبٌ فِي التَّحْرِيرِ ٤/٤١٢ فَقَالَا: «هَكَذَا قِيدَهُ الْمَصْنُفُ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ».  
١١٥٠- صحیح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٢٣/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لُهُ (٤٠٨٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٣٠٧) وَ(١٠٣٠٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٦٧) وَ(٥٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩٤٨) ط الخوت، وأحمد ٦/٣٢٨ و٣٢٩، والدارمي (٢١٩٧) وَ(٢١٩٨)، والبخاري ٢٣/٧ (٥١٣٨) وَ(٥١٣٩) وَ(٢٦/٩) (٦٩٤٥) وَ(٣٢/٦٩٦٩)، وأبو داود (٢١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٣)، والنسائي ٦/٨٦ وفي الكبرى، لُهُ (٥٣٨٠) وَ(٥٣٨٢) وَ(٥٣٨٣)، وابن الجارود (٣٠٧)، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٤/٢٨٠، والبيهقي ٧/١١٩، والخطيب في تاريخه ٢/٢٦٩، والبغوي (٢٢٥٦).  
الأم ٥/١٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٤١.  
انظر: تنقيح التحقيق ٣/١٥٥، ونصب الراية ٣/١٨٢-١٨٣ و١٩١، وتحفة المحتاج ٢/٣٦٥ - ٣٦٦، وإرواء الغليل ٦/٢٢٩.

(٣) النور: ٣.

(٤) النور: ٣٢.

١١٥١- إسناده صحیح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/١٥٤ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٠٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٨٦٢) وَ(٨٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ =

١١٥٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخْتُهَا ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن بِيَادِكُمْ وَإِيَّايَكُمْ﴾ فَهِيَ مِنْ أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ يَغْنِي قَوْلُهُ ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...﴾ الْآيَةَ.

١١٥٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَهُوَ حَكْمٌ بَيْنَهُمَا.

١١٥٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَغَايَا مِنْ بَغَايَا الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ عَلَى مَنَازِلِهِمْ<sup>(١)</sup> رَأْيَاتٌ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

\* \* \*

(١٦٩٢٢) ط الحُوت، وعبد بن حميد وأبو داود وأبو عبيد معًا في التاريخ وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٦/١٣٠، والطبري في تفسيره ١٨/٧١ - ٧٥، والنحاس في ناسخه: ١٩٣، وهبة الله بن سلامة في ناسخه: ٦٨، والبيهقي ٧/١٥٤.

وسيرد برقم (١١٥٢).

انظر: تفسير البغوي ٣/٣٨٠، وتفسير القرطبي ٥/٤٥٦١، وتفسير ابن كثير ٣/٣٥٢.

الأم ٥/١٢ و١٤٨ و٧/٨٣، وطبعة الوفاء ٦/٢٨ و٣٨٤.

١١٥٢- تقدم تخريجه انظر الحديث السابق.

١١٥٣- إسناده صحيح إلى قائله وهو ابن عباس.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٣٥) من طريق الشافعي.

هذا مبهم بينه ابن حزم في المحلى ٩/٤٧٦ معلقًا عن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت ابن عباس به، والبيهقي ٧/١٥٤ متصلًا عن ابن عباس وينفس المتن.

الأم ٥/١٤٨، وطبعة الوفاء ٦/٣٨٤.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «منازلهن».

١١٥٤- إسناده ضعيف؛ لإرساله وابن جريج وإن كان مدلسًا وقد عنعن وكذلك القدر الذي في مسلم بن خالد لم يضر في هذا الأثر المرسل؛ لأنهما متابعان كما في التخريج.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٣٤) ط الحُوت، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٦/١٣٠، والبيهقي ٧/١٥٤، والطبري في التفسير ١٨/٧١ - ٧٢.

انظر: المحلى لابن حزم ٩/٤٧٦.

الأم ٥/١٤٨، وطبعة الوفاء ٦/٣٨٥.

٢٠- بَابُ مَا كَانَ مِنْ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ

١١٥٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ<sup>(١)</sup> ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِمِي ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ .

١١٥٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رحمته الله يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِمِي فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ .

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ .

٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ

١١٥٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / ١٣٩ ظ / رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ

(١) جملة: «أخبرنا سفيان» سقطت من طبعة الوفاء.

(٢) في طبعة الوفاء: «قال».

١١٥٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٠١/٧ وفي المعرفة، أنه (٤٢٣١)، والحازمي في الاعتبار: ٢٦٥ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٨)، والحميدي (١٠٠)، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٩) ط الحوت، وأحمد ١/٣٨٥ و٣٩٠ و٤٢٠ و٤٣٢ و٤٥٠، والبخاري ٦٦/٦ (٤٦١٥) و٤/٧ (٥٠٧١) و٥/٧ (٥٠٧٥)، ومسلم ٤/١٣٠ (١٤٠٤) (١١) و(١٢)، والنسائي (١١٥٠) وفي التفسير، له (١٧٠)، وأبو يعلى (٥٣٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٤، والبيهقي ٧٩/٧ و٢٠٠.

وسيرد برقم (١١٥٦).

انظر: نصب الراية ٣/١٨٠-١٨١، والتلخيص الحبير ٣/١٧٧.

اختلاف الحديث: ١٥٥، وطبعة الوفاء ١٠/٢٠٧.

١١٥٦- تقدم تخريجه عند رقم (١١٥٥).

١١٥٧- صحيح.

الْحَسَنُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا  
 ﷺ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ  
 الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

١١٥٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى  
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَتْ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ<sup>(٢)</sup> فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ  
 عُمَرُ ﷺ يَجْرُ رِدَاهُ فَزَعَا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتَعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢٣٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١١١)، والحميدي (٣٧)، وسعيد بن منصور (٨٤٨)، وابن أبي شيبة  
 (١٧٠٥٩) و(٢٤٣١٧) ط الحوت، وأحمد ٧٩/١، والدارمي (٢٢٠٣)، والبخاري ١٦/٧  
 (٥١١٤)، ومسلم ١٣٤/٤ (١٤٠٧) (٣٠) و٦٣/٦ (١٤٠٧) (٢٢)، والترمذي (١١٢١)  
 و(١٧٩٤)، والنسائي ٢٠٢/٧ وفي الكبرى، له (٤٨٤٦)، وأبو يعلى (٥٧٦)، وابن الجارود  
 (٦٩٧)، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (١٣٤٣)، والدارقطني ٢٥٧/٣، وابن شاهين في  
 ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٣٥)، والبيهقي ٢٠١/٧ و٢٠٢، والحازمي في الاعتبار: ٢٤١ -  
 ٢٤٢ و٢٦٧ من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري.

وأخرجه الطيالسي (١١١)، وعبد الرزاق (٧٨٢٠)، وسعيد بن منصور (٨٤٩)، وأحمد ١/  
 ١٤٢، والبخاري ٣١/٩ (٦٩٦١)، ومسلم ١٣٥/٤ (١٤٠٧) (٣١) (٣٢) و٦٣/٦ (١٤٠٧)  
 (٢٢)، والبخاري (٦٤١) و(٦٤٢)، والنسائي ١٢٥/٦ و٢٠٢/٧ وفي الكبرى، له (٤٨٤٧)  
 و(٥٥٤٧)، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (١٤٠٥) (١٤٢٨)، والطبراني في الصغير (٣٦٨)،  
 وابن شاهين (٤٣٣) و(٤٣٤)، وأبو نعيم في الحلية ١٧٧/٣، والبيهقي ٢٠١/٧ من طرق عن  
 الزهري.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته ١٠٣/١ من طريق الزهري، عن عبد الله بن محمد بن  
 علي، عن علي، به ولم يذكر «محمد بن علي».  
 انظر: التلخيص الحبير ١٧٧/٣، وإرواء الغليل ٣١٧/٦.

وأخرجه الدارقطني ٢٥٩/٣، والحازمي في الاعتبار: ٢٦٧ من طريق إياس بن عامر، عن علي  
 ابن أبي طالب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح،  
 والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت».

وسيرد في الباب من طريق مالك عن الزهري الحديث (١١٦١).

الأم ٧٩/٥، وطبعة الوفاء ٢٠٧/١٠.

(١) الموطأ [٥٨٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٣٣) برواية سويد بن سعيد، و(١٥٤٣)  
 برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٦١) برواية الليثي.

(٢) المولدة: هي التي وُلدت بين العرب ونشأت مع أولادهم وتأديت بأدابهم. النهاية ٢٢٥/٥.

(٣) هكذا ضبطت في الأصل، وفي أوجز المسالك ٤٠٩/٩ بفتح الفاء وكسر الزاي، ضبطت حروف.

١١٥٨- إسناده ضعيف؛ لانتقاعه فإن عروة لم يسمع من عمر.

أخرجه البيهقي ٢٠٦/٧ وفي المعرفة، له (٤٢٣٧) من طريق الشافعي.

=

١١٥٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

١١٦٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٦٩) ط الحوت عن نافع عن ابن عمر قال عمر: «لو تقدمت فيه لرجمت يعني المتعة».

الأم ٢٣٥/٣، وطبعة الوفاء ٦٥٣/٨.

١١٥٩- سبق تخريجه في الحديث (١١٥٧) وانظر ما سيأتي (١١٦١).

١١٦٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٠٤/٧ وفي المعرفة، لهُ (٤٢٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٧٠٠)، وعبد الرزاق (١٤٠٣٤) و(١٤٠٤١)، والحميدي (٨٤٦) و(٨٤٧)، وسعيد بن منصور (٨٤٦) و(٨٤٧)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٠) و(١٧٠٦١) ط الحوت، وأحمد ٤٠٤/٣ و٤٠٥، والدارمي (٢٢٠١) و(٢٢٠٢)، ومسلم ١٣١/٤ (١٤٠٦) (١٩) و(٢٠) و(٢٠) ١٣٢/٤ (١٤٠٦) (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) ١٣٤/٤ (١٤٠٦) (٢٨)، وأبو داود (٢٠٧٢) و(٢٠٧٣)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٦٧) و(٢٥٦٩)، والنسائي ١٢٦/٦ - ١٢٧ وفي الكبرى، لهُ (٥٥٤١) و(٥٥٤٢) و(٥٥٤٣) و(٥٥٤٤) و(٥٥٤٥) و(٥٥٤٦) و(٥٥٥٠)، وأبو يعلى (٩٣٨) و(٩٣٩)، وابن الجارود في المتقى (٦٩٨) و(٦٩٩)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و ط محمد السعيد (٨٩) (٩٠) (٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥/٣ و٢٦، وابن حبان (٤١٤٧) و(٤١٤٩) و(٤١٥٠) و(٤١٥١) و(٤١٥٣) ط الفكر و(٤١٤٤) و(٤١٤٦) و(٤١٤٧) و(٤١٤٩) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (٦٥١٣) و(٦٥١٤) و(٦٥١٥) و(٦٥١٦) و(٦٥١٧) و(٦٥١٨) و(٦٥١٩) و(٦٥٢٠) و(٦٥٢١) و(٦٥٢٢) و(٦٥٢٣) و(٦٥٢٤) و(٦٥٢٥) و(٦٥٢٦) و(٦٥٢٧) و(٦٥٢٨) و(٦٥٢٩) و(٦٥٣٠) و(٦٥٣١) و(٦٥٣٢) و(٦٥٣٣) و(٦٥٣٤) و(٦٥٣٥) و(٦٥٣٦) و(٦٥٣٧) و(٦٥٣٨) وفي الأوسط، لهُ (٦١٧٥) و(٦٦٨١) ط العلمية و(٦١٧١) و(٦٦٧٧) ط الطحان، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٤٢) و(٤٤٣) و(٤٤٤) و(٤٤٥)، وأبو نعيم في الحلية ٣٦٣/٥، والبيهقي ٢٠٢/٧ و٢٠٣ و٢٠٤، والخطيب في تاريخه ٣٢٨/٤ و١٠٥/٦ - ١٠٦، والحازمي في الاعتبار: ٢٦٧ من طرق عن الربيع بن سبرة عن أبيه بهذا الإسناد مرفوعاً.

روايات الحديث مطولة ومختصرة.

انظر: نصب الراية ١٧٧/٣ و١٧٨ و١٧٩، والتلخيص الحبير ١٧٧/٣ و١٧٨، وإرواء الغليل ٣١٢/٦ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦.

الأم ٧٩/٥، وطبعة الوفاء ٢٠٥/٦.

١١٦١- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ، وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

١١٦٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّلَاثَ / ١٤٠ / وَالرَّابِعَ مِنْ بَابِ الشُّعَارِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُمَا الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

## ٢٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّعَارِ

١١٦٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ. وَالشُّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ

(١) الموطأ [٥٨٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٤) برواية عبد الرحمن بن القاسم، و(٣٣٣) برواية سويد بن سعيد، و(١٥٤٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٦٠) برواية يحيى الليثي].  
١١٦١- صحيح.

أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٣٣)، والبيهقي ٢٠١/٧ وفي المعرفة، له (٤٢٣٤) من طريق الشافعي.

أخرجه الدارمي (١٩٩٦)، والبخاري ١٧٢/٥ (٤٢١٦) و١٢٣/٧ (٥٥٢٣)، ومسلم ٤/١٣٤ (١٤٠٧) (٢٩) و٦٣/٦ (١٤٠٧) (٢٢)، وابن ماجه (١٩٦١)، والترمذي (١٧٩٤)، والبخاري (٦٤٢)، والنسائي ١٢٦/٦ و٢٠٢/٧ وفي الكبرى، له (٤٨٤٧) و(٥٥٤٨) و(٥٥٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٠٤، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (١٥١) و(١٥٢) و(٢٣٨٧)، وابن حبان (٤١٤٣) و(٤١٤٦) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٤١٤٠) و(٤١٤٣)، والطبراني في الأوسط (٥٥٠٤) وفي ط الطحان (٥٥٠٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٣٣)، والبيهقي ٢٠١/٧، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠٢/٦ و٤٦١/٨، والبعثي (٢٢٩٢) من طريق مالك عن الزهري.

انظر: نصب الراية ١٧٨/٣.

الأم ٧٩/٥، وطبعة الوفاء ٦٤٨/٣.

١١٦٢- سبق تخريجه في الحديث (١١٦٠).

(٢) الموطأ [٥٣٣] برواية محمد بن الحسن، و(٣٢٣) برواية سويد بن سعيد، و(١٥٠٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٢٩) برواية يحيى الليثي].

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «أخته».

١١٦٣- صحيح.

الْآخِرُ ابْتَنَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١١٦٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّعَارِ.

١١٦٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا شُعَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

١١٦٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنَ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ابْنَ خُزَيْمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ<sup>(٢)</sup>، ابْنِ عَمِّ

= أخرجه البيهقي ١٩٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٢٢٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٣٣) و(١٠٤٣٥)، وابن أبي شيبة (١٧٥٠٢) ط الحوت، وأحمد ٧/١٩ و٣٥ و٦٢ و٩١، والدارمي (٢١٨٦)، والبخاري ١٥/٧ (٥١١٢) و٣٠/٩ (٦٩٦٠)، ومسلم ١٣٩/٤ (١٤١٥) (٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي ١١٠/٦ - ١١١ و١١٢ وفي الكبرى، له (٥٤٩٤) و(٥٤٩٧)، وأبو يعلى (٥٧٩٥)، وابن الجارود في المتقى (٧١٩) و(٧٢٠)، وابن حبان (٤١٥٥)، والطبراني في الأوسط (٢٩٩٨)، وأبو نعيم في الحلية ٣٥١/٦، والبيهقي ١٩٩/٧-٢٠٠، والبقوي (٢٢٩١).

انظر: التمهيد ٧٠/١٤، وتنقيح التحقيق ٣/١٨٥، والتلخيص الحبير ٣/١٧٩، وإرواء الغليل ٣٠٥/٦.

الأم ٧٦/٥ و١٧٤، وطبعة الوفاء ١٩٧/٦.

(١) في الأم: «أخبرني».

١١٦٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢٢٨) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٣٢)، وابن أبي شيبة (١٧٥٠٧) ط الحوت، وأحمد ٣/٣٢١ و٣٣٩، ومسلم ١٤٠/٤ (١٤١٧) (٦٢)، والبيهقي ٧/٢٠٠.

انظر: التلخيص الحبير ٣/١٧٦، وإرواء الغليل ٦/٣٠٦.

الأم ٧٦/٥، وفي طبعة الوفاء ١٩٨/٦.

١١٦٥- إسناده ضعيف لإرساله، إلا أن المتن صحيح كما تقدم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢٣٢) من طريق الشافعي.

الأم ٧٦/٥، وطبعة الوفاء ١٩٨/٦.

(٢) بعد هذا في المسند المطبوع والبدائع: «بن الهميسم».

١١٦٦- صحيح.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ. وَزَادَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: وَالشُّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْتِثَةً عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْتِثَةً. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ بَابِ الشُّعَارِ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الْإِمْلَاءِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

٢٣ - بَابُ مَا لَا يَجْمَعُ / ١٤٠ ظ / الرَّجُلُ  
بَيْنَهُنَّ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ وَالْأَخْرَارِ

١١٦٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ دُؤَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ: هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ هَذَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢٢٩) من طريق الشافعي.

انظر: تخريج الحديث بسنده الأول (١١٦٣) وسنده الثاني (١١٦٤).

كتاب النكاح من الإملاء: ٤٦٧.

الأم ٧٦/٥، وطبعة الوفاء ١٩٧/٦.

(١) في الموطأ [٥٣٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٢٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٥٢٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٤٣) برواية يحيى الليثي. ١١٦٧- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٦٣/٧ وفي المعرفة، له (٤١٥٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢٨) (١٢٧٣٢)، وابن أبي شيبة (١٦٢٥١) و(١٦٢٥٨) ط السحوت، وعبد بن حميد كما في الدر المشور ٤٧٦/٢، والطبري كما في كنز العمال ٥١١/٦، وابن أبي حاتم كما في الدر المشور ٤٧٦/٢، والدارقطني ٢٨١/٣، والبيهقي ١٦٤/٧، وابن حزم في المحلى معلقا من طريق عبد الرزاق ٥٢٢/٩.

الأم ٣/٥، وطبعة الوفاء ٦/٦.



١١٦٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْتِنِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ: هَلْ تَوَطَّأَ إِخْدَاهُمَا<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحْبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا<sup>(٣)</sup> جَمِيعًا.

١١٦٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنِ الْأُمِّ وَابْتِنِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْ<sup>(٤)</sup> نُجِيزَهُمَا جَمِيعًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي: قَوِّدْتُ أَنْ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ.

١١٧٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup> رضي الله عنها فَقَالَ لَهَا: إِنَّ لِي سُرِّيَّةً<sup>(٦)</sup> أَصَبْتُهَا<sup>(٧)</sup>، وَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ لَهَا ابْنَةً جَارِيَةً لِي فَأَسْتَسِيرُ<sup>(٨)</sup> ابْتِنَهَا؟ فَقَالَتْ: لَا.

(١) في الموطأ [٥٣٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٢٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٥١٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٤٢) برواية يحيى الليثي.

(٢) في الأصل: «أحديهما»، والمثبت من الأم والمسند المطبوع والبدائع.

(٣) ومثله في الأم والمسند المطبوع والبدائع، وفي الشافعي العي: ٨٨ «أخبرهما» أي أخبرهما بالوطي، وأشار إلى أنه عند بعضهم «أن أجزها».

١١٦٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٦٤/٧ وفي المعرفة، له (٤١٥٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢٥)، والدارقطني ٢/٢٨٢، والبيهقي ١٦٤/٧، من طريق مالك عن الزهري، به،

وانظر الحديث الذي بعده.

الأم ٣/٥، وطبعة الوفاء ٦/٦.

(٤) في الأم والمسند المطبوع: «أن أجزها».

١١٦٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٦٤/٧ وفي المعرفة، له (٤١٨٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦٢٣٨) ط الحوت، من طريق سفیان عن الزهري، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

ونسبه السيوطي إلى عبد بن حميد في الدر المنثور ٢/٤٧٨.

الأم ٣/٥، وطبعة الوفاء ٦/٦-٧.

(٥) الذي أثبتته الدكتور رفعت في طبعته للأم: «جاء إلى عائشة» من إحدى نسخه.

(٦) أي مملوكة. انظر: التاج ١٣/١٢ «سرر».

(٧) في الأم: «قد أصبتها».

(٨) قال الرافي: يريد به التسري. الشافعي العي: ٨٨.

١١٧٠- صحيح.

قَالَ: فَإِنِّي لَا أَدْعُهَا<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ تَقُولِي: حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَتْ: لَا يَفْعَلُهُ / ١٤١/

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي، وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي.  
١١٧١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا.  
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

= أخرجه البيهقي ١٦٤/٧ وفي المعرفة، له (٤١٥٩) من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٣١) (١٢٧٣٤)، وسعيد بن منصور (١٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١٦٢٤٣) ط الحوت.

الأم ٣/٥، وفي طبعة الوفاء ٧/٦.

(١) في الأم: «فإني والله لا أدعها».

(٢) في الموطأ [٥٢٦] برواية محمد بن الحسن، و(٣٢٢) برواية سويد بن سعيد، و(١٤٩٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٢٠) برواية يحيى الليثي].  
١١٧١- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٦٥/٧ وفي المعرفة، له (٤١٦٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٣) و(١٠٧٥٥) و(١٠٧٥٨)، وسعيد بن منصور (٦٥٠) و(٦٥١) و(٦٥٢) و(٦٥٣) و(٦٥٤)، وابن أبي شيبة (١٦٧٥٨) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦)، وأحمد ٤٢٦/٢ و٤٦٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢، والدارمي (٢١٨٤) و(٢١٨٥)، والبخاري ١٥/٧ (٥١٠٩) و(٥١١٠) وفي التاريخ الكبير، له ٤٣/١، ومسلم ٤/١٣٥ (١٤٠٨) (٣٣) (٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠)، وابن ماجه (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦)، ويعقوب بن سفيان في التاريخ ٤٠٤/١ - ٤٠٥، والترمذي (١١٢٦)، والمرزوقي في السنة: ٧٥ و٧٦ و٧٧، والنسائي ٩٦/٦ و٩٧ و٩٨ وفي الكبرى، له (٥٤١٩) و(٥٤٢٠) و(٥٤٢١) و(٥٤٢٢) و(٥٤٢٣) و(٥٤٢٤) و(٥٤٢٥) و(٥٤٢٦) و(٥٤٢٨) و(٥٤٢٩) و(٥٤٣٠)، وأبو يعلى (٦٦٤١)، وابن الجارود (٦٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٤٩) و(٥٩٥٠) و(٥٩٥١) و(٥٩٥٢) و(٥٩٥٣) و(٥٩٥٤) و(٥٩٥٥) و(٥٩٥٦) و(٥٩٥٧)، والمقيلي في الضعفاء ٣٧/٤، وابن أبي حاتم في العلل (١٢٦٣)، وابن حبان (٤١١٦) و(٤١١٨) و(٤١٢٠) و(٤١٢١) ط الفكر، و(٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٧) و(٤١١٨) ط الرسالة، والطبراني في الأوسط (٩٧٣) (٩٨٠) (٢٠٧٣) ط العلمية، و(٩٧٧) و(٩٨٤) و(٢٠٩٤) ط الطحان، والصغير، له ٨٨/١، وابن عدي في الكامل ١١٩/٢ - ١٢٠، والسهمي في تاريخ جرجان: ٣٩٢، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٧/٦، والبيهقي ١٦٥/٧ و١٦٦، والخطيب في التلخيص ٤٣٠/١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٦/١٨ و٢٧٧، والبخاري في شرح السنة (٢٢٧٧).

انظر: أحكام القرآن (٤٣٤)، والتمهيد ٢٧٦/١٨، ونصب الراية ١٦٩/٣، والدرية ٥٥/٢، والتلخيص الحبير ١٩١/٣، وإرواء الغليل ٢٨٨/٦.

الحديث ورد بطرق مختلفة عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً.

الأم ٥/٥ و١٥٠، وطبعة الوفاء ١٠/٦ - ١١.

## ٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ الرَّيْبَةِ وَمَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ

١١٧٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْتَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاهِلٌ مَادَا؟» قَالَتْ: تَنكِحُهَا . قَالَ: «أَخْتِكَ!» قَالَتْ: نَعَمْ .

قال: «أُخْتَيْنِ»<sup>(١)</sup> ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِتَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» . قَالَتْ<sup>(٣)</sup>: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُخْرِزْتُ بِأَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي جَنْبِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها تُؤْنِيَّةُ ، فَلَا تَعْرِضُنْ»<sup>(٥)</sup> عَلَيَّ بِنَاتِكُنْ وَلَا أَخَوَاتِكُنْ» .

- (١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «أو تخين»، وهي كذلك في الأم .  
(٢) أي: لست أخلى لك بغير ضرة . شرح النووي على صحيح مسلم ٦٢٧/٣ .  
(٣) لم ترد في الأم .  
(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «بنت أم سلمة» .  
(٥) ضُبطت في الأصل: «فلا تعرضن» .  
١١٧٢- صحيح .

أخرجه البيهقي (٢٢٨٢) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٧) (١٣٩٥٥) ، والحميدي (٣٠٧) ، وابن أبي شيبة (١٧٠٣٦) ط الحوت ، وأحمد ٢٩١/٦ و٤٢٨ ، والبخاري ١٢/٧ (٥١٠١) و١٤ (٥١٠٦) و١٥ (٥١٠٧) و١٨ (٥١٢٣) و٨٧ (٥٣٧٢) ، ومسلم ١٦٥/٤ (١٤٤٩) (١٥) و١٦٦ (١٤٤٩) (١٦) ، وابن ماجه (١٩٣٩) ، وأبو داود (٢٥٠٦) ، والنسائي ٩٤/٦ و٩٥ و٩٦ وفي الكبرى ، له (٥٤١٥) و(٥٤١٦) و(٥٤١٧) و(٥٤١٨) ، وأبو يعلى (٧٠٠١) ، وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٤) ط الفكر و(٤١١٠) و(٤١١١) ط الرسالة ، والطبراني ٢٣/ (٤١٢) و(٤١٣) و(٤١٤) و(٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٧) و(٤١٨) و(٩٠٤) و(٩٠٥) ، والبيهقي ١٦٢/٧ و١٦٣ .

انظر: نصب الراية ١٦٨/٣

أحكام القرآن: ٤٣٣ - ٤٣٤ .

الأم ١٤٢/٥ ، وطبعة الوفاء ٣٦٧/٦ - ٣٦٨ .

١١٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحْرِمُ الرِّضَاعَةَ مَا تَحْرِمُ الْوِلَادَةَ»<sup>(٢)</sup>.  
 ١١٧٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُدَعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ بِنْتِ حَمْرَةَ / ١٤١ ظ/ فَإِنَّهَا أَجَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْرَةَ أُخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

(١) في الموطأ [١٧٥٢] برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٧٨) برواية يحيى الليثي].  
 (٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». أشار إلى ضبط يحرم بأكثره ضبط بالناء والياء ووضع فوقهما معاً، وقد أثبتنا أحد هذه الوجوه، وكذلك يضبط هكذا «يَحْرُمُ»، والحديث في الأم هكذا: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».  
 ١١٧٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٥٨/٧ وفي المعرفة، له (٤١٤٩) من طريق الشافعي.  
 وأخرجه سعيد بن منصور (٩٥٣)، وابن أبي شيبة (١٧٠٤٢) ط الحوت، وأحمد ٤٤/٦ و٥١ و٦٦ و٧٢، والذازمي (٢٢٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٥)، وابن ماجه (١٩٣٧)، والثوري (١١٤٧)، والمروزي في السنة: ٨٥، والنسائي ٩٨/٦ و٩٩، وابن حبان (٤١١٢) و(٤٢٢٦)، والبيهقي ٢٧٥/٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٣٣/٦، والبغوي (٢٢٧٩) من طرق عن عروة ابن الزبير عن عائشة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٢/٦ من طريق محمد بن عبد الرحمان، عن عائشة، به وزاد فيه: «من خال أو عم أو ابن أخ».  
 وأخرجه مالك في الموطأ [سويد بن سعيد (٣٨٩)]، وعبد الرزاق (١٣٩٤٩) و(١٣٩٥٤)، وسعيد بن منصور (٩٥٢)، وابن أبي شيبة (١٧٠٣٧) ط الحوت من طريق عروة عن عائشة، به موقوفاً.

انظر: نصب الراية ١٦٨/٣، وتحفة المحتاج ٣٧٠/٢، والتلخيص الحبير ١٩٠/٣، وإرواء الغليل ٢٨٢/٦.

وسيرد في الباب من طريق عمرة عن عائشة الحديث (١١٧٧).

الأم ١٤٢/٥، وطبعة الوفاء ٦٤/٦ و٣٨٨.

١١٧٤- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٠٢)، والبغوي (٢٢٨١) من طريق الشافعي.  
 وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٦)، وسعيد بن منصور (٩٤٤) و(٩٤٥) و(٩٤٨)، وأحمد ٢٧٥/١ و١٣٢، والثوري (١١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥٤٣٨) و(٥٤٣٩) و(٥٤٤٠)، والبزار (٥٢٤) و(٥٢٥)، وأبو يعلى (٣٨١).

انظر: علل الدارقطني ٢٢٠/٣ (٣٧٢)، والتلخيص الحبير ١٩٠/٣، وإرواء الغليل ٢٨٤/٦  
 الأم ٢٤/٥، وطبعة الوفاء ٦٥/٦.

- ١١٧٥- أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.
- ١١٧٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا<sup>(٢)</sup> غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا. اللَّقَاحُ<sup>(٣)</sup> وَاجِدٌ.
- ١١٧٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَخَلَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ. إِنَّ الرِّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

١١٧٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٠٤) من طريق الشافعي.

الأم ٢٤/٥، وطبعة الوفاء ٦٥/٦.

(١) في الموطأ [٦١٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٨٤) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٣٩) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٧٦٦) برواية يحيى الليثي.

(٢) في الأصل «إحديهما» والمثبت من الأم والمسنَد المطبوع والبدائع.

(٣) اللقاح: اسم لماء الفحل فكان ابن عباس أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد، فاللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما مَرَضِعًا كان أصله ماء الفحل، فصار المرضعان ولدين لزوجهما؛ لأنه كان ألقهما.

انظر: اللسان ٤٤٣/٢ (لقح).

١١٧٦- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٥٣/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٢)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والثرمذي (١١٤٩)، والدارقطني ١٧٩/٤، والبيهقي من طريق أخرى ٤٥٣/٧.

الأم ٢٤/٥، وطبعة الوفاء ٦٥/٦-٦٦.

(٤) الموطأ [٦١٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٨١) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٣٥)

برواية أبي مضعب الزهري، و(١٧٦٢) ويحيى الليثي. وفي رواية محمد بن الحسن لا توجد: «أن الرضعة تحرم ما تحرم الولادة».

١١٧٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٥١/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٥٢)، وأحمد ٤٤/٦ و٥١ و١٧٨، والدارقطني (٢٢٥٣) و(٢٢٥٥)، =

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَفْلَحُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ وَالسَّابِعُ وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَ عَمِّي أَفْلَحُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ١٤٢/و.

\* \* \*

= والبخاري ٢٢٢/٣ (٢٦٤٦) و١٠٠/٤ (٣١٠٥) و١١/٧ (٥٠٩٩)، ومسلم ١٦٢/٤ (١٤٤٤) (١) و(٢)، والنسائي ١٠٢/٩٩ و١٠٢/٩٩، وأبو يعلى (٤٣٧٤)، وابن الجارود (٦٨٧)، والبيهقي ٧/١٥٩ و٤٥١، والخطيب في تاريخه ٣/٤١٥، والبعوني (٢٢٧٨) من طريق عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، به  
انظر: نصب الراية ٣/١٦٨، ونحفة المحتاج ٢/٣٧٠، والتلخيص الحبير ٣/١٩٠، وإرواء الغليل ٦/٢٨٢.  
الأم ٥/٢٤، وطبعة الوفاء ٦/٦٤.  
١١٧٨ - صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٠١) من طريق الشافعي.  
وأخرجه مالك في الموطأ [٣٩] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٣٨٢) و(٣٨٣) برواية سويد ابن سعيد، و(١٧٣٦) و(١٧٣٧) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٧٦٣) و(١٧٦٤) برواية يحيى اللبتي، والطالبي (١٤٣٤)، وعبد الرزاق (١٣٩٣٧) و(١٣٩٣٨) و(١٣٩٣٩) و(١٣٩٤٠) و(١٣٩٤١)، والحميدي (٢٢٩) و(٢٣٠)، وسعيد بن منصور (٩٥١) و(٩٥٣)، وابن الجعد (١٦١)، وابن أبي شينة (١٧٠٣٥) ط الخوت، وأحمد ٦/٣٣ و٣٦ و٣٨ و١٧٧ و١٩٤ و٢٠١ و٢٧١، والدارمي (٢٢٥٤)، والبخاري ٢٢٢/٣ (٢٦٤٤) و١٥٠/٦ (٤٧٩٦) و١٢/٧ (٥١٠٣) و٤٩ (٥٢٣٩) و٤٥/٨ (٦١٥٦)، ومسلم ٤/١٦٢ (١٤٤٥) (٣) و(١٤٤٥) (٤) و(٥) و(٦) و(٧)، و٤/١٦٤ (١٤٤٥) (٧) و(٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (٢٠٥٧)، وابن ماجه (١٩٤٨) و(١٩٤٩)، والترمذي (١١٤٨)، والروزي في السنة: ٨٥، والنسائي ٦/٩٩ و١٠٣ و١٠٤ وفي الكبرى، له (٥٤٣٧)، وأبو يعلى (٤٥٠١)، وابن الجارود (٦٩٢)، وابن حبان (٤١١٢) و(٤٢٢٢) و(٤٢٢٣)، والعلبراني في الصغير (٢٤٣)، والدارقطني ٤/١٧٧ و١٧٨، والبيهقي ٧/٤٥٢، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١، والبعوني (٢٢٨٠) من طريق عن عائشة بهذه القصة.

وأخرجه سعيد بن منصور (٩٥٤) من طريق القاسم بن محمد في صورة المرسل.  
انظر: نصب الراية ٣/١٦٨، ونحفة المحتاج ٢/٤٢٦، والتلخيص الحبير ٤/٦.  
الأم ٧/٢١٦، وطبعة الوفاء ٦/٧٦٨.

## ٢٥- بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ

١١٧٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ صُبِّرْنَ إِلَى خَمْسِ يُحْرَمْنَ، وَكَانَ<sup>(١)</sup> لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

١١٨٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي<sup>(٣)</sup> الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم وَهِيَ مِمَّا يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

(١) في الأم: «فكان».

١١٧٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٥٤/٧ وفي المعرفة، له (٤٧١٦) من طريق الشافعي.

أخرجه سعيد بن منصور (٩٧٦)، ومسلم ١٦٨/٤ (١٤٥٢) (٢٥)، وابن الجارود (٦٨٨)، والذارقطني ١٨١/٤، والبيهقي ٤٥٤/٧. من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٨)، وابن ماجه (١٩٤٢) و (١٩٤٤)، وأبو يعلى (٤٥٨٨) من طريق عن عائشة به موقوفاً.

انظر: نصب الراية ٢١٨/٣، ومغمة المحتاج ٤٢٥/٢، والتلخيص الحبير ٥/٤، وإزواء الغليل ٢١٨/٧

الأم ٢٦/٥-٢٧، وطبعة الوفاء ٧٢-٧٣.

(٢) الموطأ [٦٢٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و (٣٩١) برواية سويد بن سعيد، و (١٧٥٤)

برواية أبي مضعب الزهري، و (١٧٨٠) برواية الليثي.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «من».

(٤) في الأم: «النبى».

١١٨٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٥٣-٢٥٤/٧ وفي المعرفة، له (٤٧١٥) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢٦٩/٦، والذازمي (٢٢٥٨)، ومسلم ١٦٧/٤ (١٤٥٢) (٢٤)، وأبو داود

(٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٤٤)، والتزميذي (١١٥٠)، والنسائي ١٠٠/٦ وفي الكبرى، له

(٥٤٤٨)، وأبو يعلى (٤٥٨٧)، وابن حبان ط الفكر (٤٢٢٤) و (٤٢٢٥)، وفي ط الرسالة =

١١٨١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ لِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرُّضَاعِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

### ٢٦- بَابُ: لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١١٨٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ».

- = (٤٢٢١) و (٤٢٢٢)، والبزار البغدادي في غرائب مالك (٥٨)، والبيهقي ٧/٤٥٣-٤٥٤، والبخاري (٢٢٨٣). من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، به مرفوعاً.
- انظر: التمهيد ١٧/٢١٥، وتلقيح التحقيق ٣/٢٤٧، ونصب الراية ٣/٢١٨، ومخافة المحتاج ٢/٤٢٥، والتلخيص الحبير ٤/٥، وإزواء الغليل ٧/٢١٨.
- الأم ٥/٢٦، وطبعة الوفاء ٦/٧٢.
- (١) الموطأ [٦٢٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٨٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٤٢) برواية أبي مضعب الزهرني، (١٧٩٦) برواية الليثي.
- ١١٨١- إسناده صحيح.
- أخرجه البيهقي ٧/٤٥٧ وفي المعرفة، له (٤٧٢٦) من طريق الشافعي.
- أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٩).
- الأم ٧/٢٢٤، وطبعة الوفاء ٨/٦١٦.
- ١١٨٢- إسناده صحيح.
- أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧١٧) من طريق الشافعي.
- لم أجده من طريق سفیان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير به مرفوعاً، والله أعلم.
- وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٥)، وابن أبي شيبة (١٧٠١٧) ط الخوت، وأحمد ٤/٤ و٥، وعبد ابن حميد (٥٢٠)، والبزار (٢١٨٠)، والمروزي في السنة: ٨٧، والنسائي ٦/١٠١ وفي الكبرى، له (٥٤٥٦) و(٥٤٥٨)، والرويان في مسنده (١٣٣٥) و(١٣٣٦)، وابن حبان (٤٢٢٨) ط الفكر و(٤٢٢٥) ط الرسالة، والطبراني في الأوسط (٦٢٤٩) ط العلمية و(٦٢٤٥) ط الطحان، وابن عدي في الكامل ٨/٤٤٤، من طريق عبد الله بن الزبير به مرفوعاً.
- وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٠)، وابن الجعد في مسنده (١٢٤٠)، وابن أبي شيبة (١٧٠٢٠) =



١١٨٣- أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ / ١٤٢ظ/ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

١١٨٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

= ط الحوت، والنسائي في الكبرى (٥٤٦٦). من طريق عبد الله بن الزبير به موقوفاً. وأخرجه أبو يعلى (٦٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٤٨) من طريق عبد الله بن الزبير، عن الزُّبَيْرِ، به مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٣١/٦ و٩٦ و٢١٦، ومسلم ١٦٦/٤ (١٤٥٠) (١٧)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والبيهقي ٤٥٤/٧ من طريق عبد الله بن الزبير عن عائشة به مرفوعاً .

انظر: ابن الجعد في مسنده (١٢٤١)، والترمذي عقب حديث (١١٥٠) وفي كتاب العلل الكبير، لة: ١٦٨، والدارقطني في العلل ٤/ سؤال (٥٢٥)، وابن خزم ١٣/١٠، وتفتيح التحقيق ٣/ ٢٤٧- ٢٤٨ الطبعة العلمية، ونصب الراية ٢١٧/٣- ٢١٨، والتلخيص الحبير ٥/٤، وإزواء الغليل ٢١٩/٧- ٢٢٠.

الأم ٢٧/٥، وطبعة الوفاء ٧٤/٦- ٧٥ .

قَالَ: الربيع: فقلت للشافعي رحمه الله أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ فقال: نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي رحمه الله إلا أن ابن الزُّبَيْرِ رحمه الله إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

قال أبو حاتم: «لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ فمرة أدى ما سمع وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة قد يسمع أحدهم الشيء عن النبي ﷺ ثم يسمع ممن هو أجلُّ عنده خطرًا وأعظم لديه قدرًا عن النبي ﷺ فمرة يؤدي ما سمع، وتارة يروي عن ذلك الأجل ولا تكون روايته ممن فوقه. وذلك الشيء يدل على بطلان سماع ذلك الشيء، وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان والإسلام سمعه من النبي ﷺ ثم سمعه من أبيه فأدى مرة ما شاهد، وأخرى عن عمر ما يسمعه منه لعظم قدره عنده».

قال ماهر: وعلى تقدير أن ابن الزبير لم يسمعه من النبي، بل سمعه من غيره، فهو مرسل صحابي، وهو حجة على رأي الجماهير.

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٥٧/٤ .

١١٨٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٥٤/٧ وفي المعرفة، له (٤٧١٨) من طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي ٤٥٤/٧، والبخاري (٢٢٨٤) من طريق أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ به مرفوعاً .

للفائدة: ينظر تخريج الحديث السابق .

الأم ٢٢٤/٧، وطبعة الوفاء ٦١٧/٨ .

(١) الموطأ [٦٢٣] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، و(٣٨٦) برواية سُؤِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، و(١٧٤٠) برواية أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، و(١٧٦٨) برواية يَحْيَى النَّبِيِّ].

١١٨٤- إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ فإن سالم بن عبد الله لم يسمع من عائشة .

النَّبِيِّ <sup>(١)</sup> ﷺ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كَلْثُومٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ <sup>(٢)</sup> مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كَلْثُومٍ لَمْ تَكْمِلْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ <sup>(٣)</sup>.  
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرُّضَاعِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٧- بَابٌ: لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ

١١٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ <sup>(١)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ <sup>(٢)</sup> إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ.  
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرُّضَاعِ.

\* \* \*

أخرجه البيهقي ٤٥٧/٧ وفي المعرفة، له (٤٧٢٥) من طريق الشافعي.  
أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٨)، وابن أبي شيبة (١٧٠٢٥) ط الحوت.  
وأخرجه ابن حبان (٤٢١٨) بنحوه.  
الأم ٢٧/٥، وطبعة الوفاء ٧٥/٦.  
(١) جملة: «زوج النبي» لم ترد في الأم.  
(٢) في الأم: «من أجل أني لم يتم لي عشر رضعات».  
(٣) في الأم: «الرضاع».  
١١٨٥- صحيح موقوفاً ومرفوعاً.

أخرجه البيهقي ٤٥٦/٧ وفي المعرفة، له (٤٧٢٣) من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٠)، وسعيد بن منصور (٩٧٨)، وابن أبي شيبة (١٧٠٥١) و(١٧٠٥٢) و(١٧٠٥٣) ط الحوت. من طريق أبي هريرة به موقوفاً.  
وأخرجه البزار في كشف الأستار (١٤٤٤)، والمروزي في السنة: ٨٧، والنسائي في الكبرى (٥٤٦٠) و(٥٤٦١) و(٥٤٦٧)، وابن عدي في الكامل ٥٦/٧، والدارقطني ١٧٣/٤، والبيهقي ٤٥٦/٧ من طريق أبي هريرة به مرفوعاً.  
انظر: ابن حزم في المحلى ١٣/١٠، وإزواه الغليل ٧/٢٢٢.  
الأم ٢٧/٥، وطبعة الوفاء ٧٣/٦.

٢٨ - بَابُ: الرِّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا  
تُحْرَمُ شَيْئًا

١١٨٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّ أُمَّهُ زَيْتَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَالَتْ زَيْتَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ دَخَلَ<sup>(٢)</sup> عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطٌ، فَيَأْخُذُ بِقُرْنِ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي فَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِينِي، أَرَاهُ أَنَّهُ أَبِي، وَمَا وَلَدَ فَهُمُ<sup>(٣)</sup> إِخْوَتِي. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَبَلَ الْحَرَّةَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَخَطَبَ إِلَيَّ أُمَّ كُلثُومِ ابْنَتِي عَلَى حَمْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ حَمْرَةُ لِلْكَلْبِيَّةِ فَقَالَتْ<sup>(٤)</sup> لِرَسُولِهِ: وَهَلْ نَحْلُ لَهُ، إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْتِي؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ / ١٤٣ و / إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْمَنْعِ لِمَا قَبَلْتُكَ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ أَنَا وَمَا وَلَدْتُ أَسْمَاءَ فَهُمُ إِخْوَتُكَ، وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ غَيْرُ<sup>(٥)</sup> أَسْمَاءَ فَلَيْسُوا لَكَ بِأَخَوَةٍ، فَأَرْسَلْتَنِي فَمَنْعَ عَنْ هَذَا: فَأَرْسَلْتُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا<sup>(٦)</sup> لَهَا: إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا، فَأَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ.

١١٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في المسند المطبوع والبدائع والأم: «عن أبي عبيدة»، وهو الموافق لكتب الرجال، انظر: التقريب (٨٢٣٠).

١١٨٦- في إسناده مقال؛ فإن أبا عبيدة بن عبد الله مقبول حيث يتابع، ولم يتابع.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٠٩) من طريق الشافعي.

أخرجه الدارقطني ١٧٩/٤ - ١٨٠

انظر: المحلى لابن حزم ٣/١٠ و ٤، والتلخيص الحبير ٧/٤ و ٦.

الأم ٧/٢٦٥، وطبعة الوفاء ٧٦٦/٨.

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «يدخل»، وهي كذلك في الأم.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «منهم»

(٤) في الأم: «فقلت».

(٥) كُتِبَ فِي الْأَصْلِ فَوْقَهَا: «مِنْ» وَذِيلَتْ بِحِ وَالْعِبَارَةُ فِي الْأَمِّ: «مِنْ غَيْرِ».

(٦) كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فَقَالَ» وَكُتِبَ فَوْقَهَا أَصْلٌ، وَذِيلَتْ بِصَح.

١١٨٧- إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧١١) من طريق الشافعي.

فَسَيْطِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ<sup>(٢)</sup> عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

### ٢٩- بَابُ: فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

١١٨٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَنْ تُرَضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتَحْرُمَ بِهِنَّ. ١١٨٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرَضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِلَبَنِيهَا فَفَعَلَتْ فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا.

١١٩٠- أَخْبَرَنِي مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ كَانَ شَهِدًا بَدْرًا - وَكَانَ قَدْ تَبَيَّنَ سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ / ١٤٣ظ/ كَمَا تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَأَتَكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، فَأَتَكَحَهُ بِنْتُ أُخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ<sup>(٤)</sup> الْأُولَى وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِإَخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٥)</sup>

= أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٩٨٨).

انظر: الْمُحَلَّى لابن خَزْم ٣/١٠.

الْأُم ٢٦٦/٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٧٦٧/٨.

(١) فِي الْأُم: «وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

(٢) فِي الْأُم: «وَعَنْ».

١١٨٨- سَيِّمِي تَخْرِيجَهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْم (١١٩٠).

١١٨٩- سَيِّمِي تَخْرِيجَهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْم (١١٩٠).

(٣) الْمَوْطَأُ [٦٢٧] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٨٨) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٧٤٩)

بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٧٧٥) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

(٤) فِي الْأُم: «وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ».

(٥) الْأَحْزَابُ: ٥.

١١٩٠- مَرْسَلٌ، وَقَدْ صَحَّ مَوْصُولًا.

رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِكَ مَنْ تَبَتَّى إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعَلِّمْ<sup>(١)</sup> أَبَاهُ رُدَّ إِلَى الْمَوَالِي، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ<sup>(٢)</sup> وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمَ بِلَبَنِيهَا، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرُّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضَعَتْهَا فِيمَنْ كَانَتْ تُحْتَارُ<sup>(٣)</sup> يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُثُومَ وَبَنَاتِ أُخْتِهَا يُرَضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَا: مَا تَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا كَانَ رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحَدَهَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِدِهِ الرُّضَاعَةَ أَحَدٌ / ١٤٦ و/.

فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّضَاعَةِ لِلْكَبِيرِ.  
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الرُّضَاعِ.

\* \* \*

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٥٦/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٢١٨) مِنْ طَرِيقِ عُزْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمُرْسَلٍ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٨٨٥) وَ(١٣٨٨٦) وَ(١٣٨٨٧)، وَأَخْمَدُ ٢٠١/٦ وَ(٢٢٨) وَ(٢٥٥) وَ(٢٦٩) وَ(٢٧١)، وَالذَّارِمِيُّ (٢٢٦٢)، وَالْبُخَارِيُّ ١٠٤/٥ (٤٠٠٠) وَ(٩/٧) (٥٠٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ ٦٣-٦٤ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٥٣٣١) وَ(٥٣٣٣) وَ(٥٣٣٤) وَ(٥٤٤٩)، وَابْنُ الْجَاوِزِ (٦٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢١٧) ط الْفَيْكِرَ (٤٢١٤) ط الرُّسَالَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٤٥٩ - ٤٦٠، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٨/٢٥١ - ٢٥٤ مِنْ طَرِيقِ عُزْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمُرْفُوعًا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ (هَنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ) بِدَلِ (فَاعِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ).  
انظُر: الْمُحَلِّي لَابْنِ حَزْمٍ ١٠/١٢ و١٩، وَالتَّمْهِيدُ لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٨/٢٤٩-٢٥٠.  
الْأَمُّ ٥/٢٨، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٦/٧٨-٧٩.

(١) أَشَارَ سَنَجَرُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنْ فِي نَسَخَةِ: «يَعْلَمُوا».  
(٢) قَالَ الْبَاجِي: أَيُّ مَكْشُوفَةِ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ، وَقِيلَ عَلَيْهَا ثُوبٌ وَاحِدٌ لَا إِزَارَ تَحْتَهُ، وَقِيلَ: مَتَوَشَّحَةٌ ثُوبٌ عَلَى عَاتِقِهَا خَالَفَتْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ ٢/١١٧.  
(٣) أَشَارَ سَنَجَرُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنْ فِي نَسَخَةِ: «تُحِبُّ أَنْ».

٣٠- بَابُ اسْتِفْرَارِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَ  
وَمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ

- ١١٩١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ أَحْسِبُهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ <sup>(١)</sup> إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» .
- ١١٩٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثَ غِيلَانَ .
- ١١٩٣- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «فَارِقِ وَاحِدَةً ، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا» فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا .

(١) ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ : «بِن» بِالْجَرِّ .

١١٩١- إسناده معلول بالإرسال، والمرسل أصح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٨١/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٤١٩١) ، وَالْبَغَوِيُّ (٢٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٦٢١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧١٨٢) ط الْحُوتِ ، وَأَخْمَدُ ١٣/٢ وَ ١٤ وَ ٤٤٢ وَ ٨٣ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٥٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٨) ، وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٣٧) ، وَالطَّحَاوِيُّ ٣/ ٢٥٢ وَ ٢٥٤ ، وَابْنُ حِبَّانَ ط الْفَيْكْرِ (٤١٥٩) وَ (٤١٦٠) وَ (٤١٦١) وَفِي ط الرَّسَالَةِ (٤١٥٦) وَ (٤١٥٧) وَ (٤١٥٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٢٢١) وَ ١٨/ (٦٥٨) وَفِي الْأَوْسَطِ ، لَهُ (١٦٨٠) وَفِي ط الطَّحَّانِ (١٧٠١) ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ١/ ١٨٢ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣/ ٢٦٩ وَ ٢٧٠ وَ ٢٧١ ، وَالحَاكِمُ ٢/ ١٩٢ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ ١/ ٢٤٥ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ١٤٩ وَ ١٨١ وَ ١٨٢ وَ ١٨٣ .

فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٢٨٦) ط الْحُوتِ ، وَابْنُ عَدِي : «لَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ» وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ ٧/ ١٨٣ : «لَهُ تِسْعَةُ نِسْوَةٍ» .

قَالَ : التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ : ١٦٤ (٢٨٣) : «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ» فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ إِنَّمَا رَوَى هَذَا مَعْمَرٌ بِالْعِرَاقِ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْسَلًا» .

انظر : الْحَدِيثِ (١١٩٢) وَ (١١٩٥) وَانظر : تحفة المحتاج ٢/ ٣٧١ ، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣/ ١٩٢ ، وَازْوَاءُ الْغُلَّيْلِ ٦/ ٢٩١ .

الأم ١٦٣/٥ ، وطبعة الوفاء ٥/ ٦٥١-٦٥٢ .

١١٩٢- سيأتي تخريجه في الحديث (١١٩٥) .

١١٩٣- إسناده ضعيف ؛ لإبهام من أخبر الشافعي ؛ وعوف بن الحارث فيه مقال يسير .

١١٩٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ، عَنْ الدَّيْلَمِيِّ أَوْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحَنَّنِي أُخْتَانِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ أَيْتَهُمَا شِئْتُ وَأَفَارِقَ الْأُخْرَى.

١١٩٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَأَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ».

\* \* \*

أخرجه البيهقي ١٨٤/٧ وفي المعرفة، له (٤١٩٤)، والبغوي (٢٢٨٩) من طريق الشافعي. انظر: التلخيص الحبير ١٩٤/٣، وإزواء الغليل ٢٩٥/٦. الأم ٤٩/٥، وطبعة الوفاء ٤٢١/٦.

تحرف الاسم عند البيهقي إلى نوفل بن المغيرة راجع البيهقي ١٨٤/٧، والحاشية.

١١٩٤- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف ابن أبي يحيى. وأبو وهب الجشاني مقبول عند المتابعة، ولم يتابع. وأبو خراش الرهيني مجهول، وطرقه في التخريج ضعيفة.

أخرجه البيهقي ١٨٤/٧ وفي المعرفة، له (٤١٩٥) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة (١٤١٨١) ط الحوت، وأحمد ٢٣٢/٤، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١)، والترمذي (١١٢٩)، والطحاوي ٢٥٥/٣، وابن حبان (٤١٥٨)، وفي ط الرسالة (٤١٥٥)، والطبراني في الكبير ١٨ / (٨٤٣) و(٨٤٤) و(٨٤٥)، والذارقطني ٢٧٣/٣ و٢٧٤، والبيهقي ١٨٤/٧، والمزي في تهذيب الكمال ٥٩/٦.

والديلمي: هو فيروز الديلمي اليماني. انظر: التقريب (٥٤٤٤).

انظر: تنقيح التحقيق ١٨٣/٣، وثمغنة المحتاج ٣٧٥/٢، والتلخيص الحبير ٢٠٠/٣، وإزواء الغليل ٣٣٤/٦. الأم ٤٩/٥، وطبعة الوفاء ٤٢١/٦.

(١) في الموطأ [٥٣٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٦٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٦٩٣) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٧١٧) برواية يحيى الليثي].

١١٩٥- إسناده ضعيف لإرساله.

أخرجه البيهقي ١٨٢/٧ من طريق الشافعي.

أخرجه عند الرزاق (١٢٦٢١)، وسعيد بن منصور (١٨٦٨)، وأبو داود في المراسيل (٢٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٢/٣ و٢٥٣، وابن أبي حاتم في العيل ٤٠٠/١، والذارقطني ٢٧٠/٣، والبيهقي ١٨٢/٧.

وانظر الحديث (١١٩١).

انظر: التلخيص الحبير ١٩٣/٣، والإصابة في معرفة الصحابة ١٩٠/٣ و١٩١، وإزواء الغليل ٢٩٣-٢٩٢/٦.

الأم ٤٩/٥، وطبعة الوفاء ٦٥٢/٥.

١١٩٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ هَرَبَ مِنَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ / ١٤٤ظ / وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ مُشْرِكًا، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَأَسْتَقْرَأَ عَلَى النِّكَاحِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَامْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ. أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ التَّغْرِيبِ بِالْخِطْبَةِ وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

\* \* \*

(١) أخرج الجزء الأول منه مالك في الموطأ [٣٣٦] برواية سويد بن سعيد، و(١٥٤٧) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٥٦٥) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (١٢٦٤٦) وهو جزء من حديث طويل.

وأخرج الجزء الثاني منه أي (كلام ابن شهاب) مالك في الموطأ [٣٣٧] برواية سويد بن سعيد، و(١٥٤٨) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٥٦٦) برواية يحيى الليثي.

١١٩٦- إسناده ضعيف ؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٩٨) من طريق الشافعي.

أخرجه كاملاً من حديث مطول البيهقي ١٨٦/٧ .

انظر: التمهيد ١٩/١٢، والتلخيص الحبير ٣/٢٠٠، وإزواء الليل ٦/٣٣٧ .

الأم ٧/٢١٨، وطبعة الوفاء ٨/٥٩٨ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ  
١٥- كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْإِيْلَاءِ وَالْخُلْعِ

١- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١١٩٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها يَسْأَلُهَا: هَلْ يَبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ<sup>(٢)</sup>: لَيْسَ ذَلِكَ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٩٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُخَيْحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلَّانِ بْنِ أُخَيْحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا شَكَّكْتُ - عَنْ خَزْنَمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ أَوْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «حَلَالٌ»<sup>(٣)</sup> فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدَعِي فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟ فِي أَيِّ

(١) فِي الْمَوْطَأِ [٧٣] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَ(١٦١) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ ، وَ(٦٣) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَقَالَ» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ .  
١١٩٧- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٩٠/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٤٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٤١) .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٤٨) ، بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، (أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ . . . الْحَدِيثِ .  
الْأَمُّ ١٧٣/٥ ، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤٤٢/٦ .

(٣) زَادَ الدُّكْتُورُ رَفَعْتُ فَوْزِي فِي طَبْعَتِهِ لِلْأَمِّ: «أَيُّ حَلَالٍ» مِنْ إِحْدَى نَسَخِهِ .  
١١٩٨- حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ .

الْخَزْرَتَيْنِ أَوْ فِي الْخَزْرَتَيْنِ أَوْ فِي الْخَضَفَتَيْنِ أَمِنْ دُبْرَهَا فِي قُبْلَهَا فَتَعَمَّ / ١٤٥ و / أَمْ مِنْ دُبْرَهَا فِي دُبْرَهَا فَلَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ فَمَا تَقُولُ، قُلْتُ: عَمِّي يَفْقَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ يَفْقَهُ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُحَدِّثِ بِهَا أَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ خَيْرًا وَخَزِيمَةً مِمَّنْ لَا يَشْكُ عَالِمٌ فِي يَفْقَهُ فَلَسْتُ أَرْخُصُ فِيهِ بَلْ أَنْهَى عَنْهُ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

### ٣- بَابُ: فِي الْعِزْلِ عَنِ الْوَالِدِ

١١٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ يَغْزِلُونَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَغْتَرِفُ سَيْدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاغْزِلُوا بَعْدَ أَوْ ائْرُكُوا.

= أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ١٩٦/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٢٢٠)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ١٩٧/٣، وَالْبَغَوِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٢٩١/١ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٤٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٨٠٤) ط الْحَوْتِ، وَأَخْمَدُ ٢١٣/٥ وَ٢١٤ وَ٢١٥، وَالذَّارِمِيُّ (١١٤٨) وَ(٢٢١٩)، وَالْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٥٦/٨ تَرْجَمَهُ (٢٩٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٢٤)، وَبِحَشْلِ فِي تَارِيخِ وَاسِطِ (٢٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٨٩٨٢) وَ(٨٩٨٣) وَ(٨٩٨٤) وَ(٨٩٨٥) وَ(٨٩٨٦) وَ(٨٩٨٧) وَ(٨٩٨٨) وَ(٨٩٨٩) وَ(٨٩٩٠) وَ(٨٩٩١) وَ(٨٩٩٢) وَ(٨٩٩٣) وَ(٨٩٩٤) وَ(٨٩٩٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٢٨)، وَالطَّحَاوِيُّ ٤٣/٣ وَ٤٤، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٠١) وَ(٤٢٠٣) وَفِي ط الرِّسَالَةِ (٤١٩٨) وَ(٤٢٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٧١٦) وَ(٣٧٣٣) وَ(٣٧٣٤) وَ(٣٧٣٥) وَ(٣٧٣٦) وَ(٣٧٣٧) وَ(٣٧٣٨) وَ(٣٧٣٩) وَ(٣٧٤٠) وَ(٣٧٤١) وَ(٣٧٤٢) وَ(٣٧٤٣) وَ(٣٧٤٤)، وَالتَّيْهَقِيُّ ٢١٣/٥ وَ١٩٦/٧ وَ١٩٧ وَ١٩٨. الْأَمُّ ١٧٣/٥-١٧٤، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤٤٤/٦.

(١) فِي الْمَوْطَأِ [٥٥١] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٢٨٨٠) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٨٦٣) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

١١٩٩- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٤١٣/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٩٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٥٢٢) وَ(١٢٥٢٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٠٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِيِّ ١١٤/٣، وَالْبَغَوِيُّ (٢٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٥٢٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٠٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٤٩١) ط الْحَوْتِ. مِنْ طَرِيقِ، عَنِ عُمَرَ، بِهِ. الرِّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى مُتَبَايِنَةٌ اللَّفْظُ.

=

١٢٠٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ فِي إِزْسَالِ الْوَلَائِدِ يُوطَّنُ<sup>(٢)</sup> بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ<sup>(٣)</sup>.  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

#### ٤- بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

١٢٠١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - الشُّكُّ مِنْ سُفْيَانَ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

= انظر: التلخيص الحبير ٣/٤، وإزواء الغليل ٧/١٩٠.

الأم ٧/٢٢٩، وطبعة الوفاء ٨/٦٣٣-٦٣٤.

(١) الموطأ [٥٥٢] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشُّيْبَانِيِّ، وَ(٢٨٨١) بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢١٦٤) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.  
١٢٠٠- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/٤١٣ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٥٢١) وَ(١٢٥٢٥)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/١١٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٤١٣، وَالْبَغَوِيُّ (٢٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ، بِهِ.  
الروايات متفقة المعنى متباينة اللفظ.

انظر: التلخيص الحبير ٤/٣-٤.

الأم ٧/٢٢٩، وطبعة الوفاء ٨ / ٦٣٤.

(٢) هكذا رسمت في الأصل، ورسمت في بعض المصادر المطبوعة: «يوطأن».

(٣) في الأم: «بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم».

١٢٠١- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٥١٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/٤٠٢ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ (٢٤٨٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٨٢١)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٨٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢١٣١)، وَابْنُ الْجَعْدِ (١١٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٦٨٠) وَ(١٧٦٨٤) ط الخوت، وإسحاق ابن راهويه (٥٣)، وأحمد ٢/٢٣٩ و٢٨٠ و٣٨٦ و٤٠٩ و٤٦٦ و٤٧٥ و٤٩٢، والدارمي (٢٢٤١)، والبخاري ٨/١٩١ (٦٧٥٠) و٢٠٥ (٦٨١٨)، ومسلم ٤/١٧١ (١٤٥٨) (٣٧)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي ٦/١٨٠، وفي الكُزَيْبِيِّ، لَهُ (٥٦٧٦) وَ(٥٦٧٧)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/١٠٤ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٥١٣٢)، وَالْقِضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ (٢٨٢) وَ(٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٤١٢، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٤/٢٩٥ =

١٢٠٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ عَبْدَ  
ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي  
فَقَالَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ: أَخِي وَإِبْنُ أُمِّ أَبِي، وَوَلِدُ / ١٤٥ ظ / عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا  
بِعْتَبَةٍ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» .  
١٢٠٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَ  
عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ - إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْجِلْدِ ١٦٧/٢ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِه مَرْسَلًا .  
انظر: نصب الراية ٢٣٦/٣، والتلخيص الحبير ٣/٤، وإرواء الغليل ١٩٠/٧ .  
اختلاف الحديث: ٢٥٢، طبعة الوفاء ٢٥١/١٠ .

١٢٠٢- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٥١٨) .

وَأَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٥١٩)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِه  
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ ١٠٤/٣ وَفِي شَرْحِ الْمَعَانِي، لَهُ (٤٢٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٦/٦  
٤١٢/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٨٤٥] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤١) بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٢٨٧٩) بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٧٣) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٢١٥٧)  
بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (٢٣٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٤٤٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ  
(١٣٨١٨) وَ(١٣٨١٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (٢٣٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢١٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
(١٧٦٧٨) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه (٧٢٦) و(٧٢٧)، وَأَخْمَدُ ٣٧/٦ و١٢٩ و٢٠٠  
و٢٢٦ و٢٣٧ و٢٤٦، وَالِدَارِمِيُّ (٢٢٤٢) وَ(٢٢٤٣)، وَالبخاري ٧٠/٢ (٢٠٥٣) و١٠٦/٣  
(٢٢١٨) و(٢٤٢١) و(١٦١) و(٢٥٣٣) و٤/٤ (٢٧٤٥) و(٤٣٠٣) و١٩٢/٥ و(٦٧٤٩) و١٩١/٨  
و(١٩٤) و(٦٧٦٥) و٢٠٥ و(٦٨١٧) و٩٠/٩ و(٧١٨٢)، وَمُسْلِمٌ ١٧١/٤ (١٤٥٧) و(٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ  
(٢٢٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٠/٦ و١٨١ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٥٦٧٨)  
وَ(٥٦٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٠٤/٣ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٤٢٤٤)  
وَ(٤٢٤٦) وَ(٤٢٤٧) وَ(٤٢٤٨) وَ(٤٢٥٠) وَ(٥١٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤١٠٧) وَفِي ط الرِّسَالَةِ  
(٤١٠٥)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٢٤١/٤ و٢٤٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٦/٦ و٤١٢/٧ و١٥٠/١٠ و٢٦٦، وَابْنُ  
عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٧٩/٨، وَالبغوي (٢٣٧٨) .

انظر: تنقيح التحقيق ٢٣٧/٣، ونصب الراية ٢٣٦/٣، وتحفة المحتاج ٢٧٥/٢، والتلخيص  
الحبير ٣/٤، وإرواء الغليل ١٩٠/٧ .

الأم ٢٥٤/٦، وطبعة الوفاء ٢٥٢/١٠ .

فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ: «ابن» بَدَلُ «ابن» .

١٢٠٣- سبق تخريجه في الحديث (٩٦٨) .

عَمَرَ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ، وَأَمَّا التُّظْفَةُ فَلِفُلَانٍ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: صَدَقْتَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

### ٥- بَابُ إِنْكَارِ لَوْنِ الْوَالِدِ وَاسْتِفْرَارِ النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ

١٢٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتْ عَلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»<sup>(٢)</sup> قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَى تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ: نَزَعَهُ عِرْقًا<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقًا».

١٢٠٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:

(١) الموطأ لرواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (٦٠١).

(٢) أورق: هو الذي فيه سواد ليس بصاف. شرح السيوطي على سنن النسائي ١٧٨/٣.

(٣) في الأم: «عرقًا نزعته».

١٢٠٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١١/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠٩/٢، وَابْنُ خَالِيٍّ ٦٨/٧ (٥٣٠٥) وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ٢١٥/٨ (٦٨٤٧)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ١٠٣/٣، وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ٤١٠-٤١١/٧ وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ٢٥٢ وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ٢٦٥/١٠ وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ (٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

انظر: فتح الباري ٤٤٢/٩-٤٤٣.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٧١)، وَأَحْمَدُ ٢٣٣/٢ وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ٢٣٤ وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ٢٧٩، وَمُسْلِمٌ ٢١١/٤ (١٥٠٠) (١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٦١)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ١٧٨/٦ وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ١٧٩، وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ١٠٣/٧، وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ٤١١/٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٨٥)، وَابْنُ خَالِيٍّ ١٢٥/٩ (٧٣١٤)، وَمُسْلِمٌ ٢١١/٤ (٥٠٠) (٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٦٢)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ٤١١/٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢١٢/٤ (١٥٠٠) (٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِهِ. انظر: (١٢٠٥).

انظر: التلخيص الحبير ٢٥٤/٣.

الأم ١٣٢/٥، وطبعة الوفاء ٣٤١/٦-٣٤٢.

١٢٠٥- صحيح.

أَنَّ أُخْرَابِيًّا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا. قَالَ: «فَأَتِي أَمَّا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ / ١٤٦ و / نَزَعَهُ عِرْقٌ. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

١٢٠٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمِسٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَطَلِّقْهَا» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إِذْنٌ». أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١١/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٨٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٨٤)، وَأَحْمَدُ ٢٣٩/٢، وَمُسْلِمٌ ٢١١/٤ (١٥٠٠) (١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٨/٦، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٦٩) وَ(٥٨٨٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٤٨)، وَالتُّطْحَاوِيُّ ١٠٣/٣، وَابْنُ حِبَانَ (٤١٠٨) وَ(٤١٠٩) ط الْفَكَرَ (٤١٠٦) وَ(٤١٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥٢/٨ مِنْ طَرِيقِ عَنْ سُفْيَانَ. وَانظُرْ: التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٢٥٤/٣. وَانظُرْ: مَا قَبْلَهُ.

الأم ١٣٢/٥، وطبعة الوفاء ٣٤٢/٦. ١٢٠٦- إسناده ضعيف؛ لإرساله والموصول خطأ فالمتن ضعيف لا يرتقي، وقد جانب الصواب من ظن أن الموصول شاهد للمرسل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٣٩)، والبغوي (٢٣٨٢) من طريق الشافعي. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٦٧/٦ فِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٥٣٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٤/٧ مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْدٍ، بِمُرْسَلٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٣٤٣) ط الْحُوتِ، وَالنَّسَائِيُّ ٦٧/٦ وَ١٧٠ فِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٥٣٣٩) وَ(٥٣٤٠) وَ(٥٦٥٩)، وَالْخِرَاطِيُّ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ كَمَا فِي اللَّالِيَةِ الْمَصْنُوعَةِ ١٧٣/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٤/٧ مِنْ طَرِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمُرْسَلٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ ٦٨/٦ عَقِبَ الْحَدِيثِ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهَارُونَ بْنُ رِثَابٍ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ وَهَارُونَ ثِقَةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ».

وَقَالَ عَقِبَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ١٧٠/٦: «هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ» عَلِمَا أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي ١٧٠/٦ مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمُرْسَلٍ. وَانظُرْ: التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٢٥٣/٣.

الأم ١٢/٥.

## ٦- بَابُ الإِذْنِ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

١٢٠٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا  
تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا خَرَجْنَ فَلْيُخْرِجْنَ تَفْلَاتٍ»<sup>(١)</sup> .  
١٢٠٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :  
«لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ .

(١) أي تاركات للطيب . النهاية ١٩١/١ .

١٢٠٧- إسناده ضعيف ؛ لإيهام من أخبر الشافعي ، إلا أن المتن صحيح بطرقه وشواهده .

أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (١٩٠) ، عَنْ سُفْيَانَ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٥٨٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥١٢١) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٧٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٠٩) ط الْحَوْتِ ، وَأَحْمَدُ  
٤٣٨/٢ ٤٧٥ و ٥٢٨ ، وَالِدَارِمِيُّ (١٢٨٢) وَ (١٢٨٣) ، وَالْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٧٩/٤  
(٢٠١٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٥) ، وَأَبُو يَعْلَى (٥٩١٥) وَ (٥٩٣٣) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٣٢) ، وَابْنُ  
خَزِيمَةَ (١٦٧٩) ، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢١٣) وَفِي ط الرَّسَائِلِ (٢٢١٤) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٦٨)  
وَفِي ط الطَّحَّانِ (٥٧٢) ، وَابْنُ حَزَمٍ فِي الْمُحَلَّى ٧٨/٤ ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٣٤/٣) ، وَالْخَطِيبُ فِي  
تَّارِيخِهِ ١٩-١٨/٦ ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٨٦٠) .

وَانظُرْ : تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٤٣٤/١ ، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٩٣/٢ .

اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ : ٥١٣ ، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٢٧/١٠ .

١٢٠٨- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (١٨٨) .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٥٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٨٩٢) وَ (١٨٩٤) وَ (١٩٠٣) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥١٠٧) وَ (٥١٠٨) وَ (٥١٢٢) ،  
وَالْحَمِيدِيُّ (٦١٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٠٨) وَ (٧٦١١) وَ (٧٦١٣) ط الْحَوْتِ ،  
وَأَحْمَدُ ٧/٢ ٩ و ١٦ و ٣٦ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٧ و ٧٦ و ٩٠ و ٩٨ و ١٢٧ و ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٥ و  
١٥١ و ١٥٦ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٨٠٥) ، وَالِدَارِمِيُّ (٤٤٨) وَ (١٢٨١) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٩/١)  
(٨٦٥) وَ (٨٧٣) ٧/٢ وَ (٨٩٩) وَ (٩٠٠) وَ (٤٩٧) وَ (٥٢٣٨) وَفِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ، لَهٗ ٧/٢  
(١٨٥٤) ، وَمُسْلِمٌ ٣٢/٢ (٤٤٢) وَ (١٣٤) وَ (١٣٥) وَ (١٣٦) وَ (١٣٧) وَ (٤٤٢) (١٣٨)  
وَ (١٣٩) وَ (١٤٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٧٠) ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٢/٢  
وَفِي الْكُتُبِ ، لَهُ (٧٨٥) ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٥٤٢٦) وَ (٥٤٤٣) وَ (٥٤٩١) وَ (٥٥١٠) وَ (٥٥٣٩) =





١٢١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَيَّ وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَهْلَمُ».

قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدَكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلَّمِي؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي، يَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَغْنِي. ١٢١٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا

= أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٥٣٤):

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٧٤٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٤٢)، وَأَحْمَدُ ٣٩/٦، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٥٨) فِي طِ الْفِكْرِ وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَلْتَمَامِ تَحْرِيجِهِ أَنْظِرْ مَا قَبْلَهُ.

الْأَم ١٠٠/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٢٢٤/٦.

١٢١١- صَحِيح.

أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٥٤٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٤٨٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٥٨) فِي طِ الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١١٧٦)، وَأَحْمَدُ ٢٥١/٢، وَابْنُ حِبَانَ (٤٧١) وَابْنُ حِبَانَ (٥٢٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٨١/٧) (٥٣٥٥) وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ، لَهُ (١٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩١)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٢/٥) وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٢٣١٤) وَ(٢٣١٥) وَ(٩٢٠٩) وَ(٩٢١٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦١٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٦٦/٢) وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٣٧) وَ(٤٢٣٣) وَ(٤٢٣٥)، وَابْنُ حِبَانَ طِ الْفِكْرِ (٣٣٣٤) وَ(٤٢٣٦) وَ(٤٢٣٨) وَطِ الرِّسَالَةِ (٣٣٣٧) وَ(٤٢٣٣) وَ(٤٢٣٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٤١٥/١)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٦٦/٧) وَ(٤٧١) وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، لَهُ (٣٤٢١) وَفِي السَّنَنِ الصُّغْرَى، لَهُ (٣٠٤٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٨٥) وَ(١٦٨٦).

وَرَدَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَوْقُوفِ جَاءَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٢٧/٢، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٦)، وَابْنُ أَبِي حِبَانَ فِي الْعِيَالِ (١٧)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الْكُبْرَى (٩٢١١)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٤٣٦)، وَابْنُ حِبَانَ طِ الْفِكْرِ (٣٣٦٠) وَطِ الرِّسَالَةِ (٣٣٦٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٩٧-٢٩٥/٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٧٠/٧) وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، لَهُ (٣٤١٩) وَفِي السَّنَنِ الصُّغْرَى، لَهُ (٣٠٤٢).

انظر: معالم السنن للخطابي ٨١/٢، ونخبة المحتاج ٤٣١/٢، والتلخيص الحبير ١١/٤، وإرواء الغليل ٣١٦-٣١٧.

الْأَم ٨٧/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٢٢٥/٦.

١٢١٢- صَحِيحٌ مَوْقُوفًا.

يَجِدُ مَا يُتَّفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: قُلْتُ سُنَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشْبِهُ قَوْلَ سَعِيدٍ: سُنَّةٌ: أَنْ تَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢١٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَخْجَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرُوهُمْ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِتَفَقُّةٍ مَا حَبَسُوا.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَإِلَى آخِرِ الْحَامِسِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَهِيَ ١٤٧/وَأَوَّلُ مَا فِيهِ.

### ٨- بَابُ التَّفَقُّةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

١٢١٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ: أَنَّ

- = أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٦٩/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٥٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
- وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ [٣٦٨] بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٧٠١) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٧٢٤) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٥٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٠٢٢) وَ(٢٠٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠٠٦) وَ(١٩٠٠٧) وَ(١٩٠١٢) طِ الْحُوتِ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٣/٢٩٧، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧٠/٧.
- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٥٧) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِدُونِ ذِكْرِ سَعِيدٍ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ.
- انظر: تنقيح التحقيق ٢٥٢/٣، والتلخيص الحبير ٩/٤-١٠، وإرواه الغليل ٢٢٩/٧-٢٣٠.
- كتاب أحكام القرآن: ٤٣١، والأم طبعة الوفاء ٢٧٧/٦.
- (١) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع: «عبيد الله» بالتصغير، وهو الصواب فهو كذلك في مصادر التخريج.
- (٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «فأمرهم».
- ١٢١٣- صحيح موقوفًا.
- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٦٩/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٤٨)، وَالبَغْوِيُّ (٢٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠١٣) طِ الْحُوتِ، وَالبَغْوِيُّ (٢٣٩٦).
- ورد الحديث منقطعًا عن نافع عن عمر بن الخطاب بهذا السند.
- أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٤٧).
- انظر: التلخيص الحبير ١١/٤-١٢، وإرواه الغليل ٢٢٨/٧.
- ذكره ابن أبي حاتم في العجل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به. وَقَالَ: «وبه نأخذ».
- الأم ١٠٧/٥، وطبعة الوفاء ٢٧٧/٦-٢٧٨.
- ١٢١٤- إسناده ضعيف، لإرساله إلا أنه صحيح موصولًا.

رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّهُ يُرِيدُ<sup>(١)</sup>  
أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».  
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

### ٩- بَابُ: فِي الشُّوْزِ

١٢١٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ  
الْمُسَيَّبِ: أَنَّ بِنْتَ<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَكَّرَتْ مِنْهَا أَمْرًا؛ إِمَّا  
كَبِيرًا أَوْ<sup>(٣)</sup> غَيْرَهُ، فَأَرَادَتْ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا بَدَأَ لَكَ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُكَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾<sup>(٤)</sup> الْآيَةَ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٤٨٠-٤٨١ وفي المعرفة، له (٤٧٦٥) من طريق الشَّافِعِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٦٢٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٢٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٦٨٦) (٣٦٢٠٤) ط الحوت من طرق عن ابن المنكدر مرسلًا.  
وورد الحديث موصولًا عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.  
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٩١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/ ١٥٨ وفي شرح المشكل، له  
(١٥٩٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٥٣٤) وَ(٦٥٧٠) وَ(٦٧٢٨) ط العلمية وَ(٣٥٥٨) وَ(٦٥٦٦) وَ(٦٧٢٤) ط الطحان وفي الصغير، له (٩٧٤)، وَأَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مَعْجَمِهِ (٤٠٨)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ٦/ ٣٠٤-٣٠٥، وَالْخَطِيبُ فِي مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ٢/ ١٤٠  
من طرق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله، به مرفوعًا.  
ورد في رواية الطبراني في الأوسط والصغير، وفي دلائل النبوة للبيهقي في أعلاه زيادة في  
الحديث أبيات شعر. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالسَّمْتِ عَنِ  
الْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عُثَيْدُ بْنُ خُلَصَةَ».  
انظر: نصب الرأية ٣/ ٣٣٨، وإرواء الغليل ٣/ ٣٢٣-٣٢٤.

الأم ٦/ ١٠٣، وطبعة الوفاء ٧/ ٢٥٣.

(١) في الأم: «وهو يريد».

(٢) في الأم: «ابنة».

(٣) في الأم: «واما».

(٤) النساء: ١٢٨.

١٢١٥- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٢٩٦ وفي المعرفة، له (٤٣٦٦)، وَالوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ: ٢١٢  
بتحقيقنا من طريق الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٤٦٣) ط الحوت، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٥/ ٣٠٩، وَالْحَاكِمُ فِي =

١٢١٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُبَيْدِ بْنِ جَوْهَرَ. فَقَالَتْ لَهُ: اضْبِرْ لِي وَأَنْفِقْ عَلَيْكَ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا يَقُولُ لَهُ: أَيْنَ عُبَيْدٌ وَشَيْبَةُ؟ فَسَكَتَ عَنْهَا، فَدَخَلَ يَوْمًا بِرَمًا<sup>(١)</sup> فَقَالَتْ: أَيْنَ عُبَيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ. فَشَدَّتْ عَلَيْهَا تِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لِأَفْرَقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ. قَالَ: فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَا عَلَيْهِمَا أَثْوَابُهُمَا فَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا.

١٢١٧- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنِ عَيْنِدَةَ أَنَّهُ قَالَ /١٤٧ظ/ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٢)</sup>. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا<sup>(٣)</sup> إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا<sup>(٤)</sup> وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا<sup>(٥)</sup>، قَالَ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِينْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَوَلِي. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُفَرِّقَ بِمِثْلِ الَّذِي<sup>(٦)</sup> أَقْرَبْتُ بِهِ.

= المستدرک ٣٠٨/٢ .

الأم ١٨٩/٥، وطبعة الوفاء ٤٨١/٦ .

(١) أي سنم وضجر. انظر: اللسان ٤٣/١٢ «برم».

١٢١٦- إسناده ضعيف؛ لعننة ابن جرير.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٦/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٩١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨٨٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٤/٥-٧٥ .

انظر: التلخيص الحبير ٢٣٠/٣ .

الأم ١١٦/٥، وطبعة الوفاء ٤٩٦/٦ .

(٢) النساء: ٣٥ .

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة بعد عليكما: «عليكما أن».

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «أن تجمعا».

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة بعد تفرقا «أن تفرقا» وهو كذلك في الأم.

(٦) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «ما».

١٢١٧- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٨٩)، وَالْبَغْوِيُّ (٢٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤٦٧٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٧١/٥،

وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٩٥/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٦/٧، وَالْبَغْوِيُّ (٢٣٤٧) .

١٢١٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتْ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَكَّرَتْ مِنْهَا شَيْئًا إِمَّا كِبْرًا وَإِمَّا غَيْرَهُ فَأَرَادَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَنَا أَحِلُّ لَكَ. فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾<sup>(١)</sup> الْآيَةَ. قَالَ: فَمَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ وَالنُّشُورِ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الْإِمْلَاءِ.

### ١٠- بَابُ الْإِذْنِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

١٢١٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» قَالَ: فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرِّ<sup>(٣)</sup> النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ. فَأَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا، كُلُّهُنَّ يَشْكُونُ<sup>(٤)</sup> أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ / ١٤٨ / النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَرْوَاجِهِنَّ، وَلَا تَجِدُونَ أَوْلَيْكَ خَيْرًا كُمْ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ وَالنُّشُورِ.

= التلخيص الحبير ٣/٢٢٩-٢٣٠.

الأم ٥/١٩٥، وطبعة الوفاء ٦/٤٩٦.

(١) النساء: ١٢٨.

١٢١٨- تقدم تخريجه عند الحديث (١٢١٥).

(٢) هكذا في الأصل، ومثله في المسند المطبوع، والطبعة القديمة للأم، وفي طبعة الوفاء: «عبد الله» وقال المحقق: «في (ب، ط): «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ج، ص)، والبيهقي في الكبرى ٧/٣٠٥.

(٣) في الأصل «ذر» بالبدال المهملة، والمثبت من الأم والمسند المطبوع. يقال: ذر النساء أي اجتران وتشزن. شرح السنة ٩/١٨٧.

(٤) في طبعة الوفاء للام من إحدى النسخ: «يشتكين». ١٢١٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٨٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٩٤٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٨٧٦)، وَالِدَارِمِيُّ (٢٢٢٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١/٤٤٠، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٩١٦٧)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي طِ الْفِكْرِ (٤١٩٢) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤١٨٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٧٨٤) وَ(٧٨٥) =

## ١١ - بَابُ الْحَضَانَةِ

١٢٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ <sup>(١)</sup> - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَظُنُّهُ - ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرٌ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

١٢٢١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ <sup>(٢)</sup> قَالَ : خَيْرَنِي عَلِيُّ بْنُ أُمِّي وَعَمِّي ، ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَضْعَرَ مِئِّي : وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرْتُهُ .

= و(٧٨٦)، والحاكم ١٨٨/٢ و١٩١، والبيهقي ٣٠٤/٧، والمزي في تهذيب الكمال ٤٣١/١ .  
انظر: التلخيص الحبير ٢٢٩/٣ .  
الأم ١٩٣/٥، وطبعة الوفاء ٤٩٢/٦ .  
(١) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع «سعد» .  
١٢٢٠ - صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣/٨ وفي المعرفة، له (٤٧٧١)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٩٩) من طريق الشافعي .  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٦١١) و(١٢٦١٢)، والحميدي (١٠٨٣)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١٩١٠٧) و(١٩١١٤) ط الحوت، وأحمد ٢٤٦/٢ و٤٤٧، والدارمي (٢٢٩٨)، وأبو داود (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧) وفي العلل الكبير، له (٣٦٩)، والنسائي ١٨٥/٦، وأبو يعلى (٦١٣١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٨٥) و(٣٠٨٦)، وابن حبان كما في موارد الظمان (١٢٠٠)، والحاكم ٩٧/٤، وابن حزم في المحلى ٣٢٦/١٠، والبيهقي ٣/٨ .

وانظر: نصب الراية ٢٦٩/٣، والتلخيص الحبير ١٤/٤، وإرواء الغليل ٢٤٩/٧ .  
الأم ٩٢/٥، وطبعة الوفاء ٢٣٨-٢٣٩/٦ .

(٢) في الأم والمسند المطبوع بعد هذا «عن عمارة الجرمي»، وهو الصواب .  
١٢٢١ - إسناده ضعيف ؛ لجهالة عمارة الجرمي . والحديث بالزيادة كما في الحديث الآتي ؟  
ضعيف جدا ؛ لشدة ضعف إبراهيم .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨/٤ وفي المعرفة، له (٤٧٧٢) من طريق الشافعي .  
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٢٧٩) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عِمَارَةَ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه ، بِهِ .

وورد من طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يُونُسَ الْجَرْمِيِّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة (١٩١٢٠) ط الحوت، وابن أبي حاتم في علل الحديث ٣٩٩/١، وابن حزم في المحلى ٣٢٨/١٠ .  
وانظر: الحديث الذي بعده (١٢٢٢) .

انظر: التلخيص الحبير ١٥/٤، وإرواء الغليل ٢٥١/٧ .  
الأم ٩٢/٥، وطبعة الوفاء ٢٣٩/٦ .

١٢٢٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعِ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ.

## ١٢- بَابُ الْإِيْلَاءِ

١٢٢٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته أَنَّهُ قَالَ: الْمَوْلِيُّ الَّذِي يَخْلِفُ لَا يَقْرُبُ أَمْرَاتَهُ أَبَدًا. ١٢٢٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلَّهُمْ يَوْفَقُ<sup>(١)</sup> الْمَوْلِي. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَقْلُبُ بِضْعَةَ عَشَرَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: مِنْ الْأَنْصَارِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٢- إسناده ضعيف جدًا ؛ لثلاثة ضعف إبراهيم.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٨/٤ وفي المعرفة له عَقِبَ (٤٧٧٢) من طريق الشَّافِعِيِّ. وانظر: الحديث الَّذِي قَبْلَهُ (١٢٢١).

وانظر: التلخيص الحبير ١٥/٤، وإرواء الغليل ٢٥١/٧. الأم ٩٢/٥، وطبعة الوفاء ٢٣٩/٦.

١٢٢٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٣٨٠/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٢٢) من طريق الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٦٠٨)، وسعيد بن منصور (١٨٨٠)، وعبد بن حُمَيْدٍ، وابن المنذر كما فِي الدر المنثور ٦٤٦/١، وابن حزم من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَعْلَقًا وَصَحَّحَهُ ٤٣/١٠. الأم ٢٤/٧، وطبعة الوفاء ٥٨/٨.

(١) هكذا ضبط الأصل بكسر القاف، وضبطت فِي صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث بفتح القاف، وأشار فِي حاشية الصحيح إِلَى أَنَّهُ فِي رِوَايَةٍ بِالْكَسْرِ.

(٢) كتب سنجر فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «بَلِّغْ مَقَابِلَةَ وَسَمَاعًا». ١٢٢٤- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٣٧٦/٧ وفي المعرفة، له (٤٥١٣)، والبغوي فِي شرح السُّنَنِ (٢٣٦٣) من طريق الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٩١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٥٥٨) ط الحُوت، وَعَبْدُ اللَّهِ فِي مَسَائِلِ أَبِيهِ (٣١٩)، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ٤٢٩/٩، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٦٣-٦٢/٤، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ مَعْلَقًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ٤٧/١٠، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ مَعْلَقًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ٣٩/٥، وَسَيَاتِي بِرَقْمِ (١٢٢٥).

- ١٢٢٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ /١٤٨ظ/ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقَفُ الْمُؤَلَّى.
- ١٢٢٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ أَوْقَفَ الْمُؤَلَّى.
- ١٢٢٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَوْقَفَ الْمُؤَلَّى.
- ١٢٢٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَلَّى.

= في رواية سعيد بن منصور في سننهِ (١٩١٥): «كَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا» مكان «بضعة عشر». وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤٠/٥، - وقال: «حديث سليمان انفراد به ابن عيينة وما أظنه رواه عن سليمان بن يسار غير يحيى بن سعيد» -، وإرواه الغليل ١٧٢/٧.

الأم ٢٤/٧، وطبعة الوفاء ٦٦٧/٦.

١٢٢٥- سبق تخريجه في الحديث (١٢٢٤).

الأم ٢٦٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٦٧/٦.

١٢٢٦- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٧/٧ وفي المعرفة، له (٤٥١٤)، وابن حجر في تغليق التعليق ٤٦٦/٤ من طريق الشافعي.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٥٦٧)، وسعيد بن منصور في سننهِ (١٩٠٦) و(١٩٠٨)، وابن أبي شيبة (١٥٥٣٣) ط الحوت، وعبد الله في مسائل أبيه (٣١٩)، والطبري في تفسيره ٤٣٣/٢، والدارقطني في سننهِ ٦١/٤، وابن عبد البر في الاستذكار ٣٨/٥ ومعلقًا من طريق عبد الرزاق ٣٩/٥ من طريق عمرو بن سلمة عن علي، به.

وانظر: الحديث (١٢٢٦) و(١٢٣١).

الأم ٢٦٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٦٧/٦.

١٢٢٧- إسناده ضعيف ؛ لضعف لث بن أبي سليم، إلا أن المتن صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٧/٧ وفي المعرفة، له (٤٥١٥) من طريق الشافعي.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٦٥٦)، وسعيد بن منصور في سننهِ (١٩٠٧)، وابن أبي شيبة (١٨٥٥٤) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٤٣٣/٢، وابن عبد البر من طريق الثوري معلقًا ٤٠/٥، من طريق مجاهد عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

انظر: الحديث (١٢٢٦) و(١٢٣١).

الأم ٢٦٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٦٧/٦ - ٦٦٨.

١٢٢٨- إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ فإن طاووسًا لم يسمع من عثمان.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٧/٧ وفي المعرفة، له (٤٥١٦)، وابن حجر في تغليق التعليق ٤٦٦/٤ من طريق الشافعي.



١٢٢٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ-  
عَلَيْهَا السَّلَامُ إِذَا ذُكِرَ لَهَا الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِي أَمْرَاتُهُ فَيَدْعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى ذَلِكَ  
شَيْئًا حَتَّى يُؤَقَّفَ. وَتَقُولُ: كَيْفَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ  
بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup>.

١٢٣٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ  
أَمْرَاتِهِ لَمْ يَقْعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُؤَقَّفَ، فَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِنَّمَا أَنْ  
يَقْبِيءَ.

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٦٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٥٥٧) ط الحوت، وعبد الله في مسائل  
أبيه (٣١٨)، وإسماعيل القاضي في (الأحكام) كما في فتح الباري ٤٢٨/٩، والطبري في تفسيره  
٤٣٣/٢، والدارقطني في السنن ٦٢/٤، وابن حزم في المحلى معلقاً من طريق عبد الرزاق  
وطريق إسماعيل بن إسحاق ٤٦/١٠، والبيهقي من طريق آخر ٣٧٧/٧، وابن عبد البر في  
الاستذكار معلقاً من طريق ابن عيينة ٣٩/٥.

وانظر: نصب الراية ٢٤٢/٣، وإرواء الغليل ١٧٠/٧.

الأم ٢٦٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٦٨/٦.

(١) البقرة: ٢٢٩.

١٢٢٩- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٨/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥١٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ ٤٦٧/٥ مِنْ  
طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٦٥٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (١٩١٣) وَ(١٩١٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
(١٨٥٦٣) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٤٣٤/٢، وابن حزم في المحلى معلقاً من طريق  
سعيد بن منصور في سنن ٤٦/١٠، والبيهقي من طريق آخر ٣٧٨/٧.

انظر: فتح الباري ٤٢٩/٩، وإرواء الغليل ٤٢٩/٧.

الأم ٢٦٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٦٨/٦-٦٦٩.

(٢) الموطأ [٥٨٠] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٤٥) بِرِوَايَةِ سُؤْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٥٧٩)

بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٠١) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

١٢٣٠- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٥١٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٦٦١) وَ(١١٦٦٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٩١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
(١٨٥٦٢) ط الحوت، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٦٥١/١، والبخاري ٦٤/٧

(٥٢٩١)، والطبري في تفسيره ٤٣٤/٢، والإسماعيلي كما في فتح الباري ٤٢٨/٩، وابن حزم  
في المحلى ٤٧/١٠ معلقاً من طريق عبد الرزاق، والبيهقي ٣٧٧/٧، والبخاري (٢٣٦٢).

انظر: الاستذكار ٣٨/٥، ونصب الراية ٢٤٢/٣، وإرواء الغليل ١٦٩/٧.

الأم ٢٦٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٦٩/٦.

١٢٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي.  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ<sup>(٢)</sup> مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالْإِبْلَاءِ وَهِيَ آخِرُ مَا فِيهِ.

### ١٣- بَابُ الْخُلْعِ

١٢٣٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَخْبَرْتَهُ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ / ١٤٩و / وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةٍ<sup>(٤)</sup> الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ

(١) الموطأ [٣٤٥] برواية سويد بن سعيد، و(١٥٧٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٠٠) برواية يَحْيَى اللَّيْثِيُّ].

١٢٣١- إسناده ضعيف ؛ لانتقاعه فإن محمد بن علي بن الحسين لم ير جد أبيه لكن ورد من طرق آخر.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٧/٧ وفي المعرفة، له (٤٥١٩) من طريق الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٩١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخِرِ ٣٧٧/٧ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وانظر الحديث (١٢٢٦) و(١٢٢٧).

ورود من طرق أخرى عن عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (١٩٠٩) و(١٩١٠)، وابن أبي شيبة (١٨٥٥٤) و(١٨٥٥٦) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٤٣٣/٢، والدارقطني ٦١/٤، والبيهقي ٣٧٧/٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٣٧/٥، وابن حجر في تغليق التعليق ٤٦٦/٤. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١/٦٥٠ إلى عبد بن حميد ونسبه ابن حجر في الفتح ٤٢٩/٩ إلى إسماعيل القاضي في كتابه الأحكام

انظر: نصب الراية ٣/٢٤١، والزرقاني في شرحه على الموطأ ٣/١٧٣، وفتح الباري ٩/٤٢٨، وإرواء الغليل ٧/١٧٠.

الأم ٥/٢٦٥، وطبعة الوفاء ٦/٦٦٩.

(٢) المذكور تسعة أحاديث.

(٣) الموطأ [٣٥١] برواية سويد بن سعيد، و(١٦١٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٣٤) برواية يَحْيَى اللَّيْثِيُّ].

(٤) في الأم: «الصلوة».

١٢٣٢- صحيح.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا نَائِبٌ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ نَائِبُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا<sup>(١)</sup> أُعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

١٢٣٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ: أَنَّهَا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعَلَسِ وَهِيَ تَشْكُو شَيْئًا يَبْدِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: لَا أَنَا وَلَا نَائِبُ ابْنِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نَائِبُ خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ.

١٢٣٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ وَالشُّمُوزِ، وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

= أخرج البيهقي في المعرفة (٤٣٩٣) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣٣/٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٩/٦ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٥٦٥٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى (٧٤٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٦٢/٢، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٨٣) ط الْفَكَرِ (٤٢٨٠) ط الرِّسَالَةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٢/٧ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ، بِه.

وَانظُرْ: الْحَدِيثَ الَّذِي يَلِيهِ (١٢٣٣).

الْأَمُّ ٢١٧/٣، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤/٤٥٤-٤٥٥.

(١) رَسَمَتْ فِي الْأَصْلِ: «كَلِمًا».

١٢٣٣- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٣/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٩٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٤٣١)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ، بِه.

وَوَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١١٧٦٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (١٤٣٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٤٤٥/٨، وَالِدَارِمِيُّ (٢٢٧٦)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْمَعْرِفَةِ كَمَا فِي الْإِصَابَةِ ٤/٢٧٠، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٢٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٦٢/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٥/٧.

وَانظُرْ: التَّنْهِيدَ ٣٦٧/٢٣، وَنَصَبَ الرَّايَةَ ٢٤٥/٣، وَالتَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٢٣١/٣ - وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٣٩٩/٩: «صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ» -، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٠٢/٧.

(٢) الْمَوْطَأُ [٥٦٢] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ(٣٥١) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦١١) بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٣٥) بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ اللَّيْثِيِّ.

١٢٣٤- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِحِجَالَةِ مَوْلَاةٍ صَفِيَّةٍ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

## ١٤- بَابُ: مِنْهُ

١٢٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّنَ ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ ، ثُمَّ أَتَىا عُثْمَانَ رحمته الله فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَّتَ ١٤٩/ظ / شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمِيَّتَ .  
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ .

١٥- بَابُ: لَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ طَلَاقٌ بَعْدَ  
اخْتِلَاعِهَا

١٢٣٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُخْتَلَعَةِ: يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا . قَالَ: لَا يَلْزَمُهَا طَلَاقٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٢) و(١١٨٥٣)، وابن أبي شيبة (١٨٥٢٧) ط الخوت، وعبد بن حُمَيْدٍ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ ١/٦٧٤، والطبري في تفسيره ٢/٤٧٠ و٤٧١، والبيهقي من طريق آخر ٧/٣١٥ .

الأم ٣/٢١٧، وطبعة الوفاء ٤/٤٥٥-٤٥٦ .

(١) الموطأ [٥٦٣] برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني].

١٢٣٥- إسناده ضعيف؛ جهان مقبول حيث يتابع ولم يتابع .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/٣١٦ وفي المعرفة، له (٤٣٩٨) من طريق الشافعي .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٧٦٠)، وسعيد بن منصور في سنن (١٤٤٦) و(١٤٤٧)، وابن سعد في الطبقات ٨/٤٨٦، وابن أبي شيبة (١٨٤٢٩) و(١٨٤٣٠) ط الخوت، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٣٨ معلقاً من طريق حماد بن سلمة عن هشام .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ ٥/٨٤: «لَيْسَ خَيْرُ جِهَانَ هَذَا عِنْدَ يَخْيَى فِي الْمَوْطَأِ وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ زُؤَاةِ الْمَوْطَأِ .

انظر: نصب الراية ٣/٢٤٣، والتلخيص الحبير ٣/٢٣١ .

أحكام القرآن: ٤٣٢، وطبعة الوفاء ٦/٢٩٤-٢٩٥ .

١٢٣٦- إسناده قوي، ولا تضر عننة ابن جريج عن عطاء خاصة .

١٢٣٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةُ الطَّلَاقَ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.  
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

\* \* \*

---

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٧/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٧٧٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٤٨٨) ط الْحُوتِ.  
الْأَم ١١٥/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٧٤/٨، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ: ٤٣٢.  
١٢٣٧- سَبَقَ تَخْرِيجَهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ (١٢٣٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
١٦- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

١٢٣٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ عُمَرُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ تَطْهَرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا

(١) الموطأ [٥٥٤] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ .

١٢٣٨- صحيح .

أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ ٧/٣٢٣-٣٢٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٤٤١٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالَسِيُّ (١٨٥٣) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٠٩٥٢) وَ(١٠٩٥٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧٢٤) ط  
الْحَوْتِ ، وَأَحْمَدُ ٢/٥٤ وَ٦٣ وَ١٠٢ ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٦٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٢٥١) ، وَمُسْلِمٌ  
٤/١٧٩ (١٤٧١) (١) وَ(١٤٧١) (٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠١٩) ،  
وَالْمُرُوزِيُّ فِي السُّنَّةِ : ٦٣-٦٤ ، وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٣٧-١٣٨ وَ(١٤٠-١٤١) وَفِي الْكُبْرِيِّ ، لَهُ  
(٥٥٨٢) وَ(٥٥٨٣) وَ(٥٥٨٩) ، وَأَبُو يَعْلَى (١٩١) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٣٤) ، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ  
١٤/١٣١ ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٣/٥٣ ، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٦٦) ط الْفَكَرِ وَفِي ط  
الرِّسَالَةِ (٤٢٦٣) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٦٢٣) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٤/٧ وَ٨ وَ٩ وَ١٠ وَ١١ ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٣٢٤ وَ٣٢٦ وَ٣٣٠ ، وَالْوَاهِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ : ٥٣٢ بِتَحْقِيقِنَا ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ  
فِي التَّمْهِيدِ ١٥/٥٣-٥٤ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٥١) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ . مَرْفُوعًا .  
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٥٥٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧٢٦) ط الْحَوْتِ ، وَأَحْمَدُ ١/٤٣-٤٤  
و٢/٦١ ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٦٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٩٠٨) ٦/١٩٣ (٥٢٥٢) ٧/٥٢ (٥٢٥٢) وَ(٥٣-٥٤)  
(٥٢٥٨) ٩/٨٢ (٧١٦٠) ، وَمُسْلِمٌ ٤/١٨٠ (١٤٧١) (٤) وَ(١٤٧١) (٥) وَ(٦) وَ(٧) وَ(٨)  
و(٩) وَ(١٠) وَ(١١) وَ(١٢) وَ(١٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٨١)  
و(٢١٨٢) وَ(٢١٨٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٢٢) وَ(٢٠٢٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٧٥) وَ(١١٧٦) ، وَالنَّسَائِيُّ  
٦/١٣٨-١٣٩ وَ(١٤٢-١٤١) وَفِي الْكُبْرِيِّ ، لَهُ (٥٥٨٤) وَ(٥٥٩٠) وَ(٥٥٩١) وَ(٥٥٩٢)  
وَ(٥٥٩٣) ، وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٤٠) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٣٥) وَ(٧٣٦) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي  
الْأَثَارِ ٣/٥١ وَ٥٢ وَ٥٣ ، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٦٧) فِي ط الْفَكَرِ وَفِي ط الرِّسَالَةِ (٤٢٦٤) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ  
٤/٥ وَ٦ وَ٧ وَ٨ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/٣٢٤ وَ٣٢٥ وَ٣٢٦ ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٤/١١٩-١٢٠ ، وَابْنُ  
عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٥/٥٧-٥٨ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ . مَرْفُوعًا .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٣٦١] بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ(١٦٥٥) بِرِوَايَةِ أَبِي مَعْصَبِ  
الزُّهْرِيِّ ، وَ(١٦٨٣) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٠٩٥٤) ، وَأَحْمَدُ ٢/٦٤ وَ(١٢٤) ، =

وإن شاء طلقها قبل أن يمسه، فلذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.  
 ١٢٣٩- أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمعون. فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر: طلق عبد الله / ١٥٠ و/ بن عمر امرأته حائضاً، فقال النبي ﷺ: «مره فليراجعها، فإذا طهرت، فليطلق أو لينسك». قال ابن عمر قال الله عز وجل: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبيل عدتهن»<sup>(١)</sup>. الشافعي شك.  
 ١٢٤٠- أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان يقرأها كذلك.

= والبخاري ٧٥/٧ (٥٣٣٢)، ومسلم ١٨٠/٤ (١٤٧١) (٣)، وأبو داود (٢١٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٦٣/١٥ من طريق نافع بن مرسل.  
 انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢١٠، ونصب الراية ٣/٢٢١، وحنفة المحتاج ٢/٣٩٩، والتلخيص الحبير ٣/٢٣٢، والدر المشور ٨/١٨٩، وإرواء الغليل ٧/١٢٤.  
 الأم ٥/١٨٠، وطبعة الوفاء ٦/٤٥٩.  
 الروايات مختصرة ومطولة.  
 سيرد هذا الحديث عند الرقمين (١٢٤٣) و(١٢٤٤).  
 ١٢٣٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٤٠٨)، والبخاري (٢٣٥٢) من طريق الشافعي.  
 وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦٠)، وأحمد ٦١/٢ و ٨٠، ومسلم ٤/١٨٣ (١٤٧١) (١٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي ٦/١٣٩ وفي الكبرى، له (٥٥٨٥)، وابن الجارود (٧٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٥١، وابن عبد البر في التمهيد ٦٥/١٥ من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر بن مرفوعاً.  
 انظر: التلخيص الحبير ٣/٢٣٢، وإرواء الغليل ٧/١٢٨-١٢٩.  
 الأم ٥/١٨٠، وفي طبعة الوفاء ٦/٤٥٩-٤٦٠.  
 قال: الإمام مسلم عقب ذكر الحديث من أحد طرقه: «أخطأ قال: عروة. إنما هو مولى عزة». في بعض الروايات: «مولى عزة» وفي بعضها «مولى عروة».

(١) قال ابن عبد البر: هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما، لكنها شاذة، لكن لصحة إسنادهما يحتاج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة. كما في التلخيص الحبير ٣/٢٣٢، وانظر: تفسير الطبري ٢٨/١٢٩، وتفسير ابن كثير ٤/٥٦٠.  
 ١٢٤٠- إسناده ضعيف؛ لمنعة ابن جريج.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٤١٠) من طريق الشافعي.  
 أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣/٣١٥، وأبو عبيد في فضائل القرآن: ٢٨٠، وسعيد بن منصور (١٠٥٩)، والطبري في تفسيره ٢٨/١٣٠، والبيهقي ٧/٣٢٣.  
 =

- ١٢٤١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾.
- ١٢٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا فَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلِقْ أَوْ لِيُنْسِكْ».
- ١٢٤٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: «إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَلْيَطَّلِقْ أَوْ لِيُنْسِكْ».
- ١٢٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ / ١٥٠ ظ / فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُنْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُنْسِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».
- ١٢٤٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى نَافِعٍ يَسْأَلُونَهُ: هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ.

= انظر: الدر المثور ٨/ ١٩٠ .

الأم ٥/ ١٨٠، وطبعة الوفاء ٦/ ٤٦٠-٤٦١ .

(١) الموطأ [٥٥٣] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٦٧) برواية سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦٩٦) برواية أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٧٢٠) برواية اللَّيْثِيِّ].

١٢٤١- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٤١١) من طريق الشافعي .

أخرجه البيهقي ٧/ ٣٢٣ من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، بهذا الإسناد .

انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٥٧، وتفسير البغوي ٥/ ١٠٦، وشرح السنن، له ٩/ ٢٠١، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٣٢، والدر المثور ٨/ ١٩٠ .

الأم ٥/ ١٨٠، وطبعة الوفاء ٦/ ٤٦١ .

١٢٤٢- سبق تخريجه عند الحديث رقم (١٢٣٩) .

١٢٤٣- سبق تخريجه عند الحديث رقم (١٢٣٨) .

١٢٤٤- سبق تخريجه عند الحديث رقم (١٢٣٨) .

١٢٤٥- إسناده ضعيف ؛ لإرساله، وعدم تصريح ابن جريج بالسماع من نافع .



أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيَّاحَةِ الطَّلَاقِ وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ .

## ٢- بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ

١٢٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنِ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا الصُّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثٌ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .  
١٢٤٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِثَّةً ، قَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَّعِ سَبْعًا وَتَسْمِينًا .  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ .

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٤١٤) من طريق الشافعي .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٩٥٧) .

وأخرج البيهقي ٣٢٤/٧ بعد ذكر حديث ابن عمر نحوه .

وأخرجه الطيالسي (٦٨) عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته . . . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فجعلها واحدة .

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٦٣/١٥-٦٤ .

اختلاف الحديث: ٢٦١ ، وفي طبعة الوفاء ١٠/٢٦١ .

١٢٤٦- حديث صحيح ، وقد صرح ابن جرير بالسماع عند غير الشافعي ، فأما شبهة تدليسه .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٤٢١) ، وَالْبَغَوِيُّ (٢٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٣٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٨٧٣) ط السُّوْتِ ، وَمُسْلِمٌ ١٨٤/٤

(١٤٧٢) (١٦) و(١٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٩) و(٢٢٠٠) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٥/٦ وَفِي الْكَبِيرِ ، لَهُ

(٥٥٩٩) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٥٥/٣ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٩١٧) ،

وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٤٦-٤٧/٤ و٤٨-٤٩ و٥٠-٥١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٦-٣٣٧/٧ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٣٦) و(١١٣٣٨) ، وَأَحْمَدُ ٣١٤/١ ، وَمُسْلِمٌ ١٨٣/٤ (١٤٧٢)

(١٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٨٤٧) و(١٠٩١٦) و(١٠٩٧٥) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٤٦/٤ ، وَالْحَاكِمُ

١٩٦/٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٦/٧ بِنَحْوِهِ .

انظر: إرواء الغليل ١٢٢/٧ .

اختلاف الحديث: ٢٥٦ ، وفي طبعة الوفاء ١٠/٢٥٦ .

١٢٤٧- إسناده ضعيف ؛ لنعنة ابن جرير ؛ لكنه صح من غير طريقه .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٧/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٤٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

### ٣ - بَابُ مِنْهُ: فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ

١٢٤٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا / ١٥١ و/ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَعَجَّأَ يَسْتَفْتِي فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رحمته الله. فَقَالَ: لَا تَرَى أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ.

- = وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٤٨) و (١١٣٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧٩٧) ط الحوت، والطبري في تفسيره ١٢٩/٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٣، والدارقطني ١٣/٤، والبيهقي ٣٣٧/٧ من طرق عن ابن عباس به موقوفاً.
- وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ [١٥٧١] برواية أبي مصعب الزهرري، و(١٥٨١) برواية الليثي [معلقاً بصيغة: «أَنَّ مَالِكًا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنِي طَلَقْتُ امْرَأَتِي»].
- انظر: الدر المنثور ١٩١/٨، وإرواء الغليل ١٢٣/٧.
- اختلاف الحديث: ٢٥٧، وفي طبعة الوفاء ٢٥٧/١٠.
- (١) الموطأ [٥٨١] برواية مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، و(٣٥٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٦٢٩) برواية أبي مصعب الزهرري، و(١٦٥٧) برواية الليثي].
- ١٢٤٨ - صحيح.
- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٥/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٦٦) من طريق الشافعي.
- وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٥٧/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٦٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ».
- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٧١) و (١١٠٧٢) و (١١٠٧٣) و (١١٠٧٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٨٤٦) و (١٧٨٤٩) و (١٧٨٥٤) و (١٧٨٦٤) و (١٧٨٧١) و (١٨١٣٥) ط الحوت، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٥٧/٣ و ٥٨ و بنحوه.
- الأم ١٨٣/٥، وطبعة الوفاء ٣٥٦/٦.
- ورد اسم «بكير» مرة بدون «ال» التعريف ومرة معها. انظر: تهذيب الكمال ٢٤٦/٦.
- ترجمة رقم (٥٦٧٢)، والتقريب: ترجمة رقم (٥٧٥١).
- سيرد هذا الحديث عند الرقم (١٢٥٠).

١٢٤٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ نَعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا.  
 قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: قُلْتُ: إِنَّمَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصُّ الْوَاحِدَةِ تَبْتُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.  
 ١٢٥٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَدَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً.  
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ.  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَبَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلَّقَ ثَلَاثًا.  
 ١٢٥١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ

(١) الموطأ [٣٥٦] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٣٢) برواية أبي مضعب الزهرني، و(١٦٥٨) برواية الليثي].

١٢٤٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ ٣٣٥/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
 وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٥٨/٣. مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ نَعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ نَعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٧٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٧٥) وَ(١٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٨٤٨) ط الْحُوتِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٥٨/٣ بِنَحْوِهِ.

انظر: شرح السنّة للبخاري ٢٣١/٩-٢٣٢.

الأم ١٨٣/٥، وطبعة الوفاء ٣٥٨/٦.

سيرد هذا الحديث عند الرقم (١٢٥١).

في بعض الروايات يذكر اسم نعمان بدون ال التعريف وفي بعضها يذكر مع ال التعريف. وفي بعضها الزرقني وفي بعضها الأنصاري.

انظر: تهذيب الكمال ٣٤٨/٧ (٧٠٤٠)، والتقريب (٧١٥٩).

١٢٥٠- سبق تخريجه يُنظر حديث رقم (١٢٤٨).

١٢٥١- سبق تخريجه يُنظر حديث رقم (١٢٤٩).

الأنصاري، عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسهَا. قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر / ١٥١ ظ / واحدة. فقال عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص. الواحدة تبثها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. قال الشافعي: ولم يقل له عبد الله: بش ما صنعت حين طلقها ثلاثاً.

١٢٥٢- أخبرنا مالك<sup>(١)</sup>، عن يحيى بن سعيد، عن بكير، عن ابن أبي عياش: أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة، فإنني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسألتهما ثم اتينا فأخبرنا، فذهب فسألتهما. قال ابن عباس لأبي هريرة: أفنيت يا أبا هريرة، فقد جاءتك مغضلة. فقال أبو هريرة: الواحدة تبثها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك. قال الشافعي: ولم يعي<sup>(٢)</sup> عليه الثلاث ولا عائشة رضي الله عنها.

أخرج الحديثين من كتاب إباحة الطلاق، وإلى آخر الخامس من كتاب أحكام القران.

#### ٤- باب منه: في الطلاق الثلاث بعد الدخول

١٢٥٣- أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة بن

(١) الموطأ [٣٥٦] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٣٠) برواية أبي مضمب الزهري، و(١٦٥٩) برواية الليثي].

١٢٥٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٣٥/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٨٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣. من طريق يحيى بن سعيد عن بكير عن معاوية ابن أبي عياش الأنصاري: أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر رضي الله عنهم قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية... فذكره.

انظر: سنن أبي داود عقب حديث (٢١٩٨).

للفائدة يراجع الحديث رقم (١٢٤٨).

الأم ١٣٩ / ٥، وطبعة الوفاء ٣٥٧/٦ - ٣٥٨.

(٢) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع والبدائع: «يعيا».

١٢٥٣- صحيح.

الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإن عبد الرحمان بن الزبير / ١٥٢ و / تزوجني وإنما معه مثل هذبة الثوب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تريدن أن تزجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

١٢٥٤ - أخبرنا مالك<sup>(١)</sup>، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمان

= أخرجه البيهقي ٣٧٣/٧ وفي المعرفة، له (٤٥١٠)، والواحد في الوسيط ١/٣٣٦-٣٣٧، والبخاري (٢٣٦١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٤٣٧) و(١٤٧٣)، وعبد الرزاق (١١١٣١)، والحميدي (٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١٦٩٣٣) و(١٦٩٣٤) و(١٦٩٣٥) و(١٦٩٤١) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه (٧١٤) و(٧١٥) و(٧١٦) و(٧١٧)، وأحمد ٦/٣٤ و٣٧ و٤٢ و٩٦ و١٩٣ و٢٢٦ و٢٢٩، والدارمي (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣)، والبخاري ٣/٢٢٠ (٢٦٣٩) و٧/٥٥ (٥٢٦٠) و(٥٢٦١) و٥٦ (٥٢٦٥) و٧٢ (٥٣١٧) و٧٣ (٥٣١٧) و١٨٤ (٥٧٩٢) و١٩٢ (٥٨٢٥) و٢٧/٨ (٦٠٨٤)، ومسلم ٤/١٥٤ (١٤٣٣) (١١١) و(١١٢) و١٥٥ (١٤٣٣) (١١٣) و(١١٤) و(١١٥)، وأبو داود (٢٣٠٩)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي ٦/٩٣ و١٤٦ و١٤٨ وفي الكبرى، له (٥٥٣٤) و(٥٦٠٠) و(٥٦٠١) و(٥٦٠٢) و(٥٦٠٤) و(٥٦٠٥)، وأبو يعلى (٤٤٢٣) و(٤٤٩٦٤) و(٤٩٦٥)، وابن الجارود (٦٨٣)، والطبري في التفسير ٢/٤٧٦ و٤٧٧، وابن حبان (٤١٢٢) و(٤١٢٣) و(٤١٢٥) ط الفكر و(٤١١٩) و(٤١٢٠) و(٤١٢٢) ط الرسالة، والطبراني في الأوسط (٨٦٤٠) وفي ط الطحان (٨٦٣٥)، وأبو نعيم في الحلية ٩/٤١ وفي المستخرج، له (٣٤٥١) و(٣٤٥٢) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤)، والبيهقي ٧/٣٣٣ و٣٣٤ و٣٧٣ و٣٧٤، والخطيب في تاريخه ٥/٥-٦ من طريق عائشة، به.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٨٥) من طريق الزهري، عن عائشة، به، ولم يذكر فيه غزوة وقال محقق الكتاب: «الغالب أنه سقط من هنا: عن غزوة لثبوتها في روايات غير سعيد عن سفيان» انظر: نصب الراية ٣/٢٣٧، وثمغنة المحتاج ٢/٣٧١-٣٧٢، والتلخيص الحبير ٣/١٩٤، وإرواء الغليل ٦/٢٩٧.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

عسيلته: أي «شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، إنما أنت، لأن هو أراد قطعه من العسل. وقيل: على أعطائها معنى النطفة. وقيل: العسل في الأصل يذكر ويؤث فمن صغره مؤنثاً قال: عسيلة كقوسية، وشمسية، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل». النهاية ٣/٢٣٧.

وانظر: شرح السنة ٩/٢٣٣.

انظر: الرسالة (٤٤٦)، وطبعة الوفاء ٦/٦٢٩-٦٣٠.

(١) الموطأ [٥٨٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٢١) برواية سويد بن سعيد، و(١٤٩٢) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٥١٦) برواية الليثي.

١٢٥٤ - إسناده ضعيف؛ لإرساله والمسور بن رفاعة والزبير بن عبد الرحمان إنما يقبل حديثهما عند المتابعة.

ابن الزبير: أن رفاعَةَ طَلَّقَ امرأته تَمِيمَةَ بنتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَتَكَحَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، وَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَتَكَحَّهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَهَاأُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَقَالَ: «لَا تَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

١٢٥٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ وَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِيحِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي حُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ حُسَيْلَتِكَ»، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تُجَهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

١٢٥٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ / ١٥٢ ظ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ - يَعْنِي الْقُرْظِيَّ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِيحِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ حُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي حُسَيْلَتَهُ».

وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تُجَهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الرُّسَالَةِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الرُّجْعَةِ وَالرَّابِعُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥١١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٤٥٧/٨-٤٥٨، وَالْمَزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٥/٣ تَرْجَمَهُ رَقْمَ (١٩٥١).

وورد الحديث في بعض الروايات موصولاً من طريق الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه عند: البرار في كشف الأستار (١٥٠٤)، والنسائي في مسند حديث مالك كما في تهذيب الكمال ١٥/٣ تَرْجَمَهُ رَقْمَ (١٩٥١)، والطبراني في الكبير (٤٥٦٥)، والبيهقي ٣٧٥/٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/١٣، والمزي في تهذيب الكمال ١٥/٣ تَرْجَمَهُ بِرَقْمِ (١٩٥١). فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ ذَكَرَ السَّنَدَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَتْنَ.

انظر: الإصابة ٥١٨/١، وتهذيب الكمال ١٥/٣ رَقْمَ التَّرْجَمَةِ (١٩٥١).

الأم ٢٤٨/٥، وطبعة الوفاء ٦٢٩/٦.

١٢٥٥- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ يُنْتَظَرُ حَدِيثَ رَقْمِ (١٢٥٣) وَمَا بَعْدَهُ.

١٢٥٦- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ يُنْتَظَرُ حَدِيثَ رَقْمِ (١٢٥٣) وَأَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ.

## ٥- بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ وَإِنِّهَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ بِائْتَيْنِ

١٢٥٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ .

١٢٥٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ : أَنَّ نَفْعًا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٣)</sup> اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً لِي حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : حَرَمْتَ عَلَيْكَ .

١٢٥٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ نَفْعًا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ / ١٥٣ و / زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَبْدٌ كَانَتْ <sup>(٥)</sup> تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَقَهَا اثْنَتَيْنِ ،

(١) الموطأ [٥٦٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٥٩) برواية سويد بن سعيد، و(١٦٤١) برواية أبي مضعب الزهرري، و(١٦٧٦) برواية يحيى الليثي].  
١٢٥٧- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٦٠/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٨٠) من طريق الشافعي.  
أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٨)، وابن أبي شيبنة (١٨٢٨٣) ط الحوت.  
الأم ٢٥٧/٥، وطبعة الوفاء ٦٥٠/٦ .

(٢) الموطأ [٣٥٩] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٣٩) برواية أبي مضعب الزهرري، و(١٦٧٤) برواية الليثي].

١٢٥٨- إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين محمد بن إبراهيم التيمي، وبين زيد بن ثابت ؛ إذ لا نعرف سماعاً له منه .

أخرجه البيهقي ٣٦٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٨٢) من طريق الشافعي.  
وأخرجه البيهقي ٣٦٩/٧ .

انظر: التلخيص الحبير ٢٤٤/٣ .

الأم ٢٥٨/٥، وطبعة الوفاء ٦٥٠/٦ .

(٣) جملة: «زوج النبي ﷺ» لم ترد في الأم .

(٤) الموطأ [٥٥٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٥٩) برواية سويد بن سعيد، و(١٦٣٨) برواية أبي مضعب الزهرري، و(١٦٧٢) برواية الليثي].

(٥) هكذا في الأصل والذي في الأم والمسند المطبوع والبدائع: «زوج النبي ﷺ أو عبداً كانت . . . الخ» .  
١٢٥٩- صحيح .

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . فَأَمَرَهُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ<sup>(١)</sup> أَخْذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَاِبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا : حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَرَمْتَ عَلَيْكَ .

١٢٦٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ نَفِيْعًا مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حُرَّةَ تَطْلِيْقَتَيْنِ ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ ﷺ : حَرَمْتَ عَلَيْكَ . أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرُّجْعَةِ ، وَهِيَ آخِرُ مَا فِيهِ .

### ٦- بَابُ كِتَابَةِ الطَّلَاقِ

١٢٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ النَّبَهِيُّ ٧/ ٣٦٠ و ٣٦٨ وفي المعرفة، له عَقَبَ (٤٤٨٣) من طريق الشَّافِعِيِّ . وَأَخْرَجَهُ عِنْدَ الرَّزَاقِ (١٢٩٤٧) و(١٢٩٤٩) ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (١٣٢٨) ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٢٤٢) ط الحوت، والنَّبَهِيُّ ٧/ ٣٦٨ .  
انظر: نصب الرأية ٣/ ٢٢٥ ، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٤٤ .  
الأم ٥/ ٢٥٨ ، وطبعة الوفاء ٦/ ٦٥٠ .

(١) بالبدال والراء المهملتين المفتوحتين، موضع بالمدينة. أوجز المسالك ١٠/ ١٦٤ .  
(٢) الموطأ [٥٥٥] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، و(٣٥٩) برواية سويد بن سعيد، و(١٦٤٢) برواية أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ ، و(١٦٧٣) برواية اللَّيْثِيِّ .  
١٢٦٠- صحيح .

أَخْرَجَهُ النَّبَهِيُّ ٧/ ٣٦٨-٣٦٩ وفي المعرفة، له (٤٤٨٣) من طريق الشَّافِعِيِّ .  
أَخْرَجَهُ النَّبَهِيُّ ٧/ ٣٦٨-٣٦٩ .  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢٩٤٤) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ اسْمِ الْمَكَاتِبِ أَوْ الْعَبْدِ .  
انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٤ .  
الأم ٥/ ٢٥٨ ، وطبعة الوفاء ٦/ ٦٥٠-٦٥١ .

(٣) الموطأ [٥٩٩] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، و(٣٤٣) برواية سويد بن سعيد، و(١٥٧٤) برواية أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ ، و(١٥٨٧) برواية اللَّيْثِيِّ .  
١٢٦١- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ النَّبَهِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .



٧- بَابُ تَخْيِيرِ الْأُمَّةِ إِذَا عَتَقَتْ

١٢٦٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنِّنٍ وَكَانَتْ فِي إِحْدَى السَّنِّنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيَّرْتُ فِي زَوْجِهَا .

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨٤) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦٧٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨١٥٩) ط الحوت ، والبيهقي ٣٤٤/٧ .

الأم ٢٥٦/٧ ، وطبعة الوفاء ٧٢٩/٨ - ٧٣٠ .

(١) الموطأ [١٦٠] بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ ، وَ(٣٤٩) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ(١٦٠٢) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ ، وَ(١٦٢٥) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ .  
١٢٦٢- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠٠٨) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٦٢) ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٢٥٨/٨ وَ(٢٥٩) ، وَأَخْمَدُ ٤٥/٦ وَ(١٧٨) ، وَالذَّارِقُطِيُّ (٢٢٩٥) ، وَالْبَخَّارِيُّ ١٩٢/٣ وَ(٢٥٣٦) وَ(٢٠٣) وَ(٢٥٧٨) ١١/٧ وَ(٥٠٩٧) ٦١ وَ(٥٢٧٩) ٦٢ وَ(٥٢٨٤) ١٠٠ وَ(٥٤٣٠) ، وَمُسْلِمٌ ٢١٤/٤ وَ(١٥٠٤) (١٠) ٢١٥ وَ(١٥٠٤) (١٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٢/٦ وَ(٣٠٠) وَفِي الْكُبْرَى ، لَهُ (٥٦٤٠) وَ(٥٦٤١) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٣٨٦٩) وَ(٤٣٨٧) وَ(٤٣٩٧) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٧٢) ط الفکر وَ(٤٢٦٩) ط الرَّسَالَةِ .

انظر: التمهيد ٤٨/٣ ، ونصب الرأية ٢٠٥/٣ .

وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرْفُوعًا : «أَنْ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٠/٦ ، وَالذَّارِقُطِيُّ ٢٨٨/٣-٢٨٩ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٠/٧ .

انظر: التلخيص الخبير ٢٠٣/٣ .

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَرَدَتْ زِيَادَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رضي الله عنها هِيَ : «أَنْ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا» .  
أَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ (١٣٨١) وَ(١٤١٧) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠٣٢) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٥٩) وَ(١٢٦٠) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٥٢٣) وَ(١٧٥٧٥) ط الحوت ، وَأَخْمَدُ ٤٢/٦ وَ(١٧٥) وَ(١٨٦) ، وَالذَّارِقُطِيُّ (٢٢٩٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٧/٥-١٠٨ وَ(١٦٣) ٦/٧ وَ(٣٠٠) وَفِي الْكُبْرَى ، لَهُ (٥٦٤٢) وَ(٥٦٤٣) ، وَأَبُو يَنْغَلَى (٤٥٢٠) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٨٢/٣ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ ، لَهُ (٤٣٧٢) وَ(٤٣٧٣) وَ(٤٣٧٤) ، وَالذَّارِقُطِيُّ ٢٩٠/٣ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٠/٧ وَ(٢٢٣) وَ(٣٣٨) ١٠/٣٣٩ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : «أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا حِينَ أُعْتِقَتْ» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٥٨٤) ط الحوت ، وَأَخْمَدُ ١١٥/٦ وَ(١٨٠) وَ(٢٠٩) وَ(٢٦٩) ، وَمُسْلِمٌ ٢١٤/٤ (٩) (١٥٠٤) ٢١٥/٤ (١١) (١٥٠٤) (١٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٣) وَ(٢٢٣٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٤/٦ وَ(١٦٥) وَ(١٦٦) وَفِي الْكُبْرَى ، لَهُ (٥٦٤٤) وَ(٥٦٤٥) =

١٢٦٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ  
تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، فَإِنْ<sup>(٢)</sup> مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا / ١٥٣ ظ / .  
١٢٦٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلَاةَ لَبْنِي عَدِيِّ  
ابْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أُمَّةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ، قَالَتْ:

= (٥٦٤٧) و(٥٦٤٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٣٦)، وَابْنُ الْجَاوِدِ فِي الْمُتَّقَى (٧٤٢) وَالطَّحَاوِيُّ فِي  
شَرْحِ الْمَعَانِي ٨٢/٣ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٤٣٧٤) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨٤)، وَابْنُ حِبَانَ  
(٤٢٧٥) ط الْفَكَرِ و(٤٢٧٢) ط الرِّسَالَةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٠٠٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٢٨٩/٣  
و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٨٥/٦ و١٣٤/٧ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٤ و٢٢٥ .

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ١٨٨/٣ و١٨٩، وَنَسَبُ الزَّايَةِ ٢٠٥/٣-٢٠٧، وَتَحْفَةُ الْمُخْتَلَجِ ٣٧٦/٣  
و٣٧٧، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرِيُّ ٢٠٢/٣، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٧٢/٦-٢٧٦-٣٢٠ .

وَفِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى زَادَ فِي الْحَدِيثِ كَلَامَ التَّابِعِيِّ: «بَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ كَأَنَّ حَرًّا».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٢/٦، وَالْبُخَارِيُّ ١٩١/٨ (٦٧٥١) و١٩٢ (٦٧٥٤) و١٩٣ (٦٧٥٨)، وَمُسْلِمٌ  
٢١٥/٤ (١٥٠٤) (١٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٤٣٩٨) و(٤٤٠١)، وَابْنُ حِبَانَ  
(٤٢٧٤) ط الْفَكَرِ و(٤٢٧٠) ط الرِّسَالَةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٣/٧ و٢٢٤ .

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ١٨٩/٣، وَنَسَبُ الزَّايَةِ ٢٠٥/٣ و٢٠٦، وَتَحْفَةُ الْمُخْتَلَجِ ٣٧٧/٣  
والتَّلْخِيسُ الْحَبِيرِيُّ ٢٠٢/٣ و٢٠٣، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٧٥/٦ و٢٧٦ .

وَفِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى: «كَانَ عَبْدًا».

أَخْرَجَهُ الذَّارِقِيُّ (٢٢٩٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٤٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٠/٧ .

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ١٨٩/٣، وَنَسَبُ الزَّايَةِ ٢٠٧/٣، وَتَحْفَةُ الْمُخْتَلَجِ ٣٧٦/٣ و٣٧٧،  
والتَّلْخِيسُ الْحَبِيرِيُّ ٢٠٢/٣ و٢٠٣، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٧٤/٦ .

الأم ١٢٢ / ٥، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ٣١٤/٦ .

(١) الْمُوطَأُ [٥٧٣] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٥٠) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦٠٣)  
بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٢٦) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

(٢) فِي الْأَمِّ: «فَإِذَا».

١٢٦٣- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠١٦) وَ(١٣٠١٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
(١٦٥٢٩) وَ(١٦٥٣٣) ط الْحَوْتِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ -وَرَدَّ عَقِبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ-  
(٤٣٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٢/٧ وَ٢٢٥ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠١٣) وَ(١٣٠١٤) ذَكَرَ التَّخْيِيرَ مُطْلَقًا .

الأم ١٢٢ / ٥، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ٣١٥/٦ .

(٣) الْمُوطَأُ [٥٦٧٤] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٥٠) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦٠٤)  
بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٢٦) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

١٢٦٤- إسناده ضعيف ؛ لجهالة زبراء .

فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَعْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ<sup>(١)</sup> خَبْرًا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسِكِ زَوْجُكَ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا.

١٢٦٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَوْلَاةَ لَيْبِي عَدِي يُقَالُ لَهَا: زَيْزَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ وَهَبٍ يَوْمَئِذٍ أَمَةٌ فَعَتَّقَتْ. قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَدَعَعْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسِكِ زَوْجُكَ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ تَقُلْ لَهَا حَفْصَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُطَلِّقِي ثَلَاثًا.  
١٢٦٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ زَوْجُ بَرِيرَةَ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ مُعِيثَ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبَعُهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي.

١٢٦٧- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٢٥/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠١٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٥٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ - عَقِبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ- (٤٣٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٥/٧.  
انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٣/١٩١-١٩٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣/٢٠٣.  
الأم ١٢٢/٥، وطبعة الوفاء ٣١٥/٦.  
(١) فِي طَبَعَتِ الْوَفَاءَ لِلْأَمِّ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ: «إِنِّي كُنْتُ مُخْبِرَتُكَ».  
١٢٦٥- تَقَدَّمَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (١٢٦٤).  
١٢٦٦- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠١٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٥٧) وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٨/٢٥٧ وَ٢٦٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٥٨٠) وَ(١٧٥٨١) وَ(١٧٥٨٢) ط الحوت، وَأَخْمَدُ ١/٢١٥ وَ٢٨١ وَ٣٦١، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٩٧)، وَالبخاري ٧/٦١ (٥٢٨٠) وَ(٥٢٨١) وَ(٥٢٨٢) وَ(٥٢٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٣١) وَ(٢٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٢٤٥-٢٤٦ وَفِي الْكَبَرِيِّ، لَهُ (٥٩٧٨)، وَابْنُ الْجَزَّازِ فِي الْمُنْتَقَى (٧٤١)، وَطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/٨٢ وَ٨٣ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٤٣٧٨) وَ(٤٣٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٧٥) ط الفكر وَ(٤٢٧٢) ط الرِّسَالَةِ، وَطَبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٨٢٥) وَ(١١٨٢٦) وَ(١١٨٢٦) وَ(١١٨٥١) وَ(١١٩٦٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢/١٥٤ وَ٢٩٣ وَ٢٩٤، وَالبَيْهَقِيُّ ٧/٢٢١ وَ٢٢٢، وَالبَغَوِيُّ (٢٢٩٩).  
انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٣/١٩١، وَنَسَبُ الزَّوْجَةِ ٣/٢٠٦، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣/٢٠٣.  
الأم ١٢٢/٥، وطبعة الوفاء ٣١٧/٦.  
١٢٦٧- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَإِنَّ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَتْرُوكٌ.

أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

٨- بَابُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ

١٢٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.  
 ١٢٦٩- أَخْبَرَنَا / ١٥٤ و/ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.  
 ١٢٧٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ بَلَّغَهُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ.  
 أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالْإِيْلَاءِ.

\*\*\*

= أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ٣/ ٢٩٣، وَالتَّبَهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
 وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ٣/ ٢٩٣، وَالتَّبَهَقِيُّ ٧/ ٢٢٢ .  
 انظر: التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٣/ ٢٠٣ .  
 الأم ٥/ ١٢٢، وطبعة الوفاء ٦/ ٣١٧ .  
 ١٢٦٨- إسناده صحيح.  
 أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/ ٥٤٦ .  
 فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شَرِيحِ بِهِ:  
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٩٦٩) ط الحوت، وَالتَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/ ٥٤٦ و ٥٤٧ .  
 الأم ٥/ ٧٤، وطبعة الوفاء ٦/ ١٩١ .  
 ١٢٦٩- صحيح، وله طرق أخرى إلى سعيد بن جبير.  
 أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٢٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٥٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٩٧٠) و(١٦٩٧٩) و(١٦٩٨٨) ط الحوت، وَالتَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/ ٥٤٧ و ٥٤٨، وَالتَّبَهَقِيُّ ٧/ ٢٥١ .  
 الأم ٥/ ٧٤، وطبعة الوفاء ٦ / ١٩١ - ١٩٢ .  
 ١٢٧٠- إسناده ضعيف لعدم معرفتنا من حدث ابن جريج، لكن جاء عن سعيد من طرق أخرى كما في التخریج.  
 أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .  
 =

٩- بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِّ وَنِصْفِ  
الصَّدَاقِ

١٢٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا.

يَعْنِي لِمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(٢)</sup>. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَنَعَةٌ إِلَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَحَسَبُهَا نِصْفُ الْمَهْرِ.

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٦٠) و(١٠٨٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٩٧٣) و(١٦٩٨٠) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٥٤٧/٢، والبيهقي ٢٥١/٧، الأم ٧٤/٥، وطبعة الوفاء ١٩٢ / ٦ .

(١) ضبطت في الأصل بالرفع.

(٢) جزء من آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٣) جزء من آية ٤٩ من سورة الأحزاب.

١٢٧١- إسناده ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٥٤/٧ و٤٢٤ وفي المعرفة، له (٢٦٣٢)، وَالبَغَوِيُّ (٢٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٨٢) و(١٠٨٨٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٧٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٦٩٩) و(١٦٧٠٠) ط الحوت، وَطَبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ ٥٤٠/٢، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٥٤/٧ و٢٥٥، وَالبَغَوِيُّ (٢٣٠٦).

انظر: التلخيص الحبير ٢١٨/٣ .

الأم ٢١٥/٥، وطبعة الوفاء ٨ / ٤٩ - ٥٠ .

(٤) الْمُوطَّأُ [٥٨٨] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٥٨) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦٤٤) بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٦٨) بِرِوَايَةِ اللَّسْتِيِّ].  
١٢٧٢- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٥٧/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٣٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٢٢٤) و(١٢٢٢٥) و(١٢٢٢٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٧٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٦٩٢) ط الحوت، وَطَبْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (٢٦٤٣) حَدِيثَ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ، =

١٢٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةٌ إِلَّا الَّتِي يُطَلِّقُهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمْسَ فَحَسْبُهَا مَا فُرِضَ لَهَا.

١٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بِهَا وَلَا يَمْسُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمَسُورِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ ١٥٤/ظ/ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ تَامًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْفَضْلِ<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَالثَّلَاثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالْإِيْلَاءِ.

\* \* \*

= وابن حزم في المحلى ١٠/٢٤٧، والبيهقي ٧/٢٥٧، والبعثي (٢٣٠٧).

انظر: التلخيص الحبير ٣/٢١٩، وإرواء الغليل ٦/٣٦١.

١٢٧٣- تقدّم تخريجه عند الحديث (١٢٧٢).

١٢٧٤- تقدّم تخريجه عند الحديث (١٢٧١).

(١) جزء من آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٢) أخطأ الدكتور رفعت فوزي في تحقيقه للام فجعل السند هكذا: «أخبرنا ابن أبي فديك، أخبرنا سعيد بن سالم» فجعل سعيداً شيخاً لابن أبي فديك.

(٣) في الأم: «بالقوة».

١٢٧٥- إسناده فيه مقال؛ فإن واصل بن أبي سعيد في حداد المجهولين.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٢٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطبري في تفسيره ٢/٥٤٦، والبيهقي ٧/٢٥١.

الأم ٥/٧٤، وطبعة الوفاء ٦/١٩٠ - ١٩١.

١٠- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَتَهُ بَعْدَ مَا  
تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ

١٢٧٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ <sup>(١)</sup> وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ : هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ . أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ .

\* \* \*

(١) في الأصل: «عن» والمثبت من الأم والمسند المطبوع والبدائع .  
١٢٧٦- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٤٩٢) من طريق الشافعي .  
أخرجه عبد الرزاق (١١١٤٩) و(١١١٥٠) و(١١١٥٢) و(١١١٥٣) ، وسعيد بن منصور (١٥٢٥) و(١٥٢٦) ، وابن أبي شيبة (١٨٣٧١) ط الحوت ، والبيهقي ٣٦٤/٧ و٣٦٥ وفي السنن الصغرى ، له (٢٨٠٦) .

أخرجه عبد الرزاق (١١١٥١) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب .  
انظر: التلخيص الحبير ٣/٢٤٤ .

الأم ٥/٢٥٠ ، وطبعة الوفاء ٦/٦٣٥ .

(٢) زيادة يقتضيهما السياق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ  
١٧- كِتَابُ الرَّجْعَةِ

١- بَابُ مَا كَانَ مِنَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ

١٢٧٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ازْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ، ازْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ <sup>(٢)</sup> / ١٥٥ / فَاَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ .

١٢٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ازْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ازْتَجَعَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أُوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فَاَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يُطَلِّقْ .  
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ .

(١) الْمُوطَأُ [٣٦٧] برواية سُويد بن سَعِيدٍ ، و(١٦٩٧) برواية أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ ، و(١٧٢١) برواية اللَّيْثِيِّ .  
(٢) البقرة : ٢٢٩ .

١٢٧٧- إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، وقد رواه مرسلًا كذلك عبد الله بن إدريس ، وخالفهما يعلى ابن شبيب فوصله . وقد صحح الإمام الترمذي وغيره الرواية المرسلة فتكون رواية الوصل غير محفوظة .  
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٤٢٥) ، وَالْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ : ٢٧٣ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٢١٠) ط الحوت ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٩٢م) ، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢ / ٤٥٦ ، وَابْنُ بَرَكِيَّةٍ ٧ / ٤٤٤ ، بِنَحْوِهِ ، وَسِيرِدُ يَرْقُمُ (١٢٧٨) . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٩٢) وَفِي عِلَلِهِ الْكَبِيرِ (٣٠٥) ، وَالْحَاكِمِيُّ ٢ / ٢٧٩ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .  
الأم : ٢٤٢ / ٥ ، وطبعة الوفاء ١٠ / ٢٥٨ .  
انظر : الدر المنثور ١ / ٦٦٢-٦٦٣ ، وإرواء الغليل ٧ / ١٦٢ .  
١٢٧٨- تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ .



## ٢- بَابُ الرَّجْعَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالْاِثْنَتَيْنِ

١٢٧٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ <sup>(١)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ <sup>(٢)</sup> عَبْدِ يَزِيدَ : أَنَّ <sup>(٣)</sup> رُكَّانَةَ بِنَّ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَيْتَةَ ، وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً» فَقَالَ رُكَّانَةُ : مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ .

١٢٨٠- أَخْبَرَنَا عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ : أَنَّ رُكَّانَةَ بِنَّ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَيِّنَةَ الْبَيْتَةَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ ، وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ١٥٥ ظ / ﷺ لِرُكَّانَةَ : «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً» فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ رضي الله عنه وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رضي الله عنه .

- (١) في - طبعة - الوفاء للأم : «أخبرنا عن» .
- (٢) في المسند المطبوع : «عن» وهو مخالف لما في مصادر ترجمته ، وما في الأصل مثله في إتحاف المهرة ٥٢٤/٤ . وانظر : تهذيب الكمال ٣١٠/٧ .
- (٣) في الأصل : «بن» والمثبت من المسند المطبوع والبدائع ، وانظر لحديث الذي بعده .
- ١٢٧٩- حديث ضعيف ، أهل بالاضطراب ، وقد تكلم في بعض رجاله : عبد الله بن علي ابن السائب ونافع بن عجير .
- أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ ٣٤٢/٧ وفي المعرفة ، له (٤٤٣١) من طريق الشَّافِعِيِّ . وسيرد برقم (١٢٨٠) .
- الأم ٣٥/٧ ، وطبعة الوفاء ٨ / ٨٧ .
- ١٢٨٠- حديث ضعيف ، أهل بالاضطراب ، وفي بعض رجاله مقال .
- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٣٣/٤ ، وَالتَّبَهَقِيُّ ٣٤٢/٧ وفي المعرفة ، له (٤٤٣٠) من طريق الشَّافِعِيِّ .
- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١٩٩/٢ من طريق الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالِيُّ (١١٨٨) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦٧١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨١٢٦) ط الحوت ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٧٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٧٧) ، وَأَبُو يَعْلَى (١٥٣٧) و(١٥٣٨) ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضعفاء : ١٤٥ و ٢١٥ و ٣٠٠ ، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٧٧) و ط الرُّسَالَةِ (٤٢٧٤) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٦١٢) و(٤٦١٣) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٣٣-٣٥/٤ ، وَالحَاكِمُ ١٩٩/٢ ، وَالتَّبَهَقِيُّ ٣٤٢/٧ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٢٧٩) .
- انظر : المحلى ١٠/١٩٠ ، وَتَفْهِيمُ التَّحْقِيقِ ٣/٢١٢-٢١٣ ، وَنُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٢/٣٩٦ ، وَالتَّلْخِصُ الْحَجِيرِ ٣/٢٤٠ ، وَالدَّرُ الْمَثُورِ ١/٦٦٧ ، وَارِوَاءُ الْغَلِيلِ ٧/١٣٩-٢٤٠ .
- تنبيه : وَرَدَّ اخْتِلَافٍ فِي اسْمِ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ .

١٢٨١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَرَأْ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَكُمْ وَأَشَدَّ تَنْبِيهًُا﴾<sup>(١)</sup> مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبُتُّ.

١٢٨٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّوَامَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ.

١٢٨٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْخِيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فِي الْوَاحِدَةِ وَالْاِثْنَيْنِ.

١٢٨٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ

= انظر: الجرح والتعديل (٤٥٤/١/٤) والشُّحْفَةُ ٣/١٠٩ (٣٦١٣)، وزاد المعاد ٤/٥٩ .

الأم ١٣٧/٥، وطبعة الوفاء ٦/٣٠٥ - ٣٠٦ .

(١) النساء: ٦٦ .

١٢٨١- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤٣/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٤٣٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١١٧٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١١٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨١٣٠) ط الحوت .

انظر: الْمُحَلَّى لابن خَزَمٍ ١٠/١٩٠ .

الأم ١٣٨/٥، وطبعة الوفاء ٦/٣٠٦ .

١٢٨٢- إسناده ضعيف ؛ لانتقاهه فإن سليمان بن يسار لم يسمع من سيدنا عمر بن الخطاب .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤٣/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١١٧٣) .

الأم ١٣٨/٥، وطبعة الوفاء ٦/٣٠٦ - ٣٠٧ .

١٢٨٣- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١٧/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦١٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٩٨٣) و(١٠٩٨٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢١٩) و(١٢٣٣)، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ (١٨٨٩٤) ط الحوت، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٤٤٢ .

انظر: الدر المنثور ١/٦٥٨، وَالْمُحَلَّى لابن خَزَمٍ ١٠/٢٥٨ .

الأم ١٧٩/٥، وطبعة الوفاء ٦/٤٥٥ .

(٢) الموطأ [٥٩٥] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لِشَيْبَانِيٍّ، وَ(١٦٦٩) برواية أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ،

وَ(١٦٩٥) برواية اللَّيْثِيِّ .

١٢٨٤- إسناده صحيح .

حَفْصَةَ، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَذْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.  
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ.

### ٣- بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ

١٢٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله /١٥٦/، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ، قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ الْأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.  
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ.

### ٤- بَابُ: فِي تَمْلِيكِ الْمَرْأَةِ أَمْرَهَا

١٢٨٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٢/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٢٤).

الأم ٢٤١/٥، وطبعة الوفاء ٦١٤/٦.

(١) فِي الْأَمِّ: «الْآخَرَى».

(٢) فِي الْأَمِّ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ».

(٣) أَشَارَ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسْخَةِ «عُمَرَ».

١٢٨٥- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٣/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٣٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨٩٨) طِ الْحَوْتِ.

انظر: الْمُحَلِّي لَابْنِ حَزْمٍ ٢٥٥/١٠.

الأم ٢٤٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٢٣ / ٦.

(٤) الْمَوْطَأُ [٥٧٠] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٤٠) سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ(١٥٥٩) بِرَوَايَةِ

أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٥٩٢) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ].

١٢٨٦- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلَّا أَنْ يَتَاكَّرَهَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَ وَاحِدَةٍ فَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ لَهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

١٢٨٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَلَكَتْ امْرَأَتِي أَمْرًا فَقَارَقْتَنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْقَدَرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ازْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكَ بِهَا.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

\* \* \*

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤٨/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٤٤٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٩٠٥) وَ(١١٩٠٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦٢٠).  
الْأَم ٢٥٤/٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٨ / ٧٢٦.

(١) الْمَوْطَأُ [٥٦٧] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٤٠) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٥٦١) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٥٩٣) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.  
١٢٨٧- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤٨/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٩٩٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦٦١).  
الْأَم ٢٤٤/٧ وَ٢٥٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٨ / ٧٢٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
١٨- كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالسُّكْنَى وَالتَّقَاتِ

١- بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ

١٢٨٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ <sup>(٢)</sup> : انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ / ١٥٦ ظ/ فِي الدَّمِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .  
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ» <sup>(٣)</sup> فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : صَدَقْتُمْ ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ ؟ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ .  
١٢٨٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا . يُرِيدُ <sup>(٥)</sup> الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها .

(١) الموطأ [٣٦١] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٥٦) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٦٨٤) برواية الليثي.

(٢) سقطت من الأم واختل المعنى.

(٣) جزء من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

١٢٨٨- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٦١/٣ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٠٤) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٣١) وَ(١٢٣٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧٣٠) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٤٤٢/٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ :

«الاقراء الطهارا» . انظر: التلخيص الحبير ٢٦١/٣ ، والدر المنثور ٦٥٧/١ .

الأم ٢٠٩/٥ ، وطبعة الوفاء ٥٣٠/٦ .

(٤) الموطأ [٣٦١] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٥٧) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٦٨٥) برواية الليثي.

(٥) في الأصل «يزيد» مجود الضبط، والمثبت من الأم والمسند المطبوع، وكذا في مصادر التخریج .  
١٢٨٩- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٦١/٣ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ .

=

- ١٢٩٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا طَعَنْتِ الْمُطَلَّقَةَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُ.
- ١٢٩١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا.
- ١٢٩٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَعَنْتِ الْمُطَلَّقَةَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

- = وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨٨٥) ط الحوت، والطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٢/٢ بِنَحْوِهِ.
- انظر: التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢٦١/٣، وَالْمَحَلِيُّ لِابْنِ حَزْمٍ ٢٥٧/١٠ .  
الأم ٢٠٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٣٠/٦ .  
١٢٩٠- إسناده صحيح.
- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٦٠٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
الأم ٢٠٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٣١ / ٨ .
- (١) الْمَوْطَأُ [٣٦٢] برواية سُؤيد بن سَعِيدٍ، وَ(١٦٥٨) برواية أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٨٦) برواية اللَّيْثِيِّ.  
١٢٩١- إسناده صحيح.
- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٠٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٣/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ .  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٠٦) وَ(١١٠٠٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٩٩٢) ط الحوت، وَالطُّحَاوِيُّ فِي ٦١/٣ بِنَحْوِهِ.
- انظر: التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢٦١/٣، وَالدَّرُ الْمَشْتُورُ ٦٥٧/١ .  
الأم ٢٠٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٣١/٦ .
- (٢) بعد هذا في طبعة الوفاء للام زيادة: «وبريء منها، ولا ترثه، ولا يرثها» وقد أشار إلى أنها عنده من نسختين هما (ب، ص)، والله أعلم.
- ١٢٩٢- إسناده صحيح.
- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٦٠٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٢٦)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٦١/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ .  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨٨٣) وَ(١٨٨٨٤) وَ(١٨٨٨٥) وَ(١٨٨٨٦) وَ(١٨٨٨٨) ط الحوت، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٣/٢ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِنَحْوِهِ.
- انظر: الْمَحَلِيُّ لِابْنِ حَزْمٍ ٢٥٧/١٠، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢٦١/٣، وَالدَّرُ الْمَشْتُورُ ٦٥٧/١ =

١٢٩٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهَا، لَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا. أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ.

٢- بَابُ عِدَّةِ الْأُمَّةِ / ١٥٧ و

١٢٩٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا<sup>(٢)</sup>. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ثِقَّةً.

١٢٩٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ

= الأم ٢٠٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٣١/٦ .

(١) الموطأ [٣٦٢] برواية شويد بن سعيد، و(١٦٦٠) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٦٨٨) برواية الليثي].

١٢٩٣- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨٨٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٣/٢، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٦١/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧.

انظر: التلخيص الحبير ٢٦١/٣، والدر المشور ٦٥٧/١.

الأم ٢٠٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٣١/٦ .

(٢) في الأصل: «شهرين أو شهر ونصف». بالرفع مجودة الضبط، والمثبت من الأم والمسند المطبوع والبدائع.

١٢٩٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٢٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٣٩)، وَالْبَغَوِيُّ (٢٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٨٧٢) وَ(١٣١٣٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٧٧)، وَالدَّارَقُطَنِيُّ ٣/٣٠٨، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٢٥/٧.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٨٧٣) مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَلَمْ يَسْنِدْهُ إِلَى عُمَرَ.

انظر: نصب الرأية ٢٢٧/٣، والتلخيص الحبير ٢٦٢/٣، وإرواء الغليل ١٥٠/٧ .

الأم ٢١٧/٥، وطبعة الوفاء ٥٥٢/٦ - ٥٥٣ .

١٢٩٥- إسناده ضعيف ؛ لإبهام شيخ عمرو بن أوس.

مِنْ ثَقِيفَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنَضْفًا فَقَالَ رَجُلٌ: فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنَضْفًا. فَسَكَتَ عُمَرُ.  
١٢٩٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْوَالِدِ يُتَوَفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا، قَالَ: تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ.  
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ.

### ٣- بَابُ مَنْ رَفَعَتْهَا حَيْضَةً

١٢٩٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَزَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيَّمَا

= أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٤٢٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٤٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٨٧٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عُمَرَ بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧٦٨) طِ الْحَوْتِ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عَمَرَ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٧٠) وَ (١٢٧١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٤٢٦/٧ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ عَمَرَ، بِهِ.  
انظُر: نَسَبُ الرَّايَةِ ٢٥٥/٣-٢٥٦، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرِ ٢٦٢/٣.  
الْأَمُّ ٢١٧/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٥٥٣ / ٦.  
(١) الْمَوْطَأُ [٥٩٦] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ (٣٧٤) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ (١٧١٤) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ (١٧٣٥) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].  
١٢٩٦- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٤٤٧/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٩٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٨٧٠) وَ (١٢٩٣٠) وَ (١٢٩٣٦) وَ (١٢٩٣٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٨٨) وَ (١٢٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧٤٧) طِ الْحَوْتِ، وَالتَّيْهَقِيُّ ٤٤٧/٧، وَالبَغَوِيُّ (٢٣٩٣).

وَأَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٤٤٨/٧ وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ فَقَالَ: عُثْمَانُ رضي الله عنه خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا وَقَالَ التَّيْهَقِيُّ عَقِبَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ».  
الْأَمُّ: ٢١٨/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٥٥٤ / ٨.  
(٢) الْمَوْطَأُ [٦١١] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ (١٦٧٥) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ (١٧٠٣) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].  
١٢٩٧- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.  
=



امرأة طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَةً فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَالْأَغْتَدْتُ بَعْدَ التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ.

#### ٤- بَابُ عِدَّةٍ مَنْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ

١٢٩٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طَلِيحَةَ كَانَتْ تَحْتِ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَتَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا. فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه / ١٥٧ ظ/ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ <sup>(٢)</sup> ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا <sup>(٣)</sup> لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اغْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اغْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اغْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ <sup>(٤)</sup> ثُمَّ لَمْ يَنْكَحْهَا أَبَدًا.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١٩/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٩٩٠) ط الْحَوْتِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٣٠٦) مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَلَمْ يَضْفِهِ إِلَى عُمَرَ.

الأم ٢١٣/٥، وطبعة الوفاء ٥٣٩/٦.

(١) الْمُوطَأُ [٥٤٥] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، (٣٢٤) برواية سُؤيدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٥١٠) برواية أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٥٣٢) برواية يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

١٢٩٨- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار لم يسمعا من عمر.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٤١/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٥٣٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٤١/٧، وَالبَغَوِيُّ (٢٣٩٢).

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَالبَغَوِيِّ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ قِصَّةَ طَلِيحَةَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٥٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ قِصَّةَ طَلِيحَةَ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٥٤٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، بِهِ مُخْتَصَرًا.

انظر: التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢٦٤/٣، وَإِرْوَاءُ اللَّيْلِ ٢٠٣/٧ وَ٢٠٤.

الأم ٢٣٣/٥، وطبعة الوفاء ٥٨٩/٦ - ٥٩٠.

(٢) أي بالدرة. النهاية ٥٦/٢.

(٣) فِي الْأَمِّ طَبْعَةُ الْوَفَاءِ: «فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا».

(٤) فِي الْأَمِّ طَبْعَةُ الْوَفَاءِ: «مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ».

قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.  
 ١٢٩٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ أَبِي  
 عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجُ<sup>(١)</sup> فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا  
 اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةٍ، وَتُعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ.  
 أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ.

٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ  
 حَامِلٌ

١٣٠٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ<sup>(٢)</sup> فَمَرَّ بِهَا أَبُو  
 السَّنَابِلِ بْنُ بَعْنَكٍ فَقَالَ: قَدْ تَصَنَعْتَ لِلْأَزْوَاجِ، إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ  
 سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ قَدْ حَلَلْتَ  
 فَتَزَوَّجِي».

١٢٩٩- إسناده ضعيف؛ فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط وسماع جرير منه بعد الاختلاط،  
 لكن الحديث روي من طرق أخرى.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٤١/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٨٠) من طريق الشافعي.  
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٥٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٤١/٧ من طريق عطاء، عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله.  
 وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٩٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧٨٦) ط الحوت، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٤١/٧ من  
 طريق الشعبي، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.  
 وَأَنْظَرَ التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٢٦٥/٣، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٠٤/٧.  
 الأم: ٢٣٣/٥، وطبعة الوفاء ٥٩٠/٦.

(١) هكذا ضبط في الأصل.

(٢) في الأم: «بأيام».

١٣٠٠- حديث صحيح، وهذا السند ظاهره الإرسال؛ لأن عبد الله بن عتبة لم يدرك القصة،  
 لكنه صح موصولاً كما في التخريج.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٢٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٨٠) من طريق الشافعي.  
 وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٥٠٦).  
 وورد متصلاً عن عبيد الله بن عبد الله بن مسلمة القعقبي بن عتبة عن أبيه أنه كتب إلى عمر بن =

١٣٠١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَلَّى عِنَّا / ١٥٨ و/ زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنَضْفِ شَهْرٍ. فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَخَطَبَتْ<sup>(٢)</sup> إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحِلِّيْ لِكَانَ أَهْلُهَا غَيِّبًا<sup>(٣)</sup>، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

١٣٠٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

= عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سَبِيحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ... الْحَدِيثُ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ / ٥  
١٠٢ (٣٩٩١) ٧٣ / ٧ (٥٣١٩)، وَمُسْلِمٍ / ٤ (١٤٨٤)، وَأَبِي دَاوُدَ (٢٣٠٦)، وَالنَّسَائِيَّ / ٦  
١٩٤ و ١٩٦، وَابْنَ حِبَانَ (٤٢٩٧) ط الْفَكَرَ (٤٢٩٤) ط الرِّسَالَةَ، وَالتَّبَهُّقِيَّ ٧ / ٤٢٨-٤٢٩.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦ / ٤٣٢، وَالتَّبَرَانِيُّ ٢٤ / (٧٤٦)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ سَبِيحَةِ  
بنت الحارث.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٢٨)، وَالتَّبَرَانِيُّ ٢٤ / (٧٤٥) عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرُو بْنِ عَبْتَةَ عَنْ سَبِيحَةِ  
الْأَسْلَمِيَّةِ بِتَخْوِهِ.

انظر: نصب الرأية ٣ / ٢٥٧، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٦١.

الأم ٥ / ٢٢٤، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٦٨.

(١) الموطأ [٣٦٩] برواية سويد بن سعيد، و(١٧٠٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٢٨) برواية  
الليثي.

(٢) هكذا في الأصل مجودة الضبط، ومثله في الأم والمسنند المطبوع، وفي البدائع، وطبعة الوفاء  
للأم «فَحَطَّتْ» أي مالت إليه ونزلت بقلبيها نحوه، ومثله في الموطأ وسنن النسائي وصحيح ابن  
حبان وغيرها من مصادر التخریج.

(٣) هكذا ضبط في الأصل والمراد جمع غائب. انظر: التاج ٣ / ٤٩٩ «غيب».

١٣٠١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٦٤٥) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٦ / ٣١٩، والنسائي ٦ / ١٩١ و ١٩٣ وفي الكبرى، له (٥٧٠٢) و(٥٧٠٣)، وابن  
حبان (٤٣٠٠) ط الْفَكَرَ (٤٢٩٧) ط الرِّسَالَةَ.

انظر: التمهيد ٢٠ / ٣٣.

الأم ٥ / ٢٢٤، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٦٦.

(٤) الموطأ [٣٦٩] برواية سويد بن سعيد، و(١٧٠٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٢٨) برواية  
الليثي.

١٣٠٢- صحيح.

وَأَبَا سَلَمَةَ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفُسُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفِسَتْ<sup>(٢)</sup> فَقَدْ حَلَّتْ. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ- فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا<sup>(٣)</sup> عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي».

١٣٠٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسْوُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ تَنْكِحَ فَأُذِنَ لَهَا<sup>(٥)</sup>.

١٣٠٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا<sup>(٧)</sup>

= أخرج البيهقي في المعرفة (٤٦٤٦) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٥٩٣)، وعبد الرزاق (١١٧٢٤)، والدارمي (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥)، وأحمد ٦/ ٢٩٨ و٣١٢ و٣١٤، والبخاري ٦/ ١٩٣ (٤٩٠٩)، ومسلم ٤/ ٢٠١ (١٤٨٥) (٥٧)، والترمذي (١١٩٤)، والنسائي ٦/ ١٩٢ و١٩٣ وفي الكبرى، له (٥٧٠٥) و(٥٧٠٦) و(٥٧٠٧) و(٥٧٠٨) و(٥٧٠٩)، وابن حبان (٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) ط الفكر و(٤٢٩٥) و(٤٢٩٦) ط الرسالة، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٥٧٣)، والبيهقي ٧/ ٤٢٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٥٢.

الأم ٥/ ٢٢٤، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٦٧ .

انظر: نصب الراية ٣/ ٢٥٧، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٦١، وإرواء الغليل ٧/ ١٩٢، والتمهيد ٢٣/ ١٥٠.

(١) ضبطها الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأم بضم التاء، وليس بشيء.

(٢) ضبطها الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأم بضم النون، وليس بشيء.

(٣) في الأم: «يسألها».

(٤) في الموطأ [(١٧٠٤)] برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٢٧) برواية الليثي.

(٥) كتب سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعا».

١٣٠٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٧/ ٤٢٨ وفي المعرفة، له (٤٦٤٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٣٤)، وأحمد ٤/ ٣٢٧، والبخاري ٧/ ٧٣ (٥٣٢٠)، وابن ماجه (٢٠٢٩)، والنسائي ٦/ ١٩٠ وفي الكبرى، له (٥٦٩٩) و(٥٧٠٠)، وأبو يعلى (٧١٨٠)، وابن حبان (٤٣٠١) ط الفكر و(٤٢٩٨) ط الرسالة.

الأم ٥/ ٢٢٤، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٦٨ . انظر: التمهيد ٢٢/ ٢٠٨، وتحفة المحتاج ٢/ ٤١٥ .

(٦) في الموطأ [(٣٧٠)] برواية سويد بن سعيد، و(١٧٠٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٢٦)

الأم ٥/ ٢٢٤، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٦٨ . انظر: التمهيد ٢٢/ ٢٠٨، وتحفة المحتاج ٢/ ٤١٥ .

(٦) في الموطأ [(٣٧٠)] برواية سويد بن سعيد، و(١٧٠٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٢٦)

الأم ٥/ ٢٢٤، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٦٨ . انظر: التمهيد ٢٢/ ٢٠٨، وتحفة المحتاج ٢/ ٤١٥ .

(٧) لم ترد في الأم.

١٣٠٤- صحيح.

زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ / ١٥٨ ظ / فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ وَلَدْتُ وَزَوْجَهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَن لَحَلَّتْ. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ.

### ٦- بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا

١٣٠٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: حَبَّانُ بْنُ مُثَقِّدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهِيَ تَرْضِعُ ابْنَتَهُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لَا تَحِيضُ، يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ مَرَضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرْتِ. فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: احْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَزَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ رضي الله عنه: مَا تَرْتَانِ؟ فَقَالَا: نَرَى أَنَّهَا تَرْتُهُ إِنْ مَاتَتْ، وَتَرْتُهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي قَدْ يَسْتَنْ مِنَ الْمَحِيضِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِيضَ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةٍ حَيْضِهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَرَجِعْ حَبَّانُ إِلَى أَهْلِيهِ وَأَخَذْ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتْ الرِّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَوَفَّى حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّلَاثَةَ فَاغْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَوَرِثَتْهُ.

قَالَ: فِي كِتَابِ فِي <sup>(٢)</sup> حَبَّانُ بْنُ مُثَقِّدٍ بِالْبَاءِ / ١٥٩ / .

= أخرجه البيهقي ٤٣٠/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٤٩) من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١١٧١٨)، وسعيد بن منصور (١٥٢١) و(١٥٢٢)، وابن أبي شيبة (١٧٠٩٠) ط الحوت.

انظر: نصب الراية ٢٥٦/٣، و التلخيص الحبير ٥٠٢/٣ ط. الكتب العلمية.  
الأم ٢٢٤/٥، وطبعة الوفاء ٥٦٨/٦.

(١) هكذا في الأصل، وهو خطأ وفي المسند المطبوع والام الطبعة القديمة، ومعرفة البيهقي وسنته: «عبد الله بن أبي بكر» وهو الصواب، وفي طبعة الوفاء للام: «عبد الله بن أبي بكر» خطأ كذلك، انظر التقریب (٣٢٣٩).

(٢) هكذا في الأصل وفي المسند المطبوع والبدائع: «قال الأصم: في كتابي حبان بالباء».  
١٣٠٥- إسناده ضعيف؛ ابن جريج منلس وقد عمن، وعبد الله لم يدرك عثمان.

أخرجه البيهقي ٤١٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٢٠) من طريق الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر به.

١٣٠٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ هَاشِمِيَّةً وَأَنْصَارِيَّةً، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِضْ. فَقَالَتْ: أَنَا أَرِيئُهُ لَمْ أَحِضْ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى لِلْأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. - يَغْنِي عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ.

٧- بَابُ عِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١٣٠٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا أَنْ لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا صَدَاقٌ لَهَا.

= وأخرجه عبد الرزاق (١١١٠٠) و(١١١٠١) و(١١١٠٣) بنحوه.

الأم ٢١٢/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٣٧ - ٥٣٨ .

انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٦٢ .

(١) في الموطأ [٦٠١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٥٧) برواية سويد بن سعيد، و(١٦٣٦) برواية أبي مصعب الزهري، (١٦٦٤) برواية الليثي.

١٣٠٦- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٦١٩) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١١١٠٢)، والبيهقي ٤١٩/٧ .

انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٦٢، وإرواء الغليل ٧/ ٢٠١ .

الأم ٢١٢/٥، وطبعة الوفاء ٦/ ٥٣٧ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

١٣٠٧- إسناده صحيح، وعطاء بن السائب، وإن كان قد اختلط إلا أن سماح ابن عيينة منه قبل الاختلاط، ثم أنه قد توبع.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٠٩) من طريق الشافعي.

أخرجه سعيد بن منصور (٩٢٢) و(٩٢٣) و(٩٢٤)، والبيهقي ٢٤٧/٧ .

الأم ١٧٢/٧، وفي طبعة الوفاء ٨/ ٤٢٤ .

١٣٠٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمَهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتِ ابْنِ لِعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَاتَّبَعَتْ<sup>(٢)</sup> أُمَهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمُوهُ وَلَمْ نَظْلِمَهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلَ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالْإِيْلَاءِ.

### ٨- بَابُ الْإِحْدَادِ

١٣٠٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ / ١٥٩ ظ / أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقِ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) في الموطأ [١٤٧٧] برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٩٨) برواية يحيى الليثي.

(٢) في المسند المطبوع «فاتبعت».

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «فجعلوا» وهي كذلك في الأم.

١٣٠٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٤٦/٧ وفي المعرفة، له (٤٣٠٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه سعيد بن منصور (٩٢٥)، والبيهقي ٢٤٦/٧ - ٢٤٧.

الأم ٦٩/٥، وطبعة الوفاء ١٧٦/٦-١٧٧.

(٤) في الموطأ [١٧١٩] برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٤٧) برواية الليثي.

١٣٠٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٣٧/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٣٠) و(١٢١٣٤)، والحميدي (٣٠٦)، وأحمد ٣٢٥/٦ و٣٢٦،

والدارمي (٢٢٨٩)، والبخاري ٩٩/٢ و(١٢٨٠) و(١٢٨١) و(٧٦/٧) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٨)، ومسلم

٢٠٢/٤ (١٤٨٦) و(٥٨) و(٥٩) و(٢٠٣) و(١٤٨٦) (٦٢)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥)، =

١٣١٠- وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ حِينَ تُوْفِي أَحْوَهَا<sup>(١)</sup> فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ<sup>(٢)</sup> مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْتَبِرِ: «لَا يَجُلُ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُحَدِّدَ عَلَيَّ مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَيَّ زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٣١١- وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا<sup>(٤)</sup>، أَفَتَكْحُلُهَا<sup>(٥)</sup>؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ<sup>(٧)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُوْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.

= والنسائي ١٨٨/٦ و٢٠١ وفي الكبرى، له (٥٦٩٣) و(٥٧٢١) و(٢٧٢٧)، وابن الجارود (٧٦٥)، والطحاوي ٣/٧٥ - ٧٦، وابن حبان (٤٣٠٧) ط الفكر و(٤٣٠٢) الرسالة، والبيهقي ٧/٤٣٧ - ٤٣٨، والبغوي ٩/٣٠٦ - ٣٠٧ والروايات متباينة اللفظ متقاربة المعنى.

انظر: نصب الراية ٣/٢٦٠، وإرواء الغليل ٧/١٩٣.  
الأم ٥/٢٣٠ - ٢٣١، وطبعة الوفاء ٦/٥٨٣ - ٥٨٤.

١٣١٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٧/٤٣٧ وفي المعرفة، له عقب (٤٦٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك [١٧٤٨] برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٢١٣٠)، وأحمد ٦/٣٢٤ و٣٢٦، والبخاري ٢/٩٩ (١٢٨١) و٧/٧٦ (٥٣٣٥)، ومسلم ٤/٢٠٢ (١٤٨٧) (٥٨) و٣/٢٠٣ (١٤٨٨) (٦٠)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٦)، والنسائي ٦/٢٠١ وفي الكبرى، له (٥٧٢٧)، والطحاوي ٣/٧٥ - ٧٦، وابن حبان (٤٣٠٧) ط الفكر و(٤٣٠٤) ط الرسالة، والبيهقي ٧/٤٣٧، والبغوي ٩/٣٠٦ - ٣٠٧.

انظر: نصب الراية ٣/٢٦٠ - ٢٦١، وإرواء الغليل ٧/١٩٣.

الأم ٥/٢٣١، وطبعة الوفاء ٦/٥٨٤.

(١) بعد هذا في الأم: «عبد الله».

(٢) لم ترد في الأم.

(٣) في الأم: «رسول الله».

(٤) في الأم والمسند المطبوع: «عينها» بالثنية، وما في الأصل مثله في البدائع أي بالإنفراد.

(٥) هكذا ضبطت في الأصل بكسر الحاء، وفي مصادر شرح الحديث نص على ضم الحاء. انظر:

الشافعي العمي: ٨٩، وتنوير الحوالك ٢/١١٠، وشرح السيوطي على سنن النسائي ٦/١٨٩،

وأوجز المسالك ١٠/٢٧٩، وفي حاشية السندي على سنن النسائي ٦/١٨٩ بضم الحاء، وقيل

أو بفتحها. وضبطت في شرح السنة ٩/٣٠٧ هكذا «أَفَتَكْحُلُهَا» ضبط قلم.

(٦) في الأم: «عشرا».

(٧) في الأصل «إحد يكن».

١٣١١- صحيح.



قَالَتْ زَيْتَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَيْسَتْ شَرَّ نِيَابِهَا،  
وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِبَةٍ أَوْ جِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبِضُ  
بِهِ، فَقَلَمًا / ١٦٠ و/ تَقْبِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتُرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاجِعُ  
بَعْدَهُ مَا شَاءَتْ مِنَ الطَّيْبِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحِفْشُ: التِّيْتُ الصَّغِيرُ الذَّلِيلُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْبِتَاءِ وَغَيْرِهِ.  
وَالْقَبْضُ: أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الدَّائِبَةِ مَوْضِعًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا.  
وَالْقَبْضُ: الْأَخْذُ بِالْكَفِّ كُلِّهَا.

١٣١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها  
وَحَفْصَةَ أَوْ عَائِشَةَ أَوْ حَفْصَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مُجِدُّ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».  
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعَدَدِ.

= أخرج البيهقي ٤٣٧/٧ وفي المعرفة، له عقب (٤٦٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك [٣٧٥] برواية سويد بن سعيد، (١٧١٩) برواية أبي مصعب الزهري، (١٧٤٩)  
برواية الليثي، والطيلاسي (١٥٩٦)، وعبد الرزاق (١٢١٣٠)، والحميدي (٣٠٤)، وأحمد ٦/  
٢٩١ و٣١١، والدارمي (٢٢٩٠)، والبخاري ٧٦/٧ (٥٣٣٦) و٧٧ (٥٣٣٨) و١٦٣ (٥٧٠٦)،  
ومسلم ٢٠٢/٤ (١٤٨٨) و٢٠٣ (١٤٨٦) (٦٠) و(٦١)، وأبو داود (٢٢٩٩)، وابن ماجه  
(٢٠٨٤)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي ١٨٨/٦ و٢٠١ و٢٠٥ وفي الكبرى، له (٥٦٩٤)  
و(٥٦٩٥) و(٥٧٢٧) و(٥٧٣٢) و(٥٧٣٣) و(٥٧٣٤) و(٥٧٣٥)، وابن الجارود (٧٦٨)،  
والطحاوي ٣/٧٥-٧٦، وابن حبان (٤٣٠٧) ط الفكر و(٤٣٠٤) ط الرسالة، والبيهقي ٧/  
٤٣٧، والبخاري ٣٠٦/٩ - ٣٠٧، والروايات متباينة اللفظ متقاربة المعنى.

انظر: نصب الراية ٣/٢٦١ - ٢٦٢، والتلخيص الحبير ٣/٢٦٨، وإرواء الغليل ٧/١٩٣.  
الأم ٥/٢٣١، وطبعة الوفاء ٦/٥٨٤ - ٥٨٥.

(١) في الموطأ [٥٩٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٢٠) برواية أبي مصعب الزهري،  
و(١٧٥٠) برواية الليثي.

(٢) جعلها الدكتور رفعت فوزي في طبعته للام: «أن تحمد» من بعض نسخه مرجحًا وجودها في  
الموطأ.

١٣١٢ - صحيح.

أخرج البيهقي في المعرفة (٤٦٧٦) من طريق الشافعي.

أخرج ابن حبان (٤٣٠٥) ط الفكر و(٤٣٠٢) ط الرسالة عن عائشة وحفصة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٣١)، وأحمد ٦/٢٨٦، عن عائشة أو حفصة.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٤ و٢٦٨، ومسلم ٤/٢٠٤ (١٤٩٠) (٦٣)، والبيهقي ٧/٤٣٨، عن  
عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٣٢) عن عائشة وأم سلمة بنحوه.

٩- بَابُ: فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ

١٣١٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: إِنَّمَا لَا تَتَزَوَّجُ.

١٣١٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ رحمته الله فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ، وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَتَهُ<sup>(١)</sup> إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلَا تَحْيَرُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ.

\* \* \*

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٣٢)، والحميدي (٢٢٧)، وأحمد ٣٧/٦ و٢٤٩ و٢٨١، والدارمي (٢٢٨٨)، ومسلم ٢٠٤/٤ (١٤٩١) (٦٥)، وأبو يعلى (٤٤٢٤)، والطحاوي ٣/٧٥، وابن حبان (٤٣٠٤) و(٤٣٠٦) ط الفكر و(٤٣٠٢) و(٤٣٠٤) ط الرسالة، والبيهقي ٤٣٨/٧ عن عروة عن عائشة بنحوه.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦، ومسلم ٢٠٤/٤ (١٤٩٠)، وابن ماجه (٢٠٨٦)، والنسائي ١٨٩/٦، والبيهقي ٢٣٨/٧، عن حفصة بنحوه.

انظر: التمهيد ٤٢/١٦، ونصب الراية ٢٦٠/٣ - ٢٦١، والتلخيص الحبير ٢٦٧/٣، وإرواء الغليل ١٩٤/٧.

الأم ٢٣١/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٨٥.

١٣١٣- إسناده ضعيف؛ لضعف عباد بن عبد الله الأسدي لكن روي من طرق أخرى.

أخرجه البيهقي ٤٤٤/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٨٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٨).

ورد في رواية عبد الرزاق (١٢٣٣٠) و(١٢٣٣١) و(١٢٣٣٢)، وسعيد بن منصور (١٧٥٧) بنحوه.

انظر: التلخيص الحبير ٢٦٥/٣.

الأم ٢٤١/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٦١٢.

(١) بعد هذا في الأم، والمسند المطبوع: «هي امرأته».

١٣١٤- في إسناده مقال؛ فإن هشيم بن بشير قد وصف بالتلخيص، وهو قد عنمن هنا.

أخرجه البيهقي ٤٤٤/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٨٧)، والبقوي (٢٣٩١) من طريق الشافعي.

وأخرجه البقوي (٢٣٩١).

الأم ٢٤١/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٦١٣.

١٠- بَابُ: فِي سُكْنَى الْمُطْلَقَةِ

١٣١٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ / ١٦٠ ظ/ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَمَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَغْمَى تَضَعِينَ نِيَابِكَ.

(١) الموطأ [٣٦٣] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٦٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٩٧) برواية الليثي.

١٣١٥ - صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٣٢/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٠٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٤٥)، وعبد الرزاق (١٢٠٢١) و(١٢٠٢٢) و(١٢٠٢٦) و(١٢٠٢٧)، والحميدي (٣٦٣)، وسعيد بن منصور (١٣٥٥) و(١٣٥٦) و(١٣٥٧)، وابن سعد في طبقاته ٨/ ٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥، وابن الجعد (٦٢٣)، وابن أبي شيبة (١٨٦٥٩) ط الحوت و(١٨٦٦٠) و(١٨٨٣٥)، وأحمد ٣٧٣/٦ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦، والدرامي (٢٢٧٩) و(٢٢٨٠)، ومسلم ٤/ ١٩٥ (١٤٨٠) (٣٧) و(١٤٨٠) (١٩٦) (٣٨) و(٤٠) و(١٩٧) (١٤٨٠) (٤٠) و(٤٢) و(١٩٨) (١٤٨٠) (٤٤) و(٤٥) و(٤٧) و(١٩٩) (١٤٨٠) (٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٢٠٠) (١٤٨٠) (٥١) و(٢٠٣/٨) (٢٩٤٢) (١١٩)، وأبو داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) و(٢٢٨٩) و(٢٢٩٠)، وابن ماجه (١٨٦٩) و(٢٠٣٦) و(٢٠٣٧)، والترمذي (١١٣٥) و(١١٨٠) و(١١٨١)، والنسائي ٦/ ٧٠- ٧١ و٧٤ و٧٥ و٧٤ و١٤٥ و١٥٠ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ وفي الكبرى، له (٥٣٥٢) و(٥٣٥١) و(٥٥٩٦) و(٥٥٩٧) و(٥٥٩٨) و(٥٧٣٩) و(٥٧٤٠) و(٥٧٤٢) و(٥٧٤٣) و(٥٧٤٤) و(٦٠٣٢) و(٩٢٤٣) و(٩٢٤٤)، وابن الجارود (٧٦٠) و(٧٦١)، والطبري في تفسيره ٢٨/ ١٤٧، والطحطاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ وفي المشكل، له (٢٦٤٣)، وابن حبان (٤٠٥٢) و(٤٢٥٣) و(٤٢٥٤) و(٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧) ط الفكر و(٤٠٤٩) و(٥٢٥٠) و(٢٥٥١) و(٥٢٥٢) و(٥٢٥٣) و(٥٢٥٤) ط الرسالة، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٩٠٩-٩٢١) و(٩٢٨-٩٣٨) و(٩٤٠-٩٥٥) و(٩٧٦) و(٩٨٢) وفي الأوسط، له ط العلمية (١٦٠٠) وط الطخاان (١٦٢٣)، والدارقطني ٤/ ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٩، والحاكم ٤/ ٥٥، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٤٨ - ٢٤٩ و٢٨٢، والبيهقي ٧/ ١٣٥ و١٣٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٨١ و٤٣٢ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤، والخطيب في تاريخه ٩/ ٨٧ - ٨٨ وفي الكفاية، له: ٣٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٥٣ و١٥٤، والبغوي (٢٣٨٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ٢٤٩ - ٢٥٠ ترجمة رقم (٧٨٣٢).

وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٨/ ١٣٥ مرسلًا من طريق الزهري.

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ (١) مَيْمُونٍ (٢) بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِهَا، فَوَدِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ، فَقَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. فَقُلْتُ: فَأَيَّ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (٣)؟ فَقَالَ: هَاهُ (٤) وَوَصَفَ أَنَّهُ تَعَيَّظَ، وَقَالَ: قَتَلْتُ (٥) فَاطِمَةَ النَّاسِ وَكَانَ لِبِسَانِهَا ذَرَابَةٌ (٦) فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَخْمَانِهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ مَكْتُومٍ (٧).

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَلِيمَانَ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانَ، وَازْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ

= انظر: تنقيح التحقيق ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٥، ونصب الراجز ٣/ ٢٧٢ و ٢٧٣، وتحفة المحتاج ٢/ ٤٣٠ - ٤٣١، والتلخيص الحبير ٣/ ١٧٣ و ٢٦٨، وإرواء الغليل ٦/ ٢٠٧ - ٢١٠ و ٢٢٨/٧.

ورد في روايات مطولة ومختصرة.

ورد في بعض الروايات: «أن زوجها طلقها وهو غائب في الشام»، وفي روايات أخرى: «عندما خرج إلى اليمن».

الأم ٣٩/٥ و ١٠٩ و ١٣٧ و ١٦٢ و ٢٣٨، وطبعة الوفاء ٦ / ٢٨٠ و ٣٥٢ - ٣٥٣.

(١) في الأصل «عن» مكان «بن» والمثبت من الأم والمسند المطبوع والبدائع.

(٢) في الأصل «ميمون».

١٣١٦ - إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف إبراهيم، لكن الحديث روي من طريق غيره.

أخرجه البيهقي ٧/ ٤٧٤، وفي المعرفة، له (٤٦٦٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣٧) و(١٢٠٣٨)، وسعيد بن منصور (١٣٥٤)، وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (١٧٠٣)، وأبو داود (٢٢٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٩، والبيهقي ٧/ ٤٣٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٤٦ و ١٤٧ و ١٥٠ - ١٥١.

انظر: المحلى لابن حزم ١٠/ ٢٩٨، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٧٠.

الأم ٥/ ٢٣٦، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٩٩.

(٣) يريد حديث انتقالها إلى بيت ابن أم مكتوم. الشافعي العي: ٩٠.

(٤) قال السيوطي في الشافعي العي: ٩٠: «قال ابن الأثير: هي كلمة، يقولها الحزين والمتأوه والمغتاظ والمستأنف، وهنا أراد المغتاظ».

(٥) في الأم والمسند المطبوع والبدائع «فتنت» وكذا أشير إلى ذلك في الحاشية.

(٦) هي من قولهم: ضرب لسانه إذا كان حاد اللسان لايبالي من قال. النهاية ٢/ ١٥٦.

(٧) هكذا في الأصل، وفي -طبعة- الوفاء للأم من بعض نسخه: «في بيت ابن أم مكتوم».

(٨) الموطأ [٥٩١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٦٦٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٩٣) برواية الليثي].

=

١٣١٧ - صحيح.

عَبْدُ الرَّحْمَانَ عَلَيَّيْ . وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ : لَا عَلَيَّكَ أَنْ لَا تَذْكَرَ شَأْنَ فَاطِمَةَ . فَقَالَ : إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

١٣١٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ ~~صَلَّى~~ كَانَتْ تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ فَقَدْ عَلِمْتَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ .

١٣١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ~~صَلَّى~~ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحٍ مَبِينَةٍ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ: أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا . أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِدِّدِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ .

= أخرجه البيهقي ٤٣٣/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٥٩) من طريق الشافعي .

وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٥٣)، والبخاري ٧٤/٧ (٥٣٢١) و(٥٣٢٢)، وأبو داود (٢٢٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٨/٣، والبيهقي (٢٣٨٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٢٩) ط الحوت عن يحيى بن سعيد عن القاسم، به .

انظر: التمهيد ١٥١/١٩ .

الأم ٢٣٦/٥، وفي طبعة الوفاء ٥٩٩/٦ .

(١) الطلاق: ١ .

١٣١٨- صحيح .

أخرجه البيهقي ٤٣٣/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٥٧) من طريق الشافعي .

وأخرجه البخاري ٧٤/٧ (٥٣٢٢) بلفظ: «عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة ألا تنهي الله ؟ يعني في قوله: «لا سكنى ولا نفقة» .

وأخرجه مسلم ٤/٢٠٠ (١٤٨١) (٥٤) بلفظ: «عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا ؟ قال: تعني قولها لا سكنى ولا نفقة» .

وأخرجه أبو داود (٢٢٩٣): «أنه قيل لعائشة: ألم تري إلى قول فاطمة ؟ قالت: «أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك» .

الأم ٢٣٥/٥، وفي طبعة الوفاء ٥٩٨/٦ .

١٣١٩- إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن حلقة .

أخرجه البيهقي ٤٣١/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٥٦) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٢١) و(١١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٩٨) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٣٧٦٨)، والطبري في تفسيره ١٣٣/٢٨ - ١٣٤، والطحاوي في شرح المعاني ٧١/٣، والبيهقي ٤٣١/٧ و٤٣٢ .

ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٣/٨ وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن مردويه .

## ١١- بَابُ: فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

١٣٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَبَعَثَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» .

١٣٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ <sup>(١)</sup> ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: نَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمَ فَإِذَا حُرِّمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ .

١٣٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَتْ الْمَبْتُوتَةُ الْحُبْلَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُتَّفَقَ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَبْلِ ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْعِدِّ .

\* \* \*

= انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٧٠ .

الأم ٥/ ٢٣٥ ، وفي طبعة الوفاء ٦/ ٥٩٧ .

١٣٢٠- تقدم تحريجه عند الحديث (١٣١٥) .

(١) هكذا في الأصل ، ومثله في المسند المطبوع ، لكن في الأم: (قال: أخبرني أبو الزبير) .

١٣٢١- إسناده صحيح ؛ وعبد المجيد بن أبي رواد من أثبت الناس في ابن جريج .

أخرجه البيهقي ٧/ ٤٧٥ وفي المعرفة، له (٤٧٦٢) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٥٧) ط الحوت .

الأم ٥/ ٢٣٨ ، وطبعة الوفاء ٦/ ٦٠٤ .

١٣٢٢- إسناده صحيح ؛ وعبد المجيد بن أبي رواد من أثبت الناس في ابن جريج .

أخرجه البيهقي ٧/ ٤٧٥ وفي المعرفة، له (٤٧٦٣) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠١٥) .

انظر: المحلى لابن حزم ١٠/ ٢٨٥ .

الأم ٥/ ٢٣٨ ، وطبعة الوفاء ٦ / ٦٠٤ .

## ١٢- باب: في سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَنَفَقَتِهَا

١٣٢٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنْ عَمِّي زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سَيَّانٍ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدَ لَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ <sup>(٢)</sup> لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْسَكِنٍ يَمْلِكُهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ» فَانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَنِي فِدَعَيْتُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . فَقَالَ: «امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» . قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

(١) الموطأ [٥٩٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٠٧) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٣٧١) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٠٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٢٩) برواية الليثي.

(٢) قال في النهاية ٢٧/٤: هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة. ١٣٢٣- زينب بنت كعب بن عجرة قال عنها الحافظ ابن حجر في التقریب (٨٥٩٦): «مقبولة» يعني حيث تتابع، وذكرها الذهبي في الميزان ضمن المجهولات. وهذا الحديث صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وابن القطان. وقد ضعفه ابن حزم وعبد الحق والعلامة الألباني. أخرجه البيهقي ٤٣٤/٧ وفي المعرفة، له (٤٧٦٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٦٤)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٣) و(١٢٠٧٤) و(١٢٠٧٥) و(١٢٠٧٦)، وسعيد بن منصور (١٣٦٥)، وابن سعد في طبقاته ٣٦٧/٨ و٣٦٨، وابن أبي شيبة (١٨٨٥١) ط الحوت، وأحمد ٣٧٠/٦ و٤٢٠، والدارمي (٢٢٩٢)، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي ١٩٩/٦ و٢٠٠ و٢٠٠ - ٢٠١ وفي الكبرى، له (٥٧٢٢) و(٥٧٢٣) و(٥٧٢٤) و(٥٧٢٦) وفي التفسير، له (١١٠٤٤)، وابن الجارود (٧٥٩)، والطبري في تفسيره ٥١٥/٢ و٥٨٢، والطحاوي في شرح المعاني ٧٧/٣ و٧٨ وفي شرح المشكل (٣٦٣٨) و(٣٦٥٤)، وابن حبان (٤٢٩٥) و(٤٢٩٦)، والطبراني في الكبير (١٠٧٤) - (١٠٩٢)، والحاكم ٢٠٨/٢، والبيهقي ٤٣٤/٧ و٤٣٥، والخطيب في تاريخه ٢٠٣/٣ - ٢٠٤، والبقوي (٢٣٨٦)، والحاظمي في الاعتبار: ٢٧٧ و٢٧٩، والمزي في تهذيب الكمال ٥٦٤/٨ ترجمة (٨٥٠٣).

في بعض الراويات لم يذكر فيها قصة عثمان.

انظر: المحلى لابن حزم ٣٠١/١٠ و٣٠٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٦/٢١ و٢٧: ونصب الراية ٢٦٣/٣ و٢٦٤، و تحفة المحتاج ٤١٧/٣ - ٤١٨، والتلخيص الحبير ٢٦٨/٣، =

١٣٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَرْأَةِ الْبَادِيَةِ<sup>(٣)</sup> يَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي<sup>(٤)</sup> حَيْثُ يَنْتَوِي أَهْلُهَا.  
 ١٣٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ [و]<sup>(٥)</sup> عَنْ عَيْتِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.  
 ١٣٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.  
 أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرُّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ.

\* \* \*

= وإرواه الغليل ٢٠٦/٧ - ٢٠٧ .

كتاب الرسالة (١٢١٤)، وفي طبعة الوفاء ٢٠٢/١ - ٢٠٣ .

القدموم: هو اسم جبل أو موضع في الحجاز قرب المدينة يبعد عنها ستة أميال.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٧/٤، و معجم البلدان ٣١٢/٤، و لسان العرب ٤٧٢/١٢ .

(١) الموطأ [٣٧٢] برواية سويد بن سعيد، و(١٧١٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٣٢) برواية الليثي.

(٢) في الأم: «أنه قال».

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «الْبَدَوِيَّة»، وكذلك هو في الأم.

(٤) في الأم والمسند المطبوع والبدائع: «تنتوي حيث يتوي».

١٣٢٤ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٦٦٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

الأم ٢٢٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٨١/٦ .

(٥) زيادة ليست في الأصل وهي من الأم والمسند المطبوع والبدائع.

١٣٢٥ - صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٦٦٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

انظر: (١٣٢٣) و (١٣٢٤).

الأم ٢٢٩/٥ - ٢٣٠، وطبعة الوفاء ٥٨١/٦ .

١٣٢٦ - إسناده ضعيف؛ وذلك لعننة ابن جريج وأبي الزبير.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٣١/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٥١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٥) و(١٢٠٨٦) و(١٢٠٨٧)، وسعيد بن منصور (١٣٨٨)، وابن أبي شيبة (١٨٩٧٠) ط الحوت.

وأخرجه الدارقطني ٢١/٤ و٢٢، والبيهقي ٤٣١/٧ مرفوعاً عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ .

الأم ٢٢٤/٥، وطبعة الوفاء ٥٦٩/٦ .



١٣٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ تَبِيْتُ <sup>(٢)</sup> لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا .

١٣٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدٍ <sup>(٤)</sup> بِنَ زَيْدٍ كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَخَرَجَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ .

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ .

\* \* \*

(١) في المسند المطبوع والبدائع : «عبد الله» بالتكبير، وما في الأصل مثله في الأم. لكن في طبعة الوفاء : «عبيد الله» وقال في الحاشية : «في (ب) : «عبيد الله» وما أثبتناه من (ج، ص، ظ)، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٤٣٦ .

(٢) في الأم : «أن تبئت» .

١٣٢٧- صحيح، وعبد المجيد من أوثق الناس في ابن جرير وقد جاء من طريق آخر .

أخرجه البيهقي ٧ / ٤٣٦ وفي المعرفة، له (٤٦٧٤) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣ / ٨٠ عن سالم بن عبد الله عن عبد الله به .

وأخرجه مالك في الموطأ [٣٧٢] برواية سويد بن سعيد، و(١٧١١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٣٣) برواية يحيى الليثي] من طريق نافع عن عبد الله بن عمر . موقوفاً .

انظر: التلخيص الحبير ٣ / ٢٦٩ .

الأم ٥ / ٢٣٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٩٧ .

(٣) الموطأ [٥٩٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٦٦٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٩٤) برواية الليثي .

(٤) في الأم : «أن ابنة لسعيد» .

١٣٢٨- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي ٧ / ٤٣١ وفي المعرفة، له (٤٦٦١) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣ / ٨٠ .

الأم ٥ / ٢٣٦، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٩٩-٦٠٠ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
١٩- كِتَابُ اللَّعَانِ

١- بَابُ سُنَّةِ اللَّعَانِ

١٣٢٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ <sup>(٢)</sup> لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ <sup>(٣)</sup> فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرُ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَنِي عَنْهَا . فَقَالَ عُوَيْمِرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ / ١٦٢ ظ / فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا» . فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَاعِنَاهُمَا قَالَ عُوَيْمِرُ : كَذَبْتَ <sup>(٤)</sup> عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا ، فَطَلَعَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

(١) الموطأ [٦] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٣٥٣) برواية سويد بن سعيد، و(١٦١٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٤٢) برواية الليثي.

(٢) في الأم: «يا عاصم أرايت».

(٣) في الأم: «أيقته».

(٤) في حاشية السندي على النسائي ٦/ ١٤٤: «أي مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكها إن كنت صادقاً فيما قلت، فإن أمسكتها فكأنني كنت كاذباً فيما قلت فلا يليق الإمساك».

١٣٢٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٧/ ٣٩٨-٣٩٩ وفي المعرفة، له (٤٥٥٥) من طريق الشافعي. وأخرجه أحمد ٥/ ٣٣٠ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧، والدارمي (٢٢٣٥) و(٢٢٣٦)، والبخاري ٧/ ٥٤ (٥٢٥٩) و٦٩ (٥٣٠٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٥ (١٤٩٢) (١)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي ٦/ ١٤٣ وفي الكبرى، له (٥٥٩٥)، وابن الجارود (٧٣٧)، وابن حبان (٤٢٨٧) ط الفكر، =

١٣٣٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جَاءَ عُؤَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيِّ، سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَيْقَتْلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَابَ النَّبِيَّ ﷺ الْمَسَائِلَ فَلَقِيَهُ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا يَتَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّ فَآتَاهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا فَدَعَاهُمَا فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: إِنْ انْطَلَقْتُ بِهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أسحَمُ»<sup>(١)</sup> أذْهَجَ عَظِيمَ الْآيَتَيْنِ، فَلَا أَرَأَهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ<sup>(٢)</sup> كَأَنَّهُ وَخْرَةٌ<sup>(٣)</sup>، فَلَا أَرَأَهُ إِلَّا كَاذِبًا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الثُّغْتِ الْمَكْرُورِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

= (٤٢٨٤) ط الرسالة، والطبراني (٥٦٧٥)، والبيهقي ٣٩٩/٧، وابن عبد البر في التمهيد ٦/١٨٦-١٨٧، والبغوي في شرح السنة (٢٣٦٦).

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٥ و٣٣٧، والدارمي (٢٢٣٦)، والبخاري ١٢٥/٦ (٤٧٤٥) و(٤٧٤٦)، ومسلم ٢٠٦/٤ (١٤٩٢) (٢)، وأبو داود (٢٢٤٦) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠)، وابن الجارود (٧٥٦)، وابن حبان (٤٢٨٦) و(٤٢٨٨) ط الفكر، و(٤٢٨٣) و(٤٢٨٥) ط الرسالة، والطبراني (٥٦٧٤) و(٥٦٧٩) و(٥٦٨٠) و(٥٦٨١) و(٥٦٨٢) و(٥٦٨٣) و(٥٦٨٤) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٦٨٧) و(٥٦٨٨) و(٥٦٨٩) و(٥٦٩٠) و(٥٦٩٢)، والدارقطني ٣/٢٧٥، والبيهقي ٧/٤٠٠-٤٠١ و٤٠٤-٤٠٥ من طرق عن ابن شهاب.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢٤١، ونصب الراية ٣/٢٤٩-٢٥٠، وتحفة المحتاج ٢/٤١٠-٤١١، والتلخيص الحبير ٣/٢٥٢، وإرواه الغليل ٧/١٨٤.

الأم ٥/١٢٥، وطبعة الوفاء ٦/٣٢٢.

الروايات مطوَّلة ومختصرة ومتقاربة المعنى.

(١) الأسحَمُ: الشديد السواد.

(٢) في الأم «أحيمر».

(٣) هكذا ضبطت الحاء في الأصل بالسكون، والذي نصت عليه المعاجم أنه بالتحريك، والوحرة

دوية شبه الوزغة تلزق بالأرض، جمعها وحرٌّ ومنه وحر الصدر وهو الحقد والغيط سمي به لثبته

بالقلب، ويقال: فلان وحر الصدر إذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر. شرح السنة ٩/٢٥٢،

وانظر: الصحاح ٢/٨٤٤، وتاج العروس ١٤/٣٥٣ (وحر).

١٣٣٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٩٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٥٦)، والبغوي (٢٣٦٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٥، وأبو داود (٢٢٤٨)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والطبراني (٥٦٩٠) وسيرد

برقم (١٣٣٥). ولتمام تحريجه انظر الحديث رقم (١٣٢٩)

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢٤٠، ونصب الراية ٣/٢٤٩-٢٥٠، والتلخيص الحبير ٣/٢٥٢، =

١٣٣١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ ١٦٣/و/ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرًا جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا فَرَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى عُوَيْمِرٍ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا يَتَيْنُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ خِلَافَ عَاصِمٍ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ نَزَلَ فِيكُمَا الْقُرْآنُ فَتَقَدَّمَا فَتَلَاَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَفَارَقَهَا وَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعَتَيْنِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انظُرُوا مَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَخْرَةٌ فَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذُو<sup>(١)</sup> الْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى التُّغَيْبِ الْمَكْرُوهِ.

١٣٣٢- سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشَقَرٌ سَبَطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْبِجٌ فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهُمُهُ قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أَدْبِجٌ.

١٣٣٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ

= وإرواه الغليل ١٨٤/٧ .

الأم ١٢٥/٥، وطبعة الوفاء ٣٢٢٢-٣٢٢٣ .

١٣٣١- صحيح .

أخرجه البيهقي ٣٩٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٥٧) من طريق الشافعي .

وأخرجه البخاري ١٢١/٩ (٧٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٢/٣، والبيهقي ٧/٤٠٠ .

ولتمام تحريجه انظر الحديث رقم (١٣٢٩) .

انظر: نصب الراية ٢٤٩/٣-٢٥٠، والتلخيص الحبير ٢٥٢/٣، وإرواه الغليل ١٨٤/٧ .

الأم ١٢٥/٥، وطبعة الوفاء ٣٢٢٣/٦ .

(١) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسنَد المطبوع «ذا» وهي الجادة .

١٣٣٢- إسناده ضعيف ؛ لإرساله .

أخرجه البيهقي في المعرفة، له (٤٥٥٨) من طريق الشافعي .

الأم ١٢٥/٥، وطبعة الوفاء ٣٢٢٣/٦ .

(٢) في الأم: «رسول الله» .

١٣٣٣- صحيح .

= أخرجه البيهقي ٣٩٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٥٩) من طريق الشافعي .

رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ<sup>(١)</sup>؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ / ١٦٣ ظ/ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِثِينَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ قَضَى فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> ﷺ فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَهُمَا<sup>(٣)</sup> أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِثِينَ. وَكَانَتْ حَامِلًا فَانَكَرَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ.

١٣٣٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْمُتَلَاعِثِينَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُهَا». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَغْلَسَتْ.

١٣٣٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُتَلَاعِثِينَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْصُرُوهَا<sup>(٤)</sup> فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَدْحَجَ الْعَيْتِينَ عَظِيمَ الْأَلْبَتِينَ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ وَخْرَةٌ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا فَبَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ».

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤٦) و(١٢٤٤٧)، والبخاري ١١٥/١ (٤٢٣) و٧٠/٧ (٥٣٠٩) و٨٥/٩ (٨١٦٦)، ومسلم ٢٠٦/٤ (١٤٩٢) (٣)، والدارقطني ٢٧٤/٣، والبيهقي ٤٠٠/٧، والروايات مطولة ومختصرة.

ولتمام تحريجه انظر الحديث رقم (١٣٢٩).

انظر: نصب الراية ٣/٢٤٩-٢٥٠، وتحفة المحتاج ٢/٤١٠-٤١١، والتلخيص الحبير ٣/٢٥٢. الأم ١٢٥/٥، وطبعة الوفاء ٦/٣٢٤.

(١) في الأم: «يفعل».

(٢) في الأم: «رسول الله».

(٣) في الأم: «بعد فيهما».

١٣٣٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٥٦٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٢) و(١٢٤٥٣)، والحميدي (٥١٩)، وسعيد بن منصور (١٥٦٤)، وأحمد ١/٣٣٥-٣٣٦ و٣٣٦، والبخاري ٢١٧/٨ (٦٨٥٥) و١٠٥/٩ (٧٢٣٨)، ومسلم ٤/٢١٠ (١٤٩٧) (١٣)، وابن ماجه (٢٥٦٠)، والنسائي ١٧١/٦ وفي الكبرى، له (٥٦٦١) و(٧٣٣٦)، وأبو يعلى (٢٥١٤)، وابن الجارود (٧٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٠٠، والطبراني (١٠٧١١) و(١٠٧١٢) و(١٠٧١٣)، والبيهقي ٤٠٧/٧.

انظر: نصب الراية ٣/٢٥٣، وإرواء الغليل ٧/١٨٣.

الأم ١٢٦/٥، وطبعة الوفاء ٦/٣٢٦.

الروايات مطولة ومختصرة، متباينة اللفظ متفقة المعنى.

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «انظروها».

١٣٣٥- تقدم تحريجه عند الحديث (١٣٣٠).

١٣٣٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَمِينٌ»<sup>(١)</sup> سَبَطًا فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدِيمٌ جَعَدًا فَهُوَ لِلدِّيِّ يَتَّهِمُهُ. فَجَاءَتْ بِهِ أَدِيمٌ.

١٣٣٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَجَلَانِيُّ وَهُوَ أَحْيِمِرُ سَبَطٌ نَضُو الْخَلْقِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَرِيكَ بَنِ السُّحْمَاءِ يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ عَظِيمُ الْأَلْتَيْنِ<sup>(٣)</sup> أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ حَالٌ<sup>(٤)</sup> الْخَلْقِ يُصِيبُ فَلَانَةً- يَعْنِي امْرَأَتَهُ- وَهِيَ حُبْلَى وَمَا قَرْنَتَهَا مِنْذُ كَذَا، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ / ١٦٤ و/ ﷺ شَرِيكًَا فَجَحَدَهُ وَدَعَا الْمَرْأَةَ فَجَحَدَتْ، فَلَا عَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ قَالَ: «تُبْصِرُوهَا»<sup>(٥)</sup> فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ عَظِيمِ الْأَلْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِمِرُ كَأَنَّهُ وَخَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ عَظِيمِ الْأَلْتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيمًا بَلَّغْنَا: «إِنَّ أَمْرَهُ لَيَبَيِّنُ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ». يَعْنِي أَنَّهُ لَيَمُنُّ زَنَى لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لَا يَخْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ اعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجِلُّ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ

(١) هو تصغير الأَمْر وهو الأحمر. انظر: النهاية ٣٤٥/٤.

١٣٣٦- سبق تخريجه بنظر حديث رقم (١٣٣٢).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٥٧٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

الأم ٢٩٦/٧، وطبعة الوفاء ٦٢/٩.

(٢) أي ضيق دقيق. الشافعي العي: ٧٨.

(٣) في الأصل ينصب «أدعج وحال».

(٤) هكذا في الأصل بحاء مهملة آخرها لام وكذا رسمت في الشافعي العي. وفي المسند المطبوع والبدائع (حاذ) آخرها دال مهملة من الحدة، وكذا في معرفة السنن والآثار. قال السيوطي في الشافعي العي ٨٠: «حال الخلق، قال الراجزي: كان المراد جليل الخلق ضخم الأعضاء، وقال [ابن] الأثير: لم أثبت هذه اللفظة هل هي بالجيم أو بالحاء أو الخاء، وأشبه الثلاثة أن يكون بالحاء المعجمة من قولهم: خلّ لحمه فهو خالٍ أي قلّ ونحف، والخلّ أيضًا النحيف المهزول. وقال غيره في المحكم: الخلّ: السمين والمهزول، والمناسب لقوله «عظيم الألتين» وكونه في مقابلة العجلاني نضو الخلق أن يكون المراد به هنا السمين».

(٥) هكذا وردت في الأصل، وفي الأم ومصادر التخريج: «أبصروها، وأنظروها»، وهي على ما هنا فيها أمران:

الأول: إن مرفوع فعل الطلب مخاطب، وهذا يستغنى فيه عن اللام بصيغة (أفعل) غالبًا.

الثاني: حذف لام الأمر، فالأصل -والله أعلم- لتبصروها، وهذا الحذف فيه كلام. منهم من أجازته في الشعر، ومنهم من منعه فيه ومنهم من أجازته بشرط تقدم قل - انظر: مغني اللبيب / ١٩٥-١٩٨.

١٣٣٧- إسناده معضل، إلا أن المتن صحيح.

مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ، فَلَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ لَكَانَ لِي فِيهَا قَضَاءٌ غَيْرُهُ وَلَمْ يَغْرِضْ لِشْرِيكَ وَلَا لِلْمَرْأَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنْفَعُ لِلْحُكْمِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ. ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ أَنْ الرَّوْجَ هُوَ الصَّادِقُ.

١٣٣٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لِي بِأَهْلِي مُنْذُ عِفَارٍ <sup>(١)</sup> النَّخْلِ قَالَ: وَعِفَارُهَا أَتَاهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبِّرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ <sup>(٢)</sup> الْإِبَارِ <sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، قَالَ: وَكَانَ زَوْجَهَا مُصَفَّرًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدْلًا إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا قَطَطًا مُسْتَهًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشَبِّهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ.

(١) هكذا ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِكسْرِ الْعَيْنِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الشَّافِيِّ الْعَمِي: ٧٩: «قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: بفتح العين المهملة وتخفيف الفاء: تليقها إصلاحها، يقال: عفروا نخلهم يعفرون، قال الأصمعي. وقال ابن الأعرابي: العفار: أن يحرك النخل بعد التلقيح أربعين يومًا لا تسقى، والعفار: لقاح النخل، وقال الجوهرى: يقال المعفار بالقاف والفاء أشهر». وكذا ذكرته المعجمات بالفتح.

(٢) فِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ مِنْ بَعْضِ نَسَخِهِ: «إِلَّا بَعْدَ».

(٣) ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا. وَالْإِبَارُ: هُوَ تَلْقِيحُ النَّخْلِ، وَقَوْلُهُ: «حَمَشَ السَّاقَيْنِ» أَي دَقِيقَهُمَا، وَقَوْلُهُ: «سَبَطَ الشَّعْرَ» أَي مَسْرَسَلَةً، وَقَوْلُهُ: «خَدْلًا» أَي السَّمِينِ السَّاقَيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ، وَقَوْلُهُ: «قَطَطًا» أَي شَدِيدِ الْجَعُودَةِ، وَقَوْلُهُ: «مُسْتَهًا» أَي عَظِيمِ الْأَسْتِ ضَخْمِ الْأَيْتِينَ. مِنْ الشَّافِيِّ الْعَمِي: ٧٩ بِتَصْرِفٍ.

١٣٣٨- إِسْنَادُهُ مَعْلُولٌ، وَقَدْ حَصَلَ تَدْلِيْسٌ تَسْوِيَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْقَاسِمِ إِلَّا إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ وَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَلَعَلَّ ذَلِكَ جَاءَ مِنْ قَبْلِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ أَوْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٠٧/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٤٥١)، وَأَحْمَدُ ٣٥٧/١ وَ٣٦٥، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٤/٦ وَفِي الْكَبْرِيِّ، لَهُ (٥٦٦٥)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٣/١٠٠-١٠١، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٧١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٠٧/٧.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٠/٧ (٥٣١٠) وَ٧٢ (٥٣١٦) وَ٢١٧/٨ (٦٨٥٦)، وَمُسْلِمٌ ٢٠٩/٤ (١٤٩٧) (١٢) وَ٢١٠ (١٤٩٧) (١٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٣/٦ وَ١٧٤، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٧١٥) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

انظر: فتح الباري ٤٦١/٩، وإرواء الغليل ١٨٣/٧.

الأم ١٢٦/٥، وطبعة الوفاء ٣٢٦/٦.

الروايات مطولة ومختصرة ومتباينة اللفظ متفقة المعنى.

١٣٣٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> / ١٦٤ ظ / صلى الله عليه وسلم حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ مُوجِبَةٌ».

١٣٤٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ فَلَمْ <sup>(٣)</sup> يَنْقُضْهُ إِثْقَانًا هَوْلًا. أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الظَّهَارِ وَاللَّعَانِ، وَالسَّابِعِ وَالثَّامِنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالتَّاسِعِ مِنْ كِتَابِ إِنْطَالِ الْاِسْتِحْسَانِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

## ٢- بَابُ مِنْهُ: وَالْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْمَرْأَةِ

١٣٤١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

(١) في الأم: «رسول الله».

١٣٣٩- إسناده حسن من أجل عاصم وأبيه.

أخرجه البيهقي ٤٠٥/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٧٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٥١٨)، وأبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي ١٧٥/٦ وفي الكبرى، له (٥٦٦٦).

انظر: التلخيص الحبير ٢٥٩/٣، وإرواء الغليل ١٨٦/٧.

الأم ١٢٥/٥، وطبعة الوفاء ٧٣٢/٦.

(٢) في الأم: «رسول الله».

(٣) في الأم: «ولم».

١٣٤٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٠٣/٧-٤٠٤ وفي المعرفة، له (٤٥٧٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٥٥)، وابن أبي شيبة (١٧٣١٦)، والبخاري ٢١٦/٨ (٦٨٥٤)

و٨٥/٩ (٧١٦٥)، وأبو داود (٢٢٥١) و(٢٢٥٢)، والطبراني (٥٦٨٧) و(٥٦٩١)، والبيهقي

٤٠١/٧، والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

ولتمام تخريجه انظر الحديث (١٣٢٩).

انظر: إرواء الغليل ١٨٥/٧.

الأم ١٢٦/٥، وطبعة الوفاء ٣٢٤-٣٢٥.

١٣٤١- سيأتي تخريجه عند الحديث رقم (١٣٤٢).



١٣٤٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَمَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الظَّهَارِ وَاللَّعَانِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

### ٣- بَابُ: فِي صِدَاقِ الْمَلَاحِنَةِ

١٣٤٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ مَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ مَا كَذَبَ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ / ١٦٥ و/ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبَعَدَ لَكَ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهُ». أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الظَّهَارِ وَاللَّعَانِ.

(١) الموطأ [٥٨٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٨٧) برواية سويد بن سعيد، و(١٦١٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٤٣) برواية الليثي].  
١٣٤٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٠٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٦٣) من طريق الشافعي.  
وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٥٤)، وأحمد ٧/٢ و٣٨ و٦٤ و٧١، والدرامي (٢٢٣٨)، والبخاري ٧٢/٧ (٥٣١٥) و١٩١/٨ (٦٧٤٨)، ومسلم ٢٠٨/٤ (١٤٩٤) (٨)، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي ١٧٨/٦ وفي الكبرى (٥٦٧١)، وابن الجارود (٧٥٤)، والطحاوي ١٠٤/٣، وابن حبان (٤٢٩١) ط الفكر و(٤٢٨٨) ط الرسالة، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/١٥، والبخاري في شرح السنة (٢٣٦٨).  
وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر عند البخاري ١٢٦/٦ (٤٧٤٨) و٦٩/٧ (٥٣٠٦) و٧٢/٧ (٥٣١٤)، ومسلم ٢٠٨/٤ (١٤٩٤) (٩)، والبيهقي ٤٠٤/٧ بنحوه.  
وقد تقدم برقم (١٣٤١).

انظر: نصب الرأية ٢٥٠/٣ و٢٥٢، وتحفة المحتاج ٤١٤/٢.  
الأم ١٢٦/٥، وطبعة الوفاء ٣٢٧/٦-٣٢٨.  
ملاحظة:- جاء في المطبوع لابن حبان ط الفكر: «عن مالك عن ابن عمر»، وسقط نافع.  
١٣٤٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٠١/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٦١)، والبخاري (٢٣٦٩) من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٥)، والحميدي (٦٧١)، وسعيد بن منصور (١٥٥٦) و(١٥٥٧)، =

٤ - بَابُ عَرْضِ التَّوْبَةِ وَمَنْ أَدْخَلَتْ عَلَى  
قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَمَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ

١٣٤٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ هَكَذَا بِإِضْبَاعِهِ الْمُسْبَحَةِ وَالْوَسْطَى فَفَرَّقَهُمَا <sup>(١)</sup> الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا -يَعْنِي الْمُسْبَحَةَ- وَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ».

١٣٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُزَيْدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُقْبِرِيَّ يُحَدِّثُ الْقُرْظِيَّ، قَالَ الْمُقْبِرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتْ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، اخْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الظُّهَارِ وَاللُّعَانَ.

= وابن أبي شيبة (١٧٣٧٦) ط الحوت، وأحمد ١١/٢، والبخاري ٧١/٧ (٥٣١٢) و٨٠ (٥٣٥٠)، ومسلم ٢٠٧/٤ (١٤٩٣) (٥)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي ١٧٧/٦ وفي الكبرى، له (٥٦٧٠)، وابن الجارود (٧٥٣)، والبيهقي ٤٠٩/٧.

انظر: تنقيح التحقيق ٢٤٠/٣، وتحفة المحتاج ٤١٣/٢، والتلخيص الحبير ٢٥٧/٣. الأم ١٢٦/٥، وطبعة الوفاء ٧٣٠/٦.

(١) في طبعة الوفاء للام: «فقرنهما» من إحدى نسخه. ١٣٤٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٠١/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٦٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٤)، والحميدي (٦٧٢)، وسعيد بن منصور (١٥٥٨)، وأحمد ٥٧/١ و٤/٢ و٣٧، والبخاري ٧١/٧ (٥٣١١) و(٥٣١٢) و(٥٣٤٩)، ومسلم ٢٠٧/٤ (١٤٩٣) (٦) و٤/٤ (١٤٩٣) (٦)، وأبو داود (٢٢٥٨)، والنسائي ١٧٧/٦ وفي الكبرى (٥٦٦٩).

وأخرجه مسلم ٢٠٨/٤ (١٤٩٣) (٤)، والنسائي ١٧٦/٦ من طريق عزرة عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم ٢٠٨/٤ (١٤٩٣) (٤) (٧)، والنسائي ١٧٦/٦، والبيهقي ٤٠٢/٧ من طريق عزرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر به.

انظر: تحفة المحتاج ٤١٣/٢.

الأم ١٢٦/٥، وطبعة الوفاء ٧٣٠-٧٣١.

١٣٤٥- إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن يونس، فقد تفرد بالرواية عنه يزيد بن الهاد، =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكْمَنِ الرَّحِيمِ  
٢٠- كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصِيَّةِ

١- بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا  
الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

١٣٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) / ١٦٥ ظ / قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

= وبقية طرق الحديث ضعيفة، والله أعلم.

أخرجه البيهقي ٤٠٣/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٧٢) من طريق الشافعي.  
وأخرجه الحاكم ٢٠٢/٢-٢٠٣ من طريق الشافعي لكن ليس فيه القرظي.  
وأخرجه الدارمي (٢٢٤٤)، وأبو داود (٢٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، والنسائي ١٧٩/٦ وفي الكبرى، له (٥٦٧٥)، وابن حبان ط الفكر (٤١١١) وفي ط الرسالة (٤١٠٨)، والبيهقي ٤٠٣/٧، والبخاري في شرح السنة (٢٣٧٥). انظر: تحفة المحتاج ٤١١/٢، والتلخيص الحبير ٢٥٤/٣. الأم ١٢٦/٥، وطبعة الوفاء ٧٣٠/٦.  
(١) في الأصل: «الني» وكتب في الحاشية: «رسول الله» وكتب فوقها أصل وُقِّلت بصح.

١٣٤٦- صحيح.  
أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٨٨٢)، والبخاري (٢٢٣١) من طريق الشافعي.  
وأخرجه مالك [٧٢٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٠٦١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٧٥) برواية الليثي، وعبد الله بن المبارك في مسنده (١٧٣) و(١٧٤)، والطيالسي (٦٣١)، وعبد الرزاق (٩٨٥١) و(٩٨٥٢) و(١٩٣٠٤)، والحميدي (٥٤١)، وسعيد ابن منصور (١٣٥)، وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٨ و٢٠٩، والدارمي (٣٠٠٢) و(٣٠٠٤) و(٣٠٠٥)، والبخاري ١٨٧/٥ (٤٢٨٣) ١٩٤/٨ و(٦٧٦٤)، ومسلم ٥٩/٥ و(١٦١٤) (١)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩) و(٢٧٣٠)، والترمذي (٢١٠٧)، والبخاري (٢٥٨١) و(٢٥٨٣) و(٢٥٨٤) و(٢٥٨٥)، والمرزوقي في السنة: ١٠٧ و١٠٨، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٠) و(٦٣٧١) و(٦٣٧٢) و(٦٣٧٣) و(٦٣٧٤) و(٦٣٧٥) و(٦٣٧٦) و(٦٣٧٧) و(٦٣٧٨) و(٦٣٧٩) و(٦٣٨٠)، وابن الجارود (٩٥٤)، وابن خزيمة (٢٩٨٥)، والطحطاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٥/٣ و٢٦٦، وابن الأعرابي في معجمه (١٣٨٣)، وابن حبان ط الفكر (٦٠٤٢)، وفي ط الرسالة (٦٠٣٣)، والطيبراني في الكبير (٣٩١) و(٤١٢) وفي الأوسط، له (٥٠٦) (٢٧٣٨) و(٥٠١٣) ط العلمية، و(٥١٠) (٢٧٥٩) و(٥٠٠٩) ط الطحان، والدارقطني ٦٩/٤، والحاكم ٢٤٠/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٤٤/٣-١٤٥، والبيهقي ٢١٧/٦-٢١٨ =

١٣٤٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيُّ وَلَا جَعْفَرٌ قَالَ: فَلِلَّذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيْبَنَا مِنَ الشَّعْبِ.  
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرُّسَالَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضَيْنِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>.

## ٢- بَابٌ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ مَقْتُولِهِ شَيْئًا

١٣٤٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ حَدَفَ<sup>(٤)</sup> ابْنَهُ أَوْ حَدَفَ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ فَتُرِّي فِي جُرْحِهِ<sup>(٥)</sup> فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

= ٢٥٣، والخطيب في الكفاية: (٤٥ ت، ١٣ هـ)، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٢/٩، والبخاري (٢٧٤٧)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ٢٢٦/١٧، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٤٤٣ ترجمة رقم (٥٠٠١).

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٠/٢، وتتميع التحقيق ١٢٥/٣ - الطبعة العلمية-، وتحفة المحتاج ٣٢٤/٢، والتلخيص الحبير ٩٧/٣، وإرواء الغليل ١٢٠/٦.  
كتاب الرسالة (٤٧٢)، وطبعة الوفاء ٧١/١-٧٢.

وفي بعض الروايات: «المسلم»، وفي بعضها: «المؤمن».

وفي بعض الروايات: «المشرك»، وفي أغلبها: «الكافر».

(١) الموطأ (٧٢٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٠٦٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٧٦) برواية الليثي.

(٢) هو في المسند المطبوع في كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه.  
١٣٤٧- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب.

أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٣) و(٩٨٥٤)، والمروزي في السنة: ١٠٨.

الأم ٧٢/٤، وطبعة الوفاء ١٤٨/٥.

(٣) الموطأ (٢٣١٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٣٦) برواية الليثي.

(٤) أي ضرب. اللسان ٤٠/٩ (حذف).

(٥) في الأصل: «فَسَرَى مِنْ جُرْحِهِ» والمثبت من الأم والمسند المطبوع والبدائع ومصادر تخريج الحديث، والمراد سال منه الدم ولم ينقطع. انظر: اللسان ٣٢٠/١٥ (نزا).

١٣٤٨- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، إلا أنه جاء موصولاً في بعض الطرق، فيتقوى.

أخرجه البيهقي ٣٨/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٢٩) من طريق الشافعي.

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: اَعِدْ لِي عَلَيَّ قُدَيْدٌ<sup>(١)</sup> عَشْرِينَ وَمِئَةً بَعِيرٍ حِينَ<sup>(٢)</sup> أَقْدَمُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ ﷺ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

### ٣- بَابُ تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا

١٣٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ / ١٦٦ و/ الضَّبَائِي<sup>(٤)</sup> مِنْ دِيَّتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٢) و(١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٣١٣٨٥) ط الحوت، وأحمد ٤٩/١، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٨)، والبيهقي ٢١٩/٦ و٧٢/٨، والبخوي (٢٢٣٣).

وأخرجه أحمد ٤٩/١، والبيهقي ٣٨/٨ و٧٢ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً على عمر بن الخطاب ﷺ.

وأخرجه أحمد ٤٩/١ من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد بن جبر.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤٣٦/٢٣، ونصب الراية ٣٢٩/٤، والتلخيص الحبير ٩٧/٣ و٩٨، وإرواء الغليل ١١٥-١١٧/٦.

الأم ٣٤/٦، وطبعة الوفاء ٨٥-٨٦/٦.

ورد عند ابن ماجه: «أبو قتادة» بدل «قتادة».

- (١) بالتصغير موضع بين مكة والمدينة. الشافعي العمي: ٦٤.
  - (٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «حتى».
  - (٣) هكذا ضُبِطَت الدال بالضم، وفي مصادر التخريج بالفتح وهو ظاهر كلام أهل المعاجم.
  - (٤) ضُبِطَت الياء في الأصل بالنصب.
- ١٣٤٩- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، إلا أن بعضهم يثبت له، وبعضهم يعده في حكم المتصل؛ لثقة اهتمام سعيد في فقه عمر؛ لذا قال الترمذي: «حسن صحيح».
- أخرجه البيهقي ١٣٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٩٢)، والبخوي (٢٢٣٤) من طريق الشافعي.
- وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤) و(١٧٧٦٥)، وسعيد بن منصور (٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٤١) و(٢٧٥٤٢)، وأحمد ٤٥٢/٣، وأبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه =

١٣٥٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أُشَيْمَ الضُّبَابِيِّ <sup>(٢)</sup> مِنْ دَيْتِهِ.  
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أُشَيْمٌ قُتِلَ خَطَأً.  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

٤- بَابُ إِرْثِ الْمَبْتُوتَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا

١٣٥١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَضْبَعِ الْكَلْبِيَّةَ قَبْلَ مَوْتِهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ.  
قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تُورَثَ مَبْتُوتَةٌ.

= (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤١٥) و(٢١١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٩٦) و(١٤٩٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٣) و(٦٣٦٤) و(٦٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٨١٣٩) و(٨١٤٠) و(٨١٤١) و(٨١٤٢)، والدارقطني ٧٧/٤، والبيهقي ٥٨-٤٧/٨ و١٣٤، والمزي في تهذيب الكمال ٤٧٣/٣ ترجمة رقم (٢٩٠٣)، والضياء في المختارة ٨٦/٨ و٨٧ و٨٩ من طريق الزهري عن ابن المسيب، عن عمر.

انظر: نصب الراية ٣٥٢/٤.

الأم ٨٨/٦، وطبعة الوفاء ٢١٩/٦.

(١) الموطأ [٦٧٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣١١) و(٢٣١٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٣٥) برواية الليثي.

(٢) ضُبطت الباء في الأصل بالنصب.

١٣٥٠- إسناده ضعيف ؛ لإرساله، إلا أنه يشهد له ما قبله.

أخرجه البيهقي ١٣٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٩٣) من طريق الشافعي.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ١١٦/١٢.

الأم ٨٩/٦، وطبعة الوفاء ٢١٩/٦.

انظر الحديث السابق رقم (١٣٤٩) للفائدة.

١٣٥١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٦٢/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٨٦)، والبغوي (٢٢٣٥) من طريق الشافعي. =

١٣٥٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ.  
وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَأُورِثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ.

٥- بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ، وَالْحَبَّةُ  
الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

١٣٥٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ».

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠٢٨) ط الحوت، والدارقطني ٦٤/٤، والبيهقي ٣٦٢/٧. من طريق ابن أبي مليكة: أنه سأل ابن الزبير...  
وأخرجه مالك [١٦٣٥] برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٦٣) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٢١٩١) و(١٢١٩٣) و(١٢١٩٤)، وسعيد بن منصور (١٩٥٨) و(١٩٥٩)، وابن سعد في الطبقات ٨/٢٩٩، وابن أبي شيبة (١٩٠٢٦) ط الحوت، والدارقطني ١٢/٤، والبيهقي ٣٦٣/٧. من طرق متفرقة يرد فيها ذكر طلاق تماضر وتوريث عثمان رضي الله عنه لها.  
انظر: التلخيص الحبير ٣/٢٤٤، وإرواء الغليل ٦/١٥٩-١٦٠.  
الأم ٥/٢٢٦، وطبعة الوفاء ٦/٦٤٣.

(١) الموطأ [٥٧٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٥٧) برواية سويد بن سعيد، و(١٦٣٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٦١) برواية الليثي [من طريق طلحة بن عبد الرحمان وأبي سلمة بن عبد الرحمان أن عبد الرحمان بن عوف طلق امرأته].  
١٣٥٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٦٢/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٨٧) من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمان: أن عثمان وزَّث امرأة عبد الرحمان.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٧٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمان: أن عبد الرحمان طلق امرأته.

انظر: التلخيص الحبير ٣/٢٤٤، وإرواء الغليل ٦/١٥٩-١٦٠.  
الأم ٥/١٣٨، وفي طبعة الوفاء ٦/٣٥٥.

= ١٣٥٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد صح موصولاً.

١٣٥٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمَا قَالَا:  
الْحَجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. /١٦٦ظ/.  
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْمَنَائِكِ.

\* \* \*

= أخرجه البيهقي ٢٦٤/٦ وفي المعرفة، له (٣٩٠٤) من طريق الشافعي.  
وأخرجه سعيد بن منصور (٤٢٥)، ومسدد كما في المطالب العالية (١٥٤٤) من طريق مجاهد  
به. مرسلًا.

لكن صح موصولًا أخرجه عبد الرزاق (٧٢٧٧)، وأحمد ٢٦٧/٥، وابن ماجه (٢٧١٣)،  
والطبراني في الكبير (٧٦١٥) وفي مسند الشاميين، له (٥٤١)، من طرق عن إسماعيل بن  
عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي.

وأخرجه ابن الجارود (٩٤٩)، والطبراني في الكبير (٧٥٣١) من طرق عن أبي أمامة الباهلي.  
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٣) من طريق ابن طاوس عن أبيه مرسلًا بلفظ: أن رسول الله ﷺ  
قال: «لا تجوز لوارث وصية».

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٠٦)، والترمذي (٢١٢١) من طريق عمرو بن خارجه بلفظ: «وإنه  
ليس لوارث وصية». ولفظ الترمذي: «ولا وصية لوارث».

انظر: التلخيص الحبير ١٠٦/٣، وإرواء الغليل ٩٥-٩٦/٦.

كتاب الرسالة (٤٠٢)، وطبعة الوفاء ٦٠-٦١/١.

١٣٥٤- في إسناده مقال من أجل مسلم بن خالد الزنجي.

أخرجه البيهقي ٣٣٥/٤ وفي المعرفة، له (٢٦٧٠) من طريق الشافعي.

الأم ١٢٥/٢، وطبعة الوفاء ٣١٠/١٠.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ  
٢١- كِتَابُ الْبَيْعِ

١- بَابُ: لَا يَبْنَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٣٥٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله عليه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْنَعُ <sup>(٢)</sup> بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

١٣٥٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْنَعُ <sup>(٤)</sup> بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

(١) الموطأ [٧٨٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٥٧) برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٥١) و(٢٧٠١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٩٤) برواية الليثي].  
(٢) في المسند المطبوع والبدائع: «بيع».

١٣٥٥- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٥٣).

وأخرجه أحمد ١٠٨/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٥٨/٩، والبيهقي ٣٤٤/٥ و١٧٩/٧-١٨٠ وفي المعرفة، له (٣٥٢٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٨٤)، وعبد الرزاق (١٤٨٦٨)، وعلي بن الجعد (٣١٦٠)، وابن أبي شيبة (١٧٦٢٧) ط الحوت، وأحمد ٧/٢ و٢١ و٦٣ و١٢٢ و١٢٦ و١٤٢ و١٥٣، وعبد بن حميد (٧٥٦)، والدرامي (٢١٨٢) (٢٥٧٠)، والبخاري ٩٠/٣ (٢١٣٩) و٩٥ (٢١٦٥)، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٢) (٤٩) و(٥٠) و(٥٠) و(٧) و(٤) (١٤١٢) (٨)، وأبو داود (٢٠٨١) و(٣٤٣٦)، وابن ماجه (٢١٧١)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي ٢٥٨/٧ وفي الكبرى، له (٦٠٩٤) و(٦٠٩٥)، وأبو يعلى (٥٨٠١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٣، وابن حبان (٤٩٧٢) و(٤٩٧٣) ط الفكر (٤٩٦٥) و(٤٩٦٦) ط الرسالة، والطبراني في الأوسط (٣٨٥) ط العلمية و(٣٨٧) ط الطحان، والبيهقي ٣٤٤/٥ و١٧٩/٧-١٨٠، والبخاري ٢٤/٧ (٥١٤٢)، والنسائي ٦/٧٣-٧٤، والدارقطني ١١/٣ عن ابن عمر بنحوه.

انظر: التمهيد ٣١٦/١٣، ونصب الراية ٢١/٤، وحقفة المحتاج ٢٢١/٢ و٣٦١، والتلخيص الحبير ١٧/٣، وإرواء الغليل ١٣٦/٥.

الأم ٩١/٣، وطبعة الوفاء ١٤٥/١٠.

(٣) الموطأ [٢٥٧] برواية سويد بن سعيد، و(٢٧٠٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٩٥) برواية الليثي].

(٤) في المسند المطبوع والبدائع: «بيع».

١٣٥٦- صحيح.

١٣٥٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

١٣٥٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= أخرج المصنف في السنن المأثورة (٢٥٠) و(٢٥٢).

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢، والبيهقي ٣٤٤/٥ - ٣٤٥ وفي المعرفة، له (٣٥٢٦) من طريق الشافعي. وأخرجه الحميدي (١٠٢٧)، وأحمد ٤٦٥/٢، والبخاري ٩٢/٣ (٢١٥٠)، ومسلم ٤/٥ (١٤١٢) (١١)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي ٢٥٦/٧ وفي الكبرى، له (٦٠٨٧)، وأبو يعلى (٦٣١٧)، والبيهقي ٣٤٦/٥، والبخاري (٢٠٩٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به، مرفوعاً. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٩)، وأحمد ٣١٨/٢ و٤١٠ و٤٢٠، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣، والبيهقي في الشعب (٦٦٦٠) و(١١١٥٢)، والبخاري (٢٠٩٤) من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً.

انظر: نصب الراية ٢١/٤، والتلخيص الحبير ١٧/٣.

الأم ٩١/٣، وطبعة الوفاء ١٤٥/١٠.

في السنن المأثورة (٢٥٠) ذكر في الإسناد سفيان فقط من غير ذكر مالك.

وفي (٢٥٢) الإسناد ذُكِرَ فيه مالك فقط من غير ذكر سفيان.

١٣٥٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٤٩).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٢٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٧)، والحميدي (١٠٢٦)، والبخاري ٩٠/٣ (٢١٤٠) و٩٤/٣ (٢١٦٠)، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٣) (٥١) و(٥٢)، وابن ماجه (٢١٧٢)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي ٧١/٦ - ٧٢ و٧٢ - ٢٥٨/٧ - ٢٥٩ وفي الكبرى، له (٥٣٥٦) و(٦٠٩٦) و(٦٠٩٧)، وابن الجارود (٥٦٣)، والطبراني في الصغير (٤٦٦)، والبيهقي ٣٤٤/٥ و٣٤٦ من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة به، مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٢ بنحوه.

انظر: نصب الراية ٢١/٤، والتلخيص الحبير ١٧/٣.

الأم ٩١/٣، وطبعة الوفاء ١٤٥/١٠.

١٣٥٨- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٥١).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٥٨/٩، والبيهقي في المعرفة (٣٥٢٥) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٢١/٤، والتلخيص الحبير ١٧/٣.

الأم ٩١/٣، وطبعة الوفاء ١٤٥/١٠.

## ٢- بَابُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ

١٣٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ».

١٣٦٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ<sup>(١)</sup>، عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ<sup>(٢)</sup> حَاضِرٌ لِيَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَزْرُقِي<sup>(٣)</sup> اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

١٣٥٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٤٦/٥ وفي المعرفة، له (٣٥٣٢) من طريق الشافعي .  
وأخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، وابن الجعد (٢٨٧٢)، والطحاي في شرح المعاني ١١/٤، والطبراني في الكبير (١٣٥٤٥) و(١٣٥٤٧)، والبيهقي ٣٤٧/٥ .  
وأخرجه ابن الجعد (٣١٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٧) (٣٦٥١٢) ط الحوت، والبخاري ٣/٩٤ (٢١٥٩)، والنسائي ٧/٢٥٦ - ٢٥٧ وفي الكبرى، له (٦٠٨٨)، وابن حبان (٤٩٦٩) ط الفكر (٤٩٦٢) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (١٣٥٤٦)، من طرق عن ابن عمر بنحوه .  
قال البيهقي ٣٤٦/٥: «هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك» .  
وقال أيضًا ٣٤٧/٥: «ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج الموطأ» والله أعلم .  
انظر: نصب الراية ٢٢/٤ .  
الأم : ٩٢/٣، وطبعة الوفاء ١٤٧/١٠ .

(١) هكذا في الأصل وفي المسند المطبوع والبدائع وإتحاف المهرة ٣/٤٠٩ واختلاف الحديث: «عن أبي الزبير» .

(٢) في المسند المطبوع والبدائع: «يبع» .

(٣) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر، وورد بضمها على أنه مرفوع . انظر: عون المعبود ٣٠٩/٩، وتحفة الأحوذى ٤/٤١٥ .

١٣٦٠- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٢٦١) .

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٣٤) من طريق الشافعي وفيه: «عن أبي الزبير» بدل «أبي الزناد» .  
وأخرجه الطيالسي (١٧٥٢)، والحميدي (١٢٧٠)، وابن الجعد (٢٧٣١)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٦) و(٣٦٥٠٧) و(٣٦٥٠٨) ط الحوت، وأحمد ٣/٣٠٧ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢، ومسلم ٥/٥ (١٥٢٢) (٢٠) و٦/٥ (١٥٢٢) (٢٠)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي ٧/٢٥٦ وفي الكبرى، له (٦٠٨٦)، وأبو يعلى (١٨٣٩) و(٢١٦٩)، وابن الجارود (٥٧٤)، والطحاي في شرح المعاني ١١/٤ وفي شرح المشكل، له (٤٨٥٧)، وابن حبان (٤٩٦٧) و(٤٩٧٠) و(٤٩٧١) و(٤٩٦٠) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤) =

١٣٦١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلْقُوا السَّلْعَ».  
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ /١٦٧ و/ الْحَدِيثِ.

### ٣- بَابُ: التَّنْهِي عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٣٦٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.  
أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

= والبيهقي ٣٤٦/٥ و٣٤٧، والخطيب في التلخيص ١/٣٤٣ - ٣٤٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٩٨/١٨ و١٩٩، والبخاري (٢٠٩٩).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٥٨٣، والنهاية ١/٣٩٨-٣٩٩، ونصب الراية ٤/٢٢، والتلخيص الحبير ٣/١٦.

الأم ٣/٩٢، وطبعة الوفاء ١٠/١٤٧.

١٣٦١- صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٣٧٩ - ٣٨٠، والبيهقي في المعرفة (٣٥٣٦) من طريق الشافعي. وأخرجه الدارقطني ٣/٧٤.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٧٩)، وأحمد ٢/٢٨٤ و٤٠٣ و٤١٠ و٤٨٧، والدرامي (٢٥٦٩)، ومسلم ٥/٥ (١٥١٩) (١٦) و(١٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي ٧/٢٥٧ وفي الكبرى، له (٦٠٩٢)، وأبو يعلى (٦٠٧٣) و(٦٠٧٨) وفي معجم الشيوخ، له (٢٧٤)، وابن الجارود (٥٧١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٩، والطبراني في الأوسط (٩٥٣) و(٣٩٩٣) وط الطحان (٩٥٧) (٤٠٠٥)، وابن عدي في الكامل ٦/٤٩٢، والبيهقي ٥/٣٤٨، والخطيب في تاريخه ٥/٢٠٢ من طرق عن ابن سيرين عن أبي هريرة به بلفظ: «لا جلب، ولا إجلاب».

انظر: نصب الراية ٤/٢٢، والتلخيص الحبير ٣/١٦، وإرواء الغليل ٥/١٦٠.

الأم ٣/٩٣، وطبعة الوفاء ١٠/١٤٨.

(١) الموطأ [٦٩٢] برواية سويد بن سعيد، و(١٩٢٢) و(٢٦٥٢) و(٢٦٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٤٨) و(٢٦٦٢) برواية الليثي].  
١٣٦٢- صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٧٩، والبيهقي ٥/٣٤١ وفي المعرفة، له (٣٥١٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٨٠) و(١٤٩٨٩) و(١٤٩٩١)، وابن الجعد (١٨٠٦)، وابن أبي شيبة =

## ٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ (١)

١٣٦٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّجْشِ.  
 ١٣٦٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَنَاجَشُوا».

= (٢٢٢٦٩) و(٢٢٢٧١) ط الحوت، وأحمد ٣١٩/٢ و٤٦٤ و٤٧٦ و٤٨٠ و٤٩١ و٥٢١ و٥٢٩، والبخاري ١٠٢/١ (٣٦٨) و٥٥/٣ (١٩٩٣) و٩١ (٢١٤٥) و٩٢ (٢١٤٦) و١٩٠/٧ (٥٨١٩) و١٩١ (٥٨٢١)، ومسلم ٢/٥ (١٥١١) (١) و(٢)، وابن ماجه (٢١٦٩)، والترمذي (١٣١٠)، والنسائي ٢٥٩/٧ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ في الكبرى، له (٦١٠٠) و(٦١٠٤) و(٦١٠٨)، وابن حبان (٤٩٨٢) وط الرسالة (٤٩٧٥)، والطبراني في الأوسط (٩٥٢) و(٢٨٢٣) وط الطحان (٩٥٦) (٢٨٤٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٧)، والبيهقي ٢٣٦/٣ و٣٤١/٥، والبغوي (٢١٠١).

وأخرجه أحمد ٤٦٠/٢، وابن الجارود (٥٩٣) من طرق عن أبي هريرة بنحوه.  
 الروايات مطولة ومختصرة وألفاظها متقاربة.

انظر: نصب الراية ١٤/٤، وتحفة المحتاج ٢١٧/٢.  
 الأم ٢٠/٣، وطبعة الوفاء ٦٠٤/٨.

(١) النجش - بفتح النون وسكون الجيم - هو أن يمدح السلعة لينفقاها ويزوجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. النهاية ٢١/٥.  
 (٢) في الموطأ [٧٧٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٥٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٧١٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٩٨) برواية الليثي].  
 ١٣٦٣- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٥٥).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٥٨/٩، والبيهقي ٣٤٣/٥ وفي المعرفة، له (٣٥٢٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن الجعد (١٨٠٦)، وأحمد ٧/٢ و٦٣ و١٥٦، والدارمي (٢٥٧٠)، والبخاري ٩١/٣ (٢١٤٢) و٣١/٩ (٦٩٦٣)، ومسلم ٥/٥ (١٥١٦) (١٣)، وابن ماجه (٢١٧٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١٠٨/٢، والنسائي ٢٥٨/٧ وفي الكبرى (٦٠٩٦)، وأبو يعلى (٥٧٩٦)، وابن حبان (٤٩٧٥) وط الرسالة (٤٩٦٨)، والطبراني في الكبير (١٣٥٤٥)، والبيهقي ٣٤٣/٥، والبغوي (٢٠٩٧).

انظر: تحفة المحتاج ٢٢٢/٢، والتلخيص الحبير ١٧/٣، وإرواء الغليل ١٦٠/٥.  
 الأم ٩١/٣، وطبعة الوفاء ١٤٣/١٠.

١٣٦٤- صحيح.

١٣٦٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مثله.

١٣٦٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله.

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= أخرج المصنف في السنن الماثورة (٢٥٨).

وأخرجه البيهقي ٣٤٣/٥ - ٣٤٤ وفي المعرفة، له (٣٥٢١) من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٧)، والحميدي (١٠٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٠٢٩)، وأحمد ٢/٢٣٨ و ٢٧٤ و ٤٨٧، والبخاري ٣/٩٠ (٢١٤٠) و ٩٤ (٢١٦٠) و ٢٤٩ (٢٧٢٣)، ومسلم ٤/١٣٨ (١٤١٣) (٥١) و (٥٢) (٥٣)، وأبو داود (٣٤٣٨)، وابن ماجه (٢١٧٤)، والترمذي (١٣٠٤)، والنسائي ٦/٧١ - ٧٢ و ٧/٢٥٨ و ٢٥٩ وفي الكبرى، له (٦٠٩٣) و (٦٠٩٧)، وأبو يعلى (٥٨٨٧)، وابن الجارود (٥٦٣) و (٦٧٧)، والطبراني في الأوسط (٨٥٤٠) وط الطحان (٨٥٣٥) وفي الصغير، له (٤٦٦)، والبيهقي ٣٤٦/٥، والبخاري (٢٠٩٨).

وأخرجه الطيالسي (٢٥٢٢)، وأحمد ٢/٢٧٧ و ٤١٠ و ٤٢٠ و ٤٦٠ و ٥٠١ و ٥١٢ و ٥٢٥، ومسلم ٤/٥ (١٥١٥) (١٢)، والنسائي ٧/٢٥٨ - ٢٥٩ وفي الكبرى، له (٦٠٩٧)، وأبو يعلى (٥٩٧٠) (٦١٨٧)، وابن الجارود (٥٩٣)، والطبراني في الأوسط (٧٠٢١) وط الطحان (٧٠١٧)، والبيهقي ٥/٣١٧ وفي شعب الإيمان، له (١١١٥٢) و (١١١٥٤)، والخطيب في تاريخه ٢/٢٧٣ من طرق عن أبي هريرة به.  
روايات مطولة ومختصرة.

انظر: نصب الراية ٤/٢١، وتحفة المحتاج ٢/٢٣٠.

الأم ٣/٩١، وطبعة الوفاء ١٠/١٤٤.

(١) في الموطأ [٢٥٧] برواية سويد بن سعيد، و(٢٧٠٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٩٥) برواية الليثي].

١٣٦٥ - صحيح.

أخرج المصنف في السنن الماثورة (٢٥٦).

وأخرجه البيهقي ٣٤٤/٥ وفي المعرفة، له (٣٥٢٢) من طريق الشافعي.  
وأخرجه الحميدي (١٠٢٧)، وأحمد ٢/٢٨٧ و ٣٧٩ و ٤٦٥، والبخاري ٣/٩٢ (٢١٥٠)، ومسلم ٤/٥ (١٥١٥) (١١)، والنسائي ٧/٢٥٦ وفي الكبرى، له (٦٠٨٧)، والبيهقي ٣٤٦/٥، والبخاري (٢٠٩٢).

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: نصب الراية ٤/٢١، وتحفة المحتاج ٢/٢٣٠.

اختلاف الحديث: ٥١٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٤٥.

١٣٦٦ - صحيح.

=

## ٥- بَابُ الْأَشْتِرَاطِ فِي الْبَيْعِ

١٣٦٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَيَّرَ<sup>(١)</sup> فَتَمَرَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَفْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

= أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٥٧).

وأخرجه البيهقي ٣٤٤/٥ وفي المعرفة، له (٣٥٢٣) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٢١/٤، وتحفة المحتاج ٢٣٠/٢ .

وانظر الحديثين (١٣٦٠) و(١٣٦٥).

الأم ٩١/٣، وطبعة الوفاء ١٤٥/١٠ .

(١) التأبير: التلقيح هو أن يشق طلع الإناث. ويؤخذ من طلع الذكر فيزر فيه.

١٣٦٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (١٩٥).

وأخرجه البيهقي ٢٩٧/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٨١)، والبخاري (٢٠٨٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٧٩)، والطبراني (١٨٠٥)، وعبد الرزاق (١٤٦٢٠)،

والحميدي (٦١٣)، وابن الجعد (١٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٥١٢) ط الحوت، وأحمد ٩/٢

و٨٢ و١٥٠، وعبد بن حميد (٧٢٢)، والبخاري ١٥٠/٣، ومسلم ١٧/٥ (١٥٤٣)

(٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي ٢٩٧/٧ وفي

الكبرى، له (٤٩٩١) و(٤٩٩٢) و(٦٢٣٢)، وأبو يعلى (٥٤٢٧) و(٥٤٦٨) و(٥٤٧٩)

و(٥٥٠٨) و(٥٥١٧)، وابن الجارود (٦٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦/٤، وابن حبان

(٤٩٢٨) و(٤٩٢٩) و(٤٩٣٠) ط الفكر، و(٤٩٢١) و(٤٩٢٢) و(٤٩٢٣) ط الرسالة، والطبراني

في الكبير (١٣١٣٠)، وابن عدي في الكامل ١٤١/٦، والبيهقي ٢٩٧/٥ و٣٢٤ .

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٣٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٤)، والطبراني في

الأوسط (٢٠٣٦) و(٨٣٩٠) وط الطحان (٢٠٥٧) و(٨٣٨٥)، وابن عدي في الكامل ٤٩٩/٢

من طرق عن ابن عمر به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢١)، وابن الجعد (٣٤٦٥)، وأحمد ٣٠/٢، والترمذي في العلل

الكبير (٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦/٤، والبيهقي

٣٢٥/٥ من طريق قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر، به. وهو منقطع السند قال البيهقي ٥/

٣٢٥: «وهذا منقطع، وقد روي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن

الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه».

انظر: تنقيح التحقيق ٥٣٧/٢، وتحفة المحتاج ٢٣٨/٢، والتلخيص الحبير ٣١/٣، وإرواء

الغليل ١٥٧/٥ و١٥٨ .

الأم ٤١/٣، وطبعة الوفاء ٧٩/٤ .

١٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ، فَتَمَرَّتْهَا <sup>(٢)</sup> لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ <sup>(٣)</sup> مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ وَالثَّالِثِ / ١٦٧ ظ / مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١) الموطأ [٧٩٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٢٣) برواية سويد بن سعيد، و(٢٤٩٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٠٦) برواية الليثي].  
١٣٦٨ - صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (١٩٦).

وأخرجه البيهقي ٢٩٧/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٨٥) من طريق الشافعي.  
وأخرجه ابن الجعد (١٢٢٢)، وأحمد ٦/٢ و٥٤ و٦٣ و٧٨ و١٠٢، والبخاري ١٠٢/٣ و(٢٢٠٤) و(٢٢٠٦) و(٢٤٧) و(٢٧١٦)، ومسلم ١٦/٥ (١٥٤٣) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩)، والطرسوسي (٣٤)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠)، وعبد الله ابن أحمد في وجاداته عن أبيه في المسند ٣/٣٠٩، والنسائي ٧/٢٩٦، وفي الكبرى، له (٤٩٨٢) و(٤٩٨٣)، وأبو يعلى (٥٧٩٧)، وابن حبان (٤٩٣١) ط الفكر، و(٤٩٢٤) ط الرسالة، وابن عدي في الكامل ٤/٢٥٨، والبيهقي ٥/٢٩٧ و٢٩٨ و٣٢٥ و٣٢٦، والبغوي (٢٠٨٤).

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٢٥١٥) عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٣٨، والتلخيص الحبير ٣/٣١، وإرواء الغليل ٥/١٥٧.

الأم ٣/٤١، وطبعة الوفاء ٤/٧٩ و٨٠.

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «تَمَرَّتْهَا».

(٣) في طبعة الوفاء: «له» من غير واحد.

١٣٦٩ - صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (١٩٤).

وأخرجه البيهقي ٦/٢١٩ وفي المعرفة، له (٣٤٨٤)، والبغوي (٢٠٨٥). من طريق الشافعي.  
وأخرجه الطيالسي (١٨٠٥)، وعبد الرزاق (١٤٦٢٠)، والحميدي (٦١٣)، وابن الجعد (١٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٥١٢) و(٣٦٣١٠) و(٣٦٣١٣) ط الحوت، وأحمد ٩/٢ و٨٢ و١٥٠، وعبد بن حميد (٧٢٢)، والدارمي (٢٥٦٤)، والبخاري ٣/١٥٠ (٢٣٧٩)، ومسلم ٥/١٧ (١٥٤٣) (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والترمذي (١٢٤٤) وفي العلل الكبير، له (٣٢٦)، وعبد الله بن أحمد في وجاداته ٣/٣٠٩، والنسائي ٧/٢٩٧، وفي الكبرى، له (٤٩٨٢) و(٤٩٨٣) و(٤٩٩١) و(٤٩٩٢) و(٦٢٣٢)، وأبو يعلى (٥٤٢٧) و(٥٤٦٨) و(٥٤٧٩) و(٥٥٠٨) و(٥٥١٧)، وابن الجارود (٦٢٩)، وأبو عوانة ٣/٣٠٣ و٣٠٤، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٦، وابن حبان (٤٩٢٨) و(٤٩٢٩) و(٤٩٣٠) و(٤٩٣١) ط الفكر و(٤٩٢١) و(٤٩٢٢) و(٤٩٢٣) و(٤٩٢٤) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (١٣١٣٠) وفي الأوسط، له (٢٠٣٦) ط العلمية و(٢٠٥٧) ط الطحان، وابن عدي في الكامل ٤/٢٥٨، والبيهقي ٥/٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦. من طرق عن ابن عمر، به مرفوعاً.



## ٦- بَابُ: فِي الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

١٣٧٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ عُمَرَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَاعَ الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَجِبَ <sup>(٢)</sup> لَهُ، فَارَقَ صَاحِبَهُ مَشَى <sup>(٣)</sup> قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢١)، والترمذي في العلل الكبير (٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٣)، والبيهقي ٣٢٥/٥. من طرق عن عكرمة عن ابن عمر. به مرفوعاً. (وهذا السند كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٥ عقب ذكره الحديث).

هذا الحديث اشتهر برواية سالم عن أبيه. ولكن هناك رواية أخرى يرويها نافع عن ابن عمر عن عمر. فتكلم في هذه المسألة كثير من أصحاب الحديث؛ إذ قال أبو عيسى الترمذي في العلل الكبير [١٨٥: ١٨٦ و(٣٢٧)]: «سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «من باع عبداً...». وقال نافع عن ابن عمر عن عمر. أيما أصح؟ قال: إن نافعاً يخالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم عن أبيه عن النبي ﷺ. وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين، أنه يحتمل عنهما جميعاً». وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤/٥.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٥ بسنده أن أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول: سألت مسلم بن الحجاج -رحمه الله- عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٥: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي يقول: سألت أبا عبد الرحمان النسائي عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه».

انظر: تنقيح التحقيق ٥٥٥/٢، وتحفة المحتاج ٢/٢٤٥، والتلخيص الحبير ٣/٣١ و٣٤، وإرواء الغليل ٦/١١٩، وإعلاء السنن (٤٦١٠).

ملاحظة: هذا الحديث ذكره ابن حجر في الإتحاف ٨/٤٠٤ (٩٦٥٣) من غير طريق الشافعي ولم يستدركه المحققون.

كتاب الرسالة (٤٧٤)، وطبعة الوفاء ١/٧٢.

(١) الموطأ [٧٨٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٥٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٦٤)

برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٥٨) برواية الليثي.

(٢) وجب البيع: أي تمّ ونفذ ولزم. النهاية ٤/١٤٦٣.

(٣) في المسند المطبوع: «فمشى».

١٣٧٠- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٤٣).

١٣٧١- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

= وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٢٥٢)، والبيهقي ٢٦٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٣١١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٥٦/١، والبخاري ٨٤/٣ (٢١١١)، ومسلم ٩/٥ (١٥٣١) (٤٣)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي ٢٤٨/٧ وفي الكبرى، له (٦٠٥٧)، وأبو يعلى (٥٨٢٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢٥١)، وابن حبان (٤٩٢٣) ط الفكر، و(٤٩١٦) ط الرسالة، والدارقطني ٣/٦، والبيهقي ٢٦٨/٥، والخطيب في تاريخه ١٠٤/٣ - ١٠٥، والبخاري (٢٠٤٧). وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٤٢).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣١٤) من طريق الشافعي، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٨٠) و(١٨١)، والطيالسي (١٨٦٠)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٢) و(١٤٢٦٣)، وأحمد ٤/٢ و٥٤ و٧٣ و١١٩، والبخاري ٨٣/٣ (٢١٠٧) و٨٤ (٢١٠٩) و(٢١١٢) و(٢١١٦) ٨٥، ومسلم ٩/٥ (١٥٣١) (٤٣) و١٠/٥ (١٥٣١) (٤٤)، والطرسوسي (٧٩)، وأبو داود (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي ٢٤٨/٧ و٢٤٩ و٢٥٠ وفي الكبرى، له (٦٠٥٨) و(٦٠٥٩) و(٦٠٦١) و(٦٠٦٢) و(٦٠٦٣) و(٦٠٦٤) و(٦٠٦٥) و(٦٠٦٦)، وابن الجارود (٦١٨)، والطبري في تفسيره ٣٤/٥، والطحاوي في شرح المعاني ١٢/٤ وفي شرح المشكل، له (٥٢٤٠ - ٥٢٤٨) و(٥٢٥٣)، وابن حبان (٤٩١٩) و(٤٩٢٢) ط الفكر، و(٤٩١٣) و(٤٩١٥) ط الرسالة، والطبراني في الصغير (٨٤١)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجمه (١٨٨)، والدارقطني ٥/٣، والسهمي في تاريخ جرجان: ١٣٣، وأبو نعيم في أخبار إصبهان ٢/٢٥٣، والبيهقي ٢٦٩/٥ و٢٧٠ و٢٧٢، والخطيب في تاريخه ١٣/٣٨٧ - ٣٨٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٤ و٢١ - ٢٢، والبخاري (٢٠٤٨) و(٢٠٤٩) من طرق عن ابن عمر، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٥١١/٢، ونصب الراية ٢/٤ - ٢، وتحفة المحتاج ٢/٢٢٧، والتلخيص الحبير ٣/٢٣، وإرواء الغليل ٥/١٥٣ و١٥٤ و١٥٥. الأم ٤/٣، وطبعة الوفاء ٨/٦٠٣.

١٣٧١- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٤١).

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٢٤٩)، والبيهقي في المعرفة (٣٣١٢) و(٣٣١٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٦٥٤)، ومسلم ١٠/٥ (١٥٣١) (٤٥)، والنسائي ٢٤٨/٧ - ٢٤٩ وفي الكبرى، له (٦٠٦٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢٥٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٦٠٢، والبيهقي ٢٦٩/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٤.

انظر: نصب الراية ٢/٤ - ٢، وتحفة المحتاج ٢/٢٢٧، والتلخيص الحبير ٣/٢٣، وإرواء الغليل ٥/١٥٤.

الأم ٤/٣، وطبعة الوفاء ٨/٦٠٣ - ٦٠٤.

١٣٧٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَّفِقَا إِلَّا بِنَيْعِ الْخِيَارِ».

١٣٧٣- وَأَخْبَرَنَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ نَافِعَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْنِهِمَا مَا لَمْ يَتَّفِقَا أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ الْبَيْعَ فَأَزَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَسَى قَلِيلًا ثُمَّ يَرْجِعُ.

١٣٧٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا، فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْنَنَا، وَجِبَتْ الْبَرَكَةُ فِي بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُجِئَتْ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْنَهُمَا».

١٣٧٢- تقدم تخريجه عند الحديث (١٣٧٠).

١٣٧٣- تقدم تخريجه في الحديث (١٣٧١).

ملاحظة:- ورد في الأم ٤/٣، وطبعة الوفاء ٦/٤ - ٧: «أخبرنا ابن جريج قال: أملى علي نافع مولى ابن عمر: أن عبد الله بن عمر أخبره...». وفي المسند المطبوع: ١٣٧ مثله.

وورد في بدائع المنن ١٦٢/٢ - ١٦٣: «عن سفیان، قال: حدثنا ابن جريج؛ قال: أملى علي نافع: أن عبد الله بن عمر أخبر...». وفي السنن المأثورة للمصنف (٢٤١) مثله.

الأم ٤/٣، وطبعة الوفاء ٦/٤ - ٧.

١٣٧٤- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٤٠).

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٢٥٨)، والبيهقي في المعرفة (٣٣١٥) و(٣٣١٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٢)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٥)، والحميدي (٦٥٥)، وابن الجعد (١٦٦٧) و(١٦٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٥٧) ط الحوت، وأحمد ٩/٢ و٥٢ و١٣٥، والبخاري ٨٤/٣ (٢١١٣)، ومسلم ١٠/٥ (١٥٣١) (٤٦)، والنسائي ٢٥٠/٧ و٢٥١ وفي الكبرى، له (٦٠٦٧) و(٦٠٦٨) و(٦٠٦٩) و(٦٠٧٠) و(٦٠٧١) و(٦٠٧٢)، وابن الجارود (٦١٧)، والطبري في تفسيره ٣٣/٥، والطحاوي في شرح المعاني ١٢/٤ وفي شرح المشكل، له (٥٢٥٤) و(٥٢٥٥) و(٥٢٥٦) و(٥٢٥٧)، وابن حبان (٤٩٢٠) ط الفكر، و(٤٩١٣) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٩)، والدارقطني ٦/٣، والبيهقي ٢٦٩/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/١٤، والبيهقي (٢٠٥١) عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر بهذا الإسناد.

انظر: تنقيح التحقيق ٥١١/٢، وتحفة المحتاج ٢٢٧/٢، والتلخيص الحبير ٢٣/٣، وإرواء الغليل ١٥٥/٥.

الأم ٤/٣، وطبعة الوفاء ٧/٤ - ٨.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٥٨)، وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٠٣ و٤٣٤، =

= والدارمي (٢٥٥٠) و(٢٥٥١)، والبخاري ٧٦/٣ و(٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و٨٣ و(٢١٠٨) و٨٤ و(٢١١٠) و(٢١١٤)، ومسلم ١٠/٥ و(١٥٣٢) (٤٧)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي ٧/٢٤٤ - ٢٤٥ و٢٤٧ وفي الكبرى، له (٦٠٤٩) و(٦٠٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢/٤ وفي شرح المشكل، له (٥٢٦١) (٥٢٦٢)، وابن حبان (٤٩١١) وط الرسالة (٤٩٠٤)، والطبراني في الكبير (٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٧) و(٣١١٨) و(٣١١٩)، والبيهقي ٥/٢٦٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/١٤، والبخاري (٢٠٥١) عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام بهذا الإسناد.

انظر: تنقيح التحقيق ٥١١/٢، ونصب الرأية ٢/٤، وحنفة المحتاج ٢/٢٢٧، والتلخيص الحبير ٣/٢٣، وإرواء الغليل ١٥٥/٥.  
الأم ٤/٣، وطبعة الوفاء ٤/٧ - ٨.

هذا الحديث دليل خيار المجلس، وخيار المجلس هو: حق المتعاقدين في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير، والأكثر على تسميته «خيار المجلس» ومنهم من يسميه: «خيار المتبايعين» فإذا أتم العاقدان عقد البيع من غير أن يتفرقا ولم يخترا أحدهما اللزوم، فهل يعتبر العقد لازماً بمجرد هذا التمام، أم أن لكلا العاقدين الحق في فسخ العقد مادام في مجلس البيع؟ اختلف الفقهاء في ثبوت هذا الحق على قولين:

الأول: لا يثبت خيار المجلس، والعقد لازم بالإيجاب والقبول، إلا إذا تشارطا أو أحدهما إثبات الخيار. وهو مذهب الحنفية والمالكية وأكثر الزيدية.

الثاني: خيار المجلس ثابت للمتعاقدين، ولكل منهما الحق في فسخه مادام المجلس قائماً، وما لم يخترا أحدهما اللزوم، وهو مذهب الجمهور، واستدل الجمهور بأدلة متظافرة هذا الحديث منها. ووجه الدلالة أن الحديث مصرح بأن العقد بين المتبايعين غير لازم ما لم يحصل التفرق عن مجلس العقد، أو يختار واحد منهما اللزوم.

وأجاب المالكية عن هذا الحديث: بأنه مخالف لعمل أهل المدينة؛ لذا قال الإمام مالك عقب روايته لهذا الحديث: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول فيه». (الموطأ رواية الليثي ٢/٢٠١) وقالوا: بأنه خير أحاد فلا يقوى على مخالفة عملهم (طرح الشريب ٦/١٤٨).  
ويجاب عن هذا بالآتي:

١- اشتراط المالكية للعمل بخير الأحاد: أن لا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة، شرط تفردوا به، فيكون لازماً لهم ولا يلزم غيرهم.

٢- على فرض التسليم -جدلاً- بكون هذا الذي اشترطوه شرطاً للعمل بخير الأحاد فما اشترطوه غير متحقق في هذه المسألة، فإنهم نصوا على أن إجماع أهل المدينة إذا عارضه خير أحاد، قدم الإجماع. ودعوى إجماع أهل المدينة هنا متقوضة، فقد ثبت القول بخيار المجلس عن: عمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وابن أبي ذئب والدراوردي، وهؤلاء جميعاً من أهل المدينة، فكيف تصح دعوى إجماعهم؟ بل إن ابن أبي ذئب لما قيل له: إن مالكا لا يعمل بهذا الحديث قال: «هذا خير موطأ بالمدينة» (العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣) يريد أنه متشتر.

٣- وإذا أمعنا في التنزل معهم، والتسليم بأن هذا الشرط الذي اشترطوه صحيح، وأن إجماع أهل المدينة متحقق فإنه يחדش استدلالهم عدم كون الحديث أحادياً، وكيف يكون خير أحاد، وقد =

١٣٧٥- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ /١٦٨/، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةِ قَبَاعٍ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّجِيلَ خَاصَمَهُ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

١٣٧٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بَعْدَ النَّبِيِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَمْرُكَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> فَمَنْ<sup>(٢)</sup> أَنْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَخْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ النَّبِيِّ. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ وَالسَّنَدُ بِلَا مَثْنٍ بَعْدَهُ، فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

\* \* \*

= رواه من الصحابة عدد غفير.

وقد خرجت الحديث عن سبعة من الصحابة في كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون ٢١٢ - ٢١٥ .  
١٣٧٥ - صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٠٦) من طريق الشافعي .  
وأخرجه الطيالسي (٩٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٥٩) ط الحوت، وأحمد ٤/٤٢٥، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، ويحتمل في تاريخ واسط: ٥٩ و٦٠، والبخاري (٣٨٦٠) و(٣٨٦١)، وابن الجارود (٦١٩)، والرويانى في مسند الصحابة (٧٧١) و(١٣١٩)، والطحطاوي في شرح المعاني ١٣/٤ وفي شرح المشكل، له (٥٢٦٣) و(٥٢٦٤)، والدارقطني ٦/٣، والبيهقي ٥/٢٧٠، والخطيب في تاريخه ٨٧/١٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/١٤ .  
انظر: تنقيح التحقيق ٥١٢/٢، والتلخيص الحبير ٢٣/٣، ونصب الراية ٢/٤ .  
الأم ٤/٣، وطبعة الوفاء ٨/٤ .

(١) أي أسأل الله تعميمك، وأن يطيل عمرك. النهاية ٣/٩٥٥ .  
(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «بمَنْ»، وكذلك هي في الأم .  
١٣٧٦- إسناده ضعيف ؛ لإرساله .

أخرجه البيهقي ٥/٢٧٠ - ٢٧١ من طريق الشافعي .  
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦١) و(١٤٢٧٠)، والبيهقي ٥/٢٧٠ و٢٧١ .  
الأم ٤/٣، وطبعة الوفاء ٩/٤ .

## ٧- بَابُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

١٣٧٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّهُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ حُفَّافٍ قَالَ : ابْتِغَتْ عَلَامًا فَاسْتَغْلَلَتْهُ ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ عَلْتِهِ ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَرَوْحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رحمته الله أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ، فَعَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ رحمته الله فَأَخْبَرْتُهُ مَا <sup>(١)</sup> أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رحمته الله ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ قَضِيئِهِ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرُدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ - فَبَلَّغَنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ <sup>(٢)</sup> ١٦٨ / ط / رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأَنْفَذْتُ <sup>(٣)</sup> سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ ، فَقَضَى لِي أَنْ أَخَذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ .

١٣٧٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنِ مَخْلَدِ بْنِ حُفَّافٍ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رحمته الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

(١) في طبعة الوفاء: «بما».

(٢) كتب سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

(٣) ضُبِطَتْ فِي الرِّسَالَةِ (أُنْفَذْتُ) ، وَالْمَثْبُتُ هُوَ ضَبَطَ الْأَصْلَ .

١٣٧٧- إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ الشافعي؛ ولجهالة مخلد فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب.

أخرجه البيهقي ٣٢١/٥ - ٣٢٢ وفي المعرفة، له (٣٤٨٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٤٦٤)، وعبد الرزاق (١٤٧٧)، وابن الجعد (٢٩١٢) و(٢٩١٣)، وابن أبي شيبة (٢١١٧٤) ط الحوت، وأحمد ٤٩/٦ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧، وأبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٢٥٤/٧ وفي الكبرى، له (٦٠٨١)، وأبو يعلى (٤٥٣٧) و(٤٥٧٥)، وابن الجارود (٦٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١/٤، والعقيلي في الضعفاء ٢٣١/٤، وابن حبان (٤٩٣٥) ط الفكر، و(٤٩٢٨) ط الرسالة، والدارقطني ٥٣/٣، والحاكم ١٥/٢، والبيهقي ٣٢١/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٦/١٨ و٢٠٧، والبخاري (٢١١٩). من طرق عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن حفاف عن عروة عن عائشة، به مرفوعاً.

انظر: الكامل ٩١/٨ - ٩٢، والعلل الكبير للترمذي (٣٣٧)، وتنقيح التحقيق ٢٤٨/٢ و٢٤٩، وتحفة المحتاج ٢٢٩/٢، والتلخيص الحبير ٢٤/٣ - ٢٥.

الرسالة (١٢٣٢)، وطبعة الوفاء ٢٠٧/١ - ٢٠٨.

١٣٧٨- إسناده ضعيف لجهالة مخلد، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب لكن المتن يتقوى =

١٣٧٩- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

١٣٨٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ جَارِيَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

= والذي بعده ويتلقي أهل العلم له بالقبول.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٧٨)، والبخاري (٢١١٩) من طريق الشافعي. تقدم تخريجه موسعاً في الذي قبله.

اختلاف الحديث: ٢٠٠، وطبعة الوفاء ١٠ / ٢٧٣.

١٣٧٩- إسناده ضعيف من أجل مسلم بن خالد الزنجي، لكنه قد تويع فصح الحديث.

أخرجه ابن الجارود (٦٢٦)، والبيهقي في المعرفة (٣٦١٨)، وابن عبد البر في التمهيد ١٨ / ٢٠٥-٢٠٦ و ٢٠٦، والبخاري (٢١١٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٦ / ٨٠ و ١١٦، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والترمذي (١٢٨٦)، وأبو يعلى (٤٦١٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤ / ٢١ و ٢٢، وابن حبان (٤٩٣٤) ط الفكر، و(٤٩٢٧) ط الرسالة، والدارقطني ٣ / ٥٣، والحاكم ٢ / ١٤ و ١٥، والبيهقي ٥ / ٣٢٢، والخطيب في تاريخه ٨ / ٢٩٧-٢٩٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٨ / ٢٠٧.

انظر: تنقيح التحقيق ٢ / ٥٤٨ - ٥٤٩، وتحفة المحتاج ٢ / ٢٢٩، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٤-٢٥، وإرواء الغليل ٥ / ١٥٩.

اختلاف الحديث: ٢٠٠، وطبعة الوفاء ١٠ / ٢٧٣.

(١) كتب سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

١٣٨٠- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمان لم يسمع من أبيه شيئاً.

أخرجه البيهقي ٥ / ٣٢٣ وفي المعرفة، له (٣٦١٩) وفيه: «أخبرنا الثقة» بدل: «أخبرني غير واحد من أهل العلم» من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [٧٩٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٢٢) برواية سويد بن سعيد، و(١٨٠٥) برواية الليثي، والبيهقي ٥ / ٣٢٣.

الأم ٧ / ١٧٤، وطبعة الوفاء ٨ / ٤٣٥.

٨- بَابُ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ

١٣٨١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَإِنْ (٣) ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

١٣٨٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَرُّوا (٤) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ١٦٩/و/ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ

(١) الموطأ [٢٥٧] برواية سويد بن سعيد، و(٢٧٠٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٩٥) برواية يحيى الليثي].

(٢) في اختلاف الحديث والام: «رسول الله».

(٣) في اختلاف الحديث والام: «فمن».

١٣٨١- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٦٥).

وأخرجه البيهقي ٣١٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٦٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٦٥/٢، والبخاري ٩٢/٣ (٢١٥٠)، ومسلم ٤/٥ (١٥١٥) (١١)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والبيهقي ٣١٨/٥، والبخاري ٩٢/٣ (٢٠٩٢).

وأخرجه البخاري ٩٢/٣ (٢١٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨/٤ من طرق عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وأخرجه همام بن منبه في صحيفته (٩٨)، والطيالسي (٢٤٩٢)، وابن الجعد (١١٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٢١١٤) (٣٦١٧٣) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٥٩ و٣١٧ و٣٨٦ و٣٩٤ و٤٠٦ و٤١٠ و٤١٧ و٤٣٠ و٤٦٣ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٨٣، والبخاري ٩٣/٣ (٢١٥١)، ومسلم ٦/٥ (١٥٢٤) (٢٣) و(٢٤) و٧/٥ (١٥٢٤) (٢٨)، وأبو داود (٣٤٤٥)، والترمذي (١٢٥١)، والنسائي ٧/٢٥٣ - ٢٥٤ وفي الكبرى، له (٦٠٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧/٤ و١٨ و١٩، والطبراني في الأوسط (٣٥٨١) (٧٤١١) وط الطحان (٣٦٠٥) (٧٤٠٧)، والدارقطني ٧٤/٣، والبيهقي ٣١٨/٥ و٣٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٣/١٨ و٢١٣، والبخاري (٢١٠٠) من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦١) (١٤٨٦٢) من طرق عن أبي هريرة موقوفاً.

اختلاف الحديث: ٢٠١، وطبعة الوفاء ١٠ / ٢٧٤.

(٤) هو بضم التاء وفتح الصاد من التصرية عند كثير، وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد من الصر بمعنى الشد والربط. والتصرية حبس اللبن في ضرع الإبل والغنم تفريراً للمشتري، والصر هو شد الضرع وربطه لذلك. حاشية السندي على النسائي ٧/٢٥٣.

١٣٨٢- صحيح.



النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَتْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.  
 ١٣٨٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».  
 أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

### ٩- بَابُ الْمُصَارَقَةِ

١٣٨٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيَعُوا اللَّعْبَ بِاللَّعْبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا <sup>(٢)</sup> بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، لَا تَبِيَعُوا الْوَرِقَ <sup>(٣)</sup> بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا تُشْفُوا

= أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٢٦٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٤٧٠) وَ(٣٤٧١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٢٨)، وَأَحْمَدُ ٢/٢٤٢، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٥٣ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٦٠٧٩).

انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٣٠، والتلخيص الحبير ٣/٢٦، وإرواء الغليل ٥/١٦٤.

١٣٨٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٢٦٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/٣١٨ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٤٧٢) وَ(٣٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٨٥٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٢٩)، وَابْنُ الْجَعْدِ (٣١٠٥)، وَأَحْمَدُ ٢/٢٤٨

و٢٥٩ وَ٢٧٢ وَ٥٠٧، وَالدِّرَامِيُّ (٢٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ ٦/١٥٢٤ (٢٥) وَ(٢٦) وَ(٢٧)، وَأَبُو

دَاوُدَ (٣٤٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٥٤ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ

(٦٠٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٠٤٩) (٦٠٦٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٦٥) (٥٦٦) (٦٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي

شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/١٧ وَ١٨ وَ١٩، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣/٧٤، وَالبَيْهَقِيُّ ٥/٣١٨ وَ٣١٩ وَ٣٢٠، وَابْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٨/٢٠٣ وَ٢٠٤ مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٨٥٩) مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٣٠، والتلخيص الحبير ٣/٢٦، وإرواء الغليل ٥/١٦٤، وإعلاء السنن

(٤٦٣١) وَ(٤٦٣٣).

اختلاف الحديث: ٢٠١، وطبعة الوفاء ١٠/٢٧٤.

(١) الموطأ [٢٣٣] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٣٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٤٥) برواية

يحيى الليثي.

(٢) أي لا تفضلوا. النهاية ٢/٤٨٦.

(٣) بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة. اللسان ١٠/٣٧٥ (ورق).

١٣٨٤- صحيح.

- بَغْضَهُ عَلَى بَغْضِ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَايَةً بِتَاجِرٍ<sup>(١)</sup>.
- ١٣٨٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِعُوا غَايَةً بِتَاجِرٍ».
- ١٣٨٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ».
- ١٣٨٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

= أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٢٢٤).

وأخرجه أبو عوانة ٣/٣٧٥، والبيهقي ٥/٢٧٦ وفي المعرفة، له (٣٣٣١) من طريق الشافعي. وأخرجه الطيالسي (٢١٨١) و(٢٢٢٥)، وعبد الرزاق (١٤٥٦٣) و(١٤٥٦٤)، والحميدي (٧٤٥)، وأحمد ٣/٤ و٩ و٥١ و٥٣ و٦١ و٧٣، وعبد بن حميد (٨٦٢)، والبخاري ٣/٩٧ (٢١٧٧)، ومسلم ٥/٤٢ (١٥٨٤) و(٧٥) و(٧٦) و(٧٧)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي ٧/٢٧٨ و٢٧٩ وفي الكبرى، له (٦١٦٢) (٦١٦٣)، وأبو يعلى (١٠١٦) و(١٣٢٥) و(١٣٦٩)، وابن الجارود (٦٤٩)، وأبو عوانة ٣/٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٨٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٦٧ وفي شرح المشكل، له (٦١٠٧)، وابن حبان (٥٠١٦) (٥٠١٧) ط الفكر، و(٥٠٢٣) و(٥٠٢٤) ط الفكر، والطبراني في الكبير (٤٤٣) و(٤٥٨) وفي الأوسط، له (٣٥٣) و(٩٣٢) و(١٦٥٧) و(٢١٥٨) و(٢٣٢٥) و(٢٣٢٦) و(٤١٤٤) و(٩٢٢٤) وط الطحان (٣٥٥) و(٩٣٦) و(١٦٧٨) (٢١٧٩) (٢٣٤٦) (٢٣٤٧) (٤١٥٦) (٩٢٢٠)، وابن شاهين في ناسخه (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤)، والبيهقي ٥/٢٧٦ و١٠/١٥٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/٦، والبيهقي (٢٠٦١)، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٨ من طرق عن أبي سعيد الخدري به، مرفوعاً. انظر: التمهيد ١٦/٥، وإرواء الغليل ٥/١٨٩، وإعلاء السنن (٤٧١٥) (٤٨٠٤). إتحاف المهرة ٥/٤٤٩ (٥٧٥٨).

اختلاف الحديث: ١٤٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٩٦.

(١) أي حاضر. اللسان ٥/٤١٤ (نجز).

١٣٨٥- تقدم تخريجه عند الحديث (١٣٨٤).

اختلاف الحديث: ١٤٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٩٦.

(٢) الموطأ [٢٣٣] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٣٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٤٧) برواية الليثي].

١٣٨٦- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، إلا أنه صح موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٤٠) من طريق الشافعي.

أخرجه مسلم ٥/٤٢ (١٥٨٥) (٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٦٥ - ٦٦، وابن عدي في الكامل ٨/١٧٩، والبيهقي ٥/٢٧٨، والخطيب في تاريخه ٣/٣٩٣.

اختلاف الحديث: ١٤٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٩٦.

(٣) الموطأ [٨١٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣٢٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٣٧)

برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٤٤) برواية يحيى الليثي].

١٣٨٧- صحيح.

ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الدِّيَارُ بِالدِّيَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» .  
 ١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ <sup>(٢)</sup> قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ  
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا ١٧٣ / ظ / تُشْفَوُا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا  
 بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفَوُا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ :  
 الدِّيَارُ بِالدِّيَارِ ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

= أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٢٢٠) ، وفي الرسالة ، له (٧٥٩) .  
 وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢ ، والبيهقي ٢٧٨/٥ وفي المعرفة ، له (٣٣٣٨) و(٣٣٣٩) ، والحازمي  
 في الاعتبار : ٢٤٩ من طريق الشافعي .  
 وأخرجه أحمد ٤٨٥/٢ ، ومسلم ٤٥/٥ (٥٨٨) (٨٥) ، والنسائي ٢٧٨/٧ وفي الكبرى ، له  
 (٦١٦٠) ، وأبو يعلى (٦٣٧٥) و(٦٣٧٦) ، وأبو عوانة ٣/٣٧٣ ، والطحاوي في شرح المعاني  
 ٦٩/٤ وفي شرح المشكل ، له (٦١٠٣) ، وابن حبان (٥٠١٩) ط الفكر وط الرسالة (٥٠١٢) ،  
 والبيهقي ٢٧٨/٥ ، والبخاري (٢٠٥٨) من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة به ، مرفوعاً .  
 ذكره ابن حجر في الإتحاف ١٤/١٥ (١٨٧٧٢) من غير طريق الشافعي ولم يستدركه المحققون .  
 الرسالة (٧٥٩) ، وطبعة الوفاء ١٠ / ١٩٦ .

(١) الموطأ [٢٣٦] برواية سويد بن سعيد ، و(٢٥٤٢) و(٢٥٤٣) برواية أبي مصعب الزهري ،  
 و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) برواية الليثي .

(٢) انظر التعليق عند التنبيه آخر التخريج .

١٣٨٨ - صحيح من قول عمر بن الخطاب ﷺ .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٧٣) من طريق الشافعي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبيه .  
 وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٧٠ ، والبيهقي ٢٧٩/٥ .  
 من طريق ابن عمر ، عن أبيه موقوفاً .

تنبيه : - جاء في المخطوط : «عن نافع ، عن ابن عمر» ، وفي الأم ، والمسند ط العلمية : ٢١٩ :  
 «عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ... ولعله هو الصواب كما مر في التخريجات السابقة  
 جميعها .

الأم ٧/٢١٩ ، وطبعة الوفاء ٨/٦٠٢ .

(٣) الموطأ [٢٣٤] برواية سويد بن سعيد ، و(٢٥٤٠) برواية أبي مصعب الزهري ، و(١٨٤٦) برواية  
 الليثي .

١٣٨٩ - إسناده صحيح .

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٢٢١) .

وأخرجه البيهقي ٢٧٩/٥ وفي المعرفة ، له (٣٣٤٢) و(٣٣٤٣) بزيادة قصة من طريق الشافعي .  
 وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٤) ، والنسائي ٢٧٨/٧ وفي الكبرى ، له (٦١٦١) ، والطحاوي في  
 شرح المشكل (٦١٠٠) ، وابن عدي في الكامل ٤/٤٨٣ ، والبيهقي ٢٧٩/٥ ، والبخاري =

١٣٩٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا. فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: مَا أَرَى بِهِدًا بِأَسَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَغْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أَسَاكَتِكَ بِأَرْضٍ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ التَّبَوُّعِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالْخَامِسِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالسَّادِسِ وَالسَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

### ١٠- بَابُ مِنْهُ: فِي الذَّهَبِ وَالْحُبُوبِ

١٣٩١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ: أَنَّهُ التَّمَسَّ<sup>(٣)</sup> صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي أَوْ حَتَّى تَأْتِي خَازِنَتِي مِنَ الْعَابَةِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا شَكَّكْتُ<sup>(٤)</sup> - وَعَمَّرُ يَسْمَعُ،

= (٢٠٥٩) من طرق عن ابن عمر به، مرفوعاً.

انظر: التمهيد ٢/٢٤٢.

كتاب الرسالة (٧٦٠)، وطبعة الوفاء ١ / ١٢٣.

(١) الموطأ [٢٣٥] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٤١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٤٨) برواية الليثي.

١٣٩٠- إسناده صحيح.

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٢٢٣).

وأخرجه البيهقي ٥/٢٨٠ وفي المعركة، له (٣٣٤٤) و(٣٣٤٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤٨، والنسائي ٧/٢٧٩ وفي الكبرى، له (٦١٦٤)، والبيهقي ٥/٢٨٠، والبخاري (٢٠٦٠) من طريق مالك به.

انظر: ميزان الاعتدال ٣/٧٧ ترجمة رقم (٥٦٥٤).

انظر: إتحاف المهرة ١٢/٥٨٦ (١٦٤١٥).

كتاب الرسالة (١٢٢٨)، وطبعة الوفاء ١ / ٢٠٦.

(٢) الموطأ [٨١٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٠) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٣٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٤٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٥٦) برواية يحيى الليثي.

(٣) في الأم: «أنه أخبره أنه التمس».

(٤) من قوله: «أو» إلى هنا لم يرد في الأم.

١٣٩١- صحيح.

فَقَالَ عَمْرٌ: وَاللَّهِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبِنَا إِلَّا هَاءَ / ١٧٠ و/ وَهَاءَ، وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ رَبِنَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبِنَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ صَحِيحًا لَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ فَلَمْ أَحْفَظْ حِفْظًا فَشَكَكْتُ فِي خَازِنَتِي أَوْ خَازِنِي وَعَظِيمِي يَقُولُ عَنْهُ: خَازِنِي.

١٣٩٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَالَ: «حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي» قَالَ: فَحَفِظْتُ<sup>(١)</sup> لَا شَكَّ فِيهِ.

١٣٩٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ

= أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٢٥).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٩٣) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤١)، وأحمد ١/٤٥، والبخاري ٩٦/٣ (٢١٧٤)، وأبو داود (٢٣٤٨)، وأبو يعلى (٢٣٤)، وابن حبان (٥٠٢٠) وط الرسالة (٥٠١٣)، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٨٢، والبيهقي (٢٠٥٧) من طرق عن مالك، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤١)، وأحمد ١/٣٥، والدارمي (٢٥٨١)، والبخاري ٩٦/٣ (٢١٧٠)، ومسلم ٥/٤٣ (١٥٨٦) (٧٩)، وابن ماجه (٢٢٦٠)، والترمذي (١٢٤٣)، وأبو يعلى (٢٠٨) و(٢٠٩)، وابن حبان (٥٠٢٦) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٥٠١٩)، والطبراني في الأوسط ط العلمية (٣٧٥) وفي ط الطحان (٣٧٧)، والبيهقي ٥/٢٨٣، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٨٦) من طرق عن الزهري، به.

وانظر: تنقيح التحقيق ٢/٥١٩، ونصب الراية ٤/٣٧ - ٣٨، والتلخيص الحبير ٣/٨، وإرواء الغليل ٥/١٩٥ - ١٩٦.

وانظر ما بعده.

الأم ٣/١٤، وطبعة الوفاء ٤/٥٤.

(١) في الأم: «حففظته».

١٣٩٢- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢١٨).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٩٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٧٦) ط الحوت، وأحمد ١/٢٤، والبخاري ٣/٨٩ (٢١٣٤)، ومسلم ٥/٤٣ (١٥٨٦) (٧٩)، وابن ماجه (٢٢٥٣) و(٢٢٥٩)، والبخاري (٢٥٤)، والنسائي ٧/٢٧٣ وفي الكبرى، له (٦١٥٠)، وأبو يعلى (١٤٩)، وابن الجارود (٦٥١)، والبيهقي ٥/٢٨٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ولتمام تحريجه انظر ما قبله.

الأم ٣/١٤، وطبعة الوفاء ٤/٥٤.

١٣٩٣- سبق تحريجه في الحديث (١٣٩٢) وانظر الحديث (١٣٩١).

الْخَطَابِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

١٣٩٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيَعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالدَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ» .  
قَالَ : «وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا التَّمْرَ أَوْ الْمِلْحَ» .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ : فِي كِتَابِي : عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ بِنَظَرٍ<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ الشَّيْخِ يَغْنِي الرِّبْعَ<sup>(٢)</sup> .

١٣٩٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ / ١٧٠ ظ / بِنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيَعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالدَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ» .

وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا التَّمْرَ أَوْ الْمِلْحَ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا : «مَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَمَى» .  
أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ التَّبَيُّعِ، وَالْحَامِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ .

(١) هكذا في الأصل، وفي المسند المطبوع والبدائع : « ينظر » .

(٢) قال السيوطي في الشافعي المي ٤٣ : «قال الرافي الصواب إثباته، وقد رواه المزني في المختصر بإثباته» . وانظر : بدائع المنن ١٧٧/٢ .

١٣٩٤- انظر تخريج الحديث (١٣٩٥) .

الأم ١٤/٣ - ١٥، وطبعة الوفاء ٣١/٤ - ٣٢ .

١٣٩٥- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٢٢٦) .

وأخرجه البيهقي ٢٧٦/٥ وفي المعركة، له (٣٣٣٢)، والبخاري (٢٠٥٦) من طريق الشافعي .

وأخرجه الحميدي (٣٩٠) من طريق محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، عن عبادة، به .

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٥، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والنسائي ٢٧٤/٧ و٢٧٥ وفي الكبرى، له

(٦١٥٢) و(٦١٥٣)، والبيهقي ٢٧٦/٥ من طريق محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار

وعبد الله بن عبيد، عن عبادة، به .

## ١١- بَابُ: إِنَّمَا الرَّبِّيَا فِي النَّسِيبَةِ

١٣٩٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبِّيَا فِي النَّسِيبَةِ».

أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (١).

= ويتبين من هذا أن الرجل المبهم في رواية الشافعي هو عبد الله بن عبيد قال البيهقي ٢٧٦/٥ «هذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة» وأخرجه بهذا السند أي من طريق مسلم بن يسار، عن الأشعث عن عبادة أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي ٢٧٦/٧ وفي الكبرى، له (٦١٥٥) و(٦١٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٤ وفي شرح المشكل، له (٦١٠٤)، والبيهقي ٢٧٦/٥ و٢٧٧ و٢٨٢ و٢٩١ وفي المعرفة، له (٣٣٣٣).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٧٧) و(٢٢٤٨٥) ط الحوت، وأحمد ٥/٣١٤ و٣٢٠، ومسلم ٥/٤٣ (١٥٨٧) (٨٠) و٤٤ (١٥٨٧) (٨٠) و(٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، والمروزي في السنة: ٤٨ - ٤٩، والنسائي (٦١٥٧)، وابن الجارود (٦٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٤ وفي شرح المشكل (٦١٠٥)، وابن حبان ط الفكر (٥٠٢٢) و(٥٠٢٥) وفي ط الرسالة (٥٠١٥) و(٥٠١٨)، والدارقطني ٢٤/٣، والبيهقي ٢٧٧/٥ و٢٧٨ و٢٨٢ من طرق عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن عبادة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٨٦)، وأحمد ٥/٣١٩، والنسائي ٢٧٧/٧ وفي الكبرى، له (٦١٥٩)، وابن الجارود (٦٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٧/٤ وفي شرح المشكل، له (٦١٠٦)، والشاشي (١٢٥٢) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦)، والبيهقي ١٠٤/٧، والمزي في التهذيب ٢٥٦/٢ ترجمة (١٤٣٥) من طريق حكيم بن جابر، عن عبادة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٨) من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عبادة، به.

انظر: تفقيح التحقيق ٥١٥/٢، ونصب الراية ٣٨/٤، وتحفة المحتاج ٢٠٩/٢، والتلخيص الحبير ٨/٣، وإرواء الغليل ١٩٤/٥ - ١٩٥.

اختلاف الحديث: ١٤٦-١٤٧، وطبعة الوفاء ١٠ / ١٩٦.

(١) هو في المسند المطبوع هكذا: «من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق».

١٣٩٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢١٧).

وأخرجه البيهقي ٢٨٠/٥، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٧ من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٦٢٢)، والحميدي (٥٤٥) و(٧٤٤)، وابن الجعد (١٧١٥) و(١٧١٦) و(١٧١٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٠٢)، وأحمد ٥/٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩، والدارمي (٢٥٨٣)، والبخاري ٩٧/٣ و(٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم ٥/٤٩ (١٥٩٦) =

١٢- بَابُ التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَالِمٍ يُقْبَضُ

١٣٩٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

\* \* \*

= (١٠١) (١٠٢) و٥٠ (١٥٩٦) (١٠٣) و(١٠٤)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والنسائي ٢٨١/٧ وفي الكبرى، له (٦١٧٢) و(٦١٧٣) و(٦١٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٤/٤ وفي شرح المشكل، له (٦١١٠) و(٦١١١) و(٦١١٢)، وابن حبان (٥٠٣٠) وفي ط الرسالة (٥٠٢٣)، والطبراني (٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٤٢) و(٤٤٣) و(٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٦) و(٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(٤٥٠)، وابن عددي في الكامل ٧٥/٨ ترجمة (١٨٣٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٨٤) و(٤٨٥) و(٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٨٨) و(٤٨٩)، والبيهقي ٢٨٠/٥، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٥/٣، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٨.

الراويات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٢١/٢، ونصب الراية ٣٧/٤، وإرواء الغليل ١٨٨/٥.

اختلاف الحديث: ١٤٦، وطبعة الوفاء ١٢٤/١.

(١) الموطأ [٧٦٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٤٠) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٥٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٦٣) برواية يحيى الليثي. صحیح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٣١).

وأخرجه البيهقي ٣١١/٥ - ٣١٢ من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٢٢) ط الحوت، وأحمد ٥٦/١ و٢٢/٢ و٦٣، والدارمي (٢٥٦٢)، والبخاري ٨٧/٣ (٢١٢٣) و٨٨ (٢١٢٦) و٩٠ (٢١٣٠)، ومسلم ٧/٥ (١٥٢٦) (٣٢) و٨ (١٥٢٦) (٣٤) و(٣٥)، وأبو داود (٣٤٩٢)، وابن ماجه (٢٢٢٦)، والنسائي ٢٨٥/٧ وفي الكبرى (٦١٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٧/٤، وابن حبان ط الفكر (٤٩٩٣) وفي ط الرسالة (٤٩٨٦)، والبيهقي ٣١٢/٥، والبخاري (٢٠٨٧) من طرق عن نافع عن ابن عمر، به. وأخرجه أحمد ١١١/٢، وأبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي ٢٨٦/٧ وفي الكبرى، له (٦١٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/٤، والطبراني (١٣٠٩٧) و(١٣٠٩٨)، والبيهقي ٣١٤/٥ من طريق القاسم عن ابن عمر، به بنحوه.

انظر: تحفة المحتاج ٢٣٥/٢، والتلخيص الحبير ٢٨/٣، وإرواء الغليل ١٧٥/٥ - ١٧٦.

وانظر ما بعده.

اختلاف الحديث: ١٩٨، وطبعة الوفاء ٢٦٩/١٠.



١٣٩٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

١٣٩٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ / ١٧١ و/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ».

(١) الموطأ [٢٤٠] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٥٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٦٤) برواية يحيى الليثي.

١٣٩٨- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٣٢).

وأخرجه البيهقي في المعرفة، له (٣٧٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٧)، وأحمد ٤٦/٢ و٥٩ و٧٣ و٧٩ و١٠٨، والبخاري ٨٩/٣ (٢١٣٣)، ومسلم ٨/٥ (١٥٢٦) (٣٦)، والنسائي ٢٨٥/٧ وفي الكبرى، له (٦١٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٧/٤ و٣٨، وابن حبان (٤٩٨٦) وفي ط الرسالة (٤٩٨١)، والطبراني في الأوسط (١٥٩٢) وفي ط الطحان (١٦١٥)، والبيهقي ٣١٢/٥، والخطيب في تاريخه ٢١٣/٣ - ٢١٤، والبخاري (٢٠٨٧) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٨/٢، وتحفة المحتاج ٢٣٥/٢، والتلخيص الحبير ٢٨/٣، وإرواء الغليل ١٧٦/٥. انظر ما قبله.

اختلاف الحديث: ١٩٨، وطبعة الوفاء ٢٦٩/١٠ - ٢٧٠.

١٣٩٩- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٣٤).

وأخرجه البيهقي ٣١٢/٥ - ٣١٣، والبخاري (٢٠٨٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٢)، وعبد الرزاق (١٤٢١٠) و(١٤٢١١)، والحميدي (٥٠٨)، وابن الجعد (١٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٢١٣٣٢) ط الحوت، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢١ و٢٥٢ و٢٧٠ و٢٨٥ و٣٥٦ و٣٦٨ و٣٦٩، والبخاري ٨٩/٣ (٢١٣٢) و(٢١٣٥)، ومسلم ٧/٥ (١٥٢٥) (٢٩) (٣٠) (٣١)، وأبو داود (٣٤٩٦) و(٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي ٢٨٥/٧ وفي الكبرى، له (٦١٨٩) و(٦١٩٠) و(٦١٩١) و(٦١٩٢) و(٦١٩٣)، وابن الجارود (٦٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/٤، وابن حبان (٤٩٨٧) وفي ط الرسالة (٤٩٨٠)، والطبراني (١٠٨٧١) و(١٠٨٧٢) و(١٠٨٧٣) و(١٠٨٧٤) و(١٠٨٧٥) و(١٠٨٧٦) و(١٠٨٧٧) و(١٠٨٧٨) و(١٠٩١٥)، والبيهقي ٣٢١/٥ و٣١٣.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٦/٢، وتحفة المحتاج ٢٣٢/٢، والتلخيص الحبير ٢٨/٣، وإرواء الغليل ١٧٦/٥ - ١٧٧.

اختلاف الحديث: ١٩٨، وطبعة الوفاء ٢٦٩/١٠ - ٢٧٠.

١٤٠٠- أَخْبَرَنَا الثَّقَمَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

١٤٠١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَتِيَا، أَوْ أَلَمْ يَتْلُغْنِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْتَ تَبِيعَ الطَّعَامَ؟» قَالَ حَكِيمٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى

(١) في طبعة الوفاء: «النبى».

١٤٠٠- في إسناده مقال، فالتعديل على الإبهام غير مقبول، لكن شيخ الشافعي متابع، وقد تكلم في سماع يوسف بن حكيم، إلا أن المتن له شواهد تقويه والله أعلم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٦٨)، والبخاري (٢١١٠) من طريق الشافعي. أخرجه الطيالسي (١٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٤٩٢) ط الحوت، وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٣٤، وأبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢) و(١٢٣٣) و(١٢٣٥)، والنسائي ٧/٢٨٩ وفي الكبرى، له (٦٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣٠٩٧) و(٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) و(٣١٠١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٦٤، والبيهقي ٥/٢٦٧ و٣١٧ و٣٣٩، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٣٤٨ من طرق عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، به.

قال الإمام أحمد: يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مرسل نقله العلاني في جامع التحصيل (٩١٩).

وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٥٨/٥ ترجمة (٤٩٠)، ونصب الراية ٤/٣٢-٣٣، والتلخيص الحبير ٥/٣، وإرواء الغليل ٥/١٣٢.

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٤٣٤)، والطبراني في الكبير (٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦) من طرق عن محمد بن سيرين، عن حكيم، به. قال الترمذي عقب (١٢٣٣) «وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ وهذا حديث مرسل. إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السخيتاني، وأبو بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٢١) ط الحوت، والنسائي ٧/٢٧٦ وفي الكبرى، له (٦١٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٨، وابن حبان (٤٩٩٢) وفي ط الرسالة (٤٩٨٥)، والطبراني في الكبير (٣١١٠) من طريق حزام بن حكيم، عن حكيم، به. قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/١١٦ ترجمة (٣٩١): «أنكر مصعب أن يكون لحكيم ابن يقال له حزام».

وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٣٤٩ من طريق يوسف بن مهران، عن حكيم به.

وسياتي الحديث في (١٤٠١) و(١٤٠٢)

اختلاف الحديث: ١٩٨، وطبعة الوفاء ١٠/٢٧٠.

١٤٠١- صحيح.

تَشْتَرِيهِ وَتَسْتَوْفِيهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٠٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٠٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَقَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>، وَالسَّابِعَ وَقَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

= أخرج البيهقي في المعرفة (١١٢٨٨) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٤٠٣/٣، والنسائي ٢٨٦/٧ وفي الكبرى، له (٦١٩٦)، والطحاوي ٣٨/٤، والطبراني في الكبير (٣٠٩٦)، والبيهقي ٣١٢/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢١٢/٤ من طرق عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم.

الرسالة (٩١٢)، وطبعة الوفاء ١٥٤/١.

وانظر: (١٤٠٠) و(١٤٠٢).

١٤٠٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٤٥٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٨)، وعبد الرزاق (١٤٢١٤)، وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٠٣، والنسائي ٧/٢٨٦ وفي الكبرى، له (٦١٩٤)، وابن الجارود (٦٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤١/٤، وابن حبان (٤٩٩٠) ط الفكر وفي ط الرسالة (٤٩٨٣)، والطبراني (٣١٠٧)، والدارقطني ٨/٣ و٩، والبيهقي ٣١٣/٥، والخطيب ٤٢٥/١١، وابن عبد البر في الاستذكار ٣٨٥/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢١٢/٤ من طرق، عن عبد الله بن عصفه، عن حكيم، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٦/٢، ونصب الراية ٣٢/٤.

الرسالة (٩١٣)، وطبعة الوفاء ١٥٥ / ١.

وانظر: (١٤٠٠) و(١٤٠١).

(١) الخامس والسادس وقول ابن عباس، في المسند المطبوع من كتاب الرسالة.

(٢) والسابع وقول ابن عباس، وفي المسند المطبوع والبدائع من كتاب اختلاف مالك الشافعي.

١٤٠٣- سبق تخريجه في الحديث (١٣٩٩).

١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ  
وَالْتَمْرِ بِالتَّمْرِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا<sup>(١)</sup>

١٤٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا / ١٧١ ط / مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ <sup>(٣)</sup> مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ : أَنَّ زَيْنْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ <sup>(٤)</sup> بِالسُّلْتِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ ، فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ» ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

(١) اختلف العلماء في صورة العرايا: وهي عند الشافعي وأحمد: أن يشتري الرجل الرطب على رؤوس الأشجار بخرصه تمرًا فيستلم البائع التمر، ويستلم المشتري الرطب بالتخلية، ولا يجوز ذلك فيما زاد على خمسة أوسق، وقد جاز هذا على خلاف الأصل للضرورة؛ فإن الأصل عدم جواز بيع الرطب بالتمر.

وعند أبي حنيفة: أن ييب الرجل لآخر ثمرة نخلة، فلا يقطعها الموهوب له، ويبدو للواهب أن يعود بهبه، فيعوض الموهوب له خرصها تمرًا؛ وبذلك يطيب للواهب ما يرجع به وللموهوب له ما أخذه من العوض فيخرج الواهب من حكم من وعد وعدًا فأخلفه، ويخرج الموهوب له من حكم من أخذ عوضًا عن شيء لم يملكه.

وصورتها عند مالك: أن ييب رجل لآخر تمر نخلات معينة، أو مقدارًا معينًا من ثمرة بستانه، ويتأذى من دخول الموهوب له، فيشتري منه ما وهبه له بخرصه تمرًا، وذلك: بأن يقدر الخارص ما يتحصل من الرطب إذا جف وصار تمرًا، فيعطي الواهب للموهوب له مقدار ذلك تمرًا؛ ولا يجوز هذا فيما زاد على خمسة أوسق.

انظر: مختصر الطحاوي: ٧٨، وشرح النووي على مسلم ٤ / ٣٥، والمنتقى ٤ / ٢٢٥، وفقه الإمام سعيد ٣ / ٥٥ - ٥٦، وأثر علل الحديث: ١٦٢.

(٢) الموطأ [٢٥١٧] برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٢٦) برواية يحيى الليثي.

(٣) هكذا في الأصل مجودة الضبط، وفي الأم والمسنند المطبوع والبدائع: «يزيد» وكذا في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال ٤ / ٣٢٧.

(٤) البيضاء: الحنطة وهي السمراء أيضًا. والسلت: ضرب من الشعر أبيض لا قشر له. النهاية ١ / ١٧٣، ٣ / ٣٨٨. ١٤٠٤ - صحيح.

أخرجه الدارقطني ٣ / ٤٩، والحاكم ٢ / ٣٨، والبيهقي ٥ / ٢٩٤ وفي المعرفة، له (٣٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد ١٩ / ١٧١ من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢١٤)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، والحميدي (٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٣٤) ط الحوت، وأحمد ١ / ١٧٥ و ١٧٩، وأبو داود (٣٣٥٩) و(٣٣٦٠)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، =

١٤٠٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَنْدُوَ صَلاَحَهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ<sup>(٢)</sup>.

= والترمذي (١٢٢٥) و(١٢٢٥ م)، والنسائي ٢٦٨/٧-٢٦٩ وفي الكبرى، له (٦٠٤٣) و(٦١٣٦)، وابن الجارود (٦٥٧)، وأبو يعلى (٧١٢) و(٧١٣) و(٨٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٦/٤، والنسائي (١٦١) و(١٦٢) و(١٦٣)، وابن حبان ط الفكر (٥٠٠٤) و(٥٠١٠) وفي ط الرسالة (٤٩٩٧) و(٥٠٠٣)، والدارقطني ٤٩/٣، والحاكم ٣٨/٢ و٣٩، والبيهقي ٢٩٤/٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/١٧١، والبغوي (٢٠٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٨٥/٣ .

الأم ١٩/٣، وطبعة الوفاء ٢٦٣/١٠ .

(١) في الأم والمسنند المطبوع: «التمر» بالثاء المثناة.

(٢) ومثله في الأم والمسنند المطبوع بآخر الأم، وأما المطبوع بدار الكتب العلمية ففيه (التمر) بالثاء المثناة، وكذلك هو في طبعة الوفاء.

١٤٠٥- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٤).

وأخرجه البيهقي ٣٠٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٤٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٤)، والحميدي (٦٢٢)، وابن أبي شيبة (٢١٨٠٣) و(٢٢٥٨٠) ط الحوت، وأحمد ٨/٢ و٣٢ و١٥٠ و١٩٢/٥، وعبد بن حميد (٧٣٧)، والبخاري ٩٨/٣ (٢١٨٣) و(٢١٩٩) ١٠١ و(١٥٣٤) ١٣-١٢/٥ مسلم، و(٥٧) و(٥٨) و(١٥٣٨) (٥٨)، والنسائي ٧/٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٦، وفي الكبرى، له (٦١١١) و(٦١١٢) و(٦١٢٣)، وأبو يعلى (٥٤١٥) و(٥٤٧٦) و(٥٥٢٨)، وابن الجارود (٦٠٣) و(٦٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨/٤، والطبراني في الكبير (١٣١٢٦)، والبيهقي ٣٠٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٤١) من طرق عن سالم، عن ابن عمر، به.

وأخرجه مسلم ١٣/٥ (١٥٣٩) (٥٩) من طريق سالم بن عبد الله، عن النبي ﷺ، به مراسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٢٢)، وأحمد ٤١/٢ و٨٠ من طرق عن عطية العوفي، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري ٣/١١٣ (٢٢٤٩) و(٢٢٥٠)، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٨٦ من طريق أبي البختري، عن ابن عمر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨١٣) ط الحوت، وأحمد ٤٦/٢، وأبو يعلى (٥٦١١) و(٥٧١٩) من طرق عن زيد بن جبير، عن ابن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، والطبراني في الكبير (١١١٨٧) من طريق عمر بن دينار عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس.

وسياتي من طريق نافع (١٤١٧)، ومن طريق عبد الله بن دينار (١٤١٨) ومن طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه (١٤٢٢)، ومن طريق طاووس (١٤٢٤) موقوفاً.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٣٨، وإرواء الغليل ٥/٢٠٨ .

وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٤).

وأخرجه البيهقي ٣٠٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٤٠) من طريق الشافعي.

=

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا.  
 ١٤٠٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ:  
 بَعَثَ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِمِئَةِ وَسْقٍ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ  
 فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ أَرَخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.  
 ١٤٠٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

= وأخرجه الحميدي (٣٩٩) و(٦٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٧٣) ط الحوت، وأحمد ٨/٥ و٢/١٨٢  
 والدارمي (٢٥٦١)، والبخاري ٩٨/٣ (٢١٨٤)، ومسلم ١٣/٥ (١٥٣٩) (٥٧) و(٥٩)،  
 وابن ماجه (٢٢٦٨)، والنسائي ٢٦٦/٧ و٢٦٧ وفي الكبرى، له (٦١٢٣) و(٦١٢٧)،  
 وأبو يعلى (٥٤١٦) و(٥٤٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٨/٤، وابن حبان ط الفكر  
 (٥٠١٦) وفي ط الرسالة (٥٠٠٩)، والطبراني في الكبير (٤٧٥٧) و(٤٧٥٨) و(٤٧٥٩)  
 و(٤٧٦٠) و(٤٧٦١) و(٤٧٦٢)، والبيهقي ٣٠٨/٥ و٣١١، جميعهم من طرق سالم بن عبد الله،  
 عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤١/٢، ونصب الراية ١٣/٤.

وسياقي من طريق، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، به الحديث (١٤٠٧).

الأم ٥٣/٣، وفي طبعة الوفاء ١٠ / ٢٦٤.

١٤٠٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٣).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/٤، والبيهقي في المعرفة (٣٤٤٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٨١) ط الحوت، وأحمد ١١/٢ من طريق  
 إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عمر، به.

إبراهيم بن إسماعيل ويقال إسماعيل بن إبراهيم السلمي ويقال: الشيباني الحجازي، تهذيب  
 الكمال ١٠٢/١ ترجمة (١٤٨)، وانظر التقريب (١٥٢).

قال ابن حجر: «لا يبعد أن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني الذي روى عنه عباس غير إبراهيم بن  
 إسماعيل السلمي الذي روى عنه أبو هريرة. فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازي، وأبو حاتم بن  
 حبان في الثقات وإنما جمع بينهما البخاري في تاريخه فتبعه المزني..... تهذيب التهذيب ١/  
 ١٠٧ ترجمة (١٨٧).

وانظر: التاريخ الكبير ٣٤٠/١ ترجمة (١٠٧٣)، والجرح والتعديل ٨٣/٢ و١٥٥، والثقات ٤/  
 ١٢ و١٦، وتهذيب الكمال ١٠٢/١ ترجمة (١٤٨).

الأم ٥٣/٣، وطبعة الوفاء ٤ / ١٠٨.

(١) الموطأ [٧٥٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٢٦) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٠٥)

برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨١٣) برواية يحيى الليثي].

١٤٠٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٧).

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

= وأخرجه البيهقي ٣٠٩/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٤٢) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن طهمان (١٧٤)، وعبد الرزاق (١٤٤٨٦)، وابن الجعد (٣٠٣٢)، وأحمد ٥/٥ و ١٨٢ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٠، والبخاري ٩٦/٣ (٢١٧٢) و ٩٩ (٢١٨٨) و ١٠٠ (٢١٩٢) و ١٥١ (٢٣٨٠)، ومسلم ١٣/٥ (١٥٣٩) (٦٠) و (٦١) و (٦٢) و ١٤ (١٥٣٩) (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٣٦)، وابن ماجه (٢٢٦٩)، والترمذي (١٣٠٢)، والنسائي ٢٦٧/٧ وفي الكبرى، له (٦١٢٩) و (٦١٣٠) و (٦١٣١)، وابن الجارود (٦٥٨) و (٦٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤، وابن حبان (٥٠٠٨) و (٥٠١١) و (٥٠١٢) ط الفكر و (٥٠٠١) و (٥٠٠٤) و (٥٠٠٥) ط الرسالة، والطبراني (٤٧٦٣) و (٤٧٦٤) و (٤٧٦٥) و (٤٧٦٦) و (٤٧٦٧) و (٤٧٦٨) و (٤٧٦٩) و (٤٧٧٠) و (٤٧٧١) و (٤٧٧٢) و (٤٧٧٣) و (٤٧٧٤) و (٤٧٧٥) و (٤٧٧٦) و (٤٧٧٧) و (٤٧٧٨) و (٤٧٧٩)، والبيهقي ٣٠٧/٥ و ٣٠٩، والبقوي (٢٠٧٤) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٨٤) ط الحوت، وأحمد ٥/١٨٥ و ١٩٠، والترمذي (١٣٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤، والطبراني في الكبير (٤٧٥٦) و (٤٧٨٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا إنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها».

قال الترمذي عقب (١٣٠٠): «حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أبووب عن عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة» وقال عقب الرواية الثانية: «هذا أصح من حديث محمد بن إسحاق» يعني الجزء «أن النبي ﷺ رخص في العرايا، وانظر تعليق ابن حجر على كلام الترمذي ٣٨٥/٤ فتح الباري، وانظر ما سيأتي حديث (١٤١١).

وأخرجه أحمد ٥/١٨١، وأبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي ٢٦٧/٧ وفي الكبرى، له (٦١٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤، والطبراني (٤٨٤٨) و (٤٨٥٠) و (٤٨٥٩)، والبيهقي ٥/٣١١ من طرق عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤١/٢، ونصب الراية ١٣/٤، وتحفة المحتاج ٢٤١/٢ .  
الأم ٥٣/٣، - وطبعة - الوفاء - ١٠٩ / ٤ .

(١) الموطأ [٧٥٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و (١٥٧) برواية عبد الرحمن بن القاسم، و (٢٢٦) برواية سويد بن سعيد، و (٢٥٠٦) برواية أبي مصعب الزهري، و (١٨١٤) برواية يحيى الليثي].  
١٤٠٨ - صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٨).

وأخرجه البيهقي ٣١٠/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٤٥) من طريق الشافعي.  
وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧، والبخاري ٩٩/٣ (٢١٩٠) و ١٥١ (٢٣٨٢)، ومسلم ٥/١٥ (١٥٤١) (٧١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي ٢٦٨/٧ وفي الكبرى، له =

شكّ داودُ قال: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.  
 ١٤٠٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ  
 ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: /١٧٢/ وَ/ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ <sup>(١)</sup> بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أُرْخِصَ  
 فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.  
 ١٤١٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابِئَةِ. وَالْمُرَابِئَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ <sup>(٢)</sup> بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أُرْخِصَ فِي الْعَرَايَا.  
 أَخْرَجَ السَّبْعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ.

= (٦١٣٢)، وابن الجارود (٦٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٠/٤، وابن حبان (٥٠١٣) و  
 (٥٠١٤) ط الفكر وفي ط الرسالة (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧)، والبيهقي ٣١١/٥، والبخاري (٢٠٧٦).  
 انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٢/٢، ونصب الراية ١٣/٤، وتحفة المحتاج ٢٤٠/٢-٢٤١، والتلخيص  
 الحبير ٣٣/٣.

الأم ٥٣/٣ - وطبعة - الوفاء - ١٠٩/٤ .

(١) في الأم: «التمر».

١٤٠٩ - صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٦).

وأخرجه البيهقي ٣٠٩/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٤٨)، والبخاري (٢٠٧٣) من طريق الشافعي.  
 وأخرجه الحميدي (٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٧٥) ط الحوت، وأحمد ٢/٤، والبخاري ٣/  
 ٩٩ (٢١٩١)، ومسلم ١٥/٥ (١٥٤٠) (٦٩)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائي ٢٦٨/٧ وفي  
 الكبرى، له (٦١٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤، وابن حبان ط الفكر (٥٠٠٩) وفي  
 ط الرسالة (٥٠٠٢) من طريق بشير بن يسار، عن سهل بن حثمة.

وأخرجه مسلم ١٤/٥ (١٥٤٠) (٦٧)، والبيهقي ٣١٠/٥ من طريق بشير بن يسار، عن بعض  
 أصحاب النبي ﷺ من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٧٧) ط الحوت، والبخاري ١٥١/٣ (٢٣٨٣)، ومسلم ١٥/٥  
 (١٥٤٠) (٧٠) والنسائي ٢٦٨/٧ وفي الكبرى، له (٦١٣٤)، والبيهقي ٣٠٩/٥ من طريق بشير  
 ابن يسار، عن رافع بن خديج وسهل بن حثمة، به.

وأخرجه مسلم ١٤/٥ (١٥٤٠) (٦٧) و(٦٨)، والبيهقي ٣١٠/٥ من طريق بشير بن يسار، عن  
 أصحاب النبي ﷺ.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٢/٢، ونصب الراية ١٣/٤، والتلخيص الحبير ٣٣/٣ .

الأم ٥٤/٣ - وطبعة - الوفاء - ١١٠/٤ - ١١١ .

(٢) في الأم والمسند المطبوع: «التمر».

١٤١٠ - صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢١٤).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/٤، والبيهقي ٣٠٧/٥ وفي المعرفة، له =



## ١٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ

١٤١١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: يَبِيعُ الثَّمَرَ <sup>(٢)</sup> بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَيَبِيعُ الْكُرْمَ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا.

= (٣٤٤٩)، والبغوي (٢٠٧٥) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٧٨٢)، والحميدي (١٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٧٤) و(٢٢٥٨٢) ط الحوت، وأحمد ٣/٣١٣ و٣٥٦ و٣٦٠ و٣٦٤ و٣٩١ و٣٩٢، والبخاري ٣/٩٩ (٢١٨٩) و(٢٣٨١)، ومسلم ٥/١٧ (١٥٣٦) (٨١) و(٨٢) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٢١) و(١٥٣٦) (١٠٣)، وأبو داود (٣٣٧٣) و(٣٣٧٥) و(٣٤٠٤)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي ٧/٣٧ و٣٨ و٢٦٣ و٢٧٠ و٢٩٦ وفي الكبرى، له (٤٦٠٦) و(٤٦٠٧) و(٤٦١٠) و(٦١١٤) و(٦١١٥) و(٦١٤١) و(٦٢٣٠)، وأبو يعلى (١٨٠٦) و(١٨٤٥) و(٢١٤١)، وابن الجارود (٥٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٩ و٣٣ و١١٢، وابن حبان ط الفكر (٤٩٩٩) و(٥٠٠٧) وفي ط الرسالة (٤٩٩٢) و(٥٠٠٠)، والدارقطني ٣/٤٨، وأبو نعيم في الحلية ٧/٣٣٤، والبيهقي ٥/٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٧ و٣٠٩ و٣١٢، والبغوي (٢٠٧٢) من طرق عن جابر.

انظر: نصب الراية ٤/١٢، وتحفة المحتاج ٢/٢٤٠، والتلخيص الحبير ٣/٣٢، وإرواء الغليل ٥/٢٠١-٢٠٢.

الأم ٣/٥٤، - وطبعة - الوفاء - ٤/١١١.

(١) الموطأ [٧٧٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣١) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥١٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٢٧) برواية يحيى الليثي.

(٢) في الأم: «التمر».

١٤١١ - صحيح.

أخرجه البيهقي ٥/٣٠٧ وفي المعرفة، له (٣٤٣٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٨٧) ط الحوت، وأحمد ٥/٧ و١٦ و٦٣ و٦٤ و١٢٣، وعبد بن حميد (٧٧٤)، والبخاري ٣/٩٦ (٢١٧١) و(٢١٧٢) و٩٨ و(٢١٨٥) و(٢٢٠٥) ١٠٢، ومسلم ٥/١٥ (١٥٤٢) (٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(١٥٤٢) (٧٥) و(٧٦)، وأبو داود (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٢٦٥)، والنسائي ٧/٢٦٦ و٢٧٠ وفي الكبرى، له (٦١٢٤) و(٦١٢٥) و(٦١٤٠)، والطحاوي ٤/٢٩ و٣٣، وابن حبان ط الفكر (٥٠٠٥) و(٥٠٠٦) وفي ط الرسالة (٤٩٩٨) و(٤٩٩٩)، والبيهقي ٥/٣٠٧، والبغوي (٢٠٦٩).

انظر: التلخيص الحبير ٢/٣٢

الأم ٣/٦٢، - وطبعة - الوفاء - ٤/١٣٠.

١٤١٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَاشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ<sup>(٢)</sup> فِي رُؤُوسِ الشُّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

١٤١٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُرَابِنَةُ: اسْتِرَاءُ التَّمْرِ<sup>(٤)</sup> بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ [٧٨٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣١) وسويد بن سعيد، و(٢٥١٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٢٨) برواية يحيى الليثي].  
١٤١٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٤٣٢) من طريق الشافعي.  
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٧٨) ط الحوت، وأحمد ٦/٣ و٨ و٦٠ و٦٧، والدارمي (٢٥٦٠)، والبخاري ٩٩/٣ (٢١٨٦)، ومسلم ٢١/٥ (١٥٤٦) (١٠٥)، وابن ماجه (٢٤٥٥)، والنسائي ٣٩/٧ وفي الكبرى، له (٤٦١٢)، وأبو يعلى (١١٩١) و(١٢٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٩٥)، والبيهقي ٣٠٧/٥.

انظر: نصب الراية ١٢/٤، والتلخيص الحبير ٣٢/٣.  
الأم ٦٢/٣، وطبعة الوفاء ١٣٠/٤.

(٢) في المسند المطبوع بدار الكتب العلمية (التمر) بالثاء المثلثة، وما في الأصل مثله في الأم والمسند المطبوع بآخر الأم، إلا أن في طبعة الوفاء للام: «التمر بالتمر».

(٣) الموطأ [٧٧٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣١) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٢٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٢٩) برواية يحيى الليثي].

(٤) في الأم والمسند المطبوع: «التمر».

(٥) بعد هذا في الأم والمسند المطبوع: «واستكراء الأرض بالحنطة».

١٤١٣- مرسل، وقد صحح موصولاً.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢١٦).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٤٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٧)، والنسائي ٤٠/٧ و٤١ وفي الكبرى، له (٤٦١٨) و(٤٦١٩) و(٤٦٢٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٧٣) ط الحوت، وأبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٧) و(٢٤٤٩)، والنسائي ٢٦٧/٧ و٤٠/٧ وفي الكبرى، له (٤٦١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٦ وفي شرح المشكل، له (٢٦٧٧)، والطبراني في الكبير (٤٢٦٩)، والبيهقي ١٣٢/٦ من طريق سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، به مرفوعاً.

سترد فتوى سعيد بن المسيب رضي الله عنه مستقلة عند الرقم (١٤٦٧).

الأم ٦٢/٣، وطبعة الوفاء ١٣٠/٤.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِكَرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. ١٤١٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِئَةِ فَرَقٍ (١) جِنَظَةَ وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي زُؤُوسِ الثُّخْلِ بِمِئَةِ فَرَقٍ. وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ / ١٧٢ ظ / الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ.

١٤١٥- أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ، فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

\* \* \*

١٤١٤- سبق تخريجه في (١٤١٠).

الأم ٦٣/٣، - وطبعة - الوفاء - ١٣٢/٤.

(١) مكيال معروف، وهو ستة عشر رطلاً.

١٤١٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٢٦)، والبخاري (٢١٨٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٥)، والحميدي (٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٢١٢٤٧) ط الحوت، وأحمد ١/٢٣٤ و ١١/٢ و ١١/٣ و ٤٦٣ و ٤٦٥، ومسلم ٥/٢١ (١٥٤٧) (١٠٦) و (١٠٧) و (١٠٨)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٥٠)، والنسائي ٧/٤٨ وفي الكبرى، له (٤٦٤٦) و (٤٦٤٧) و (٤٦٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٥ و ١١١، والطبراني (٤٢٥٠) و (٤٢٥١) و (٤٢٥٢) و (٤٢٥٣)، والبيهقي ٦/١٢٨، والخطيب في تاريخه ١/٣٥٧ ووقع في روايته: «كنا لا نرى بالمزارعة بأساً...»، وابن عبد البر في التمهيد ٣/٤٢.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٧٤، ونصب الراية ٤/١٨٠، والتلخيص الحبير ٣/٦٨، وإرواء الغليل ٥/٢٩٧-٢٩٩.

أخرجه أحمد ٢/٦ و ٦٤ و ٣/٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤/١٤٠، والبخاري ٣/١٢٣ و (٢٢٨٥) و (٢٢٨٦) و (٢٣٤٣) و (٢٣٤٤)، ومسلم ٥/٢١ (١٥٤٧) (١٠٩) و (١٠٩) و (١١٠) و (١١١)، وابن ماجه (٢٤٥٣)، والنسائي ٧/٤٦ و ٧/٤٧ وفي الكبرى، له (٤٦٤٠) و (٤٦٤١) و (٤٦٤٢) و (٤٦٤٣) و (٤٦٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١١١ وفي شرح المشكل، له (٢٦٨٠)، وابن حبان ط الفكر (٥٢٠٢) وفي ط الرسالة (٥١٩٤)، والطبراني (٤٣٠٢) و (٤٣٠٣) و (٤٣٠٤) و (٤٣٠٥) و (٤٣٠٦) و (٤٣٠٧) و (٤٣٠٨) و (٤٣٠٩) و (٤٣١٠) و (٤٣١١) و (٤٣١٢) و (٤٣١٣) و (٤٣١٤) و (٤٣١٥) و (٤٣١٦) و (٤٣١٧) و (٤٣١٨) و (٤٣١٩) و (٤٣٢٠) و (٤٣٢٢)، والبيهقي ٦/١٢٩ و ١٣٠، وابن عبد البر في التمهيد ٣/٣٥ عن نافع، عن ابن عمر: كان يكره مزارعة... الحديث.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٥، والبخاري ٣/١٤٢ (٢٣٤٥)، ومسلم ٥/٢٢ (١٥٤٧) (١١٢)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائي ٧/٤٤ وفي الكبرى، له (٤٦٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٥ وفي شرح المشكل، له (٢٦٧٩)، والبيهقي ٦/١٢٩ عن سالم: أن ابن عمر كان =

### ١٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

- ١٤١٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا .
- ١٤١٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .
- ١٤١٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْنِي بِنَحْوِهِ .

= يكرى ... إلى نهاية الحديث .

- وأخرجه الطبراني (٤٢٥٥) من طريق محمد بن سيرين : أن ابن عمر قال : «كنا لا نرى في كراه الأرض بأساً» إلى نهاية الحديث وللتمام تخريجه انظر (١٤٦٦) .
- الرسالة (١٢٢٥) ، - وطبعة - الوفاء - ٢٠٥/١ .
- ١٤١٦- تقدم تخريجه عند حديث رقم (١٤٠٥) .
- (١) الموطأ [٧٥٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و(٢٢٤) برواية سويد بن سعيد ، و(٢٤٩٨) برواية أبي مصعب الزهري ، و(١٨٠٧) برواية الليثي .
- ١٤١٧- صحيح .
- أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٠) .
- وأخرجه البيهقي ٢٩٩/٥ وفي المعرفة ، له (٣٣٨٩) من طريق الشافعي .
- وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٧١) ، والطيلسي (١٨٣١) ، وعبد الرزاق (١٤٣١٥) ، وأحمد ٥/٢ و٥٦ و٧٧ و١٢٣ ، والدارمي (٢٥٥٨) ، والبخاري ١٠٠/٣ (٢١٩٤) ، ومسلم ٥/١١ (١٥٣٤) (٤٩) و(٥٠) و(٥١) ، وأبو داود (٣٣٦٧) و(٣٣٦٨) ، وابن ماجه (٢٢١٤) ، والترمذي (١٢٢٦) ، والنسائي ٧/٢٦٢ و٢٧٠ وفي الكبرى ، له (٦١١٠) ، وأبو يعلى (٥٧٩٨) ، وابن الجارود (٦٠٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢ و٢٦ ، وابن حبان ط الفكر (٤٩٩٨) وط الرسالة (٤٩٩١) ، والبيهقي ٥/٢٩٩-٣٠٠ ، والبغوي في شرح السنة (٢٠٧٧) ، والروايات متباينة اللفظ ومتقاربة المعنى .
- انظر حديث (١٤٠٥) .
- انظر : تحفة المحتاج ٢/٢٣٨ ، والتلخيص الحبير ٣/٣١ ، وإرواء الغليل ٥/٢٠٣ .
- الأم ٣/٤٧ ، - وطبعة - الوفاء - ٩٣/٤ .
- ١٤١٨- صحيح .
- = أخرجه المصنف في السنن المأثورة (١٩٧) .

١٤١٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ : «حَتَّى تَحْمَرَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَأَيْتُمْ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخِيهِ؟» .  
١٤٢٠- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ قِيلَ : وَمَا تَزْهَوْ؟ قَالَ : تَحْمَرُ<sup>(٣)</sup> .

= وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٩٠) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٦)، وأحمد ٣٧/٢ و٤٦ و٥٢ و٧٥ و٧٩، والبخاري ١٥٧/٢ (١٤٨٦)، ومسلم ١٢/٥ (١٥٣٤) (٥٢)، وأبو يعلى (٥٧٩٩)، والطحاوي شرح معاني الآثار ٢٣/٤، وابن حبان ط الفكر (٤٩٨٨) و(٤٩٩٦) وط الرسالة (٤٩٨١) و(٤٩٨٩)، والبيهقي ٣٠٠، والبغوي في شرح السنة (٢٠٧٨) .

انظر حديث (١٤٠٥) .

انظر: نصب الراية ٥/٤ .

الأم ٤٧/٣، - وطبعة - الوفاء ٩٣/٤ .

(١) الموطأ [١٥١] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٢٤) برواية سويد بن سويد، و(٢٤٩٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٠٨) برواية الليثي .  
١٤١٩- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠١) .

وأخرجه البيهقي ٣٠٠/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٩٣) من طريق الشافعي .

وأخرجه البخاري ١٥٧/٢ (١٤٨٨) و١٠١/٣ (٢١٩٨)، ومسلم ٢٩/٥ (١٥٥٥) (١٥)، والنسائي ٢٦٤/٧ وفي الكبرى، له (٦١١٧)، وأبو يعلى (٣٧٤٠)، وابن حبان ط الفكر (٤٩٩٧) وط الرسالة (٤٩٩٠)، والحاكم ٣٦/٢، وأبو نعيم ٣٤٠/٦، والبيهقي ٣٠٥/٥، والبغوي (٢٠٨٠) .

وأخرجه أحمد ١١٥/٣ و١٦١ و٢٢١ و٢٥٠، والبخاري ١٠١/٣ (٢١٩٥) و١٠١ (٢١٩٧) و١٠٣ (٢٢٠٨)، ومسلم ٢٩/٥ (١٥٥٥) (١٤) و(١٦)، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وأبو يعلى (٣٧٤٤) و(٣٨٥١)، وابن الجارود (٦٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤/٤، وابن حبان ط الفكر (٥٠٠٠) وط الرسالة (٤٩٩٣)، والحاكم ١٩/٢، والبيهقي ٣٠٠/٥، والبغوي (٢٠٨١) و(٢٠٨٢)، من طرق عن حميد الطويل عن أنس بمثله، الروايات متباينة اللفظ متقاربة المعنى .

انظر: نصب الراية ٥/٤ و٥٠، وتحفة المحتاج ٢/٢٣٩، والتلخيص الحبير ٣/٣٢، وإرواء الغليل ٢٠٨-٢٠٩ .

الأم ٤٧/٣، - وطبعة - الوفاء ٩٣/٤ - ٩٤ .

(٢) في الأم: «رسول الله» .

(٣) في طبعة الوفاء من بعض نسخه: «حتى تحمر» .

١٤٢٠- صحيح، ولا تضر عنينة حميد عن أنس فما لم يسمعه منه إنما سمعه من ثابت البناني،

وهو ثقة .

- ١٤٢١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ.
- ١٤٢٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ ١٧٣/و/ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ. قَالَ عُثْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَتَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: طُلُوعُ الشَّرِيحِ.
- ١٤٢٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَتَذَوَّ صَلَاحُهُ.
- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ: أَحْصَ جَابِرُ الثُّخْلَ أَوْ الثَّمَرَ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: بَلَى الثُّخْلَ. وَلَا تَرَى

= أخرج الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٢)، والبيهقي في المعرفة (٣٣٩٤) من طريق الشافعي. وللحديث طرق أخرى انظر الحديث رقم (١٤١٩).  
الأم ٤٧/٣، وطبعة الوفاء ٩٤/٤.

(١) الموطأ [٧٦٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٢٤) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٠٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٠٩) برواية الليثي].  
١٤٢١- مرسل، إلا أن المتن صحيح، ثم إنه قد ورد موصولاً.  
أخرج البيهقي في المعرفة (٣٣٩٦) من طريق الشافعي.  
أخرجه أحمد ٧٠/٦ و١٠٥ و١٠٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢/٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٤/١٣ متصلاً عن عائشة به.  
انظر: التلخيص الحبير ٢١/٣.  
الأم ٤٧/٣، - وطبعة - الوفاء - ٩٤/٤ -  
١٤٢٢- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (١٩٩).  
وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٩٢) من طريق الشافعي.  
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٢/٢ من طريق الشافعي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، به.  
وأخرجه أحمد ٤٢/٢ و٥٠، وعبد بن حميد (٨٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣/٤ وفي شرح مشكل الآثار، له (٢٢٨٣) و(٢٢٨٤)، والطبراني (١٣٢٨٧)، والبيهقي ٣٠٠/٥، والبغوي (٢٠٧٩).  
انظر حديث (١٤٠٥).  
انظر: التلخيص الحبير ٢١/٣.  
الأم ٤٧/٣، وطبعة الوفاء ٩٤/٤.  
(٢) في الأم والمسند المطبوع: «التمر» بالثاء المثناة.  
١٤٢٣- صحيح.

كُلُّ تَمْرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

١٤٢٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَبْتَاعُ<sup>(١)</sup> التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَسَمِعْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: لَا يَبْتَاعُ التَّمْرَ حَتَّى يُطْعَمَ.

١٤٢٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ أَظْنَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ التَّمْرَ<sup>(٤)</sup> مِنْ غُلامِهِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلامِهِ رِيبًا. أَخْرَجَ العَشْرَةَ الأَحاديثِ مِنْ كِتَابِ السُّبُوحِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٩٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٢٩٢)، وأحمد ٣/٣٦٠ و٣٨١ و٣٩٢، وعبد بن حميد (٨٣٦)، والبخاري ١٥٧/٢ (١٤٨٧) ٩٩/٣ (٢١٨٩) و١٥١ (٢٣٨١)، ومسلم ١٧/٥ (١٥٣٦) (٨١) و(٨٢)، وأبو داود (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٢٢١٦)، والنسائي ٣٧/٧ و٢٦٣ و٢٧٠ وفي الكبرى، له (٤٦٠٦) و(٦١١٣) و(٦١١٤) و(٦١١٥) و(٦١٤١)، وأبو يعلى (١٨٤١) و(١٨٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣ و٢٥، والبيهقي ٣٠١/٥.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: التلخيص الحبير ٣/٣١.

الأم ٣/٤٧، - وطبعة - الوفاء ٤/٩٥ - ٩٦.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «يُباع».

(٢) لم ترد في الأم.

١٤٢٤- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٠٢/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٩٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٨)، ومسدد كما في المطالب العالمة (١٤١٩)، وابن أبي شيبة (٢١٨٠٠) ط الحوت.

وأخرجه أحمد ٢/٦١ و٨٠، والنسائي ٧/٢٦٣ وفي الكبرى، له (٦١١٣)، والطبراني (١١١٨٧) عن طاوس عن ابن عمر مرفوعًا بنحوه.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٩ و٣٥٧، وابن حبان ط الفكر (٤٩٩٥) وط الرسالة (٤٩٨٨)، والطبراني (١٠٨٧٠) و(١١١٨٧) و(١١١٨٨)، والدارقطني ٣/١٤ و١٥-١٤، والحاكم ٢/٣٧ من طرق

عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه.

انظر: التلخيص الحبير ٣/٣٢.

الأم ٣/٤٧، - وطبعة - الوفاء - ٤ / ٩٦ .

(٣) في الأم: «قال الربيع: أظنه عن ابن عباس».

(٤) في الأم: «التمر».

١٤٢٥- إسناده صحيح.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٩٨) من طريق الشافعي.

## ١٦- بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ وَالْمَسَامَحَةِ فِي الْبَيْعِ

١٤٢٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنَيْنِ ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرًا فِي طَوْلِ مُجَالَسَتِي لَهُ مَا لَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ لَا يَذْكُرُ فِيهِ : «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنَيْنِ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ حُمَيْدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السُّنَيْنِ / ١٧٣ ط / كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا أَحْفَظُهُ وَكُنْتُ أَكْفُ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ ؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلَامُ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

١٤٢٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ .

= أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧٨) ، ومسدد كما في المطالب العالية (١٣٨٣) ، وابن أبي شيبة (٢٠٠٣٤) و(٢٠٠٣٥) ط الحوت ، والبيهقي ٣٠٢/٥ .

الأم ٤٧/٣ ، - وطبعة - الوفاء - ٩٥/٤ .

١٤٢٦- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٩) .

أخرجه البيهقي ٣٠٦/٥ وفي المعرفة ، له (٣٤٢٥) من طريق الشافعي .

وأخرجه الحميدي (١٢٨٠) و(١٢٨١) ، وأحمد ٣/٣٠٩ ، ومسلم ٥/٢٠ (١٥٣٦) (١٠١) ،

وأبو داود (٣٣٧٤) ، وابن ماجه (٢٢١٨) ، والنسائي ٧/٢٦٥ و٢٦٦ و٢٩٤ وفي الكبرى ، له

(٦١٢٠) و(٦١٢٢) و(٦٢٢٣) ، وابن الجارود (٥٩٧) و(٦٤٠) ، والطحاوي ٤/٢٥ ، وابن حبان

ط الفكر (٥٠٠٢) وط الرسالة (٤٩٩٥) ، والدارقطني ٣/٣١ ، والحاكم ٢/٤٠ ، والبيهقي ٥/٣٠٦ .

الروايات مطولة ومختصرة . وسيرد برقم (١٤٢٩) .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٥٤٠ ، وتحفة المحتاج ٢/٢٤٠ ، والتلخيص الحبير ٣/١٩ ، وإرواء

الغليل ٥/٢١٢ .

الأم ٥٦/٣ ، - وطبعة - الوفاء ٩٦/٤ .

١٤٢٧- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢١٠) .

وأخرجه البيهقي في المعرفة ، له (٣٤٢٦) من طريق الشافعي .

=



١٤٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتِاعَ رَجُلٌ تَمْرًا<sup>(٢)</sup> حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ التَّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ<sup>(٤)</sup> فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى<sup>(٥)</sup> أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا؟» فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبَّ الْعَالِ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ.

### ١٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ

١٤٢٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ،

= وأخرجه الحميدي (١٢٧٩) و(١٢٨٢)، والنسائي ٢٩٤/٧ وفي الكبرى، له (٦٢٢٢)، والدارقطني ٣١/٣، والحاكم ٤١/٢، والبيهقي ٣٠٦/٥.  
وأخرجه أحمد ٣١٣/٣ و٣٥٦ و٣٦٤، ومسلم ١٨/٥ (١٥٣٦) (٨٥)، وأبو داود (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي ٢٩٦/٧، وابن الجارود (٥٩٨)، والبخاري (٢٠٧٢) عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وقال الآخر: بيع السنين وعن الثيا ورخص في العرايا».

وسيرد برقم (١٤٣٠).  
انظر: التلخيص الحبير ١٩/٣، وإرواء الغليل ٢١٢/٥.  
الأم ٥٦/٣، - وطبعة - الوفاء ٩٦/٤.

(١) الموطأ [٢٢٧] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٠٨) برواية أبي نضيب الزهري، و(١٨١٦) برواية الليثي.

(٢) في الأم: «تمر».

(٣) في الأم: «فيه».

(٤) في الأم: «يضع عنه».

(٥) هي بمعنى: «حلف».

١٤٢٨- إسناده ضعيف؛ لإرساله لكن قد ورد موصولاً.

أخرجه البيهقي ٣٠٥/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٢٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه البخاري ٢٤٤/٣ (٢٧٠٥)، ومسلم ٣٠/٥ (١٥٥٧) (١٩)، والبيهقي ٣٠٥/٥ من طرق عن عمرة عن عائشة مرفوعاً بنحوه.

انظر: التمهيد ١٤٩/١٣، والتلخيص الحبير ٣٤/٣.

الأم ٥٦/٣، - وطبعة - الوفاء - ١١٧ / ٤.

١٤٢٩- تقدم تخريجه انظر حديث (١٤٢٦).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنَيْنِ.  
 ١٤٣٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.  
 ١٤٣١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ بَيْعِ التُّخْلِ  
 مُعَاوَمَةً.

١٤٣٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَيْتُ ابْنَ  
 الزُّبَيْرِ عَنِ بَيْعِ التُّخْلِ مُعَاوَمَةً.

١٤٣٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ١٧٤ و/ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنَيْنِ.

١٤٣٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.  
 أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الْمَزَارَعَةِ  
 وَكَرِّي الْأَرْضِينَ.

### ١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْأَنْدَرِ<sup>(١)</sup> وَالذِّيَّاسِ

١٤٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ،  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الذِّيَّاسِ<sup>(٣)</sup>.  
 أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ.

١٤٣٠- تقدم تخريجه انظر حديث رقم (١٤٢٧).

١٤٣١- صحيح موقوفاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٤٠٨) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٣٠).

الأم ٦٥/٣، - وطبعة - الوفاء - ١٣٧ / ٤.

١٤٣٢- انظر حديث (١٤٣١).

١٤٣٣- انظر حديث رقم (١٤٢٦).

١٤٣٤- انظر حديث (١٤٢٧).

(١) الأندر: البيدر: وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام. النهاية ٧٤/١.

(٢) في الأم: «عن عبد الكريم الجزري» وهي زيادة مهمة؛ للتفريق بين الجزري وابن أبي المخارق.

(٣) هو درس السنبل ودقه حتى يخرج منه الحب.

١٤٣٥- إسناده صحيح.

١٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ<sup>(١)</sup> مِنَ  
التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا

١٤٣٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَخْبَرَهُ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ التَّبْوَعِ.

٢٠ - بَابُ السَّلْفِ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ  
مَعْلُومٍ

١٤٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾<sup>(٢)</sup>.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٨٥) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٢٤٢) و(٢٠٢٤٣) ط الحوت، والبيهقي ٦/ ٢٥ بنحوه.

انظر: نصب الراية ٢١/٤، وإرواء الغليل ٢١٧/٥.

الأم ٩٦/٣، - وطبعة - الوفاء - ٤ / ١٩١ - ١٩٢.

(١) الصبيرة: الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر. النهاية ٨/٣.

١٤٣٦- صحيح، وقد تويع سعيد.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٤٣٦) من طريق الشافعي.

أخرجه مسلم ٩/٥ (١٥٢٩) (٤١) و(١٥٣٠) (٤٢)، والنسائي ٧/٢٦٩ و٢٧٠ وفي الكبرى، له

(٦١٣٨) و(٦١٣٩)، والحاكم ٢/٣٨، والبيهقي ٥/٣٠٨.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٢١٠-٢١١.

الأم ٦٣/٣، وطبعة الوفاء ٤/١٣٢ - ١٣٣.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

١٤٣٧- إسناده صحيح، وأبو حسان الأعرج وثقه ابن معين، والمجلى، وذكره ابن حبان في =

١٤٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَيْنِ وَرَؤْيَا قَالَ: وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ<sup>(١)</sup> فَلَيْسَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَحَفِظْتُهُ كَمَا وَصَفْتُ مِنْ سُفْيَانَ / ١٧٤ / مِرَازًا.

١٤٣٩- أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقَهُ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ، وَقَالَ فِي الْأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

١٤٤٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ،

= الثقات وأثنى عليه أبو داود، وقال أبو زرعة: لا بأس به. ولا تضر عنقته قتادة فقد روي عنه من طريق شعبة كما في التخريج.

أخرجه البيهقي ١٩/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٥٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٤) وابن أبي شيبة (٢٢٣١٢) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٣/١١٦-١١٧، والطبراني في الكبير (١٢٩٠٣)، والحاكم ٨٦/٢، والبيهقي ١٨/٦، وابن حجر في تغليق التعليق ٢٧٦/٣.

انظر: صحيح البخاري ١١٣/٣، ونصب الراية ٤٤/٤، والتلخيص الحبير ٣٧/٣، والدر المثور ١١٧/٢.

الأم ٩٣-٩٤، - وطبعة - الوفاء - ١٨٢/٤ - ١٨٣.

١٤٣٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٨/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٥٩)، والبخاري (٢١٢٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٥٩) و(١٤٠٦٠)، والحميدي (٥١٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٩٧) ط الحوت، وأحمد ١/٢١٧ و٢٢٢ و٢٨٢ و٣٥٨، وعبد بن حميد (٦٧٦)، والدارمي (٢٥٨٦)، والبخاري ٣/١١١ (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) و٣/١١٣ (٢٢٥٣)، ومسلم ٥/٥٥ (١٦٠٤) و(١٢٧) و(١٢٨) و٥٦ (١٦٠٤) (١٢٨)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي ٧/٢٩٠ وفي الكبرى، له (٦٢٠٩)، وابن الجارود (٦١٤) و(٦١٥)، وابن حبان ط الفكر (٤٩٣٢) وط الرسالة (٤٩٢٥)، والطبراني (١١٢٦٣) و(١١٢٦٤) و(١١٢٦٥) وفي الصغير (٥٨٩)، والدارقطني ٣/٣ و٤، والبيهقي ١٨/٦ و١٩ و٢٤.

انظر: تنقيح التحقيق ٩/٣، ونصب الراية ٤٥-٤٦، والتلخيص الحبير ٣٧/٣، وحقفة المحتاج ٢/٢٤٧، وإرواء الغليل ٥/٢١٦.

الأم ٩٤/٣، - وطبعة - الوفاء - ١٨٣ / ٤.

(١) في المسند المطبوع (أسلف) وما في الأصل مثله في الأم.

(٢) في الأم: «قال الشافعي».

١٤٣٩- انظر الأم ٩٤/٣، - وفي طبعة - الوفاء ١٨٣/٤.

١٤٤٠- انظر الحديث رقم (١٤٣٨).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَفَ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَالرَّابِعَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

### ٢١ - بَابٌ مِنْهُ

١٤٤١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلُهُ.

١٤٤٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

١٤٤٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ طَعَامًا وَيَعْضُهُ دَنَائِرًا.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ.

\* \* \*

١٤٤١- إسناده ضعيف جدا ؛ من أجل شيخ الشافعي . لكن المعنى صحح من طريق غيره منهم :

أبو معاوية عن يحيى بن سعيد .

أخرجه البيهقي ٢٠/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٧١) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٧٤) ط الحوت، والبيهقي ٢٠/٦ .

الأم ٩٤/٣ ، - وطبعة - الوفاء - ١٨٦/٤ .

١٤٤٢- إسناده ضعيف من أجل عننة ابن جريج .

أخرجه البيهقي ٢٠/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٧١) من طريق الشافعي .

الأم ٩٤/٣ ، وطبعة الوفاء ١٨٦ / ٤ .

١٤٤٣- إسناده قوي، سلمة بن موسى ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه الإمام أحمد: «لا أرى

به بأساً» .

أخرجه عبد الرزاق (١٤١٠١) و(١٤١٠٢)، وابن أبي شيبة (١٩٩٨١) و(١٩٩٨٢) ط الحوت،

والبيهقي ٢٧/٦ .

الأم - ١٣٢/٣ ، - وطبعة - الوفاء - ٢٧٥/٤ .

## ٢٢ - بَابُ السَّلْفِ فِي الْوَرِقِ

١٤٤٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رحمته وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِكَ<sup>(٢)</sup> قَالَ الرَّبِيعُ: سَبَائِكَ<sup>(٣)</sup> فَأَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَهَا مِنْ صَاحِبِهِ<sup>(٤)</sup> الَّذِي اشْتَرَاهُ / ١٧٥ و/ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهُ بِأَسْ.

١٤٤٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا نَرَى فِي السَّلْفِ بِأَسًا لِلْوَرِقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَرِقِ نَقْدًا<sup>(٥)</sup>.

١٤٤٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجِيزُهُ. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ.

\* \* \*

(١) الموطأ [٢٥١] برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٢٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٢٤) برواية الليثي [القسم الأول من الحديث فقط، وعبدالرزاق (١٤٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٢١٤٠٥) طالحوت. وأخرج مالك القسم الثاني من الحديث عند الرقم: (٢٦٢٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٢٥) برواية الليثي].

(٢) هكذا في الأصل والمسند المطبوع، وهي جمع سبيكة وهي معروفة، وفي مصادر التخریج والأم: «سبائب» وهي جمع سبيبة وهي شقة من الثياب أي نوع كان، وقيل هي من الكَثَانِ. النهاية ٣٢٩/٢. (٣) جملة: «قال الربيع: سبائك» لم ترد في الأم. ١٤٤٤- إسناده صحيح.

الأم ٢٤٣/٧، وفي طبعة الوفاء ٦٨١/٨ - ٦٨٢.

(٤) كتب في الأصل فوقها: «صاحبها»، وهي كذلك في الأم.

(٥) الذي أثبتته الدكتور فوزي في طبعته للأم من بعض نسخه: «الورق في شيء الورق نقداً». ١٤٤٥- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم، ولا تضر عنونة ابن جريج عن عطاء خاصة.

أخرجه البيهقي ١٩/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٦٠) من طريق الشافعي.

الأم ٩٤/٣، وطبعة الوفاء ١٨٤/٤.

١٤٤٦- إسناده ضعيف من أجل عنونة ابن جريج.

أخرجه البيهقي ١٩/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٦١) من طريق الشافعي.

الأم ٩٤/٣ - وطبعة - الوفاء ١٨٤/٤.

٢٣- بَابُ اسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانِ وَحُسْنِ الْقَضَاءِ

١٤٤٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا <sup>(٢)</sup> فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ إِيَّاهُ .

١٤٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا <sup>(٣)</sup> . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» .

(١) الموطأ [٨٢٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٢) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٥٥) برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٩٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٨٦) برواية الليثي].  
١٤٤٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٤٦).

أخرجه البيهقي ٢١/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٧٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٥٨)، وأحمد ٦/٣٩٠، والدارمي (٢٥٦٨)، ومسلم ٥/٥٤ (١٦٠٠) (١١٨) و(١١٩)، وأبو داود (٣٣٤٦)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي ٧/٢٩١ وفي الكبرى، له (٦٢١٠)، وابن خزيمة (٢٣٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٥٩، والطبراني في الكبير (٩١٣) و(٩١٤)، والبيهقي ٥/٣٥٣ و٦/٢١، والبغوي (٢١٣٦) من طريق عطاء بن يسار عن أبي رافع به. مرفوعاً.

وأخرجه الطيالسي (٩٧١) من طريق عطاء بن يسار: أن النبي... فذكر الحديث.

انظر: التمهيد ٤/٥٨، وتحفة المحتاج ٢/٢٥٠، والتلخيص الحبير ٣/٣٩، وتنقيح التحقيق ٣/٦ - الطبعة العلمية -، وإرواء الغليل ٥/٢١٤ .

الرسالة (١٦٠٦).

الأم ٢/٢٠، وطبعة الوفاء ٣/٥٠ .

وسيرد هذا الحديث ثانية برقم (١٤٤٨).

(٢) البكر: الفتى من الإبل. اللسان ٤/٧٩ (بكر).

(٣) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع، والأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخل في السنة

الرابعة. النهاية ٢/١٨٨ .

١٤٤٨- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٤٤٧).

١٤٤٩- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.  
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزُّكَاةِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. / ١٧٥ ظ /

### ٢٤- بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاوِلاً

١٤٥٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ<sup>(١)</sup>، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَبَائِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِعْهُ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يَبَاعِ<sup>(٢)</sup> أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعْبَدَ هُوَ أَوْ خُرٌّ.

١٤٤٩- صحيح، ولم يضر إبهام شيخ الشافعي فهو متابع.  
أخرجه الطيالسي (٢٣٥٦)، وعبد الرزاق (١٤١٥٧)، وأحمد ٣٧٧/٢ و٣٩٣ و٤١٦ و٤٣١ و٤٥٦ و٥٠٩، والبخاري ٣/١٣٠ (٢٣٠٥) و(٢٣٠٦) و١٥٣ و(٢٣٩٠) و(٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و١٥٥ و(٢٤٠١) و٢١١ و(٢٦٠٦) و٢١٢ و(٢٦٠٩)، ومسلم ٥/٥٤ (١٦٠١) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢)، وابن ماجه (٢٤٢٣)، والترمذي (١٣١٦) و(١٣١٧)، والنسائي ٧/٢٩١ و٣١٨ وفي الكبرى، له (٦٢١١) و(٦٢٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٥٩، وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٨٠-٢٨١، والبيهقي ٥/٣٥٢-٣٥٣ و٢١/٦، والبخاري (٢١٣٧).

بعض الروايات تقتصر على الحديث دون ذكر القصة.

انظر: التمهيد ٤/٦٨، وتنقيح التحقيق ٣/٥، والتلخيص الحبير ٣/٣٩، وإرواء الغليل ٥/٢٢٥.  
الأم ٣/١١٧، - وطبعة - الوفاء ٤/٢٤٢.

(١) في الأم: «أخبرنا الثقة يحيى بن حسان».

(٢) في الأم: «ثم لم يباع».

١٤٥٠- صحيح، ولم يضر إبهام شيخ الشافعي، لأنه متابع وعن عنته أبي الزبير مقبولة إذا كانت من طريق الليث.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٧٨)، والبخاري (٢٠٦٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩-٣٥٠ و٣٧٢، ومسلم ٥/٥٥ (١٦٠٢) و(١٢٣)، وأبو داود (٣٣٥٨)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، والترمذي (١٢٣٩) و(١٥٩٦)، والنسائي ٧/١٥٠ و٢٩٢ وفي الكبرى، له (٦٢١٥) و(٧٨٠٧) و(٨٧١٦)، وابن الجارود (٦١٣)، وابن حبان (٤٥٥٦)، وفي طبعة الرسالة (٤٥٥٠)، وأبو نعيم في الحلية ٧/١٦١، والبيهقي ٥/٢٨٦-٢٨٧، والخطيب في تاريخه ٤/٢٦٨ من طريق جابر به، مرفوعاً.

الأم ٣/١١٧، - وطبعة - الوفاء ٤/٢٤٢.



١٤٥١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ<sup>(١)</sup> الْجَزْرِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي تَمِيمٍ<sup>(٢)</sup> مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسْتَابٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَبِيحَ الْبَكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَ بِالْبَعِيرِ الْمُسِنَّ يَدَا بَيْدٍ، وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الظَّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذَنْ».

١٤٥٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ، قَالَ: قَدْ يَكُونُ اللَّبْعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

١٤٥٣- أَخْبَرَنَا هَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ.

(١) في الأم: «أن عبد الكريم».

(٢) هكذا في الأصل وكذا في الترتيب، وفي الأم والمسند المطبوع والمعرفة للبيهقي: «زياد بن أبي

مريم» ومثله في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال ٥٧/٣.

١٤٥١- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٧٩) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٥).

انظر: الجوهر النقي هامش البيهقي ٢٩٠/٥.

الأم ١١٧/٣، - وطبعة - الوفاء - ٢٤٢/٤.

(٣) في الأم والمسند المطبوع كإسناده البيهقي.

١٤٥٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٨٧/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٥٧) وفيه: عن ابن طاووس، عن أبيه، من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٠).

وذكره البخاري ١٠٨/٣ تعليقاً.

الأم ١١٨/٣، - وطبعة - الوفاء ٢٤٣/٤.

(٤) الموطأ [٨٠٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٤٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٠٢)

برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٠١) برواية الليثي.

١٤٥٣- إسناده ضعيف، لانقطاعه فإن الحسن بن محمد لم يسمع من علي بن أبي طالب.

أخرجه البيهقي ٢٨٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٥٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٢)، والبيهقي ٢٢/٦.

انظر: شرح السنة ٧٤-٧٥، والتلخيص الحبير ٣٨/٣، والمطالب العالية (١٤٠١)، وإرواء

الغليل ٢١٥/٥.

الأم - ١١٨/٣، - وطبعة - الوفاء ٢٤٣/٤.

١٤٥٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعِ أْبَعْرَةَ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ يُوقَفُهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْدَةِ<sup>(٢)</sup>.  
 ١٤٥٥- وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعِ أْبَعْرَةَ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ بِالرَّبْدَةِ.  
 أَخْرَجَ الْخُمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ / ١٧٦و/ وَالشَّافِعِيِّ.

### ٢٥- بَابُ التَّنْهِیِّ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

١٤٥٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزِئَتْ أَجْزَاءً، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَتَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتِاعَ مِنْهَا جُزْءًا، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْتَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا.

(١) الموطأ [٨٠١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٤٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٠٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٠٢) برواية الليثي. [١٤٥٤- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٨٨/٥ من طريق الشافعي.  
 وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٢١) ط الحوت، والبيهقي ٢٢/٦.  
 وذكره البخاري ١٠٨/٣ تعليقًا.

انظر: الفتح الرباني ٤/٤١٩، والتلخيص الحبير ٣/٣٨، وشرح السنة ٨/٧٥، وإرواء الغليل ٥/٢١٥.

الأم ٣/١١٨، وطبعة الوفاء ٤/٢٤٣.

رواية مالك والبيهقي ٢٢/٦: عن نافع: «أن ابن عمر... فذكره.  
 سيرد هذا الحديث ثانية عند الرقم (١٤٥٥).

(٢) بفتح أوله، وثانيه، وذال معجمة مفتوحة من قرى المدينة. معجم البلدان ٣/٢٤.  
 ١٤٥٥- سبق تخريجه عند الحديث رقم: (١٤٥٤).

١٤٥٦- إسناده ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد ولعننة ابن جريج ولجهالة من حدث القاسم.  
 أخرجه البيهقي ٥/٢٩٦-٢٩٧ وفي المعرفة، له (٣٣٧٩)، والبيهقي (٢٠٦٧) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٤/٣٩، وإرواء الغليل ٥/١٩٦-١٩٧.

الأم ٣/٨١، وطبعة الوفاء ٤/١٦٧.

ورد عند البيهقي: «أربعة أجزاء» بزيادة «أربعة» على ما في مسند الشافعي.

١٤٥٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ .  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّرْفِ .

٢٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ  
الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِهَا

١٤٥٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَجْبَلَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ، وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ إِلَّا بِكَيْلٍ .  
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ .

\* \* \*

١٤٥٧- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي .  
أخرجه البيهقي ٢٩٧/٥ وفي المعرفة ، له (٣٣٨٠) من طريق الشافعي .  
وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٥) بنفس المعنى ولكن بلفظ مختلف .  
انظر : نصب الراية ٣٩/٤ ، والتلخيص الخبير ١١/٣ ، وشرح السنة ٧٧/٨ ، وإعلاء السنن ١٤/٣٦٧ ، ولدواء الغليل ١٩٧/٥ .  
الأم ٨١/٣ ، - وطبعة - الوفاء - ١٦٧/٤ - ١٦٨ .  
١٤٥٨- إسناده ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة ؛ لكن روي من طريق غيره لسند أنظف منه ، فلمله يتقوى .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٠٩) من طريق الشافعي .  
أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧٤) ، وابن أبي شيبة (٢٠٥٠٠) و(٢١٩٠٥) ط الحوت ، وأبو داود في المراسيل : ١٣٣ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٧/٢ ، والبيهقي ٣٤٠/٥ من طريق ابن عباس به ، موقوفًا .

وأخرجه الدارقطني ١٤/٣ ، والبيهقي ٣٤٠/٥ من طريق ابن عباس به . مرفوعًا .  
انظر : نصب الراية ١٢/٤ ، وتنقيح التحقيق ٥٧٦/٢ ، والتلخيص الخبير ٧/٣ .  
الأم ١٠٨/٣ ، وطبعة الوفاء ٤ / ١٢٠ - ٢٢١ .  
ورد الحديث مرسلاً وموقوفًا ومرفوعًا . قال البيهقي : «هذا هو المحفوظ موقوف» .

## ٢٧- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْاِبْتِيَاعِ وَالْبَيْعِ

١٤٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ<sup>(١)</sup> لَهُ بِهِ شَاةً أَوْ أَضْحِيَّةً، فَأَشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

١٤٦٠- قَالَ<sup>(٢)</sup>: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup> غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ فَوَصَلَهُ وَيَزِيهِ / ١٧٦ / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ مَعْنَاهَا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ وَالْإِجَارَاتِ.

\* \* \*

(١) في الأم: «يشترى» من غير لام التعليل.  
١٤٥٩- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٥٩٠).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٠٤)، وأحمد ٤/٣٧٥، والبخاري ٤/٢٥٢ (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والبيهقي ٦/١١٢. من طريق سفيان بن عيينة، عن شيب بن عرقدة عن الحي - حدثوه-، عن عروة أن النبي أعطاه دينارًا... فذكر الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢٨٢) ط الحوت، وابن ماجه (٢٤٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن شيب بن عرقدة، عن عروة: أن النبي أعطاه دينارًا. فذكر الحديث - من غير ذكر الحي أنهم حدثوه بذلك.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٦، وأبو داود (٣٣٨٥)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والترمذي (١٢٥٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٤/٣٧٦، والطبراني في الكبير ١٧/٤٢١، والدارقطني ٣/١٠، والبيهقي ٦/١١٢ من طرق عن عروة: أن النبي أعطاه دينارًا... فذكر الحديث.

انظر: نصب الراية ٤/٩٠-٩٢، والتلخيص الحبير ٣/٥، وتحفة المحتاج ٢/٢٠٧، والمحلى لابن حزم ٨/٢٤٦ و٤٣٦-٤٣٧، وإرواء الغليل ٥/١٢٧-١٢٩.

الأم ٤/٣٣، وطبعة الوفاء ٥/٦٢-٦٣.

(٢) القائل هو الشافعي -يرحمه الله- وهذه العبارة في الأم: «قال الشافعي رحمة الله عليه».

(٣) بعد هذا في الأصل: «عن» وقد حذفها؛ إذ إنها مقحمة لا معنى لها.

١٤٦٠- انظر: الحديث السابق.

الأم ٤/٣٣، وطبعة الوفاء ٥/٦٣.

## ٢٨- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

١٤٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِضْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَاوِيَةً <sup>(٢)</sup> خَمْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا؟» . فَقَالَ: لَا ، فَسَارَ <sup>(٣)</sup> إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ: «بِمَ سَارَ زَوْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا <sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» . فَفَتَحَ الْمَرَادَتَيْنِ <sup>(٥)</sup> حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

١٤٦٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ رحمته الله أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَعَلُوهَا <sup>(٦)</sup> قَبَاغُوهَا» <sup>(٧)</sup> .

(١) الموطأ [٧١٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٨٣٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥٤) برواية الليثي].  
١٤٦١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥١٩٥) من طريق الشافعي.  
وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٠ و ٢٤٤ و ٣٢٣-٣٢٤ و ٣٥٨، والدارمي (٢١٠٩) و(٢٥٧٤)، ومسلم ٥/ ٤٠ (١٥٧٩) (٦٨)، والنسائي ٧/ ٣٠٧-٣٠٨ وفي الكبرى، له (٦٢٦٠)، وأبو يعلى (٢٤٦٨) و(٢٥٩٠)، وابن حبان (٤٩٤٩) وفي طبعة الرسالة (٤٩٤٢)، والبيهقي ٦/ ١١-١٢، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٤٥، والبغوي (٢٠٤٢).  
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٦٦ لابن مردويه.  
انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/ ١٤٠، ونصب الراية ٤/ ٥٤.  
الأم ٦/ ١٧٩، وطبعة الوفاء ٧/ ٤٤٤.

(٢) قال أبو عبيد: «هي والمزادة بمعنى». شرح السيوطي على سنن النسائي ٧/ ٣١٨.  
(٣) من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي. المصدر السابق.  
(٤) في الأم: «أن يبيعها».  
(٥) في الأصل بكسر الميم، والمزادة: هي الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقرية والسطيحة. اللسان ٣/ ١٩٩ (زيد).  
(٦) قوله: «فجعلوها» معناه: أذابوها حتى تصير ودكًا، فيزول عنها اسم الشحم. شرح السنة ٨/ ٣٠.  
(٧) في الأم: «وباعوها».  
١٤٦٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨/ ٢٨٦ وفي المعرفة، له (٣٥٥٣)، والخطيب في الأسماء المبهمة: ١١٠، =

١٤٦٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا:  
إِنَّا نَبْتَاغُ مِنْ تَمْرٍ<sup>(٢)</sup> النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَتَغْصِرُهُ حُمْرًا فَنَبِّعُهَا.  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ يَسْمَعُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَنِّي  
لَا أَمْرُكُمْ بِبَيْعِهَا<sup>(٤)</sup> وَلَا تَبْتَاغُوهَا وَلَا تَغْصِرُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا؛ فَإِنَّهُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ  
الشَّيْطَانِ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ.

\* \* \*

= والبغوي (٢٠٤١) من طريق الشافعي.

وهو في السنن المأثورة (٢٦٨) من طريق الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار. وعن طاووس  
عن ابن عباس قال: بلغ عمر... فذكر الحديث. - بزيادة حرف الواو قبل «عن طاووس» -  
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٤٦) و(١٠٠٤٧) و(١٤٨٥٤) و(١٤٨٥٥)، والحميدي (١٣)  
و(١٤)، وابن أبي شيبة (٢١٦٠٨) ط الحوت، وأحمد ١/٢٥، والدارمي (٢١١٠)، والبخاري  
٣/١٠٧ (٢٢٢٣) و٤/٢٠٧ (٣٤٦٠)، ويعقوب بن شيبة في مسند عمر: ٤٥، وابن ماجه  
(٣٣٨٣)، والبخاري (٢٠٧)، والنسائي ٧/١٧٧ وفي الكبرى، له (٤٥٨٣) و(١١١٧٢) وفي  
التفسير، له (١٩٢)، وأبو يعلى (٢٠٠)، وابن الجارود (٥٧٧)، وابن حبان (٦٢٦٢) وفي طبعة  
الرسالة (٦٢٥٣)، والبيهقي ٦/١٢، والمخطيب في الأسماء المبهمة: ١١٠-١١١. من طريق ابن  
عباس: أن عمر بلغه... فذكر الحديث.

وأخرجه ابن حبان (٦٢٦١)، وفي طبعة الرسالة (٦٢٥٢)، والمخطيب في تاريخه ١٠/٢٢،  
والمزي في تهذيب الكمال ٤/٢١٩ ترجمة رقم (٣٤٢٩) من طريق ابن عمر: أن عمر... فذكر  
الحديث.

انظر: التلخيص الحبير ٣/٢١، والتمهيد ٤/١٤٣، والعلل للدارقطني ٢/٨٠ (س ١٢٣).

الأم: ١٧٩/٦، - وطبعة - الوفاء - ٧/٤٤٤ و٤٤٥.

ورد في بعض الروايات أن اسم الرجل: «سمرة».

تفرد صاحب السنن المأثورة بزيادة حرف الواو قبل «عن طاووس».

(١) الموطأ [٧١٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٤٣) برواية أبي مصعب الزهري،  
و(٢٤٥٧) برواية الليثي.

(٢) في المسند المطبوع والأم: «تمر» بالثاء المثناة.

(٣) في الأم: «ومن سمع».

(٤) في الأم: «أن تبيعوها».

١٤٦٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٨/٢٨٦ وفي المعرفة، له (٥١٩٧) من طريق الشافعي.

الأم ٦/١٨٠، وطبعة الوفاء ٧/٤٤٥.

٢٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ  
الْبَيْعِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ (١)

١٤٦٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته / ١٧٧/، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ.  
١٤٦٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ  
هَشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ  
الْبَيْعِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ.

(١) هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهنته. النهاية ٤٣٥/١.  
(٢) الموطأ [٢٥١] برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٢٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩١٨) برواية  
الليثي.]

١٤٦٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٦-٥/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٤٥) من طريق الشافعي.  
وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٧٢) عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الزهري عن  
أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي مسعود: أن النبي... فذكر الحديث.  
وأخرجه الحميدي (٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٠٠) و(٣٦٢١٨) ط الحوت، وأحمد ١١٨/٤  
و١١٩ و١٢٠، والدارمي (٢٥٧١)، والبخاري ١١٠/٣ (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢) ١٢٢ و(٢٢٨٢) ٧٩/٧  
(٥٣٤٦) ١٧٦ و(٥٧٦١)، ومسلم ٣٥/٥ (١٥٦٧) (٣٩)، وأبو داود (٣٤٢٨) و(٣٤٨١)، وابن  
ماجه (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣٣) و(١٢٧٦) و(٢٠٧١)، والنسائي ١٨٩/٧ و٣٠٩ وفي الكبرى،  
له (٤٨٠٣) و(٦٢٦٢)، وابن الجارود (٥٨١)، والدولابي في الكنى ٥٤-٥٥، والطحاوي في  
شرح المعاني ٥١-٥٢ وفي شرح المشكل، له (٤٦٤٧) و(٤٦٤٨)، وابن حبان ط - الفكر  
(٥١٦٥) وفي طبعة الرسالة (٥١٥٧)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٧٢٨) و(٧٢٩)  
و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢)، والبيهقي ٢٥١/١ و٦-٥/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٣٩٨/٨،  
والبغوي (٢٠٣٧). من طريق أبي مسعود: أن النبي ﷺ نهى... فذكر الحديث.  
وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٦٤٩) بزيادة: «ثلاث من سحت» في بداية الحديث.  
انظر: المحلى لابن حزم ١٠/٩، والتمهيد لابن عبد البر ٣٩٧-٣٩٨، ونصب الراية ٤/  
٥٣، والتلخيص الحبير ٣/٣، وتنقيح التحقيق ٥٧٩/٢، وتحفة المحتاج ٢/٢٠٥، وإرواء  
الغليل ١٣١/٥.

ورد في الموطأ - برواية الليثي - زيادة «حرف الواو» قبل «عن أبي مسعود».

الأم ١١/٣، وطبعة الوفاء ٢٣/٤.

١٤٦٥- صحيح.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِّهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضُّوَارِي وَغَيْرِ الضُّوَارِي لِتَنْهِي النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ.  
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَالثَّانِي وَقَوْلَ مَالِكٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

### ٣٠- بَابُ كِرَى الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

١٤٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَى<sup>(٢)</sup> الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

= سبق تخريجه مفصلاً عند الحديث رقم (١٤٦٤).

أما مقالة الإمام مالك: أخرجها البيهقي في المعرفة (٣٧٢٧) من طريق الشافعي. وأخرجه مالك في الموطأ [٢٦٢٣] برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩١٩) برواية الليثي. (١) الموطأ [٨٣٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٦٢) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٤٢٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٧٣) برواية الليثي. (٢) في الأم والمسند المطبوع: «كراء» بالمد. ١٤٦٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٣١/٦ وفي المعرفة، له (٣٧٢٧)، والعلاني في بغية الملتمس: ٢٠٦ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٢) و(١٤٤٥٣)، والحميدي (٤٠٦)، وأحمد ٤٦٣/٣ و٤٦٠/٤ و١٤٢، والبخاري ١٣٧/٣ و(٢٣٢٧) و١٣٨ و(٢٣٣٢) و٢٤٩ و(٢٧٢٢)، ومسلم ٢٤/٥ و(١٥٤٧) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧)، وأبو داود (٣٣٩٢) و(٣٣٩٣)، وابن ماجه (٢٤٥٨)، والنسائي ٧/٤٢-٤٣ و٤٤ وفي الكبرى، له (٤٦٢٧) و(٤٦٢٨) و(٤٦٢٩) و(٤٦٣٠) و(٤٦٣١)، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٩/٤ وفي شرح المشكل، له (٢٦٨٦) و(٢٦٨٧) و(٢٦٨٨) و(٢٦٨٩)، وابن حبان ط الفكر (٥٢٠٤) و(٥٢٠٥) وفي طبعة الرسالة (٥١٩٦) و(٥١٩٧)، والطبراني في الكبير (٤٣٢٩) و(٤٣٣٠) و(٤٣٣١) و(٤٣٣٢) و(٤٣٣٣) و(٤٣٣٤) و(٤٣٣٥) و(٤٣٣٦) و(٤٣٣٧) و(٤٣٣٨)، والدارقطني ٣/٣٦، والبيهقي ١٣١/٦ و١٣٢، والبخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩) و(٢١٨٤)، والعلاني في بغية الملتمس: ٢٠٥-٢٠٦ من طريق حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج. فذكره.

والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٦٣)، وأحمد ٤٦٣/٣ و٤٦٤، وأبو داود (٣٣٩٨)، وابن ماجه (٢٤٦٠)، والنسائي ٧/٣٣ و٣٤ وفي الكبرى، له (٤٥٩٠) و(٤٥٩١) و(٤٥٩٢) و(٤٥٩٣)، =



= والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٥، وابن حبان ط الفكر (٥٢٠٦) وفي ط الرسالة (٥١٩٨)، والطبراني في الكبير (٤٣٦١)، والبيهقي ٦/١٣٢ و١٣٥ من طريق أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج. فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٧) و(٢٤٤٩)، والنسائي ٧/٤٠ و٢٦٧ وفي الكبرى، له (٤٢١٧)، والطبراني في الكبير (٤٢٦٩)، والبيهقي ٦/١٣٢ من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج. فذكره.

وأخرجه النسائي ٧/٣٩ وفي الكبرى، له (٤٦١٣) من طريق أبي سلمة عن رافع بن خديج. فذكره سقط في المطبوع من السنن الكبرى: «عن أبي سلمة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٦٤) ط الحوت، وأحمد ٣/٤٦٥ و٤/١٦٩، ومسلم ٥/٢٣ (١٥٤٨) (١١٣)، وأبو داود (٣٣٩٥) و(٣٣٩٦)، وابن ماجه (٢٤٦٥)، والنسائي ٧/٤١ و٤٢ وفي الكبرى، له (٤٦٢٣) و(٤٦٢٤) و(٤٦٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٦ و١٠٩، والطبراني في الكبير (٤٢٧٨) و(٤٢٧٩) و(٤٢٨٠) و(٤٢٨١) و(٤٢٨٢)، والبيهقي ٦/١٣١ من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج يرفعه مرة ويحدث عن بعض عمومته مرة.

وأخرجه أحمد ٤/١٤١، والبخاري ٣/١٤١ (٢٣٣٩)، ومسلم ٥/٢٣ (١٥٤٨) (١١٤)، وابن ماجه (٢٤٥٩)، والنسائي ٧/٤٩ وفي الكبرى، له (٤٦٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠٦، وابن حبان ط الفكر (٥١٩٩) وفي ط الرسالة (٥١٩١)، والطبراني في الكبير (٤٤٢٣)، والبيهقي ٦/١٣٠ و١٣١، والمزي في تهذيب الكمال ٣/٥٢١ ترجمة رقم (٢٩٨٧) من طريق أبي النجاشي عن رافع يرفعه مرة ويحدث عن عمومته مرة.

وأخرجه النسائي ٧/٤٥ وفي الكبرى، له (٤٦٣٦) من طريق ابن شهاب عن رافع، فذكره. وأخرجه أبو داود (٣٤٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٦، والبيهقي ٦/١٣٣ من طريق ابن أبي نعيم عن رافع. فذكره.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٦، والنسائي ٧/٣٦ وفي الكبرى، له (٤٥٩٩) من طريق عطاء وطاوس ومجاهد عن رافع فذكره.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٥٥) من طريق قيس بن رفاعه عن جده رافع فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٥٥) ط الحوت، ومسلم ٥/٢٥ (١٥٥٠) (١٢٠)، والنسائي ٧/٣٤-٣٥ وفي الكبرى، له (٤٥٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٦، والطبراني في الكبير (٤٣٥٣) و(٤٣٥٧) و(٤٣٥٨) و(٤٣٦٠)، والبيهقي ٦/١٣٣ من طريق ابن رافع عن رافع، فذكره. وأخرجه النسائي ٧/٣٩ وفي الكبرى، له (٤٦١٤) و(٤٦١٥)، والطبراني في الكبير (٤٢٧٦) من طريق القاسم عن رافع، فذكره.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٤ و٤/٤٦٥ و٤/١٤١، وعلي بن الجعد (٣٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٢١٢٤٤) ط الحوت، والترمذي (١٣٨٤)، والنسائي ٧/٣٥-٣٦ وفي الكبرى، له (٤٥٩٥) و(٤٥٩٦) و(٤٥٩٧) و(٤٥٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٥، والطبراني في الكبير (٤٣٥٦) و(٤٣٦٦) من طريق مجاهد عن رافع، فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠١)، والنسائي ٧/٥٠ وفي الكبرى، له (٤٦٥٧)، والطبراني في الكبير (٤٤١٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٥/١١٢ ترجمة (٤٤٠٩) من طرق عيسى بن سهل = عن

- ١٤٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَأَلَ<sup>(٢)</sup> عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ١٤٦٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ شَبِيهَا بِهِ.
- ١٤٦٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مِثْلِهِ.
- ١٤٧٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ

= رافع، فذكره.

قال المزي كُتِبَ فِي تَرْجُمَتِهِ لِمَيْسَى بْنِ سَهْلٍ: «رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا سَمَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ عَثْمَانَ وَسَمَاهُ النَّسَائِيُّ عَيْسَى وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ فِيمَنْ اسْمُهُ عَيْسَى وَلَمْ يَحْكُوا فِيهِ خِلَافًا، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

انظر: التمهيد ٣٢/٣ و ٤٠، وتنقيح التحقيق ٧٥/٣ و ٧٧، ونصب الراية ١٨٠/٤، وإرواء الغليل ٢٩٩/٥-٣٠٠.

والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

الأم ٢٥/٤، وطبعة الوفاء ٤٤/٥ - ٤٥.

- (١) الموطأ [٧٧٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣١) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٢١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٣٠) و(٢٠٧٤) برواية الليثي.
- (٢) في الأم والمسند المطبوع: «سأله»، وما في الأصل مثله في سنن البيهقي.
- ١٤٦٧- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٣٣/٦ وفي المعرفة، له (٣٧١٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٤) و(١٤٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٢٦) و(٢٢٤٢٨) و(٢٢٤٣٤) ط الحوت، والنسائي في الكبرى (٤٦١٩) و(٤٦٣٥) و(٤٦٦٨)، والبيهقي ١٣٥/٦.

الأم ٢٥/٤، وطبعة الوفاء ٤٥/٥.

- (٣) الموطأ [٢٤٢٧] برواية بي مصعب الزهري، و(٢٠٧٧) برواية الليثي.
- ١٤٦٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٣٣/٦ وفي المعرفة، له (٣٧١٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٢٨) ط الحوت.

الأم ٢٥/٤، وطبعة الوفاء ٤٥/٥.

- (٤) الموطأ [٢٤٢٦] برواية بي مصعب الزهري، و(٢٠٧٥) برواية الليثي.
- ١٤٦٩- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٣١/٦ و ١٣٣ وفي المعرفة، له (٣٧٢٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٢٨) و(٢٢٤٣٠) ط الحوت، والبيهقي ١٣١.

الأم ٢٥/٤، وطبعة الوفاء ٤٥/٥.

- ١٤٧٠- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

عَلَى الَّذِي يُكْرِههُ أَرْضَهُ أَلَا يُعْرَمَا<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدَ اللَّهِ الْكِرَى<sup>(٢)</sup>. / ١٧٧ظ / .  
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةَ الْأَخَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ وَالْإِجَارَاتِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ  
الدَّعَاوِي وَالنِّيَّتَاتِ .

### ٣١- بَابُ الْمَسَاقَاةِ

١٤٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ  
الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ جِئْنَا فَانْتَحِ خَيْرًا: «أَقْرَبُكُمْ عَلَيَّ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ  
عَلَى أَنَّ التَّمْرَ<sup>(٤)</sup> بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي.

= أخرجه البيهقي ١٣٩/٦ وفي المعرفة، له (٣٧٣٢) من طريق الشافعي عن ابن أبي يحيى عن  
عبد الله بن دينار عن ابن عمر. فذكره.  
وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٣٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٣٥٦) ط الحوت.  
الأم ٢٤٠/٦ .

(١) هذا ضبط الأصل، وقد أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة (يُعْرَمَا) هكذا ضُبطت،  
وضُبطت في المسند المطبوع: «يعرما».  
ولعل المراد بالمعنى الأول أي لا يُزِيلُهَا بِالْفَرَّةِ وهي عذرة الناس والبعر والسرجين.  
يقال: عَرَّ أَرْضَهُ يُعْرِئُهَا أَي سَمَّهَا. انظر: اللسان ٥٥٧/٤ و٥٥٨ (عرر).  
أما المعنى الثاني فواضح.

(٢) في الأم والمسند المطبوع والبدائع: «الكراء» بالمد.  
(٣) الموطأ [٨٠٣١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣٩٧) برواية أبي مصعب الزهري،  
و(٢٠٤٩) برواية الليثي].

١٤٧١- إسناده ضعيف؛ لإرساله لكن قد صح موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٠٩) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٦٨).

وأخرجه البيهقي ١١٥/٦ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولاً.

انظر: التمهيد ٤٤٤/٦، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٤٥٩).

الأم ٣٣/٣، وفي طبعة الوفاء ٦٢٥/٨.

سيرد الحديث نفسه عند الرقم (١٤٧٢).

(٤) في المسند المطبوع والأم: «التمر» بالتاء المثناة من فوق.

١٤٧٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أَفْرُكُم مَّا أَفْرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

١٤٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودٍ. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

\* \* \*

١٤٧٢ - سبق تخريجه عند الحديث (١٤٧١).

(١) الموطأ [٨٠٣٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣٩٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٥٠) برواية الليثي].

١٤٧٣- إسناده ضعيف لإرساله ؛ لكنه صح موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣١٨) من طريق الشافعي.

انظر: التمهيد ١٣٩/٩، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٤٥٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
٢٢- كِتَابُ الرَّهْنِ وَالْقَرَضِ وَالْحَجْرِ  
وَالثَّقَلِيسِ وَاللَّقَطَةِ

١- بَابُ رَهْنِ النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَهُ

١٤٧٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ / ١٧٨ و/ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّخْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ .  
١٤٧٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّخْمِ الْيَهُودِيِّ .  
١٤٧٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّخْمِ الْيَهُودِيِّ .  
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ ، وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ وَالْإِجَارَاتِ .

الأم ٣٣/٢ ، وطبعة الوفاء ٨٤/٣ - ٨٥ .

١٤٧٤- إسناده ضعيف ؛ لإعضاله فإن محمداً والد جعفر لم يدرك النبي ﷺ ، وابن جريج مدلس وقد عنعن . لكن صح معناه موصولاً .

أخرجه البيهقي ٣٧/٦ وفي المعرفة ، له (٣٧١٨) من طريق سليمان بن بلال بن جعفر بن محمد عن أبيه بنحوه . انظر : نصب الراية ٤/٤ ، والتلخيص الحبير ٤١/٣ .

الأم ٩٤/٣ ، وطبعة الوفاء ١٨٥/٤ - ١٨٦ .

البيهقي في المعرفة قال فيه : « مثله » بدل « شبهاً به » .

١٤٧٥- إسناده ضعيف ؛ لإعضاله فإن محمد بن علي بن الحسين والد جعفر لم يدرك النبي ﷺ ، لكن قد صح معناه موصولاً .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٠٦) من طريق الشافعي .

وأخرجه البيهقي ٣٧/٦ .

الأم ١٣٩/٣ ، وطبعة الوفاء ٢٨٩/٤ .

١٤٧٦- إسناده ضعيف ؛ لإعضاله فإن محمد بن علي بن الحسين والد جعفر لم يدرك النبي ﷺ ، لكن قد صح معناه موصولاً .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٠٦) من طريق الشافعي .

## ٢- بَابُ غَنَمِ الرَّهْنِ وَعَزْمِهِ

١٤٧٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رحمته الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ» <sup>(١)</sup> مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : غَنَمُهُ : زِيَادَتُهُ ، وَعَزْمُهُ : هَلَاكُهُ وَنَقْضُهُ .

= وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧/٦ .

الأم ١٩٣/٣ ، وطبعة الوفاء ٤٠٣/٤ .

(١) هكذا في الأصل بالتكرار وكتب فوق الثانية: «صح» ومثل هذا التكرار في الأم، أما في المسند المطبوع فيلا تكرر، وضبطت الرهن الثانية في الأصل بالرفع ولعل الصواب ما أثبت. ١٤٧٧- إسناده ضعيف، لإرساله، لكنه جاء موصولاً، وقد اختلف الحفاظ فمنهم من رجح الرواية المرسله ومنهم من رجح الرواية الموصولة.

أخرجه البيهقي ٣٩/٦ وفي المعرفة، له (٣٦١٨)، والبخاري (٢١٣٢) من طريق الشافعي. وأخرجه مالك [٨٤٨] برواية محمد بن الحسن، و(٢٩٧) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٥٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٣٢) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٥٠٣٣) و(١٥٠٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٧٩١) ط الحوت، وأبو داود في المراسيل (١٨٦) و(١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠٠، والدارقطني ٣/٣٣، والبيهقي ٦/٤٠ و٤٤، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/٢٤٢ .

وتفصيل روايات الحديث على النحو الآتي: روى الحديث إسماعيل بن عياش عند الدارقطني ٣٣/٣، ومحمد بن الوليد الزبيدي عند الحاكم ٥١/٢، وسليمان بن داود عند الدارقطني ٣/٣، والحاكم ٣٣، والحاكم ٥١/٢، وكدير أبو يحيى عند الدارقطني ٣٣/٣، والحاكم ٥١/٢-٥٢، وأبو جزي عند ابن عدي في الكامل ٨/٢٧٨ - ٢٧٩ كلاهما عن معمر، وإسحاق بن راشد عند ابن ماجه (٢٤٤١)، ويحيى بن أنيسة عند الشافعي (١٤٧٨) (١٤٨٠) طبعتنا هذه. جميعهم (إسماعيل بن عياش، وسليمان بن داود، وابن أبي ذيب، ومعمر، وإسحاق بن راشد، ويحيى بن أنيسة) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه ابن حبان (٥٩٤٣) وفي طبعة الرسالة (٥٩٣٤)، والدارقطني ٣/٣٢-٣٣، والحاكم ٥١/٢، والبيهقي ٣٩/٦، من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: (زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ لِحُلَافٍ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ عَنْ زِيَادٍ مَرْسَلًا وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

ورواه مالك في الموطأ (٢١٣٢) رواية الليثي ومن طريقه أبو عبيد في غريب الحديث ١/٢٦٩، =

١٤٧٨- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.

= والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٠٠، والخطيب في تاريخه ١٢/ ٢٤٢، وابن أبي ذئب  
الشافعي (١٤٧٩) طبعتنا هذه، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وأبو داود في المراسيل (١٨٧)،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٠، والبيهقي ٦/ ٣٩، والبخاري (٢١٣٢)، ومعمّر عن  
عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، وأبو داود في المراسيل (١٨٦)، والدارقطني ٣/ ٣٣، والبيهقي ٦/ ٤٠،  
وشعيب بن أبي حمزة عن الطحاوي ٤/ ١٠٢، والبيهقي ٦/ ٤٤، ويونس عن الطحاوي في شرح  
معاني الآثار ٤/ ١٠٠ وجعل: «لَكَ غَنَمٌ، وَعَلَيْكَ غَرَمُهُ» من كلام سعيد بن المسيب.

خمسهم (مالك، وابن أبي ذئب، ومعمّر، وشعيب، ويونس) عن الزهري، عن سعيد بن  
المسيب، به مرسلًا.

ورواه شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ، به،  
عَنْ ابْنِ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٥/ ٣٨٣، والدارقطني ٣/ ٣٢، والحاكم ٢/ ٥١ وفيه عبدالله بن نصر  
الأصم قَالَ فِيهِ ابْنِ عَدِي: «لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتَ مِمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيْهِ». الكامل ٥/ ٣٨٤.

ورواه أيضًا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَدِي  
٧/ ٤٦٩، قَالَ ابْنُ عَدِي: «وَهَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا يَرَوِي مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ  
الزهري، عن سعيد مرسلًا كما مرّ.

وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِيهِ الطَّرِيقَ وَرَجَّحَ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلُ. انظر ارواء الغليل ٥/ ٢٣٩-٢٤٣  
(١٤٠٦).

أما عن قوله: «لا يغلِقُ الرهن» فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «يُقَالُ: غَلِقَ الرَّهْنُ يَغْلِقُ غَلْقًا: إِذَا بَقِيَ فِي  
يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَقْدِرُ رَاهِنُهُ عَلَى تَحْلِيصِهِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا لَمْ يَسْتَفْكِهِ صَاحِبُهُ،  
وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ يَأْذِمْ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ مَلِكَ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنِ  
فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ». النهاية ٣/ ٣٧٩.

وسيرد برقم (١٤٧٩)

انظر: التمهيد ٦/ ٤٢٥، وتنقيح التحقيق ٣/ ١٧، ونصب الراية ٤/ ٣٢٠، وحقفة المحتاج ٢/  
٢٥٦، والتلخيص الحبير ٣/ ٤٢، وإرواء الغليل ٥/ ٢٣٩-٢٤٥.

الأم ٣/ ١٦٧، وطبعة الوفاء ٤/ ٣٤٦.

١٤٧٨- إسناده ضعيف، لإيهام الثقة، وقد صحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان  
إرساله، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله.

أخرجه البيهقي ٦/ ٣٩ وفي المعرفة، له (٣٦١٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان ط الفكر (٥٩٤٣) و(٥٩٣٤) ط الرسالة، والدارقطني  
٣/ ٣٢، وابن جميع في معجم شيوخه: ٢١١، والحاكم ٢/ ٥١، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٥،  
وابن حزم في المحلى ٨/ ٩٩، والبيهقي ٦/ ٣٩، والخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ١٦٥، وسيرد  
برقم (١٤٨٠).

انظر: تنقيح التحقيق ٣/ ١٦-١٧، ونصب الراية ٤/ ٣٢٠، وحقفة المحتاج ٢/ ٢٥٥-٢٥٦،  
والتلخيص الحبير ٣/ ٤٢، وإرواء الغليل ٥/ ٢٣٩-٢٤٥.

الأم ٣/ ١٦٧، وطبعة الوفاء ٤/ ٣٤٦-٣٤٧.

١٤٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ<sup>(١)</sup> مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ حُثْمُهُ وَعَلَيْهِ عُرْمُهُ».

١٤٨٠- وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ / ١٧٨ ظ/ أَبِي ذُئْبٍ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ وَالْإِجَارَاتِ<sup>(٢)</sup>.

### ٣- بَابُ الْقِرَاضِ

١٤٨١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنِي عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا، مَرَّ بِعَامِلٍ لِعَمَرَ ﷺ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ: وَلَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمَا بِهِ، لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى إِنَّ<sup>(٤)</sup> هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُمَا فَتُبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبْتَاعَانِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ، فَقَالَا: وَوَدَدْنَا تَفْعَلُ<sup>(٥)</sup>، فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى عَمَرَ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ

(١) هكذا في الأصل، وفي المسند المطبوع «لا يغلق الرهن الرهن» بال تكرار.

١٤٧٩- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٤٧٧).

١٤٨٠- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٤٧٨).

(٢) أشار سنجر في هذا المكان بقوله: «بلغ مقابلة وسماعا».

(٣) [٢٤٢٩] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٠٧) برواية الليثي.

(٤) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسند المطبوع والبدائع «على هاهنا مال»، وقد كُتب فوق «بلى» في الأصل علامة (ج:) والجماعة «بلى إن هاهنا مالا». وفي طبعة الوفاء للام: «هاهنا مال» من غير: «إن».

(٥) في الأم والمسند المطبوع والبدائع: «ففعَل».

١٤٨١- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٦/١١٠-١١١ وفي المعرفة، له (٣٧٠٢)، والبخاري في شرح السنة (٢١٨٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الدارقطني ٣/٦٣، والبيهقي ٦/١١٠-١١١.



بَاعَا، فَرَبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا إِلَى عُمَرَ قَالَ لَهُمَا: أَكُلَّ الْجَيْشِ قَدْ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا:  
لَا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا. أَذْيَا الْمَالِ وَرَبِحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ،  
فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَتَّبِعِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ  
نَقَصَ، لَضَمِنَاهُ، فَقَالَ: أَذْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ  
عُمَرَ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ  
رَبِيحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.  
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ / ١٧٩ و / وَالْإِجَارَاتِ.

#### ٤ - بَابُ الْحَجْرِ

١٤٨٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِي كِتَابِهِ: قُلْتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ  
أَهْلِ الصُّدُقِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ هُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ: ابْتِاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيُّ: لَأَتَيْنَنَّ عُثْمَانَ فَلَأُحْجِرَنَّ عَلَيْكَ وَأَعْلَمَ ذَلِكَ  
ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعِكَ، فَأَتَى عُثْمَانَ فَقَالَ: اخْجُرْ عَلَيَّ هَذَا. فَقَالَ  
الزُّبَيْرِ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَخْجُرْ عَلَيَّ رَجُلَ شَرِيكِهِ الزُّبَيْرِ؟  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الزُّبَيْرِ مِنَ  
الشَّافِعِيِّ <sup>(١)</sup>.

\*\*\*

= انظر: تلخيص الحبير ٦٦/٣ .

الأم ٣٣-٣٤، وطبعة الوفاء ٦٤/٥ .

١٤٨٢- في إسناده مقال.

أخرجه البيهقي في المعرفة عقب (٣٦٥٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٧٦)، والبيهقي ٦١/٦ .

انظر: التلخيص الحبير ٥٠/٣، وإرواء الغليل ٢٧٣/٥ .

الأم ٣/٢٢٠، وطبعة الوفاء ٤٦١/٤ .

(١) الذي في المسند المطبوع من كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه .

## ٥- بَابُ التَّفْلِيسِ

١٤٨٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

١٤٨٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:

(١) الموطأ [٢٥٤] برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٨٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٨٠) برواية الليثي.

١٤٨٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٤/٦ وفي المعرفة، له (٣٦٢٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود (٣٥١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٦٤، وابن حبان ط الفكر (٥٠٤٣) وط الرسالة (٥٠٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٤٠٦، والبخاري (٢١٣٣).

وأخرجه الطيالسي (٢٥٠٧)، وعبد الرزاق (١٥١٦١) و(١٥١٦٢) و(١٥١٦٣) و(١٥١٦٤)، والحميدي (١٠٣٥) و(١٠٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٠٩٤) و(٢٠١٠٠) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٢٨ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٨ و٤٧٤، وعبد بن حميد (١٤٤١)، والدارمي (٢٥٩٣)، ومسلم ٥/٣١ (١٥٥٩) (٢٢) و(٢٣) و(٣٢) (١٥٥٩) (٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨) و(٢٣٥٩) و(٢٣٦١)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٧/٣١١، وابن الجارود (٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٣٢) و(٦٣٣)، وأبو يعلى (٦٤٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٦٤ وفي شرح مشكل الآثار (٤٦٠٦) و(٤٦٠٧) و(٤٦٠٨)، وابن حبان (٥٠٤٤) و(٥٠٤٥) ط الفكر و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) ط الرسالة، والدارقطني ٣/٣٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٣٦١، والبيهقي ٤٤/٦ و٤٥ و٤٦ و٤٧ من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

وأخرجه البيهقي ٤٦/٦ من طريق الشافعي عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام مرسلًا بمثله.

وأخرجه مالك [٧٨٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٥٤) برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٨٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٧٩) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٦٦ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٠٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا.

انظر: التمهيد ٨/٤٠٦، وتنقيح التحقيق ٣/٢١-٢٢، ونحفة المحتاج ٢/٢٥٧-٢٥٨، والتلخيص الحبير ٣/٤٤، وإرواء الغليل ٥/٢٦٨-٢٧٣.

الأم ٣/١٩٩، وطبعة الوفاء ٤/٤١٣-٤١٤.

١٤٨٤- صحيح.

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنَيْهِ حَتَّى رَجُلٌ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

١٤٨٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي<sup>(٣)</sup> خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ / ١٧٩ ظ / : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيْمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَلَهُ بِعَيْنَيْهِ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ التُّفَلِيسِ، وَهِيَ مَا فِيهِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٢٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه مسلم ٣١/٥ (١٥٥٩) (٢٢)، والداقطني ٣٠/٣.

وللحديث طرق أخرى تقدم تخريجها انظر تخريج الحديث رقم (١٩٨٣).

انظر: تنقيح التحقيق ٢١/٣، والتلخيص الحبير ٤٤/٣، وإرواء الغليل ٢٧٣-٢٦٨/٥.

الأم ١٩٩/٣، وطبعة الوفاء ٤١٤/٤.

(١) وهذا سند نازل جدًا؛ إذ بين الشافعي والنبوي ﷺ ستة.

(٢) هكذا في الأصل: «حدثني ابن المعتمر عن عمرو بن رافع»، وفي الأم والمسنند المطبوع: «حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع» وهو الصواب كما في كتب الرجال، انظر التقريب (٨٣٧٨)، ويبدو أن هذا الخلاف قديم، فقد قال الدكتور رفعت فوزي في تعليقه على الأم عند هذا الموضع ٤ / ٤١٥: «قال سراج الدين البلقيني: الراوي عن ابن خلدَةَ هو المعتمر بن عمرو بن رافع، ووقع في نسخ مختصر المزني في ذلك اختلاف، فوقع في بعضها: «أبو المعتمر عن عمرو بن نافع» ويقع: «أبو المعتمر بن عمرو عن نافع» والصواب: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع «بالراء لا بالنون، وقد يقع في بعض النسخ كذلك على الصواب، وهو المعتمد».

(٣) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسنند المطبوع ومصادر التخرُّج ومصادر ترجمته: «ابن». انظر: تهذيب الكمال ٥ / ٣٤٤. ويبدو أن هذا الخلاف قديم فقد قال الدكتور رفعت فوزي في تعليقه على الأم: «في (ص، ت): «عن أبي خلدَةَ» قال سراج الدين البلقيني: هكذا وقع في سند هذا الحديث في نسخة الأم: «عن أبي خلدَةَ» على أن ذلك كنيته، وصوابه: «عن ابن خلدَةَ» بالنون موضع الياء.. ووقع في مختصر المزني: «عن خلدَةَ أو ابن خلدَةَ». (انظر ٢ / ٢١٩ من الطبعة البولاقية) شك المزني، وهو «ابن خلدَةَ» بلا شك، وكنيته: أبو حفص، وهو عمر بن خلدَةَ كما في سنن أبي داود».

(٤) في الأم: «وكان قاضيًا بالمدينة».

١٤٨٥- إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي المعتمر تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب إلا أن المتن صحيح إلا لفظه: «مات» فهي منكورة.

أخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٣٤) من طريق الشافعي -

وأخرجه الطيالسي (٢٣٧٥)، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، وابن الجارود =



١٤٨٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ بْنُ بَدْرِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مِنْزِلًا بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةَ فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ عُمَرُ: عَرَفْتُهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>، وَادَّكُرَهَا لِمَنْ يَفْتَدِمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا.

١٤٨٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: عَرَفْتُهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: لَا أَمْرُكَ<sup>(٥)</sup> أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

\* \* \*

(١) الموطأ [٢٩٩] برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٧٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٢٠٥) برواية الليثي.

(٢) هكذا في الأصل بالتصغير مجودة الضبط، والذي في الأم والمسنَد المطبوع: «عبد الله» بالتكبير ومثله في مصادر ترجمته. انظر: الثقات لابن حبان ٤١٤/٥، وتعجيل المنفعة: ٤٠٦.

(٣) في الأم: «المساجد». ١٤٨٧- إسناده جيد، معاوية بن عبد الله لم أجد من وثقه سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات، والله أعلم.

أخرجه البيهقي ١٩٣/٦ وفي المعرفة، له (٣٨١٨) من طريق الشافعي. الأم ٦٩/٤، وطبعة الوفاء ٦٢١/٨.

(٤) الموطأ [٨٥١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٩٩) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٧٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٢٠٦) برواية الليثي.

(٥) في الأصل: «أمرك».

١٤٨٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٨٨/٦ وفي المعرفة، له (٣٨٢٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٤) ط الحوت.

الأم ٦٩/٤، وطبعة الوفاء ٦٢١/٨-٦٢٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
٢٣- كِتَابُ الشُّفْعَةِ وَالصُّلْحِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

١- بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ / ١٨٠ / يُقْسَمَ

١٤٨٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( قَالَ : «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» .

١٤٩٠- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ .

- (١) الموطأ [٨٥٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣٧١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٧٩) برواية الليثي].
- ١٤٨٩- إسناده ضعيف ؛ لإرساله إلا أنه قد صحح موصولاً .
- أخرجه البيهقي ١٠٣/٦ وفي المعرفة، له (٣٦٨٦) من طريق الشافعي .
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٣٥) ط الحوت، والنسائي كما في تحفة الأشراف ١٠/ (١٣٢٤١)، والبيهقي ١٠٣/٦ .
- وأخرجه النسائي ٣٢١/٧ وفي الكبرى، له (٦٣٠٣) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة، به .
- وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/ (١٣٢٤١) عن ابن المسيب مرسلاً وعن مالك ومعمر كلاهما عن الزهري مرسلاً .
- وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧) و(٢٤٩٧ م)، والنسائي في الشروط والشفعة كما في تحفة الأشراف ١٠/ (١٣٢٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢١، وابن حبان ط الفكر (٥١٩٣) وط الرسالة (٥١٨٥)، والبيهقي ١٠٣/٦-١٠٤ من طرق عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة متصلًا .
- وأخرجه أبو داود (٣٥١٥) عن أبي سلمة أو سعيد بن المسيب أو عنهما جميعًا عن أبي هريرة بنحوه .
- انظر: التمهيد ٧/ ٣٧-٤٤، ونصب الراية ٤/ ١٧٦، والتلخيص الحبير ٣/ ٦٥، وإرواء الغليل ٥/ ٣٧٢ . اختلاف الحديث: ١٥٨، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢١١ .
- ١٤٩٠- إسناده ضعيف ؛ لإبهام من أخير الشافعي ؛ إلا أنه قد صحح الحديث فقد ورد من طريق الثقات المعروفين .
- أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٨٧) من طريق الشافعي .
- أخرجه العياشي (١٦٩١)، وعبد الرزاق (١٤٣٩١)، وأحمد ٣/ ٢٩٦ و٣٧٢ و٣٩٩، وعبد بن =

١٤٩١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَفْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

## ٢- بَابُ شُفْعَةِ الْجَارِ

١٤٩٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= حميد (١٠٨٠)، والبخاري ١٠٤/٣ (٢٢١٣) و(٢٢١٤) و(١٨٣) و(٢٤٩٥) و(٢٤٩٦) و(٣٥/٩) و(٦٩٧٦)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٢٢، وابن حبان ط الفكر (٥١٩٢) و(٥١٩٤) و(٥١٩٥) وط الرسالة (٥١٨٤) و(٥١٨٥) و(٥١٨٦)، والدارقطني ٤/٢٣٢، والبيهقي ٦/١٠٢ و١٠٣، والبغوي في شرح السنة (٢١٧١).

انظر: المحلى لابن حزم ٩/٨٣، وتنقيح التحقيق ٣/٥٥، وتحفة المحتاج ٢/٢٨٥، ونصب الراية ٤/١٧٥، والتلخيص الحبير ٣/٦٤، وإرواء الغليل ٥/٣٧٢-٣٧٦. اختلاف الحديث: ١٥٨، وطبعة الوفاء ١٠/٢١١.

١٤٩١- حديث صحيح.

أخرجه البيهقي ٦/١٠٥ وفي المعرفة، له (٣٦٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٢١٧٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، والحميدي (١٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٧٢٢) ط الحوت، وأحمد ٣/٣٠٧ و٣١٠ و٣١٢ و٣١٦ و٣٨٢ و٣٩٧، والدارمي (٢٦٣١)، ومسلم ٥/٥٧ (١٦٠٨) (١٣٤)، وأبو داود (٣٥١٣)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، والنسائي ٧/٣٠١ و٣١٩-٣٢٠ و٣٢٠. وفي الكبرى، له (٦٢٤٢) و(٦٣٠٠)، وابن الجارود (٦٤١) و(٦٤٢)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٢٠، وابن حبان (٥١٨٦) و(٥١٨٧) ط الفكر و(٥١٧٨) و(٥١٧٩) ط الرسالة، والدارقطني ٤/٢٢٤، والبيهقي ٦/١٠٤ و١٠٩. الروايات متطوِّلة ومختصرة متباينة اللفظ متفقة المعنى.

اختلاف الحديث: ١٥٨، وطبعة الوفاء ١٠/٢١١.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٥٥، وتحفة المحتاج ٢/٢٨٥-٢٨٦، والتلخيص الحبير ٣/٦٥، وإرواء الغليل ٥/٢٧٣.

(١) هكذا في الأصل، وكذا في اختلاف الحديث، والذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأمام:

«سقيه»، ثم قال: «في (ص، م): «بشفعته».

١٤٩٢- صحيح.

## ٣- بَابُ الصُّلْحِ وَنَحْوِهِ

١٤٩٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، أَنَّ مَالِكًا <sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ،  
عَنْ أَبِيهِ <sup>(٢)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ» <sup>(٣)</sup> .  
١٤٩٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ

= أخرج البيهقي في المعرفة عقب (٣٦٩٣) من طريق الشافعي .

أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣٥٠) ، وعبد الرزاق (١٤٣١٨) و(١٤٣٨٢) ، والحميدي (٥٥٢) ،  
وابن أبي شيبة (٢٢٧١١) ط الحوت ، وأحمد ١٠/٦ و٣٩٠ ، والبخاري ١١٤/٣ (٢٢٥٨) و٩/  
٣٥ (٦٩٧٨) و٣٦ (٦٩٨٠) و٣٧ (٦٩٨١) ، وأبو داود (٣٥١٦) ، وابن ماجه (٢٤٩٥) ،  
والنسائي ٣٢٠/٧ وفي الكبرى ، له (٦٣٠١) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٣/٤ ،  
والخراطي في مكارم الأخلاق : ٤٢ ، وابن حبان ط الفكر (٥١٨٨) و(٥١٨٩) و(٥١٩١) وط  
الرسالة (٥١٨٠) و(٥١٨١) و(٥١٨٣) ، والدارقطني ٢٢٢/٤ و٢٢٣ و٢٢٤ ، والبيهقي ١٠٥/٦  
و١٠٦ ، والبخاري (٢١٧٢) .

انظر : تنقيح التحقيق ٥٦/٣ ، ونصب الراية ١٧٢-١٧٣/٤ و١٧٤ و١٧٥ ، وإرواء الغليل ٥/  
٣٧٦ ، وإعلاء السنن (٥٤٥٤) .

الأم ٥/٤ ، وطبعة الوفاء ١٠/٢١٢ .

(١) الموطأ [٢٧٩] برواية سويد بن سعيد ، و(٢٨٩٥) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢١٧١) برواية  
الليثي .

(٢) عبارة : «عن أبيه» لم ترد في الأم .

(٣) في الأم والمسند المطبوع : «ولا ضرار» .

١٤٩٣- صحيح .

أخرجه البيهقي ١٥٧/٦ وفي المعرفة ، له (٣٧٦٤) من طريق الشافعي .

وأخرجه البيهقي ٧٠/٦ .

وأخرجه الدارقطني ٧٧/٣ و٢٨٨/٤ ، والحاكم ٥٧/٢-٥٨ ، والبيهقي ٦٩/٦ ، وابن عبد البر  
في التمهيد ١٥٩/٢٠ موصولاً من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى  
المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به .

انظر : التمهيد ١٥٧/٢٠ ، ونصب الراية ٣٨٤-٣٨٦/٤ ، وتنقيح التحقيق ٣/٣٧-٥٣٨ ، وتحفة  
المحتاج ٢/٢٩٦ ، وإرواء الغليل ٣/٤١٠ و٤١١ .

الأم ٧/٢٣٠ ، وفي طبعة الوفاء ٨/٦٩٣ .

(٤) الموطأ [٨٠٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و(٢٧٩) برواية سويد بن سعيد ، و(٢٨٩٦)

برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢١٧٢) برواية الليثي .

١٤٩٤- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٥٢٤) .



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَةً»<sup>(١)</sup> فِي جِدَارِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَزِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاكِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

= وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٤١٤)، والبيهقي ٦٨/٦ و ١٥٧ وفي المعرفة، له (٣٦٦١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٦٣/٢، والبخاري ١٧٣/٣ (٢٤٦٣)، ومسلم ٥٧/٥ (١٦٠٩) (١٣٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤١١) و(٢٤١٢)، وابن حبان ط الفكر (٥١٥) وط الرسالة (٥١٥)، والبيهقي ٦٨/٦ و ١٥٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٩/١٠ و ٢٢٠ و ٢٢١، والبخاري (٢١٧٤).

وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤١٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٧/١٠-٢١٨ من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب البر والصلة (٢٤٨)، والحميدي (١٠٧٦)، وأحمد ٢/٢٤٠، ومسلم ٥٧/٥ (١٦٠٩) (١٣٦)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذي (١٣٥٣)، وأبو يعلى (٦٢٤٩)، والبيهقي ٦٨/٦، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب البر والصلة (٢٤٩)، والحميدي (١٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٠٢٥) و(٢٣٠٢٦) و(٢٣٢٩٧) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٣٠ و ٢٧٤ و ٣٢٧ و ٣٩٦ و ٤٤٧، والبخاري ١٤٥/٧ (٥٦٢٧)، ومسلم ٥٧/٥ (١٦٠٩) (١٣٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤١٣) و(٢٤١٥) و(٢٤١٦) و(٢٤١٧) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٠) و(٢٤٢١) و(٢٤٢٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق: ٤٣، والطبراني في الأوسط ط العلمية (٢٣٢٩) و(٢٦١٨) و(٢٧٤٨)، وط الطحان (٢٣٥٠) و(٢٦٣٩) و(٢٧٦٩)، وابن عدي في الكامل ٤٦٣/٣، والدارقطني ٢٢٨/٤، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٧٨ وفي تاريخ أصبهان، له ٢٦٩/٢، والبيهقي ٦٨/٦ و ٦٩، والخطيب في تاريخه ١٥١/٢ و ٣٢٥/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٦/١٠ من طرق عن أبي هريرة به.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ٤٣ عن عكرمة عن أبي هريرة موقوفاً.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠/٢١٥، وتنقيح التحقيق ٣/٥٤١، ونحفة المحتاج ٢/٢٦٤-٢٦٥، وإعلاء السنن (٥٢٠٩)، والتلخيص الحبير ٣/٥١، وإرواء الغليل ٥/٢٥٤ و ٢٥٥.

في بعض الروايات اختلف اللفظ مع اتفاق في المعنى.

الأم ٧/٢٣٠، وطبعة الوفاء ٨/٦٣٩.

- (١) هذه اللفظة في كثير من كتب التخريج: «خشب» بالافراد، وانظر شرح صحيح مسلم ٦/١٢٤.
- (٢) أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم، فلا يمكن لكم أن تعرضوا عن العمل يومها، أو الضمير للخشب، والمعنى: إن رضيتم بهذا الحكم، وإلا لأجعلن الخشب بين رقابكم كارهين، والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم إن ثقل عليهم.

١٤٩٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الضُّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا<sup>(٢)</sup> لَهُ مِنَ الْعَرِيضِ<sup>(٣)</sup>، فَأَرَادَ / ١٨٠ ظ / أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضُّحَّاكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ أَنْفَعُ<sup>(٤)</sup> تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَأَخْرَا وَلَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لِيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَيَّ بِطَنِكَ.

١٤٩٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَامَ مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّابِعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

\*\*\*

(١) الموطأ [٨٣٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٧٩) برواية سويد بن سعيد، و(٢٨٩٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٧٣) برواية الليثي.

(٢) الخليج: هو نهر يقطع من النهر الأعظم إلى موضع يتسع به فيه. النهاية ٦١/٢.  
(٣) هكذا في الأصل والمعروف أنه بالتصغير، كذا ضبطه السيوطي في الشافعي العمي بالحروف، وهو اسم موضع من نواحي المدينة. الشافعي العمي: ٦٩، ومراصد الاطلاع ٩٣٦/٢.  
(٤) في الأم: «نافع».

١٤٩٥- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٥٧/٦ وفي المعرفة، له (٣٧٦٩) من طريق الشافعي.

الأم ٢٣٠/٧، وطبعة الوفاء ٦٣٩/٨.

(٥) الموطأ [٢٨٠] برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٠٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٦٩) برواية الليثي.

١٤٩٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٢٧).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٥٨) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٩٤)، والحميدي (١١٢٤)، وأبو عبيد في الأموال (٧٣١)، وأحمد ٢٤٤/٢ و٢٧٣ و٣٠٩ و٣٦٠ و٤٦٣ و٤٨٢ و٤٩٤ و٥٠٠ و٥٠٦، والبخاري ١٤٤/٣ (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) و(٢٣٥٤) ٣١/٩ و(٦٩٦٢)، ومسلم ٣٤/٥ (١٥٦٦) (٣٦) و(١٥٦٦) (٣٧)، وأبو داود (٣٤٧٣)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، والترمذي (١٢٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٤)، وأبو يعلى (٦٢٥٧) و(٦٢٥٨)، وابن الجارود (٥٩٦)، وابن حبان ط الفكر (٤٩٦١) و(٤٩٦٣) وط الرسالة (٤٩٥٤) و(٤٩٥٦)، والطبراني في الأوسط ط العلمية (٨٥٨٣) وط الطحان (٨٥٧٨)، والبيهقي ١٥١/٦ و١٥٢ و١٥٥، والبغوي (١٦٦٨).

## ٤- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

١٤٩٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ <sup>(٢)</sup> حَقٌّ».

١٤٩٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

= وأخرج عبد الرزاق (١٤٤٩٠) عن أبي هريرة موقوفاً.

انظر: التمهيد ١/١٩، وتحفة المحتاج ٢/٢٩٨.

الأم ٤/٤٩، وطبعة الوفاء ٥/٩٨-٩٩.

(١) الموطأ [٨٣٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٧٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٨٩٣)

برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٦٦) برواية الليثي.

(٢) العرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها، أو يحدث فيها شيئاً،

ليستوجب به الأرض. شرح السنة ٨/٢٣٠.

١٤٩٧- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد روي موصولاً.

أخرجه البيهقي ٦/١٤٣ وفي المعرفة، له (٣٧٣٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج: ٦٤-٦٥، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج (٢٦٦)

و(٢٦٧) و(٢٦٨) و(٢٧٢) و(٢٧٤) و(٢٧٥)، وأبو عبيد في الأموال (٧٠٤)، وابن أبي شيبة

(٢٢٣٧٥) ط الحوت، وأبو داود (٣٠٧٤) و(٣٠٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٠)

و(٥٧٧٢)، والدارقطني ٣/٣٥-٣٦، والبيهقي ٦/٩٩ و١٤٢، والبغوي (٢١٦٧) و(٢١٨٩) من

طرق عن عروة بن الزبير عن النبي ﷺ.

وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والبخاري (١٢٥٦)،

والنسائي في الكبرى (٥٧٦١)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي ٦/٩٩ و١٤٢، وابن عبد البر في

التمهيد ٢٢/٢٨١ من طرق عن عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد به.

انظر: العلل للدارقطني ٤/٤١٤-٤١٦ س ٦٦٥، وتنقيح التحقيق ٣/٥٣ و٥٤، ونصب الراية

٤/٢٨٨ و٢٨٩، وتحفة المحتاج ٢/٢٨٣، والتلخيص الحبير ٣/٦١، وإعلاء السنن (٥٧٧١)

و(٥٧٧٢)، وإرواء الغليل ٥/٣٥٣٥ و٣٥٤ و٦/٦.

الأم ٤/٤٥، وطبعة الوفاء ٨/٦٣٧.

(٣) الموطأ [٨٣٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٧٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٨٩٤)

برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٦٧) برواية الليثي.

١٤٩٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٦/١٤٣ وفي المعرفة، له (٣٧٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج: ٦٥، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج (٢٧١) و(٢٨٠)

و(٢٨١)، وأبو عبيد في الأموال (٧١٤) و(٧١٥) و(٧١٦)، ومسدد كما في المطالب العالية =

١٤٩٩- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ<sup>(١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِي<sup>(٢)</sup> الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي». .  
١٥٠٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِزْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ».

١٥٠١- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ١٨١/و/ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ قَامَ بِقِنَاءِ دَارِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِرَجْلِهِ وَقَالَ: سَتَامُ الْأَرْضِ إِنْ لَهَا سَتَامًا، زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الْأَسْلَمِيُّ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ لِي بِيَاضِ الْمَرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا، وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ، إِنْ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطَ بِالْجُدْرَانِ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ مِثْلُ إِبْطَالِهِ التَّحْجِيرِ يَعْنِي مَا يَعْمُرُ<sup>(٤)</sup> بِهِ مِثْلَ مَا يُحَجَّرُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

\* \* \*

= (١٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٣٧٢) ط الحوت، والبيهقي ١٤٨/٦، وابن حجر في تغليق التعليق ٣٠٨/٣.

وذكره البخاري معلقًا ١٣٩/٣.

انظر: نصب الراية ٢٩٠/٤.

الأم ٢٣٠/٧، وطبعة الوفاء ٦٣٧/٨.

(١) في الأم والمعرفة: «عن طاووس»، وما أثبتناه من الأصل، والترتيب.

(٢) أي القديم الذي من عهد عاد.

١٤٩٩- إسناده ضعيف لإرساله، إلا أن المتن صحيح كما تقدم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٣٧) من طريق الشافعي. -

انظر: التلخيص الحبير ٧١/٣، وإرواء الغليل ٣/٦.

الأم ٤٥/٤، وطبعة الوفاء ٨٨/٥.

١٥٠٠- تقدم تخريجه عند الحديث (١٤٩٧).

(٣) في الأم طبعة الوفاء: «بالجدران».

(٤) كُتِبَ فَوْقَهَا (بِه) فِي الْأَصْلِ هَكَذَا (ج).

١٥٠١- إسناده ضعيف؛ فإن عبد الرحمان بن حسن قد تفرد بالرواية عنه الإمام الشافعي، وأبوه في عداد المجهولين، ثم إنه منقطع فيما بين علقمة بن نضلة وعمر بن الخطاب.

أخرجه البيهقي ١٤٨/٦ وفي المعرفة، له (٣٧٥٠) من طريق الشافعي.

الأم ٤٥/٤-٤٦، وطبعة الوفاء ٩٠/٥.

## ٥- بَابُ مِنْهُ: فِي إِقْطَاعِ الدُّورِ وَالْعَقِيقِ

١٥٠٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى ابْنِ جَعْدَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ، فَقَالَ حَيٌّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ: نَكَبَ عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذْنًا؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٠٣- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ وَقَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَقْطَعُونَ؟ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(١) في الأم «أخبرنا عمرو بن دينار».

(٢) في الأصل: «حقه» بالنصب.

١٥٠٢- إسناده ضعيف لإرساله.

أخرجه البيهقي ١٤٥/٦ وفي المعرفة، له (٣٧٤٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الطبراني (١٠٥٣٤) من طريق عبد الرحمان بن سلام، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة، عن ابن مسعود، به. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧/٤ وقال: «رجاله ثقات». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١١٩/٣: رواه «الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناده جيد»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٣/٣: «إسناده قوي». وللحديث شواهد عديدة منها:

١- حديث بريدة بن حصيب عند الطبراني في الأوسط (٥٢٣٤)، والبيهقي ٩٥/٦ من طريق عطاء عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكر قصة جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقال: فقال رسول الله ﷺ... «لا قدست أمة أو كيف قدست أمة لا يأخذ ضعيفها من شديدها متعج» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٨/٥: «فيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات».

٢- وحديث جابر بن عبد الله عند ابن حبان (٥٠٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٩٦/٧ من طريق علي بن المدني عن الفضل بن العلاء، عن ابن خيثم، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

٣- وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١١٢٣٠).

٤- وحديث معاوية عند الطبراني في الكبير ١٩/٩٠٣ قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١١٩: «رواه الطبراني ورواته ثقات» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٩/٥: «رجاله ثقات».

انظر: التلخيص الحبير ٧٣/٣.

الأم ٥٠/٤، وطبعة الوفاء ٨٨-٨٩/٥.

١٥٠٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله إلا أن المتن صحيح.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ / ١٨١ ظ / الْأَرْضَيْنِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ  
الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

### ٦ - بَابُ الْحِمَى

١٥٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».  
١٥٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ: هُنِّي عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ  
لَهُ: يَا هُنِّي، ضُمَّ جَنَاحَكَ <sup>(١)</sup>، وَاتَّبِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ. وَأَدْخَلَ  
رَبَّ الصَّرِيمَةِ <sup>(٢)</sup> وَالغَنِيمَةَ <sup>(٣)</sup>. وَإِيَّايَ <sup>(٤)</sup> وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكَ  
مَا شِئْتُهُمَا يَزْجَعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَرَزَعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الْغَنِيمَةِ يَأْتِي بِعِيَالِهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَالِكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَهْوَنُ <sup>(٥)</sup> مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ،

= أخرجہ البيهقي ١٤٥/٦-١٤٦ وفي المعرفة، له (٣٧٤٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ١٤٦/٦.

انظر: التلخيص الحبير ٧٣/٣.

الأم ٤٦/٤ و ٥٠، وطبعة الوفاء ١٠٢/٥.

١٥٠٤ - صحيح.

أخرجہ البيهقي في المعرفة (٣٧٤٠) من طريق الشافعي. ولم يذكر الزهري.

أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، والحميدي (٧٨٢)، وأبو عبيد في الأموال (٧٢٨)، وابن أبي

شيبه (٢٣١٨٠) ط الحوت، وأحمد ٣٧/٤ و ٣٨ و ٧١، والبخاري ١٤٨/٣ (٢٣٧٠) ٧٤/٤ و

(٣٠١٢)، وأبو داود (٣٠٨٣) و (٣٠٨٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٧١/٤ و ٧٣، والنسائي

في الكبرى (٥٧٧٥) و (٨٦٢٤)، والرواني في مسنده (٩٩٥) و (٩٩٦)، والبيهقي ١٤٦/٦.

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٠/٢.

الأم ٤٧/٤، وطبعة الوفاء ٩٣/٥.

(١) في الأم: «جناحك للناس».

(٢) الصريمة، قيل هي من الغنم أربعون، وقيل من الإبل عشرون إلى أربعين. تنوير الحوالك ١٦٢/٣.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «رب الغنيمه».

(٤) كُتِبَ فوقها في الأصل (إياك) وكُتِبَ بجانبها (ح).

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «أهون علي»، وهي كذلك في الأم.

١٥٠٥ - صحيح.

وَإِيْمَ اللّٰهِ لَعَلَّ ذٰلِكَ اَنْتُمْ لَيَّرُوْنَ اَنْتِيْ قَدْ ظَلَمْتُمْ اِنْتُمْ اِنْتُمْ لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوْا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَلَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أُخِيْلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَعَالَى مَا حَمَيْتُ  
عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضَيْنِ مَعًا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنْ  
الشَّافِعِيِّ.

\* \* \*

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٤٢) من طريق الشافعي.  
أخرجه مالك في الموطأ [٧٩٥] برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٠٣) برواية أبي مصعب الزهري،  
و(٢٨٦٠) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (١٩٧٥١)، وأبو عبيد في الأموال (٧٤١)،  
والبخاري ٨٧/٤ (٣٠٥٩)، والبيهقي ١٤٦/٦-١٤٧.  
الأم ٤٦/٤، وفي طبعة الوفاء ٩٣/٥.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «شبرا»، وهي كذلك في الأم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
٢٤- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالضَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١- بَابُ: فِي لَحُومِ الْخَيْلِ

١٥٠٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ / ١٨٢: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لَحُومِ الْخُمْرِ.

١٥٠٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٩٨).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٧٣٠) وفيه مالك بن سفيان، من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن المبارك في مسنده (١٩٥)، والطيالسي (١٧٠٠)، وعبد الرزاق (٨٧٣٤)، والحميدي (١٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٠١) ط الحوت، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي ٧/ ٢٠١، وفي الكبرى، له (٤٨٤٠) و(٤٨٤١) و(٦٦٤٢) و(٦٦٤٣)، وأبو يعلى (١٨٣٢) و(١٩٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٤، وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٠٥٣) و(٣٠٥٤) و(٣٠٥٥) و(٣٠٥٨)، وابن حبان في ط دار الفكر (٥٢٧٦) وط الرسالة (٥٢٦٨)، والدارقطني ٤/ ٢٨٩ و٢٩٠، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٤.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٥٩) من طرق، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن جابر، بنحوه.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦١ و٣٨٥، والدارمي (١٩٩٩)، والبخاري ٥/ ١٧٣ (٤٢١٩)، و٧/ ١٢٣ (٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)، ومسلم ٦/ ٦٥ (١٩٤١) (٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي ٧/ ٢٠١، وفي الكبرى، له (٤٨٣٩) و(٦٦٤١)، وأبو يعلى (١٩٩٨)، وابن الجارود (٨٨٥)، وأبو عوادة كما في الإتحاف ٣/ ٣٣٩ (٣١٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٤، وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٠٦١)، وابن حبان في ط الفكر (٥٢٨١)، وط الرسالة (٥٢٧٣)، والبيهقي ٩/ ٣٢٦-٣٢٧، والبخاري (٢٨١٠)، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٥ من طرق، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بلفظ: «أن النبي ﷺ نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

وأخرجه ابن المبارك في مسنده (١٩٤)، وعبد الرزاق (٨٧٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٧)، والنسائي ٧/ ٢٠١ و٢٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٥، وفي شرح مشكل الآثار (٣٠٦١)، والدارقطني ٤/ ٣٨٨، والبيهقي ٩/ ٣٢٧، والبخاري (٢٨١١)، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٤-٢٤٥ من طرق عن عطاء عن جابر بلفظ: «كنا نأكل لحوم الخيل. قلت: فالبغال؟ قال: لا».

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٠٠) ط الحوت، وأحمد ٣/ ٢٢٣ و٣٥٦ و٣٦٢، ومسلم ٦/ ٦٦ (١٩٤١) (٣٧)، وأبو داود (٣٧٨٩)، وابن ماجه (٣١٩١)، والنسائي =



١٥٠٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضَيْنِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

## ٢- بَابُ: فِي الضَّبْعِ

١٥٠٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصَيْدًا

= ٢٠١/٧ و ٢٠٥، وابن الجارود (٨٨٤)، وأبو يعلى (١٧٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٤، وفي شرح مشكل الآثار (٣٠٦٣)، وابن حبان (٥٢٧٧) و(٥٢٧٨) و(٥٢٨٠) في ط دار الفكر، وط الرسالة (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢)، والدارقطني ٢٨٩/٤، والحاكم ٢٣٥/٤، والبيهقي ٣٢٧/٩، والحاظمي في الاعتبار: ٢٤٤-٢٤٥، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش».

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٣٩٥، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٢-٥٤٣، والتلخيص الحبير ٤/١٦٦.  
الأم ٢/٢٥١، وطبعة الوفاء ٣/٦٤٨.

١٥٠٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٠١).

وأخرجه البيهقي ٣٢٧/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٣٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٩٦)، وعبد الرزاق (٨٧٣١)، والحميدي (٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٩٩) ط الحوت، وأحمد ٦/٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، وعبد بن حميد (١٥٧٣)، والدارمي (١٩٩٨)، والبخاري ٧/١٢١ و(٥٥١١) و(٥٥١٢) ٧/١٢٣ و(٥٥١٩)، ومسلم ٦/٦٦ (١٩٤٢) (٣٨)، وابن ماجه (٣١٩٠)، والنسائي ٧/٢٢٧، وفي الكبرى، له (٤٤٩٥) و(٤٥٠٩) و(٤٥١٠) و(٦٦٤٤)، وابن الجارود (٨٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١١، وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٠٦٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١٦٧٣)، وابن حبان في ط دار الفكر (٥٢٧٩)، وط الرسالة (٥٢٧١)، والطبراني ٢٤/٢٤٨ و(٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٢) و(٣٠٤) و(٣٠٥)، والدارقطني ٤/٢٩٠، والبيهقي في الكبرى ٩/٢٧٩ وفي الصغرى، له (٤٢٥٠)، وفي معرفة السنن والآثار، له ١٤/٩٥-٩٦.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٣٩٢، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٣، والتلخيص الحبير ٤/١٦٦.  
الأم ٢/٢٥١، وطبعة الوفاء - ٣/٦٤٨.

١٥٠٨- صحيح صححه الإمام البخاري وتلميذه الإمام الترمذي.

أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٢)، وأحمد ٣/٣١٨ و٣٢٢، والدارمي (١٩٤٨)، والترمذي (٨٥١) =

هي؟ قال: نعم. فقلت: أتؤكل؟ قال: نعم. فقلت: سمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم.

١٥٠٩- أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمارة قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ فقال: نعم. قلت: أتؤكل؟ قال: نعم. قلت: سمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم.

أخرج الأول من كتاب المناسك، والثاني من كتاب الصيد والذبائح.

### ٣- باب: في الضب

١٥١٠- أخبرنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر: أن

= و(١٧٩١)، والنسائي ١٩١/٥ و٢٠٠/٧، وفي الكبرى، له (٣٨١٩) و(٤٨٣٥)، وابن الجارود (٤٣٨) و(٨٩٠)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، والطحاوي ١٦٤/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٦٨)، وط الرسالة (٣٩٦٥)، والدارقطني ٢٤٥/٢ و٢٤٦، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣/٩ و٣١٨/٩، والبخاري (١٩٩٢) من طرق أخرى، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الدارمي (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وأبو يعلى (٢١٥٩)، وابن الجارود (٤٣٩)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٤/٢، وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٤٦٧) و(٣٤٦٨) و(٣٤٦٩) و(٣٤٧٠)، وابن حبان (٣٩٦٧) في ط الفكر، وط الرسالة (٣٩٦٤)، والدارقطني ٢٤٦/٢، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣/٥، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن الميسر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٨١)، وأحمد ٢٩٧/٣، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٤/٢، وفي شرح مشكل الآثار (٣٤٦٥) و(٣٤٦٦)، والدارقطني ٢٤٥-٢٤٦ و٢٤٦، والبيهقي ٣١٨-٣١٩ من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبيد بن الميسر، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٣٩٠، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٥، والتلخيص الحبير ٤/١٦٧. الأم ١٩٣/٢، وطبعة الوفاء ٣/٤٩٥.

١٥٠٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣١٨/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٢٣) من طريق الشافعي. وللحديث طرق أخرى. انظر الحديث رقم (١٥٠٨).

الأم ٢/٢٤٢، وطبعة الوفاء ٣/٦٢٨.

(١) في الموطأ [(٢٠٣٨) برواية أبي مصعب الزهري].

١٥١٠- صحيح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ أَكَلُهُ وَلَا مُحْرَمَةٌ».

١٥١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٥١٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنَيْفٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَشْكُ - أَقَالَهُ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ / ١٨٢ ظ / الْوَلِيدِ أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ<sup>(٤)</sup>، فَأَهْوَى إِلَيْهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ

= أخرج البيهقي ٣٢٢/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٢٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٣٢) ط الحوت، وأحمد ٥/٢ و ١٣ و ٤١ و ٤٣ و ٤٦ و ٦٠ و ١١٥ و ١١٦، والنسائي ١٩٧/٧ وفي الكبرى، له (٤٨٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٩-٢٠٠، والحاكم ١/٤٨٤، والبيهقي ٣٢٢/٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٦٤، والبغوي (٢٧٩٦) و(٢٧٩٨).

انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٤٥، والتلخيص الحبير ٤/١٦٧.

اختلاف الحديث: ٩١، وطبعة الوفاء ١٠/١١٤.

١٥١١- صحيح.

أخرج البيهقي ٣٢٢-٣٢٣/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٢٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [٧٣٧] برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٣٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٧٦) برواية يحيى الليثي، والطيالسي (١٨٧٧)، وعبد الرزاق (٨٦٧٤)، والحميدي (٦٤١)، وابن الجعد في مسنده (٣٠٠٧)، وأحمد ٩/٢ و ١٠ و ٤٦ و ٦٠ و ٦٢ و ٧٤ و ٨١، والدارمي (٢٠٢١)، والبخاري ٧/١٢٥ (٥٥٣٦)، ومسلم ٦/٦٦ (١٩٤٣) (٣٩)، وابن ماجه (٣٢٤٢)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي ١٩٧/٧، وفي الكبرى، له (٤٨٢٦) و(٦٦٤٨)، والطحاوي ٤/٢٠٠، وابن حبان (٥٢٧٣) في ط الفكر، وفي ط الرسالة (٥٢٦٥)، والبيهقي ٣٢٢-٣٢٣/٩، والبغوي (٢٧٩٧) و(٢٧٩٨).

انظر: التمهيد ١٧/٦٣، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٥، والتلخيص الحبير ٤/١٦٧.

اختلاف الحديث: ٩١-٩٢، وطبعة الوفاء ١٠/١١٤.

(١) في الموطأ [٣١٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٠) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٧٣٦) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٣٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٧٥) برواية يحيى الليثي.

(٢) هكذا في الأصل، ومثله في اختلاف الحديث وهو الموافق لكتب الرجال، انظر التقريب (٤٠٢). والذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأمام ١٠/١١٤: «عن أبي أمامة سهل بن حنيف». فلم يتنبه إلى سقوط: «بن» بين أبي أمامة وسهل.

(٣) الذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي: «وخالد بن الوليد».

(٤) أي: مشوي. اللسان ٣/٤٨٥ (خذ).

١٥١٢- صحيح.

مَيْمُونَةَ: أَخْبَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ ضَبَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَحَافَهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.  
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

#### ٤- بَابُ الْمَيْتَانِ وَالذَّمَانِ

١٥١٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَذَمَانِ، الْمَيْتَانِ<sup>(١)</sup>: الْحَوْثُ وَالْجِرَادُ، وَالذَّمَانِ أَحْسِبُهُ قَالَ: الْكَيْدُ وَالطَّحَالُ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

= أخرجه البيهقي ٣٢٣/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٢٨) من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧١) و(٨٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٣٨) ط الحوث، وأحمد ٤/٨٨-٨٩، ومسلم ٦/٦٧ (١٩٤٥) (٤٣)، والبيهقي ٣٢٣/٩، والبخاري (٢٧٩٩) عن ابن عباس وخالد بن الوليد.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (٢٠٥)، وأحمد ٤/٨٨، والدارمي (٢٠٢٣)، والبخاري ٧/٩٢ (٥٣٩١) و٧/٩٣ (٥٤٠٠) و١٢٥ (٥٥٣٧)، ومسلم ٦/٦٨ (١٩٤٦) (٤٤) و(٤٥)، وأبو داود (٣٧٩٤)، وابن ماجه (٣٢٤١)، والنسائي ٧/١٩٨، وفي الكبرى، له (٤٨٢٨) و(٤٨٢٩) و(٦٦٥٣)، والبيهقي ٣٢٣/٩ وفي السنن الصغرى، له (٤٢٦٥) و(٤٢٦٦) كلهم روه، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد.

وأخرجه مسلم ٦/٩٦ (١٩٤٥) عن ابن عباس.  
انظر: تنقيح التحقيق ٣/٣٩١، والتلخيص الحبير ٤/١٦٧، وفتح الباري ٩/٦٦٣-٦٦٤.  
اختلاف الحديث: ٩٢، وطبعة الوفاء ١٠/١١٥.

(١) في الأم: «أما الميتان».

١٥١٣- إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ولا يصح رفعه بل الصحيح أنه موقوف، وقد صححه موقوفاً الرازيان: أبو زرعة وأبو حاتم، لكنه وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع.

أخرجه البيهقي ٢٥٧/٩ وفي المعرفة، له (٥٦١٧) من طريق الشافعي.  
وأخرجه أحمد ٢/٩٧، وعبد بن حميد (٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤)، وابن حبان في المجروحين ٢/٢٣، وابن عدي في الكامل ٥/٤٤٤، والدارقطني ٤/٢٧١، والبيهقي ١/٢٥٤ و٩/٢٥٧ و١٠/٧ وفي الصغرى، له (٤٢٣٧) و(٤٢٣٨)، والبخاري (٢٨٠٣) =

## ٥- بَابُ: فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٥١٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ: أَنَّ مُحَيْصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَتَنَاهَا عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُهَا حَتَّى قَالَ: «أَطْعِمْنِي رَقِيقَكَ، وَأَخْلِفْهُ نَاضِحَكَ».

\* \* \*

= انظر: تنقيح التحقيق ٣/٣٨٣، و تحفة المحتاج ١/٢١٦، والتلخيص الحبير ١/٣٨، ومصباح الزجاجة: ١٩٩ .

الأم ٢/٢٣٣، وطبعة الوفاء ٣/٦٠٧ .

١٥١٤- حسنة الإمام الترمذي .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٧٣) و(٢٧٤).

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٣١ وفي شرح المشكل، له (٤٦٥٨)، والبيهقي ٩/٣٣٧، وفي المعرفة، له (٥٧٤٦)، والحازمي في الاعتبار: ٢٦٤ من طريق الشافعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٣٢ من طريق الشافعي عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد، عن أبيه .

وأخرجه الحميدي (٨٧٨)، وأحمد ٥/٤٣٦، والبيهقي ٩/٣٣٧، من طرق عن سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٧٤) ط الحوت، وأحمد ٥/٤٣٦، وابن ماجه (٢١٦٦)، وابن الجارود (٥٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٣٢، وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٥٩)، وابن حبان في ط الفكر (٥١٦٢)، وفي ط الرسالة (٥١٥٤)، والطبراني في الكبير (٥٤٧١) و٢٠/ (٧٤٤)، عن حرام بن سعد بن محيصة وقال بعضهم، عن سعد بن محيصة، عن أبيه، بنحوه .

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١١٩) و(٢١٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٧٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد ١١/٧٩، عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، بنحوه .

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/٥٣-٥٤، والدولابي في الكنى والأسماء ١/٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٣١، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/١١٦، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٧٤٢)، والبيهقي ٩/٣٣٧، وابن عبد البر في التمهيد ١١/٧٩ روه عن محمد بن سهل بن خيثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، بنحوه .

وأخرجه الحازمي في الاعتبار: ٢٦٤، عن حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري: «أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم . . . الحديث» مرسلًا .

انظر: تحفة المحتاج ٢/٥٥١، والتلخيص الحبير ٤/١٧٥ .

اختلاف الحديث: ٢٠٥-٢٠٦، وطبعة الوفاء ١٠/٢٨٢ .

١٥١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَاؤُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اخْلِفْهُ نَاضِحَكَ / ١٨٣/ وَرَقِيقَكَ».

١٥١٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيِّبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

(١) الموطأ [٧٤٥] برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٩٣) برواية يحيى الليثي].

١٥١٥- حسنة الإمام الترمذي.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٧٨).

وأخرجه البيهقي ٣٣٧/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٥٠) من طريق الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أحد بني حارثة، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٥، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٢/٤، وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٦٠)، وابن قانع في معجم الصحابة ١١٦/٣-١١٧، والبيهقي ٣٣٧/٩، والبخاري (٢٠٣٤)، وابن الأثير في أسد الغابة ١٢٠/٥ من طرق عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، به.

وللحديث طرق أخرى.

انظر الحديث السابق.

انظر: التمهيد ٧٧/١١-٧٨، وتحفة المحتاج ٥٥١/٢، والتلخيص الحبير ١٧٥/٤.

اختلاف الحديث: ٢٠٦، وطبعة الوفاء ٢٨١/١٠-٢٨٢.

تنبيه: ورد في جميع مصادر التخريج: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة»، به.

(٢) الموطأ [٩٨٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٤٥) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٥١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٩١) برواية يحيى الليثي].

١٥١٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٢٧).

وأخرجه البيهقي ٣٣٧/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٥١) من طريق الشافعي.

وأخرجه البخاري ٨٢/٣ (٢١٠٢) و١٠٣/٣ (٢٢١٠)، وأبو داود (٣٤٢٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٣).

وأخرجه الطيالسي (٢١٢٩)، والحميدي (١٢١٧)، وأحمد ٢٨٢/٣، والبخاري ١٢٢/٣ (٢٢٧٧) و(٢٢٨١)، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طرق أخرى، عن أنس بن مالك ورووه بلفظ: «بصاع أو صاعين أو مد أو مدين».

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٧٥) ط الحوت، والدارمي (٢٦٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/٤ من طرق أخرى، عن أنس بن مالك وقالوا: «وأمر له بصاعين من طعام».

١٥١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: نَعَمْ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ، وَأَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يَخْفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ أَمَثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ لِيَصِيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْعَمَزِ».

١٥١٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلْحِجَامِ: «اشْكُمُوهُ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ وَالسُّنَدَ بِلَا مَثْنٍ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= وأخرجه أحمد ١٠٠/٣، والطبراني في الأوسط ط الحوت (٢٦٦٠)، وط الطحان (٢٦٨١) من طرق أخرى، عن أنس بن مالك وفي روايتهم: «صاعًا».

وأخرجه مسلم ٣٩/٥ (١٥٧٧) (٦٤) من طرق أخرى، عن أنس بن مالك وقال: «فأمر له بصاع أو مئذ أو مدين».

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٣٠-١٣١، والطبراني في الأوسط ط الحوت (٣٥٨٥)، وط الطحان (٣٦٠٨) من طرق أخرى، عن أنس بن مالك بلفظ: «أن أبا طيبة حجج رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ولو كان حرامًا لم يعطه».

وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٥)، والطحاوي ٤/١٣٠، وابن حبان في ط الفكر (٥١٥٩)، وط الرسالة (٥١٥١) من طرق أخرى، عن أنس بن مالك بلفظ: «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره».

اختلاف الحديث: ٢٠٦، وطبعة الوفاء ١٠/٢٨٣.

انظر: التمهيد ٢/٢٢٤، وتحفة المحتاج ٢/٥٥٠، والتلخيص الحبير ٤/١٧٥.

١٥١٧- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٧٦)، والبيهقي في المعرفة (٥٧٥٢) من طريق الشافعي. وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٨٠٢)، وأحمد ٣/١٠٧ و١٨٢، وعبد بن حميد (١٤٠٣)، ومسلم ٣٩/٥ (١٥٧٧) (٦٢) و(٦٣)، والترمذي (١٢٧٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥٨١) و(٧٥٨٢)، وأبو يعلى (٣٧٥٨) و(٣٨٥٠)، والبيهقي ٩/٣٣٩.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٥٥٠، والتلخيص الحبير ٤/١٧٥.

اختلاف الحديث: ٢٠٦، وطبعة الوفاء ١٠/٢٨٣.

(١) إن سياقة مرسل طاووس عقب حديث ابن عباس الذي سبق سننًا دون متن، يوهم أن المتن لكلا السندين، والأمر على خلاف ذلك كما يظهر من التخريج، والله أعلم.

(٢) أي أعطوه أجره. اللسان ٢/٣٢٣ (شكّم).

١٥١٨- حديث ابن عباس صحيح والذي بعده ضعيف السند، لإرساله.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٧٥) عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة ومحمد بن سيرين، عن ابن عباس، بنحوه.

## ٦- بابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

١٥١٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا سَبْقَ» <sup>(١)</sup> إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خَافِرٍ أَوْ خُفٍّ» <sup>(٢)</sup>.

= أخرجه البيهقي ٣٣٨/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٥٥) من طريق الشافعي، بهذا الإسناد. بلفظ: «أن النبي ﷺ احتجم وأجره، ولو كان حراماً لم يعطه».

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٧٨) و(٢٠٩٨١) ط الحوت، وأحمد ١/٢٤١ و٢٥٠ و٢٥٨ و٣١٦ و٣٢٤ و٣٣٣ و٣٥١ و٣٦٥، والبخاري ٨٢/٣ (٢١٠٣) و١٢٢ و(٢٢٧٨) و(٢٢٧٩)، ومسلم ٣٩/٥ (١٢٠٢) (٦٥)، و٢٣/٧ (١٢٠٢) (٧٦)، وأبو داود (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٢١٦٢)، وابن الجارود (٥٨٤)، وأبو يعلى (٢٣٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٢٩-١٣٠، وابن الأعرابي (٣٠) و(١٣٦٤)، وابن حبان في ط الفكر (٥١٥٨)، وط الرسالة (٥١٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٨) و(١١٨٦٩) و(١١٨٩٦) و(١١٩٣٤) و(١١٩٥٤) و(١٢٠٠٢) و(١٢٥٨٩) و(١٢٨٤٦) و(١٢٨٤٧) و(١٢٨٤٩) و(١٢٨٥٠) و(١٢٨٥١) و(١٢٨٥٢) و(١٢٨٥٣) و(١٢٨٥٤)، والحاكم ٤/٤٠٥، والبيهقي ٣٣٧/٩ و٣٣٨ و٣٣٨ من طرق، عن ابن عباس، بالفاظ متقاربة.

وأخرجه البيهقي ٣٣٨/٩ من طريق الشافعي، بهذا الإسناد عن طاووس.

اختلاف الحديث: ٢٠٦، وطبعة الوفاء ١٠/٢٨٤.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٥٥٠-٥٥١.

(١) السبق: هو ما يجعل للسابق على سبق من جعل أو نوال.

(٢) يرشد هذا الحديث إلى أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو. وهذا إنما يكون في ذلك الزمان أما الآن فينبغي أن يكون الجعل على معدات الحرب الحالية التي تستخدم الآن. وما أخرجنا إلى رماة مدرين هذه الأيام بعد سقوط بغداد على يد الصليبيين، نسأل الله السلامة. ١٥١٩- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٧٧).

وأخرجه البيهقي ١٦/١٠ وفي المعرفة، له (٥٧٧٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن الجعد (٢٨٥٥) و(٢٨٥٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٥١) ط الحوت، وأحمد ٢/٤٧٤، وأبو داود (٢٥٨٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٦/٦ وفي الكبرى، له (٤٤٢٦) و(٤٤٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨٨) و(١٨٨٩) و(١٨٩٠) و(١٨٩١) و(١٨٩٢)، وابن حبان في ط الفكر (٤٦٩٧)، وفي ط الرسالة (٤٦٩٠)، والطبراني في الصغير (٥٠)، والبيهقي ١٦/١٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٩٣، والبيهقي (٢٦٥٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٧/٣١٢ ترجمة رقم (٦٩٦٥) من طريق نافع، عن أبي هريرة، به مرفوعاً. =



١٥٢٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ حُفٍّ».

١٥٢١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ السَّبْقِ وَالرِّمَى / ١٨٣ ظ / وَالْقَسَامَةِ وَالْكُسُوفِ، وَهِيَ أَوْلُ مَا فِيهِ.

- = وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ و ٣٨٥ و ٤٢٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٩/٤٨، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والحرابي في غريب الحديث ٣/١١١٧، والنسائي ٦/٢٢٧، وفي الكبرى، له (٤٤٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨٤) و (١٨٨٥) و (١٨٨٦) و (١٨٨٧)، والطبراني في الأوسط (٢١٦٨)، وط الطحان (٢١٨٩)، وابن عدي في الكامل ٦/٧ و ٤٥٧ و ٢٨٣/٨، والبيهقي ١٠/١٦ من طرق عن أبي هريرة، به، مرفوعاً.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٥٢) ط الحوت، والنسائي ٦/٢٢٧ وفي الكبرى، له (٤٤٢٨) من طرق، عن أبي هريرة، به، مرفوعاً.
- انظر: تاريخ بغداد ١٢/٣٢٤ و ١٣/٤٥٥، وتنقيح التحقيق ٣/٤٩٧، وتحفة المحتاج ٢/٥٥٥، والتلخيص الحبير ٤/١٧٨، وإرواء الغليل ٥/٣٣٣ و ٣٣٤.
- الأم ٤/٢٢٩، وطبعة الوفاء ٥/٥٥٢-٥٥٣.
- ١٥٢٠- حديث صحيح بمتابعاته وشواهده.
- أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٧٨).
- وأخرجه البيهقي ١٠/١٦ وفي المعرفة، له (٥٧٨٠) من طريق الشافعي.
- وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ من طريق سليمان بن يسار قال: حدثني أبو صالح قال: سمعت أبا هريرة قال: ... فذكر الحديث.
- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/٨٣-٨٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨٣) من طريق عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.
- الأم ٤/٢٢٩، وطبعة الوفاء ٣/٥٥٣.
- (١) الموطأ [٩٠٢] برواية أبي مصعب الزهري، و(١٣٤٢) برواية يحيى الليثي.
- (٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «سَبَقَ».
- (٣) التضمير في الخيل: أن تُعلف الحب والقضم حتى تسمن وتقوى، ثم تفسى بالجلال وتترك حتى تحمى وتعرق، ولا تعلق إلا قوتاً حتى تضر ويذهب رَقْلُهَا ويشد لحمها فتخف. شرح السنة ١٠/٣٩١.
- ١٥٢١- صحيح.
- أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٧٩).
- وأخرجه البيهقي ١٠/١٦، وفي المعرفة، له (٥٧٨١) و (٥٧٨٢) من طريق الشافعي.
- وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٥)، والحميدي (٦٨٤)، وأحمد ٢/٥ و ١١ و ٥٥، والدارمي (٢٤٣٤)، والبخاري ١/١١٤ (٤٢٠) و ٤/٣٧ (٢٨٦٨) و ٣٨ (٢٨٦٩) و (٢٨٧٠) و ٩/١٢٩ =

## ٧- بَابُ التَّنْهِیِّ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

١٥٢٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

= (٧٣٣٦) ، ومسلم ٣١/٦ (١٨٧٠) (٩٥) ، وأبو داود (٢٥٧٥) ، وابن ماجه (٢٨٧٧) ، والترمذي (١٦٩٩) ، والنسائي ٢٢٥/٦ و٢٢٦ ، وفي الكبرى ، له (٤٤٢٤) و(٤٤٢٥) ، وأبو يعلى (٥٨٣٩) ، وأبو عوانة ٦/٥ و٧ ، وابن حبان في ط الفكر (٤٦٩٣) و(٤٦٩٤) ، وفي ط الرسالة (٤٦٨٦) و(٤٦٨٧) ، والطبراني في الكبير (١٣٤٥٩) ، وفي الأوسط ، له (٨٩٦٩) ط العلمية ، وط الطحان (٨٩٦٤) ، والدارقطني ٢٩٩/٤ و٣٠٠ ، والبيهقي ١٦/١٠ و١٩ و(١٩٤٤٥) ، وابن عبد البر في التمهيد ٨٠/١٤ و٨١ و٨٣ ، والبغوي (٢٦٥٠) عن ابن عمر ، فذكره .

وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٧٦) .

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥٧٨٣) عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .

انظر : التمهيد ٧٨/١٤ ، وتحفة المحتاج ٥٥٣/٢-٥٥٤ ، والتلخيص الحبير ١٧٨/٤ ، وإرواء الغليل ٣٢٦/٥ .

الأم ٢٣٠/٤ ، وطبعة الوفاء ٥٥٤/٥ .

(١) الذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي : «عن أكل كل» وأشار في الحاشية إلى عدم وجودها في طبعة أحمد شاكر .

١٥٢٢- صحيح .

أخرجه البيهقي ٣١٤-٣١٥/٩ ، وفي المعرفة ، له (٥٧١٦) (٥٧١٨) من طريق الشافعي .

وأخرجه الحميدي (٨٧٥) ، وابن الجعد (٢٩٨٨) ، وأحمد ١٩٤/٤ ، والبخاري ١٨١/٧ (٥٧٨٠) ، ومسلم ٥٩/٦ (١٩٣٢) (١٢) ، وابن ماجه (٣٢٣٢) ، والترمذي (١٤٧٧) ، والنسائي ٢٠٠-٢٠١/٧ ، وفي الكبرى ، له (٤٨٣٧) ، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٣/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٠/٤ وفي شرح مشكل الآثار ، له (٣٤٨٠) ، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٥٥٧) ، وأبو نعيم في الحلية ٢٨/٩ ، والبيهقي ٣١٥/٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٠/١ من طريق سفيان ، به .

وأخرجه عبد الله بن المبارك (١٩٩) و(٢٠٠) ، والطيالسي (١٠١٦) ، وعبد الرزاق (٨٧٠٤) ، وابن الجعد (١٢٣١) و(٢٩٨٧) و(٢٩٨٩) و(٢٩٩٠) ، وأحمد ١٩٣/٤ و١٩٤ ، ومسلم ٥٩/٦ (١٩٣٢) (١٣) و(١٤) ، والنسائي ٢٠١/٧ و٢٠٤ ، وفي الكبرى ، له (٤٨٣٨) و(٤٨٥٤) ، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٣/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٦/٤ ، وفي شرح مشكل الآثار ، له (٣٤٨٤) ، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٥٤٨) و(٥٥٠) و(٥٥٦) و(٥٥٩) =

١٥٢٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ<sup>(٢)</sup> بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

١٥٢٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

= (٥٦٧) و(٥٦٩) و(٥٧٠) وفي الأوسط، له ط العلمية (٩٢٠٧)، وط الطحان (٩٢٠٣) من طرق، عن أبي ثعلبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٥٨) ط الحوت، عن الزهري، عن أبي ثعلبة، به، منقطعاً.

انظر: نصب الراية ١٩٣/٤، وتحفة المحتاج ٥٤٦/٢، وإرواء الغليل ١٣٨/٨-١٣٩.

الرسالة (٥٦١)، وطبعة الوفاء ٩٠/١.

(١) الموطأ [٩٥] برواية علي بن زياد، و(٦٤٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١١٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤١٣) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٧٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٣٤) برواية يحيى الليثي].

(٢) هكذا ضبطت في الأصل بالتصغير وكذا ما بعدها، والذي في مصادر ترجمته بالتكبير (عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة، وقد نص على ذلك ابن ماكولا في الإكمال ٤٨/٦، وانظر تهذيب الكمال ٨٦/٥.

١٥٢٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣١٥/٩، وفي المعرفة، له (٥٧١٩) و(٥٧٢٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٦٠) ط الحوت، وأحمد ٢٣٦/٢ و٣٦٦ و٤١٨، ومسلم ٦٠/٦ (١٩٣٣) (١٥)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، والترمذي (١٤٧٩) و(١٧٩٥)، والنسائي ٢٠٠/٧ وفي الكبرى، له (٤٨٣٦)، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٢/٢، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٨٢)، وابن حبان (٥٢٨٦) ط الفكر (٥٢٧٨) ط الرسالة، والبيهقي ٣١٥/٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٤٠-١٤١، والبيهقي (٢٧٩٤).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٠/٤ وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٤٨٣)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه.

انظر: العلل الكبير للترمذي (٤٣٦)، والتمهيد ١٣٩/١، وتنقيح التحقيق ٣٩٧/٣، ونصب الراية ١٩٣/٤، وتحفة المحتاج ٥٤٦/٢، والتلخيص الحبير ١٦٦/٤، وإرواء الغليل ١٣٩/٨-١٤٠.

الرسالة (٥٦٢)، وطبعة الوفاء ٩٠/١.

(٣) الموطأ [٩٦] برواية علي بن زياد، و(٦٤٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤١٣) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٧٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٣٣) برواية يحيى الليثي].

١٥٢٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٧١٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الله بن المبارك (٢٠١)، والدارمي (١٩٨٦) و(١٩٨٧)، والبخاري ١٢٤/٧ =

١٥٢٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥٢٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ فَيْ قَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

### ٨- بَابٌ: فِي كَلْبِ الصَّيْدِ

١٥٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا<sup>(٢)</sup> نَقَصَ مِنْ صَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

= (٥٥٣٠)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٨١)، وابن حبان في ط الفكر (٥٢٨٧)، وط الرسالة (٥٢٧٩)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٥٤٩)، والبيهقي ٩/ ٣١٤، والبغوي (٢٧٩٣).

انظر: التمهيد ١١/ ٦، ونصب الراية ٤/ ١٩٣، وتحفة المحتاج ٢/ ٥٤٦، وإرواء الغليل ٨/ ١٣٨-١٣٩.

الأم ٢/ ٢٤٨، وطبعة الوفاء ٣/ ٦٤١.

١٥٢٥- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥٢٢).

١٥٢٦- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥٢٣).

(١) الموطأ [٨٩٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٣٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٧٨) برواية يحيى الليثي.

(٢) أي: معلماً للصيد، معتاداً له.

١٥٢٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٦/ ٨-٩، وفي المعرفة، له (١٥٢٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١)، والحميدي (٦٣٢) و(٦٣٣)، وابن أبي شيبة (١٩٩٣٣) و(١٩٩٣٤) و(١٩٩٣٥) و(٣٦٢٤٧) و(٣٦٢٤٨) ط الحوت، وأحمد ٢/ ٤ و٨ و٣٧ و٥٥ و٦٠ و٧١ و١٠١ و١١٣ و١٤٧ و١٥٦، والدارمي (٢٠١٠)، والبخاري ٧/ ١١٢ و(٥٤٨٠) و(٥٤٨١) و(٥٤٨٢)، ومسلم ٥/ ٦ (١٥٧٤) و(٥٠) و(٣٧) (١٥٧٤) و(٥١) و(٥٢) و(٥٤) و(٥٥)، والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٤)، والترمذي (١٤٨٧)، وعبد الله بن أحمد في وجاداته ٢/ ٤٧، والنسائي ٧/ ١٨٧ و١٨٨ وفي الكبرى، له (٤٧٩٥) و(٤٧٩٧) و(٤٧٩٨)، =

١٥٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ /١٨٤/ وَ/ خَصِيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ -هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ حَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ»<sup>(٢)</sup>. قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِيَّيْ<sup>(٣)</sup> وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

= وأبو يعلى (٥٤١٨) و(٥٤٤١) و(٥٥٣٨) و(٥٥٦٠) و(٥٨٣٦)، والطحاي في شرح معاني الآثار ٥٥/٤ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٧١) و(٤٦٧٢) و(٤٦٧٣) و(٤٦٧٤) و(٤٦٧٩) و(٤٦٨٠)، وابن حبان في ط الفكر (٥٦٦٣)، وفي ط الرسالة (٥٦٥٣)، والطبراني في الكبير (١٣١٩٣)، والبيهقي ٩-٨/٦ و٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢١٧-٢١٨، والبخاري (٢٧٧٥)، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٦/٣١ ترجمة (٣٤٠٣) من طرق عن ابن عمر بلفظ: «قيراطان».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٣٩) ط الحوت، وأحمد ٢٧/٢ و٧٩، ومسلم ٣٧/٥ (١٥٧٤) (٥٣) و(٥٦)، والنسائي ١٨٩/٧ وفي الكبرى، له (٤٨٠٢)، وأبو يعلى (٥٥٥٢)، والطحاي في شرح معاني الآثار ٥٥/٤ و٥٦ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٧٥)، والطبراني في الكبير (١٣٢٠٤) و(١٣٢٠٦)، وفي الأوسط، له (٧٣٧٢)، وط الطحان (٧٣٦٨)، والبيهقي ٩/٦، والخطيب في تاريخه ١٤٩/١٣ من طرق، عن ابن عمر بلفظ: «قيراط».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٣٦) و(٣٦٢٥١) ط الحوت من طرق، عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: «قيراط».

انظر: التمهيد ١٤/٢١٧، وإعلاء السنن (٥٧٦٩).

الأم ١١/٣، وطبعة الوفاء ٢٤/٤.

- (١) الموطأ [٨٩٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٣٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٣٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٧٧) برواية يحيى الليثي.
- (٢) في الأم: «قيراط».
- (٣) أي هنا بمعنى نعم.
- ١٥٢٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٤٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٣٨) و(٣٦٢٥٠) ط الحوت، وأحمد ٢١٩/٥ و٢٢٠، والدارمي (٢٠١١)، والبخاري ١٦٣/٣ و(٢٣٢٣) و(١٥٨/٤) و(٣٣٢٥) وفي التاريخ الكبير، له ٨٦/٤ ترجمة رقم (٢٠٥٦)، ومسلم ٣٨/٥ (١٥٧٦) (٦١) و(٣٩) و(١٥٧٦) (٦١)، وابن ماجه (٣٢٠٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٩٨)، والنسائي ١٨٧/٧-١٨٨ وفي الكبرى، له (٤٧٩٦)، والطحاي في شرح معاني الآثار ٥٤/٤ و٥٦ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٧٦) و(٤٦٧٧)، والطبراني في الكبير (٦٤١٤) و(٦٤١٥)، والبيهقي ١٠/٦، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/٤٠٤، والمزي في تهذيب الكمال ٣/٢١٥ ترجمة رقم (٢٣٨٧).

انظر: التمهيد ٢٧/٢٣.

الأم ١١/٣، وطبعة الوفاء ٢٤/٤.

١٥٢٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.  
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ السُّبُوحِ.

### ٩- بَابُ التَّذَكِّيَةِ

١٥٣٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمٌ وَالدَّرَاوَزِيُّ أَوْ أَحَدُهُمَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: الثُّرُوءُ وَالْجِرَادُ ذَكِيٌّ.  
١٥٣١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ

= ورد عند البيهقي في المعرفة: «السائق بن يزيد» بدل «السائب بن يزيد» وورد أيضًا: «شقيق بن أبي زهير» بدل «سفيان بن أبي زهير».

(١) الموطأ [٢٠٤١] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٧٩) برواية يحيى الليثي].  
١٥٢٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٤٨)، والحازمي في الاعتبار: ٣٤٦ من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٠)، وابن أبي شيبة (١٩٩١٣) و(١٩٩١٨) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٢ و١٠١ و١١٣ و١١٧ و١٣٣ و١٤٤ و١٤٦، وعبد بن حميد (٧٩٦)، والدارمي (٢٠١٣)، والبخاري ١٥٨/٤ (٣٣٢٣)، ومسلم ٣٥/٥ (١٥٧٠) (٤٣) و(٤٤) و(٤٥) (١٥٧٠) (٤٥) و(٤٦)، وابن ماجه (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي ١٨٤/٧ وفي الكبرى، له (٤٧٨٨) و(٤٧٨٩)، وأبو يعلى (٥٦٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٣/٤ و٥٥ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٦٤) و(٤٦٦٥) و(٤٦٦٦)، وابن حبان في ط الفكر (٥٦٥٨)، وفي ط الرسالة (٥٦٤٨)، والطبراني في الكبير (١٣٤٢٣) و(١٣٦٣٩)، والبيهقي ٩/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٥/٤، والبغوي (٢٧٧٨) و(٢٧٧٩).

انظر: التمهيد ٢٢٤/٤، وإرواء الغليل ١٨١/٨.

الأم ١١/٣.

١٥٣٠- إسناده صحيح، ولا يضر التردد فيه فقد رواه سفيان الثوري عن جعفر كذلك.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٦١٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٣)، والبيهقي ٢٥٤/٩ و٢٥٨ عن جعفر، عن أبيه، عن علي بلفظ: «الحيثان والجراد ذكي كله».

الأم ٢/٢٣٣، وطبعة الوفاء ٦٠٧/٣.

(٢) هكذا في الأصل، ومثله في الترتيب، وفي المسند المطبوع: «عن ابن سعيد بن مسروق» وفي

الأم: «عن عمر بن سعيد بن مسروق».

١٥٣١- صحيح.

ابن رفاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَنْذَكِي بِاللَيْطِ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ مِنَ<sup>(٢)</sup> الدَّمِّ وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلُّوا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنَّ أَوْ ظَفَرٍ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظَمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالظَّفَرُ مَدَى هَذَا الْخُبْرِ». أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

### ١٠- بَابُ: فِي ذَّبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ

١٥٣٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup> مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا نَصَارَى الْعَرَبِ أَهْلٌ<sup>(٤)</sup> كِتَابٍ، وَمَا يَحِلُّ / ١٨٤ ظ / لَنَا ذَّبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ.

= أخرجه البيهقي ٢٤٧/٩ وفي المعرفة، له عقب (٥٦٠٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٤)، وعبد الرزاق (٨٤٨١) و(٨٦١٨)، والحميدي (٤١٠)، وابن أبي شيبه (١٩٧٩٢) ط الحوت، وأحمد ٤٦٣/٣ و٤٦٤ و٤٦٥/٤ و١٤٢، والبخاري ١٨١/٣ (٢٤٨٨) و(٢٥٠٧) ١٨٥ و٤/٩١ (٣٠٧٥) ١١٧/٧ و(٥٤٩٨) ١١٩ و(٥٥٠٣) ١٢٠ و(٥٥٠٩) ١٢٧ و(٥٥٤٤) و(٥٥٤٤)، ومسلم ٧٨/٦ (١٩٦٨) (٢٠) و(٢١) و(١٩٦٨) (٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣١٧٨)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي ٢٢٦/٧ و٢٢٨، وفي الكبرى، له (٤٤٩٢) و(٤٤٩٣) و(٤٤٩٨) و(٤٤٩٩)، وابن الجارود (٨٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٣/٤، وابن حبان في ط الفكر (٥٨٩٥)، وفي ط الرسالة (٥٨٨٦)، والطبراني في الكبير (٤٣٨٠) و(٤٣٨٦) و(٤٣٨٨) و(٤٣٩٠) و(٤٣٩٤) و(٤٣٩٥)، والبيهقي ٢٤٥-٢٤٦ و٢٤٦ و٢٤٧، والبغوي (٢٧٨٢).

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٥/٢ (١٦١٦)، وتنقيح التحقيق ٣/٣٧٣، ونصب الراية ١٨٦-١٨٧، وتحفة المحتاج ٥٢٣/٢، والتلخيص الحبير ١٤٩/٤، وإرواء الغليل ١٦٥/٨، وإعلاء السنن (٥٤٧٠) و(٥٤٨٦).

الأم ٢/٢٣٥، وفي طبعة الوفاء ٦١١/٣.

- (١) قشر القصب والقناة، وكل شيء له صلابة ومثانة، والقطعة منه: (لطة).
- (٢) لم ترد في الأم.
- (٣) في المسند المطبوع: «سعيد»، وما في الأصل مثله في سنن البيهقي.
- (٤) في الأم: «بأهل».

١٥٣٢- إسناده ضعيف؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٢١٦/٩ و٢٨٤ وفي المعرفة، له (٥٥٥٣) من طريق الشافعي.

الأم ٤/٢٨١، وطبعة الوفاء ٤/٤٣٥.

١٥٣٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ الْفَلْحَةِ<sup>(١)</sup> مَوْلَى عُمَرَ، أَوْ ابْنِ سَعْدِ الْفَلْحَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. ١٥٣٤- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٣٥- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ سُفْيَانُ أَوْ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَوْ هُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup> بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ. الشُّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

١٥٣٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِخْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ الدَّرَاوَزْدِيِّ وَأَبْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ثَوْرِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبْحِ<sup>(٥)</sup> نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ قَوْلًا

١٥٣٣- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥٣٢).

(١) هذا ضبط الأصل، ووقع في الأم الطبعة القديمة والمسند المطبوع والبدائع: «الفلجة» مكان «الفلحة» وما في الأصل مثله في تعجيل المنفعة: ١٥٠، والسنن الكبرى ٢٨٤/٩.

(٢) ضُبطت اللام في الأصل بالسكون والفتح وكتب فوقها معاً. قال السمعاني: «السلماي بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وفتح الميم، وفي آخرها النون هذه النسبة إلى سلمان... وأصحاب الحديث يحركون اللام».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٣٧/٩: «أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة». ١٥٣٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٨٤/٩ وفي المعرفة، له (٥٥٥٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٣٤)، والبيهقي ٢١٧/٩.

الأم ٢٣٢/٢، وطبعة الوفاء ٦٠٤/٣.

١٥٣٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٥٥٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٢١٧/٩ بنحوه.

الأم ٢٨٢/٤، وطبعة الوفاء ٦٩٤/٥.

(٤) لم ترد في الأم.

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «ذبائح» وكذلك هي في الأم.

١٥٣٦- إسناده صحيح.



حَكَى<sup>(١)</sup> هُوَ إِحْلَالُهَا، وَتَلَا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وَلَكِنْ صَاحِبِنَا سَكَتَ عَنِ اسْمِ عِكْرَمَةَ، وَتَوَزَّ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْجَزِيَّةِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ /١٨٥/ السَّبْرِ عَلَى سَبْرِ الْوَاقِدِيِّ.

\* \* \*

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢١٧/٩ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٥٥٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.  
الْأَمَّ ٢٨١/٤، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٦٩١/٥-٦٩٢.

(١) فِي الْأَمِّ وَالْبَدَائِعِ ٤٤٢/٢ «حَكَتَا» وَقَالَ فِي حَاشِيَةِ الْبَدَائِعِ: «بِفَتْحَاتٍ وَمَعْنَاهُ تَخَالَجٌ فِي صَدْرِي شَيْءٍ مِنْهُ أَيْ شَكَّكَتَ فِيهِ». وَمَا فِي الْأَصْلِ مِثْلُهُ فِي الشَّافِعِيِّ الْعَمِيِّ: ٩٩. «وَقَالَ فِيهِ: قَالَ الرَّافِعِيُّ: أَيْ قَوْلًا حَكَى الرَّوَايَ هُوَ إِحْلَالُهَا». أَمَّا الَّذِي أُثْبِتَهُ الدُّكْتُورُ رَفَعْتَ فَوْزِي فَهُوَ: «حَكِيَاهُ» وَقَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: «فِي (ص): «حَكَمْنَا» وَفِي (ب): «حَكَتَا» وَفِي ظ: «حَكِيَاهُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْكُبْرَى ٢١٧/٩.

(٢) جُزْءٌ مِنْ آيَةِ: ٥١ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ  
٢٥- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَنْبِذَةِ وَالْأَوْعِيَةِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

١٥٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ رضي الله عنه شَرَابًا [ مِنْ ] <sup>(٣)</sup> فُضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، ثُمَّ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَكَسِرْهَا، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ <sup>(٤)</sup> لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

١٥٣٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِّمَتْ فِي الْآخِرَةِ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

(١) الموطأ [٧١٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١١٨) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٨٤٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥٥) برواية يحيى الليثي].

(٢) في طبعة الوفاء، تقديم وتأخير.

(٣) زيادة من المسند المطبوع، وكان في الأصل (شرباً فضيخاً وتمراً) هكذا موجودة الضبط.

(٤) المهراس: هو الذي يدق به الشيء يقال ذلك للحجر المنقور وغيره. الشافعي العمي: ٨٥. ١٥٣٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠١/٦-١٠٢، وفي المعرفة، له (٥١٩٤) من طريق الشافعي.

أخرجه البخاري ١٣٦/٧ (٥٥٨٢) و١٠٨/٩ (٧٢٥٣)، ومسلم ٨٨/٦ (١٩٨٠) (٩٠)، وأبو عوانة ٩١/٥-٩٢، وابن حبان في ط دار الفكر (٥٣٧٣)، وفي ط الرسالة (٥٣٦٤)، والبيهقي ٢٨٦/٨، والبنغوي (٢٠٤٣). انظر: التمهيد ١/٢٤٢.

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ١٨٧/١-١٨٨.

(٥) الموطأ [٧١٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥٣) برواية يحيى الليثي].

١٥٣٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٨٧/٨ وفي المعرفة، له (٥١٩٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (٢٠٣)، والطيالسي (١٨٥٧)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٦) و(١٧٠٥٧)، وابن الجعد (١٢١٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٥٠) ط الحوت، وأحمد ١٩/٢ =

## ٢- بَابُ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

١٥٣٩- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

= ٢١ و ٢٨ و ٣٥ و ٩٨ و ١٠٦ و ١٢٣ و ١٤٢، وعبد بن حميد (٧٧٠)، والدارمي (٢٠٩٦)،  
والبخاري ١٣٥/٧ (٥٥٧٥)، ومسلم ١٠٠/٦ (٢٠٠٣) (٧٣) و (٧٦) و (٧٧) و (٧٨)،  
والطرسوسي في مسند عمر (٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٧٣)،  
والترمذي (١٨٦١)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١٤)، والنسائي ٣١٧/٨-٣١٨ و ٣١٨ وفي  
الكبرى، له (٥١٨١) و (٥١٨٣) و (٥١٨٤) و (٦٧٨١)، وأبو عوانة ٥/٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤، وابن  
الأعرابي في معجمه (١٣٧٤)، وابن حبان في ط الفكر (٥٣٧٥)، وفي ط الرسالة (٥٣٦٦)،  
والطبراني في الأوسط ط العلمية (٤١٩١)، وفي ط الطحان (٤٢٠٣) وفي الصغير، له (٥٥٧)،  
والدارقطني ٢٤٨/٤ والحاكم في المستدرک ١٤٥/٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٢١/٢،  
والبيهقي ٢٨٧-٢٨٨ و ٢٩٣، وفي شعب الإيمان، له (٥٥٧١) و (٥٥٧٢) و (٥٥٧٣)،  
والخطيب في تاريخه ١٥٤/٨ و ٢٩/١٢ و ١١٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٢/١ و ٩/١٥،  
والبغوي (٣٠١٢) و (٣٠١٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٢٠٤).  
انظر: التمهيد ٥/١٥، وتنقيح التحقيق ٤٨٧/٣، وتحفة المحتاج ٤٨٧/٢.

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٣٩/٧.

١٥٣٩- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٦٥).

أخرجه البيهقي ٢٩٣/٨ وفي المعرفة، له (٥٢٠٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٤٧٨)، والحميدي (٢٨١)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٢٩) ط الحوت، وأحمد  
٣٦/٦ وفي الأشربة، له (١)، والبخاري ٧٠/١ (٢٤٢)، ومسلم ٩٩/٦ (٢٠٠١) (٦٩)، وابن  
ماجه (٣٣٨٦)، والنسائي ٢٩٧-٢٩٨/٨ وفي الكبرى، له (٥١٠١)، وأبو يعلى (٤٥٢٣)، وابن  
الجارود (٨٥٥)، والطحاي في شرح المعاني ٢١٦/٤ وفي شرح المشكل، له (٤٩٧١)، وابن  
الأعرابي في معجمه (١٩٣٩)، والدارقطني ٢٥٦/٤، والبيهقي ٨-٩/٨ و ٢٩٣/٨، والبغوي  
(٣٠٠٩) من طريق سفیان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، به، مرفوعاً.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٣١) ط الحوت، وأحمد ٧١/٦ و ٧٢  
و ٩٦ و ١٣١ و ٢٢٥ وفي الأشربة، له (٤٢) و (٤٣) و (٩٧)، والبخاري ١٣٧/٧ (٥٥٨٦)،  
والحسن بن عرفة العبدي في جزئه (٧١)، ومسلم ٩٩/٦ (٢٠٠١) (٦٨) و (٦٩)، وأبو داود  
(٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١٩) و (٢٠)، والنسائي ٢٩٧/٨  
و ٢٩٨ وفي الكبرى، له (٥١٠٠) و (٥١٠٣) و (٥١٠٤) و (٦٨١٤)، وأبو يعلى (٤٣٦٠)، وابن  
الجارود (٨٦١)، والطحاي في شرح المعاني ٢١٦/٤ و ٢١٧ وفي شرح المشكل، له  
(٤٩٦٩)، والعقيلي في الضعفاء ٥٣/١ و ٢٦٣/٢، وابن الأعرابي في معجمه (١٣٠٦)، =

- ١٥٤٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».
- ١٥٤١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا وَهَبَ الْجَيْشَانِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

= وابن حبان (٥٣٨٠) و(٥٣٩٢) ط الفكر وفي ط الرسالة (٥٣٧١) و(٥٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (١٦٣٤) ط العلمية وفي ط الطحان (١٦٥٦)، وابن عدي في الكامل ٥٨٥/٣ و٤٠/٤ و٣٢٦/٦، والبزار البغدادي في غرائب مالك (٢٢)، وابن المقرئ في معجمه (٩٨٩)، والدارقطني ٢٤٩/٤ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦، والحاكم ١٤٧/٤-١٤٨، والبيهقي ٢٩١/٨ و٢٩٦ وفي الشعب، له (٥٥٧٤) و(٥٥٧٥) من طرق عن عائشة، به، مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٣٩) ط الحوت من طريق عن عائشة، به، موقوفاً.  
نص الزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة: ١٢٧، والكتاني في نظم المتناثر (١٦٥) على تواتره.  
انظر: العلل الكبير (٥٧٤)، والمحلى لابن حزم ٤٩٩/٧، وتنقيح التحقيق ٤٧٢/٣ ط العلمية، ونصب الراية ٣٠٤/٤، والتلخيص الحبير ٨٢/٤ و٨٣، وإرواء الغليل ٤٤-٤٥/٨.  
الأم ١٧٩/٦، وفي طبعة الوفاء ٤٣٨/٧.

- (١) الموطأ [٧١١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٠) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٨٣٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥١) برواية يحيى الليثي].  
(٢) يسكون التاء: هو نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن. وقد تحرك التاء كقَمْعٍ وقَمَعٍ. النهاية ٩٤/١. ١٥٤٠- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٦٦).  
وأخرجه البيهقي ٢٩١/٨ وفي المعرفة، له (٥٢٠٣) من طريق الشافعي.  
وأخرجه إبراهيم بن طهمان في مشيخته (٧٦)، وأحمد ١٩٠/٦ وفي الأشربة، له (٢)، والدارمي (٢١٠٣)، والبخاري ١٣٧/٧ (٥٥٨٥)، ومسلم ٩٩/٦ (٢٠٠١) (٦٧)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي ٢٦٨/٨، وفي الكبرى، له (٥١٠٢) و(٦٨١٤)، والطحطاوي في شرح معاني الآثار ٢١٦/٤ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٩٦٨) و(٤٩٧٠)، وابن حبان في ط دار الفكر (٥٣٥٤) و(٥٣٨٠) و(٥٣٨١) و(٥٤٠٢)، وفي ط الرسالة (٥٣٤٥) و(٥٣٧١) و(٥٣٧٢) و(٥٣٩٣)، وابن المقرئ في معجمه (٩٩٠)، والدارقطني ٢٥١/٤، والسهمي في تاريخ جرجان: ٤٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/٨ وفي الشعب، له (٥٥٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٤-١٢٥/٧، والبغوي (٣٠٠٨) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، به، مرفوعاً.  
انظر: (١٥٣٩).

انظر: المحلى لابن حزم ٤٩٩/٧، والتلخيص الحبير ٨٢/٤ و٨٣.  
الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٣٦٥/٧.

١٥٤١- مته صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٩٢/٨ من طريق ابن طاووس، عن أبيه: أن أبا وهب الجيشاني سأل الرسول =

عن المزور، وفي المعرفة، له (٥٢٠٥) بالطريق نفسه: أن أبا وهب الجيشاني سأل... عن البع.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٤ و٢٣٢، وفي الأشربة، له (٢٠٩) و(٢١٠)، وأبو داود (٣٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٤٢٠٤)، والبيهقي ٢٩٢/٨ من طريق ديلم الحميري قريباً من معنى الحديث.

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٢-٤٤٣.

ورد في الأم «أبا تميم الجيشاني» بدل «أبا وهب الجيشاني».

اختلف في اسم هذا الصحابي وكتبته على النحو الآتي:

قال ابن كثير في جامع المسانيد: «أبو وهب الجيشاني اسمه ديلم بن هوشع وقيل: ابن الهيمس». ٧٣٥/١٤ (٢٢٤٤).

وقال محققو إتحاف المهرة ٤٥٣/٤ (١٩٩): «ديلم بن عبد الله الحميدي وأخطأ من قال: أبو وهب الجيشاني».

وقال ابن حجر في التقریب نفس الكلام الذي ذكره محققو إتحاف المهرة: ٢٠١ ترجمة (١٨٣٥).

وقال في: ٦٨٣ ترجمة (٨٤٤١): «أبو وهب الجيشاني قيل اسمه ديلم بن الهوشع وقال غيره: الهوشع بن الديلم وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول، من الرابعة».

قال الرازي في الجرح والتعديل: «ديلم بن الهوشع ويقال: الهوشع بن الديلم: أبو وهب الجيشاني». ٤٣٤/٣ (١٩٧٣).

قال الذهبي في الكاشف: «أبو وهب ديلم وقيل عبيد قال البخاري: ديلم بن الهوشع، أبو وهب الجيشاني في إسناده نظر». ٤٧١/٢ (٦٨٩٣).

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «أبو وهب الجيشاني. قال الترمذي: اسمه الديلم وقال ابن يونس: يقول أهل العلم بالعراق إن اسم أبي وهب هذا: ديلم بن هوشع وهو عندي خطأ حملوه على ديلم بن هوشع الصحابي واسم أبي وهب الجيشاني هذا عبيد بن شرحبيل».

قال البخاري: ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني في إسناده نظر. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: «مجهول الحال». ٢٧٥/١٢.

قال العقيلي في الضعفاء: «ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني».

حدثني آدم بن موسى قال: «سمعت البخاري يقول: ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني في إسناده نظر». ٤٤/٢ (٤٧٣).

قال ابن حبان في الثقات: «أبو وهب الجيشاني اسمه ديلم بن الهوشع». ٢٩١/٦.

قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٤٩/٣ (٨٥٧): «ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني في إسناده نظر».

قال المعري في تهذيب الكمال: «أبو وهب الجيشاني».

قال الترمذي اسمه: الديلم بن الهوشع.

وقال غيره اسمه: الهوشع بن الديلم.

١٥٤٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ / ١٨٥ / ظ / أَبَا الْجَوَيْرِيَةَ الْجَزْمِيَّ يَقُولُ<sup>(١)</sup>:  
 إِنِّي<sup>(٢)</sup> لِأَوَّلِ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكُفَيْيَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ  
 الْبَادِقِ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه الْبَادِقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.  
 ١٥٤٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ  
 خَمْرٍ<sup>(٥)</sup> حَرَامٌ.

= وقال أبو سعيد بن يونس: يقول أهل العلم من العراق في أبي وهب أن اسمه ديلم بن هوشع  
 وهو عندي خطأ واسم أبي وهب الجيشاني عبيد بن شرحبيل.

قال البخاري: «ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني في إسناده نظره». ٤٥٦/٨ (٨٢٩٠).  
 ينظر لزائماً: الإصابة ٤٧٧/١.

ينظر للفائدة: الطبقات لابن سعد ٥٣٣/٥-٥٣٤.

(١) في الأم: «قال».

(٢) في الأم: «ألا إني».

(٣) الباذق هو بفتح الذال: الخمر، تعريب بآذ، وهو اسم خمر بالفارسية، أي لم تكن في زمانه، أو  
 سبق قوله فيها وفي غيرها من جنسها. النهاية ١١١/١.

١٥٤٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٠٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠١٤)، والحميدي (٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٥٧) و(٣٥٧٧٥) ط  
 الحوت، وأحمد في الأشربة (٢٢٩) و(٢٣٠)، والبخاري ١٣٩/٧ (٥٥٩٨)، وابن أبي الدنيا في  
 ذم المسكر (٦٦)، والنسائي ٣٠٠/٨ و٣٢١-٣٢٢ وفي الكبرى، له (٥١١٦) و(٥١٩٧)  
 و(٦٨١٧)، والبيهقي ٢٩٤/٨ من طريق أبي الجويرية الجزمي، عن ابن عباس.

الأم ١٧٩/٦-١٨٠، وطبعة الوفاء ٤٤٥/٧.

(٤) الموطأ رواية أبي مصعب ٥٢/٢.

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «مسكر».

١٥٤٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٩٣-٢٩٤، وفي المعرفة، له (٥٢١٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٣٠) و(٢٣٧٤٠) ط الحوت، وأحمد في  
 الأشربة (١٧٤)، والنسائي ٣٢٤/٨، وفي الكبرى، له (٥٢٠٨) من طريق ابن عمر، به،  
 موقوفاً.

وأخرجه الطيالسي (١٩١٦)، وأحمد ١٦/٢ و٢٩ و٩٨ و١٣٤ و١٣٧، وفي الأشربة، له (٧)  
 و(٢٦) و(٧٤) و(٧٥) و(١٨٩) و(١٩٥)، ومسلم ١٠٠/٦ (٢٠٠٣) و(٧٣) و(٧٤) و(١٠١/٦)  
 (٢٠٠٣) و(٧٥)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٤٢) و(٥٤)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه  
 (٣٣٩٠)، والترمذي (١٨٦١)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١٤) و(١٥) و(١٧)، والنسائي  
 ٢٩٦-٢٩٧ وفي الكبرى، له (٥٠٩٢) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٠٩٥) و(٥٠٩٦) و(٦٨١١)  
 و(٦٨١٢) و(٦٨١٣)، ووكيع في أخبار القضاة ٤٣/٣، وأبو يعلى (٥٤٦٧) و(٥٦٢١) =

١٥٤٤- سَمِعْتُ<sup>(١)</sup> الرِّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي ذِكْرِ الْمُسْكَرِ وَكَانَ كَلَامًا قَدْ تَقَدَّمَ لَا أَخْفَظُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَسْكَرْ؟ فَإِنْ قَالَ: حَلَالٌ. قِيلَ. أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ فَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ فَسَكَرَ فَإِنْ قَالَ: حَرَامًا فَقُلْ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطُّ شَرِبَهُ فَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ حَلَالًا ثُمَّ صَبَّرْتَهُ الرِّيحَ حَرَامًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

١٥٤٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ هِيَ السُّكْرَكَةُ.

أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

\* \* \*

= و(٥٦٢٢)، وابن الجارود (٨٥٧) و(٨٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٥، وابن الأعرابي في معجمه (٢٢٤٢)، وابن حبان في ط الفكر (٥٣٦٣) و(٥٣٧٥) و(٥٣٧٧) و(٥٣٧٨)، وفي ط الرسالة (٥٣٥٤) و(٥٣٦٦) و(٥٣٦٨) و(٥٣٦٩)، والطبراني في الأوسط ط الطحان (٦٣٠) و(٣٩٦٦) و(٤٨٠٤) و(٧٩٣٠) و(٧٩٣٩)، وفي الصغير، له (١٣٧) و(٩٠٤)، وابن عدي في الكامل ٢/٥٠٣ و٣/٤٦٤ و٦/٣٩٤ و٩/٤٩، وابن المقرئ في معجمه (٥١٨) و(١٢٢٢)، والدارقطني ٤/٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٥٢-٣٥٣ و٧/٢٦٥، وفي أخبار أصبهان، له ٢/٢٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٣ وفي الشعب، له (٥٥٧٢) و(٥٥٧٨) وفي المعرفة، له (٥٢١١) و(٥٢١٢)، والخطيب في تاريخه ٤/٥ و٦/٢٩٤، والبخاري (٣٠١٣) من طريق ابن عمر، به، مرفوعًا.

انظر: العلل لابن أبي حاتم ٢/٢٨-٢٩، ونصب الراية ٤/٢٩٥، وتحفة المحتاج ٢/٤٨٧، وتنقيح التحقيق ٣/٤٦٧-الطبعة العلمية-، والتلخيص الحبير ٤/٨١، وإرواء الغليل ٨/٤٠-٤١.

الروايات مختصرة ومطولة.

الروايات فيها تقديم وتأخير من حيث ذكر فقرات الحديث.

الأم ٦/١٨٠، وطبعة الوفاء ٧/٤٤٥.

(١) القائل هو الأصم، وهذه العبارة ليست في الأم.

١٥٤٤- الأم ٦/١٤٤ و١٨١، وطبعة الوفاء ٧/٤٤٩.

(٢) الموطأ [٧١٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٣٨) و(١٨٣٩) برواية أبي مصعب

الزهري، و(٢٤٥٢) برواية يحيى الليثي.

(٣) الغُبَيْرَاءُ: ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة وهي تسكر. النهاية ٣/٣٣٨.

١٥٤٥- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٠٨) من طريق الشافعي.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٥/١٦٦.

الأم ٦/١٧٩، وطبعة الوفاء ٧/٤٣٩.

## ٣- بَابُ: فِي الْمَطْبُوحِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ

١٥٤٦- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ <sup>(٢)</sup> بْنِ مُعَاذٍ ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَلَامَةَ أَخْبَرَاهُ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَالَ <sup>(٣)</sup> الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا ، وَقَالُوا: لَا يُضْلِحُّنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اشْرَبُوا الْعَسَلَ. فَقَالُوا: /١٨٦ و/ لَا يُضْلِحُّنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ رَجُلٌ <sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ مِنْ <sup>(٥)</sup> هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَطَبِّخُوهُ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَيَبْقِيَ الثُّلُثُ ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا بِتَمَطُّطٍ فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَشْرَبُوهُ. فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَخْلَلْتَهَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخْلَلْتَهُ لَهُمْ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

## ٤- بَابُ: فِي الْأَنْبِذَةِ

١٥٤٧- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ، وَقَالَ: اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَّتِهِ.

(١) الموطأ [٧٢١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٤١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥٦) برواية يحيى الليثي].

١٥٤٦- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٠٠/٨، وفي المعرفة، له (٥٢١٣) من طريق الشافعي.

انظر: الأم ١٨٠/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٦/٧.

(٢) في الأم والمسند المطبوع: «سعد»، وكذا في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال ٤٥٠/٧.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «وباء»، وهي كذلك في الأم.

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «رجال» وهي كذلك في الأم.

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «لنا» وهي في الأم «لك».

١٥٤٧- إسناده صحيح ؛ محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن عند الشافعي، لكنه صرح =



١٥٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرُ وَالزُّهُو جَمِيعًا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ.

### ٥- بَابٌ: فِي الْأَوْعِيَّةِ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ وَالْأَحْمَرِ.

= بالسماع عند الحميدي فانضت شبهة تدليسه، ومعبد بن كعب وثقه المعجلي وابن حبان. أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٦٧).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٣٢)، والبقوي (٣٠١٧) من طريق الشافعي. وأخرجه الحميدي (٣٥٦)، وابن سعد في الطبقات ٤٠٦/٨، وأحمد ١٨/٦، والطبراني في الكبير ٢٥/٢٥ (٣٥٣) و(٣٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٢/٥ من طريق معبد بن كعب، عن أمه، فذكره.

وأخرجه البيهقي ٣٠٧/٨ من طريق معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن امرأة: أنها سمعت رسول الله ﷺ، فذكره.

انظر: مجمع الزوائد ٥٥/٥.

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٠/٧.

(١) الموطأ [٧١٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٣٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٤٨) برواية يحيى الليثي].

١٥٤٨- إسناده ضعيف؛ لإرساله إلا أنه قد صح موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٣٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٨٢) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، موصولاً.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥٤/٥.

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٤/٧.

١٥٤٩- صحيح دون زيادة: (والأحمر) فقد تفرد بها أبو إسحاق وكان قد تغير وسماع ابن عيينة منه بعد تغيره.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٧٢).

وأخرجه البيهقي ٣٠٩/٨، وفي المعرفة، له (٥٢٣٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٨١٤)، وعبد الرزاق (١٦٩٢٨)، والحميدي (٧١٥)، وعلي بن الجعد في

مسنده (٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٨٠٠) ط الحوت، وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٦ و٣٨٠،

والبخاري ١٣٩/٧ (٥٥٩٦)، والنسائي ٣٠٤/٨، وفي الكبرى، له (٥١٣١) و(٥١٣٢)، =

- ١٥٥٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَنْدُبُوا فِي الدُّبَابِ» <sup>(١)</sup> / ١٨٦ ظ / وَالْمُرْقَاتِ <sup>(٢)</sup> . قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ وَالتَّقِيرَ .
- ١٥٥١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ أَنْ يُتَبَّدَ <sup>(٣)</sup> فِيهِ .

= والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٦، وابن حبان في ط الفكر (٥٤١١)، وفي ط الرسالة (٥٤٠٢)، وابن المقرئ في معجمه (١٣١٧)، والبيهقي ٨/ ٣٠٩ عن ابن أبي أوفى، به، مرفوعاً.

الروايات مختصرة ومطولة.

الأم ٦/ ١٧٩، وطبعة الوفاء ٧/ ٤٤٠-٤٤١ .

- (١) الدُّبَابُ: القرع، واحدها دبابة؛ كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، النهاية ٢/ ٩٦ .  
(٢) المُرْقَاتُ: هو الإناء الذي طُلِيَ بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه. النهاية ٢/ ٣٠٤ .  
١٥٥٠- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٧١).

وأخرجه البيهقي ٨/ ٣٠٩ وفي المعرفة، له (٥٢٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢٦)، والحميدي (١٠٨١)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٧٢) و(٢٣٧٨٤) ط الحوت، وأحمد ٢/ ٢٤١ و٢٧٩ و٥٠١ و٥٤٠، ومسلم ٦/ ٩٢ (١٩٩٣)، وابن ماجه (٣٤٠١) و(٣٤٠٨)، والنسائي ٨/ ٢٩٧ و٣٠٥ و٣٠٦ وفي الكبرى، له (٥٠٩٩) و(٥١٤٠) و(٥١٤٥)، وأبو يعلى (٥٩٤٤)، وابن الجارود (٨٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٦ و٢٢٧، وابن حبان في ط دار الفكر (٥٤١٣) و(٥٤١٧)، وفي ط الرسالة (٥٤٠٤) و(٥٤٠٨)، والبغوي (٣٠٢٧).

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٩)، ومسلم ٦/ ٩٢ (١٩٩٣) (٣٢) و٩٣ (١٩٩٣) (٣٣)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي ٨/ ٣٠٦-٣٠٧، وفي الكبرى، له (٥١٤٨) و(٥١٥٦)، وأبو يعلى (٦١٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٦ و٢٢٧، وابن حبان في ط الفكر (٥٤١٠) و(٥٤١٤)، وفي ط الرسالة (٥٤٠١) و(٥٤٠٥)، والدارقطني ٤/ ٢٥٨، والبيهقي ٨/ ٣٠٩ من طرق أخرى، عن أبي هريرة، بنحوه.

الأم ٦/ ١٧٩، وطبعة الوفاء ٧/ ٤٤٢ .

(٣) في الأم: «يتبَّد». .

١٥٥١- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٧٠).

وأخرجه البيهقي ٨/ ٣٠٩، وفي المعرفة، له (٥٢٣٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢٤)، والحميدي (١١٨٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٧٣) ط الحوت، وأحمد ٣/ ١١٠ و١٦٥ و١٦٧، والدارمي (٢١١٦)، والبخاري ٧/ ١٣٧ (٥٥٨٧)، ومسلم ٦/ ٩٢ (١٩٩٢) (٣٠) و(٣١)، والنسائي ٨/ ٣٠٥ وفي الكبرى، له (٥١٣٩) و(٦٨٢٧)، =

١٥٥٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَّبَدَ<sup>(٢)</sup> فِي الدُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ.  
١٥٥٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

= وأبو يعلى (٤٣٤٤)، وأبو عوانة ٣١٠/٥ و ٣١١ و ٣١٢-٣١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٦/٤، وابن حبان كما في إتحاف المهرة ٣١٣/٢ (١٧٧٩)، والطبراني في الأوسط (٣٧٤)، وفي ط الطحان (٣٧٦)، والبيهقي ٣٠٨/٨ و ٣٠٩.

انظر: تنقيح التحقيق ٤٧٤/٣.

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٢/٧.

(١) الموطأ [٧١٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٣٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٤٦) برواية يحيى الليثي].

(٢) في طبعة الوفاء للام من إحدى نسخه: «تتبد».

١٥٥٢- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٦٨).

وأخرجه البيهقي ٣٠٨/٨، وفي المعرفة، له (٥٢٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٤٢١)، والطالسي (١٩١١) و(١٩٣٩)، وعبد الرزاق (١٦٩٣٣) و(١٦٩٣٤) و(١٦٩٦٠) و(١٦٩٦٢) و(١٦٩٦٣)، والحميدي (٧٠٧) و(٧٠٨)، وابن الجعد (٢٧٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٧١) و(٢٣٧٧٦) و(٢٣٧٧٧) و(٢٣٧٩٤) و(٢٣٨٦٠) ط الحوت، وأحمد ٣/٢ و ١٠ و ١٤ و ٢٩ و ٣٥ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٨ و ٧٣ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٥ و ٩٣ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١١٥ و ١٥٥، ومسلم ٩٥/٦ (١٩٩٧) و(٤٦) و(٤٨) و(٤٩) و(٩٦/٦) (١٩٩٧) (٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٩٧) (١٩٩٧) (٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٨)، وأبو داود (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٣٤٠٢)، والترمذي (١٨٦٨)، والبخاري في البحر الزخار (٢٢٢٨)، والنسائي ٣٠٤/٨ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣٠٩ وفي الكبرى، له (٥١٣٤) و(٥١٣٥) و(٥١٤١) و(٥١٤٢) و(٥١٤٤) و(٥١٥٣) و(٦٨٢٦) و(٦٨٣٢)، وأبو يعلى (٥٦١٢) و(٥٦١٩) و(٥٦٧١) و(٥٨٢٠)، وأبو عوانة ٢٨٩/٥-٢٩٠ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٩-٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٩ و ٣١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣/٤-٢٢٤ و ٢٢٥، وابن الأعرابي في معجمه (٢٤٢٩)، والطبراني في الكبير (١٣٤٥٣) و(١٣٤٥٤) وفي الأوسط، له (٤٩٥٩) ط العلمية وفي ط الطحان (٤٩٥٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٤٢/١، والبيهقي ٣٠٨/٨ و ٣٠٩، والخطيب في تاريخه ٣٣٣/١١.

انظر: التمهيد ٣٣١/١٥، وإتحاف المهرة ٣٠٧/٩ (١١٢٤١).

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٣/٧.

(٣) الموطأ [٧٢٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٣٤) برواية أبي مصعب الزهري،

و(٢٤٤٧) برواية يحيى الليثي].

=

١٥٥٣- صحيح.

صلى الله عليه وسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نَهَى أَنْ يُتَّبَدَ»<sup>(١)</sup> فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ .  
 ١٥٥٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 ابْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءَ  
 فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَاتِ .  
 ١٥٥٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَّبَدُ<sup>(٢)</sup> لَهُ فِي  
 سِقَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَوَزَّ حِجَارَةً<sup>(٣)</sup> .  
 أَخْرَجَ السَّبْعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ .

= أخرج المصنف في السنن المأثورة (٥٦٩) .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٣٧) من طريق الشافعي .

وأخرجه أحمد ٥١٤/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٧/٤، وابن عبد البر في التمهيد  
 ٢٣٧/٢٠ . الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٤/٧ .

(١) في طبعة الوفاء للام من إحدى نسخه: «نتبذ» .

١٥٥٤- حديث صحيح .

ملاحظة: هكذا في الأصل، والمسند المطبوع: ٢٨٢، والأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٤١/٧،  
 وبدائع المنن ٤٣٧/٢ .

وفي السنن المأثورة للمصنف، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى وفي المعرفة ورد موصولاً  
 وكذلك ورد موصولاً في بقية الروايات كما سيأتي تخريجه على هذا الأساس .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٧٤) .

وأخرجه البيهقي ٣١٠/٨ وفي المعرفة، له (٥٢٤٠) من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة،  
 عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦١)، والحميدي (٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٣٤) ط الحوت،  
 وأحمد ١٦٠/٢، والبخاري ١٣٨/٧ (٥٥٩٣)، ومسلم ٩٨/٦ (٢٠٠٠) (٦٦)، والترمذي في

العلل الكبير (٥٧٦)، والنسائي ٣١٠/٨، وفي الكبرى، له (٥١٦٠) و(٦٨٤١)، والطحاوي في  
 شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤، والبيهقي ٣١٠/٨، والحازمي في الاعتبار: ٣٣٩ .

انظر: إتحاف المهرة ٦٦٠/٩ (١٢١٤٤) .

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٤١/٧ .

قال البيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٨: «وفي رواية الشافعي فأذن لهم في الجر غير المرقف  
 وسقط من إسناده حديثه أبي عياض وهو فيه» .

(٢) في طبعة الوفاء للام من إحدى نسخه: «نتبذ» .

(٣) في الأم: «فتوز من حجارة» .

١٥٥٥- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٧٣) .

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٣٩) من طريق الشافعي .

=

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ  
٢٦- كِتَابُ الْحُدُودِ

١- بَابُ: لَا يَتَجَاوَى لِذِي الْهَيْئَةِ عَنْ حَدِّ

١٥٥٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قال : أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو <sup>(١)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ / ١٨٧ و/ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : «تَجَافَوْا لِلذَّوِي الْهَيْئَاتِ عَنْ عَفْرَاتِهِمْ» .

= وأخرجه الطيالسي (١٧٥١) ، وعبد الرزاق (١٦٩٣٥) ، والحميدي (١٢٨٣) ، وابن الجعد (٢٧٢٩) و(٢٧٤٠) ، وابن أبي شيبة (٢٣٨٥٩) ط الحوت ، وأحمد ٣٥/٢ و٣٠٤/٣ و٣٠٧ و٣٢٦ و٣٧٩ و٣٨٤ ، والدارمي (٢١١٣) ، ومسلم ٩٨/٦ (١٩٩٩) (٦١) و(٦٢) ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي : ٢٠٩ و٢١٠ ، وأبو داود (٣٧٠٢) ، وابن ماجه (٣٤٠٠) ، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٢٧) ، والنسائي ٣٠٩/٨ و٣١٠ ، وفي الكبرى ، له (٥١٢٣) و(٥١٥٧) و(٥١٥٨) و(٥١٥٩) ، وأبو يعلى (١٧٦٩) ، وأبو عروانة ٣٠٩/٥ و٣١٣ ، وابن حبان في ط الفكر (٥٣٩٦) و(٥٤٠٥) و(٥٤٢١) و(٥٤٢٢) ، وفي ط الرسالة (٥٣٨٧) و(٥٣٩٦) و(٥٤١٢) و(٥٤١٣) ، والبيهقي ٣٠٩/٨ ، والبخاري (٣٠٢٣) .  
انظر : إتحاف المهرة ٤١٢/٣ (٣٣٥٤) .  
الأم ١٧٩/٦ ، وطبعة الوفاء ٢٤٣/٧ .

(١) هكذا في الأصل ، وهو خطأ وجاء على الصواب في الأم والمسنند المطبوع والترتيب : «عبد العزيز ابن عبد الله بن عمرو» وهو الموافق لكتب الرجال انظر التقريب (٤١٠٥) . وفي معرفة البيهقي من طريق الشافعي : «عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو» .  
١٥٥٦- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي ؛ إلا أن المتن يثبت من طرق أخرى .  
أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٦٥) من طريق الشافعي .

وأخرجه أحمد ١٨١/٦ ، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٥) ، وأبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في الكبرى (٧٢٩٣) و(٧٢٩٤) و(٧٢٩٧) ، ووكيع في أخبار القضاة ١/١٧٥ ، وأبو يعلى (٤٩٥٣) ، وأبو عروبة الحراني كما في التحفة (١٧٩٥٦) ، والطحطاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨) و(٢٣٦٩) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٧٢) و(٢٣٧٤) و(٢٣٧٥) و(٢٣٧٦) و(٢٣٧٧) ، والعقيلي في الضعفاء ٢/٣٤٣ ، وابن حبان في ط الفكر (٩٤) وفي ط الرسالة (٩٤) ، والطبراني في الأوسط (٣١٣٩) و(٥٧٧٤) و(٧٢٤٠) ، وفي ط الطحان (٣١٦٣) و(٥٧٧٠) و(٧٢٣٦) ، وابن عدي في الكامل ٦/٥٣٤ ، والدارقطني ٣/٢٠٧ ، وأبو نعيم في =

١٥٥٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ: يَتَجَافَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيَاةِ عَنْ عَثْرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَاً.  
١٥٥٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ يُجْلَدُ قُدَامَةَ الْيَوْمِ فَلَنْ يُتْرَكَ<sup>(١)</sup> أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَكَانَ قُدَامَةَ بَدْرِيًّا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ.

## ٢- بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ

١٥٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا تَانِ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ وَقَالَ: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ حَقَّرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

= الحلية ٤٣/٩، وابن حزم في المحلى ٤٠٥/١١، والبيهقي ٢٦٧/٨ و٣٣٤.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٩٥)، عن عمرة، مرسلاً.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: التلخيص الحبير ٨٨/٤.

الأم ١٤٥/٦، وطبعة الوفاء ٣٦٨/٧.

١٥٥٧- أخرجه البيهقي في المعرفة عقب حديث (٥٢٦٥) من طريق الشافعي.

الأم ١٤٥/٦، وطبعة الوفاء ٣٦٨/٧.

(١) في الأصل (يترك) بسكون الكاف.

١٥٥٨- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك سينا عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢١٧) من طريق الشافعي.

الأم ١٨١/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٨-٤٤٩.

١٥٥٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٢٨/٨ وفي المعرفة، له (٥٢٦٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٥٧٩)، وعبد الرزاق (٩٨١٨) و(٢١٠١٩)، والحميدي (٣٨٧)، وابن أبي

شيبه (٢٧٩٨٥) ط الحوت، وأحمد ٣١٤/٥ و٣٢٠، والدارمي (٢٤٥٧)، والبخاري ١١/١

(١٨) و(٣٨٩٢) و٧٠/٥ و(٣٩٩٩) و١٨٧/٦ و(٤٨٩٤) و١٩٨/٨ و(٦٧٨٤) و٢٠١/٨ =

## ٣- بَابُ تِكْرَارِ الْحَدِّ بِتِكْرَارِ الشَّرْبِ

١٥٦٠- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دَوْيَبَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ» لَا يَدْرِي الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ <sup>(٢)</sup> . فَأَتَيْتِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ وَوَضَعَ / ١٨٧ ط / الْقَتْلَ وَصَارَتْ رُخْصَةً .

قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلٍ : كُنَّا وَافِدِي الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٥٦١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دَوْيَبَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» .

= (٦٨٠١) ٩٩/٩ (٧٢١٣) ١٦٩/٩ (٧٤٦٨) ، ومسلم ١٢٦/٥ (١٧٠٩) (٤١) و١٢٧/٥ (١٧٠٩) (٤٢) و(٤٣) ، وابن ماجه (٢٦٠٣) ، والترمذي (١٤٣٩) ، والنسائي ١٤١/٧ و١٤٢ و١٤٨ و١٦١ و١٠٨/٨ وفي الكبرى ، له (٧٢٩٢) و(٧٧٨٤) و(٧٧٨٥) و(٧٨٠١) و(٧٨٣٥) و(١١٥٨٨) و(١١٨٣٣) ، وابن الجارود (٨٠٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٢/٤ وفي شرح مشكل الآثار ، له (١٩٤) و(٢١٨٣) و(٢١٨٤) ، والشاشي في مسنده (١٢٢٩) و(١٢٣٠) ، وابن حبان في ط الفكر (٤٤١١) ، وفي ط الرسالة (٤٤٠٥) ، والطبراني في مسند الشاميين (٣١٩٧) ، والدارقطني ٣/٢١٤-٢١٥ ، والحاكم ٣١٨/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٥/١٢٦ ، والبيهقي ٣٢٨/٨ ، والبخاري (٢٩) .

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى .

الأم ١٣٨/٦ ، وطبعة الوفاء ٣٤٨-٣٤٩/٧ .

١٥٦٠- إسناده ضعيف ؛ لإرساله .

أخرجه البيهقي ٣١٤/٨ وفي المعرفة ، له (٥٢٢٨) ، والحازمي في الاعتبار (٣٠٠) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٣) و(١٧٠٨٤) و(١٧٠٨٦) ، وأبو داود (٤٤٨٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦١/٣ ، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٥٣٢) و(٥٣٣) ، والبيهقي ٣١٤/٨ .

انظر: نصب الرأية ٣٤٧/٣ .

الأم ١٤٤/٦ ، وطبعة الوفاء ٣٦٣-٣٦٤/٧ .

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «من» .

(٢) جملة: «لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة» لم ترد في الأم .

١٥٦١- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥٦٠) .

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٤- بَابُ مِقْدَارِ الْحَدِّ

١٥٦٢- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، عَنْ مَعْمَرٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ خَالِدٍ بِنِ الْوَلِيدِ فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ خَالِدٍ، حَتَّى أَتَاهُ جَرِيحًا. وَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِشَارِبٍ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» فَضْرِبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَخَشُوا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِكُتُوهُ» فَبَكُتُوهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوْمَهُ أَرْبَعِينَ فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عَمَّرَ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَاسْتَشَارَ <sup>(٢)</sup> فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ.

١٥٦٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدِ الدِّلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صلى الله عليه وسلم اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صلى الله عليه وسلم: نَرَى فِيهَا أَنْ يُجْلَدَ

(١) هكذا في الأصل، وفي الأم الطبعة القديمة: «أخبرنا سفيان، عن معمر»، وفي الترتيب: «أخبرنا معمر» والشافعي لم يسمع من معمر إذ ولد سنة (١٥٠هـ) ومعمر توفي سنة (١٥٢هـ).  
١٥٦٢- إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن الزهري لم يسمعه من عبد الرحمان بن أزهر. لكن ورد من طريق آخر بمتن آخر.

أخرجه البيهقي ٣١٩/٨ وفي المعرفة، له (٥٢٤٤) من طريق الشافعي.  
وأخرجه الحميدي (٨٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٠١) ط الحوت، وأحمد ٨٨/٤ و٣٥٠ و٣٥١، وأبو داود (٤٤٨٧) و(٤٤٨٨) و(٤٤٨٩)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨١) و(٥٢٨٢) و(٥٢٨٣) و(٥٢٨٤) و(٥٢٨٥) و(٥٢٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٥٥-١٥٦ و١٥٧-١٥٦، والدارقطني ٣/١٥٧ و١٥٨-١٥٧، والحاكم ٤/٣٧٤ و٣٧٥-٣٧٤، والبيهقي ٣١٩/٨.

انظر: التلخيص الحبير ٤/٨٣.

الأم ٦/١٨٠، وطبعة الوفاء ٧/٤٤٧.

تنبيه: الذي في الأصل مثل الذي في المسند المطبوع للشافعي، عن معمر وفي الأم طبعة الوفاء: «عن سفيان، عن معمر».

(٢) في الأم: «فاستشار عمر عليًا».

(٣) الموطأ [٧١٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٢٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٤٢) برواية الليثي.

١٥٦٣- إسناده ضعيف، فإن ثورًا لم يلق عمر.



ثَمَانِينَ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سِكْرًا، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَلَدَهُ  
عُمَرُ رضي الله عنه ثَمَانِينَ فِي الْخَمْرِ.  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

### ٥- بَابُ الْجَلْدِ / ١٨٨ و / بِسَوْطِ لَهُ طَرْقَانِ

١٥٦٤- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطِ لَهُ  
طَرْقَانِ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

### ٦- بَابُ الْحَدِّ فِي رِيحِ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ

١٥٦٥- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ  
ابْنِ يَزِيدٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ<sup>(٣)</sup>  
فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ<sup>(٤)</sup> وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ

= أخرج البيهقي في المعرفة (٥٢٤٦) من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨٩)، والبيهقي ٣٢٠/٨ - ٣٢١ عن  
ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه.  
انظر: نصب الراية ٣/٣٥١، والتلخيص الحبير ٤/٨٣، وإرواء الغليل ٨/٤٧.  
الأم ٦/١٨٠، - وطبعة - الوفاء - ٤٤٨/٧.

(١) في الأم: «أن تجلده ثمانين».  
١٥٦٤- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن أبا جعفر لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب.  
أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٥٢) من طريق الشافعي.  
أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٤)، والبيهقي ٣٢١/٨.  
الأم ٦/١٨١، - وطبعة - الوفاء - ٤٤٨/٧.  
(٢) [٧٠٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٢٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٤١)،  
برواية الليثي].  
(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «من»، وكذلك هي في الأم.  
(٤) في الأم: «إني وجدت من فلان ريح شراب الطلاء».  
١٥٦٥- صحيح.

فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا.

١٥٦٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ فَصَلَّى <sup>(١)</sup> عَلَى جَنَازَةِ فَسَمِعَهُ السَّائِبُ يَقُولُ: إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ عَبِيدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ رِيحَ الشَّرَابِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبُوا فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا حَدَدْتُهُمْ. قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَضَرَهُ يَحْدُثُهُمْ.

١٥٦٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ جُرَيْجٍ <sup>(٢)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُخَلَّدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ الرِّيحُ لَتَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي فِيهِ <sup>(٣)</sup> بَأْسٌ فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاجِدٍ فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَا يُخَالَفُهُ. ١٥٦٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ

- = أخرجه البيهقي ٢٩٥/٨ وفي المعرفة، له (٥٢١٤). من طريق الشافعي.  
وأخرجه النسائي ٣٢٦/٨ وفي الكبرى، له (٥٢١٧) و(٦٨٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٢/٤، والدارقطني ٢٤٨/٤.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٢٨) و(١٧٠٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٦١٩) ط الحوت، من طرق أخرى، عن الزهري.  
انظر: نصب الراية ٣/٣٥٠، و تنقيح التحقيق ٣/٤٨٣.  
الأم ١٤٤/٦، - وطبعة - الوفاء - ٣٦٥/٧.  
(١) في الأم: «يصلي». صحیح.  
أخرجه البيهقي ٣١٥/٨ وفي المعرفة، له (٥٢١٥) من طريق الشافعي.  
وأخرجه البيهقي ٣١٢/٨.  
انظر: تنقيح التحقيق ٣/٤٨٣، ونصب الراية ٣/٣٥٠.  
الأم ١٨٠/٦، - وطبعة - الوفاء - ٤٤٧ / ٨.  
(٢) هكذا في الأصل، وعليه علامة التضييب إشارة إلى إشكالها، وهي خطأ بلا ريب صوابه: «عن ابن جريج» فقط وكذا جاء على الصواب في الأم والمسند المطبوع والترتيب.  
١٥٦٧- مسلم بن خالد فيه كلام ليس باليسير لكن تابعه عبد الرزاق فتقوى خيره.  
أخرجه البيهقي ٣١٣/٨ وفي المعرفة، له (٥٢١٨) من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٣٧).  
الأم ١٨٠/٦، - وطبعة - الوفاء - ٤٤٦ / ٧.  
(٣) في الأم: «به».

١٥٦٨- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو منقطع، فإن محمد بن علي بن =

أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أُوتَى بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْرًا وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ. <sup>(١)</sup>  
أَخْرَجَ / ١٨٨ ظ / الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثُ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ.

٧- بَابُ حَدِّ الزَّانَا

١٥٦٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِبَادَةَ - يَعْنِي: ابْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلِ الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ» <sup>(٢)</sup> جَلَدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبُ حَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلَدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ». <sup>(٣)</sup>  
١٥٧٠- وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَفُ: أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُدْخِلُ بَيْتَهُ وَيَبْنِي عِبَادَةَ حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ وَلَا أُذْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَرَزَلُ <sup>(٤)</sup> مِنْ كِتَابِي جِئِن حَوْلْتُهُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ <sup>(٤)</sup> أَوْ لَا؟ وَالْأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي.

= الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب.

أخرجه البيهقي ٣١٣/٨ وفي المعرفة، له (٥٢١٦) من طريق الشافعي.

الأم ١٤٤/٦ و١٨١، - وطبعة - الوفاء - ٣٦٥/٧ و٤٤٨.

(١) نص سنجر في هذا المكان بقوله: «بلغ مقابلة وسماعا».

١٥٦٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٠٤٢)، والواحدي في الوسيط ٢/٢٦، والبغوي في شرح السنة (٢٥٨٠) وفي التفسير، له (٥٤١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٥٨٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٣٢٧/٥، والطبري في تفسيره ٤/٢٩٤، وابن الأعرابي في معجمه (٢٢٧٦) من طرق عن عبادة بن الصامت.

وأخرجه أبو داود (٤٤١٧) من طريق الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن عبادة بن الصامت، به مرفوعاً.

كتاب الرسالة (٦٨٦)، وطبعة الوفاء ٢٠٥/١٠.

وانظر ما سيرد في الحديث (١٥٧٠).

(٢) أي: حد زنى البكر بالبكر جلد مئة، لكل واحد، وكذا ما بعده، وليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بشيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بشيب أم ببكر.

(٣) في طبعة الوفاء: «فزال».

(٤) في طبعة الوفاء: «حين حولته من الأصل».

١٥٧٠- صحيح.

١٥٧١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٠٤٣)، والحازمي في الاعتبار: ٣٠١. من طريق الشافعي. وأخرجه الطيالسي (٥٨٤)، وعبد الرزاق (١٣٣٦٠)، وابن الجعد (١٠١٨)، وابن أبي شيبة (٣٦١١٣) ط الحوت، وأحمد ٥/٣١٣ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠، والدارمي (٢٣٣٢) و(٢٣٣٣)، ومسلم ٥/١١٥ (١٦٩٠) (١٢) و(١٣) و(١٤)، وأبو داود (٤٤١٥) و(٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والبخاري (٧٩٨٠) و(١١٠٩٣) وفي تفسيره (١١٣) وفي فضائل الصحابة، له (٥)، وابن الجارود (٨١٠)، والطبري في تفسيره ٤/٢٩٣ و٢٩٤، وأبو عوانة ٤/١٢٠ و١٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٣٤ و١٣٨ وفي شرح مشكل الآثار، له (٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٤٥٤٣) و(٤٥٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٤ - ٨٩٥ (٤٩٨١)، والشاشي في مسنده (١٣٢٠) و(١٣٢١) و(١٣٢٢) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤) و(١٣٢٥)، والنجاشي في ناسخه: ٩٣ - ٩٤، وابن حبان ط الرسالة (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦) و(٤٤٢٧) و(٤٤٤٣) وفي ط الفكر (٤٤٣٢) و(٤٤٣٣) و(٤٤٣٤) و(٤٤٤٩)، والطبراني في الأوسط (١١٤٠) و(٢٠٠٢) - ط العلمية - و(١١٦٢) و(٢٠٢٣) - ط الطحان -، والجصاص في أحكام القرآن ٢/١٠٧ والبيهقي ٨/٢١٠ - ٢٢١ - ٢٢٢، والواحدي في الوسيط ٢/٢٥، وابن عبد البر في التمهيد ٩/٨٧ - ٨٨، والحازمي في الاعتبار: ٣٠١ من طريق الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، به، مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والطبري في تفسيره ٤/٢٩٣ من طرق، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، به، مرفوعاً.  
انظر: العلل لابن أبي حاتم ١/٤٥٦ (١٣٧٠)، وتنقيح التحقيق ٣/٢٨٩، ونصب الراية ٣/٣٢٩، وتحفة المحتاج ٢/٤٧١، والتلخيص الحبير ٤/٥٨، وإرواء الغليل ٨/١٠.  
الأم ٧/٨٣ - وطبعة - الوفاء - ١٠ / ٢٠٥.

(١) الموطأ [٦٩٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٦٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٨١) برواية الليثي].

١٥٧١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨/٢١٢ وفي المعرفة، له (٥٠٤٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٨) و(١٣٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٦٧) ط الحوت، وأحمد ١/٤٠، ٥٥، والدارمي (٢٣٢٧)، والبخاري ٨/٢٠٨ (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠)، ومسلم ٥/١١٦ (١٦٩١) (١٥)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والترمذي (١٤٣٢)، والبخاري في البحر الزخار (١٩٤)، والنسائي في الكبرى (٧١٥٦) و(٧١٥٧) و(٧١٥٨) و(٧١٥٩) و(٧١٦٠)، وأبو يعلى (١٥١)، وابن الجارود (٨١٢)، وابن حبان ط الفكر (٤١٥) و(٤١٦) وفي ط الرسالة (٤١٣) و(٤١٤)، والبيهقي ٨/٢١١ و٢٣٦، والبغوي (٢٥٨٢).  
انظر: التمهيد ٢٣/٩٣، ونصب الراية ٣/٣١٨، والتلخيص الحبير ٤/٥٨، وإرواء الغليل ٨/٣-٤ =

١٥٧٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ<sup>(٢)</sup> رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُمَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ<sup>(٣)</sup> فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

١٥٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَزَادَ سُفْيَانُ وَشِبْلٌ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ أَنَّ ابْنَةَ زَنَا / ١٨٩ و/ بِامْرَأَةٍ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَجَلَدَ ابْنَةَ مَيْمَةَ وَعَرَبَنَ حَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَغْدُو عَلَى امْرَأَةِ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا».

= الروايات مطولة ومختصرة.

الأم ١٥٤/٦، - وطبعة - الوفاء ٢٠٣/١٠.

(١) الموطأ [٦٩٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٦٦) و(١٧٦٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٨٣) برواية الليثي.

١٥٧٢- في سماع سعيد من عمر خلاف والذي أرجحه عدم سماعه منه ؛ لأنه ولد لستين مضتا من خلافة عمر لكن بعض أهل العلم يرخصون في هذا الانقطاع ؛ لاهتمامه بفقاه عمر.

أخرجه البيهقي ٢١٢/٨ - ٢١٣ وفي المعرفة، له (٥٠٤٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٧٠) ط الحوت، وأحمد ٣٦/١ و٤٣، والترمذي (١٤٣١).

انظر: التمهيد ٩٣/٢٣، والتلخيص الحبير ٥٨/٤، وإرواء الغليل ٣/٨ - ٤.

اختلاف الحديث: ١٥٢، - وطبعة - الوفاء - ٢٠٣/١٠.

(٢) في طبعة الوفاء: «فقد».

(٣) بعد هذا في طبعة الوفاء زيادة وهي: «إذا زنيا» وقال في الحاشية: «إذا زنيا: ليس في (ص)، وأثبتناه من (ب)».

(٤) الموطأ [٦٩٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٤) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٧٦٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٧٩) برواية الليثي.

١٥٧٣- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٥٥).

وأخرجه البيهقي ٢١٢/٨ وفي المعرفة، له (٥٠٤٦) من طريق الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

وأخرجه البخاري ١٦١/٨ (٦٦٣٣) و٢١٤ (٦٨٤٢) و(٦٨٤٣)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٢٤٠/٨ - ٢٤١ وفي الكبرى، له (٥٩٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٥/٣، والطبراني في الكبير (٥١٩٠) و(٥١٩١) و(٥١٩٥)، والبيهقي ٢١٢/٨ و٢١٣،

وابن عبد البر في التمهيد ٧٢/٩ - ٧٣، والبغوي (٢٥٧٩) من طريق مالك =

١٥٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذُنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفًا<sup>(٢)</sup> عَلَى هَذَا فَرَزْنَا بِأَمْرَائِهِ فَأُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَّةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأُخْبِرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جِلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَائِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: أَمَا فَتَمَّكَ وَجَارِيَّتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ، وَجِلْدَ ابْنِهِ مِئَةً وَغَرْبَهُ عَامًا وَأَمْرَ أُتَيْسَا

= وأخرجه المصنف في السنن الماثورة (٥٥١)، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة.

وأخرجه البخاري ٢٠٧/٨ (٦٨٢٧) و(٦٨٢٨) و(٦٨٥٩) و(٦٨٦٠) و(١١٤/٩) (٧٢٧٨) و(٧٢٧٩)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والبخاري (٢٥٤٩)، والبزار في البحر الرخار (٣٧٧٠) من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه الطيالسي (١٣٣٣) و(٢٥١٤)، وعبد الرزاق (١٣٣٠٩) و(١٣٣١٠)، وأحمد ١١٥/٤، والبخاري ١٣٤/٣ (٢٣١٤) و(٢٣١٥) و(٢٤٠) و(٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٢١٢/٨) و(٦٨٣٥) و(٦٨٣٦) و(٩٤/٩) و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) و(١٠٩) و(٧٢٥٨) و(٧٢٥٩)، ومسلم ١٢١/٥ (١٦٩٧) (٢٥) و(١٦٩٨) (٢٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٥٩٧٢) و(٥٩٧٣)، وابن حبان ط الفكر (٤٤٤٣) وط الرسالة (٤٤٣٧)، والطبراني في الكبير (٥١٨٨) و(٥١٨٩) و(٥١٩١) و(٥١٩٣) و(٥١٩٥) و(٥١٩٦) و(٥١٩٩) من طرق، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، به.

وأخرجه الطبراني (٥٢٠٠) من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، به. وأخرجه الحميدي (٨١١)، وأحمد ١١٥/٤، والدارمي (٢٣٢٢)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٢٤١/٨ وفي الكبرى، له (٥٩٦٨) و(٥٩٦٩) و(٥٩٧٠)، وابن الجارود (٨١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/٣ - ١٣٥، والطبراني في الكبير (٥١٩١) و(٥١٩٢)، والبيهقي ٢١٩/٨ و(٢٢٢) من طرق، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، به. الروايات التي ورد فيها شبل من طريق سفيان بن عيينة فقط.

وأخرجه البخاري ١٠٩/٩ (٧٢٦٠)، عن أبي هريرة، به. وأخرجه البخاري ٢٢٣/٣ (٢٦٤٩) و(٢١٢/٨) و(٦٨٣١)، والنسائي في الكبرى (٧٢٣٦) من طريق عبيد الله ابن عتبة، عن زيد بن خالد، به، مختصرًا.

انظر: التمهيد ٧١/٩، ونصب الرأية ٣/١٤ و٣٢٨ - ٣٢٩، وتحفة المحتاج ٤٧٤/٢، وإرواء الغليل ٢٨٦/٥ و١٣/٨.

اختلاف الحديث: ١٥٢-١٥٣، وطبعة الوفاء ٢٠٤/١٠ - ٢٠٥.

(١) في طبعة الوفاء: «عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني». وقال في الحاشية: «في (س، ج): «وعن زيد بن خالد»، والجهني ليست في (ش)».

(٢) العسيف: الأجير.

١٥٧٤ - تقدم تخرجه عند الحديث (١٥٧٣).

=

الأسلميّ أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها.  
١٥٧٥ - أخبرنا مالك بن أنس<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رجم  
يهوديتين زنيا.

١٥٧٦ - أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما، عن أبي أمامة بن  
سهل بن حنيف: أن رجلاً قال: أحدهما أخين<sup>(٢)</sup>، وقال الآخر: مُقْعَدٌ كَانَ عِنْدَ جَوَارِ  
سَعْدِ، فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبَلٌ فَرُمِيَتْ بِهِ<sup>(٣)</sup> فَسِيلٌ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ / ١٨٩ ظ/ بِهِ قَالَ

= كتاب الرسالة (٦٩١)، - وطبعة - الوفاء - ١٠٩/١ .

(١) الموطأ [٦٩٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٥٥) برواية أبي مصعب الزهري،  
و(٢٣٧٤) برواية الليثي.]

١٥٧٥ - صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٥٤).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥٠٥٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٥٦)، وعبد الرزاق (١٣٣١) و(١٣٣٢)، والحميدي (٦٩٦)، وابن  
أبي شيبه (٢١٧٨٢) و(٢٩٠١٥) و(٣٦٠٤١) ط الحوت، وأحمد ٥/٢ و٧ و١٧ و٦٢ و٦٣ و٧٦  
و١٢٦ و١٥١، والدارمي (٢٣٢٦)، والبخاري ١١١/٢ (١٣٢٩) و(٣٦٣٥) ٤٦/٦ و  
(٤٥٥٦) ٢٠٥/٨ و(٦٨١٩) ٢١٣ و(٦٨٤١) ١٢٩/٩ و(٧٣٣٢) ١٩٣ و(٧٥٤٣) ٥/٥  
١٢١ (١٦٩٩) (٢٦) و(١٦٩٩) (٢٧)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٥٩)، وأبو داود  
(٤٤٤٦) و(٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والترمذي (١٤٣٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته  
٩٦/٥، والنسائي في الكبرى (٧٢١٣) و(٧٢١٤) و(٧٢١٥) و(٧٢١٦) و(٧٢١٧) و(٧٣٣٤)  
و(١١٠٦٨) وفي تفسيره، له (٨٨)، وابن الجارود (٨٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
١٤١/٤ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٥٤٢)، وابن أبي حاتم في العلال ٤٤٦/١ (١٣٤١)،  
وابن الأعرابي في معجمه (١٣٩٢)، وابن حبان (٤٤٣٧) و(٤٤٣٨) و(٤٤٣٩) و(٤٤٤٠)  
و(٤٤٤١) ط الفكر، وط الرسالة (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) و(٤٤٣٣) و(٤٤٣٤) و(٤٤٣٥)،  
والطبراني في الكبير (١٣٤٠٧)، والبيهقي ٢١٤/٨ و٢٤٦، والخطيب في تاريخه ١١٢/٣ و  
٢٥٧ - ٢٥٨، وابن عبد البر في التمهيد ٣٩٧/١٤، والبغوي (٢٥٨٣).

وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٥٢) عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ:  
«رأيت رسول الله ﷺ رجم يهودياً فرأيت يجافي عليها يقيها الحجارة».

انظر: التمهيد ٣٨٥/١٤، وتنقيح التحقيق ٢٩٢/٣، ونصب الراية ٣٢٦/٣، والتلخيص الحبير  
٦١/٤، وإرواء الغليل ٩٣/٥ - ٩٤ و١١/٨ .

الروايات مطولة ومختصرة.

وكتاب الرسالة (٦٩٢)، والأم طبعة - الوفاء - ٣٩٠/٧ .

(٢) الحين: عظيم البطن. النهاية ٣٣٥/١ .

(٣) في الأم: «فرمت به».

١٥٧٦ - إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أَحَدُهُمَا: فُجِلِدَ بِإِثْكَالٍ<sup>(١)</sup> التُّخْلِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِأَثْكَوْلِ التُّخْلِ.  
 ١٥٧٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه  
 أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا  
 إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ.  
 ١٥٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ  
 اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ  
 رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا  
 وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا  
 لَا تُوْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُقْفِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزَعُ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزَعَ وَبَيَّنَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ فَأَمَرَ

- = أخرجہ البيهقي ٢٣٠/٨، والبغوي (٢٥٩٠) من طريق الشافعي.  
 وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٣٤)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٤)، والبغوي (٢٥٩٠) من طريق  
 أبي الزناد ويحيى بن سعيد به.  
 وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٦٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٢) من طريق أبي  
 الزناد عن أبي أمامة.  
 وأخرجه النسائي ٨/٢٤٢-٢٤٣ وفي الكبرى، له (٧٣٠٣) و(٧٣٠٥) و(٧٣٠٦) من طريق يحيى  
 عن أبي أمامة.  
 وأخرجه مسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٤٧٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠١)  
 و(٧٣١٠) من طرق عن أبي أمامة به.  
 وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٥٦٥)، والدارقطني ٣/١٠٠ - ١٠١ من طرق عن أبي أمامة عن  
 أبيه به موصولاً.  
 وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤) عن أبي أمامة عن سعد بن عبادة به موصولاً.  
 وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٤٤٦)، والدارقطني ٣/١٠٠ عن أبي أمامة عن أبي سعيد الخدري  
 به موصولاً.  
 وأخرجه أحمد ٥/٢٢٢، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٢٤)،  
 والنسائي في الكبرى (٧٣٠٩)، والطبراني في الكبير (٥٥٢١) و(٥٥٢٢).  
 وأخرجه أبو داود (٤٤٧٢) عن أبي أمامة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به موصولاً.  
 انظر: تحفة المحتاج ٢/٤٧٧، والتلخيص الحبير ٤/٦٥ - ٦٦.  
 الأم ٦/١٣٦، - وطبعة - الوفاء ٧/٣٤٣ - ٣٤٤.  
 (١) ويقال له أنكول، وعشكول، وعشكال، وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ. النهاية ١/٢٣.  
 ١٥٧٧- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥٧١).  
 (٢) الموطأ [١٧٦٤] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٨٢) برواية الليثي.  
 ١٥٧٨- إسناده صحيح.



بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرَجَحَتْ .  
 ١٥٧٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا  
 تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ وَظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ،  
 فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه مَكَّةَ قَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُمَا فَاغْتَرَفَا، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ وَحَرَصَ  
 أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا قَابِي الْغُلَامِ .  
 أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ  
 الرُّسَالَةِ، وَالثَّامِينَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَالتَّاسِعَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالْعَاشِرَ  
 وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ / ١٩٠ و/ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ  
 النِّسَاءِ .

### ٨ - بَابُ جَلْدِ الْأَمَةِ الْحَدَّ إِذَا زَنَتْ

١٥٨٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مُوسَى <sup>(٢)</sup>، عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ  
 فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ <sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا  
 الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَمِمْهَا وَلَوْ بِظْفِيرٍ مِنْ شَعْرِ - يَعْنِي  
 الْحَبْلِ -» .

= أخرج البيهقي ٢٢٠/٨ وفي المعرفة، له (٥٠٤٩) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٣ .

الأم ١٥٤/٦، - وطبعة - الوفاء ٣٩٠/٧ .

(١) في الأم: «عن» .

١٥٧٩- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي ١٥٥/٧ وفي المعرفة، له (٤١٤١) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٣)، وابن أبي شيبة (١٦٧٧٢) ط الحوت، من طريق أبي يزيد . به .

الأم ١٢/٥، - وطبعة - الوفاء - ٣٠/٦ .

(٢) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسند المطبوع والترتيب والسنن الكبرى والمعرفة: «عن أيوب بن

موسى» .

(٣) الشرب التويخ . ولا يثرب أي لا يوبخ ولا يقرع بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد لا يقنع في

عقوبتها بالشرب بل يقرئها الحد . النهاية ٢٠٩/١ .

١٥٨٠- صحيح .

- = أخرجه البيهقي ٢٤٤/٨ وفي المعرفة، له (٥١٠٧) من طريق الشافعي .
- وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٧٠)، وعبد الرزاق (١٣٥٩٧) و(١٣٥٩٩)، والحميدي (١٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٨٠) و(٣٦٠٧٨) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٤٩ و٣٧٦ و٤٢٢ و٤٣١ و٤٩٤، والبخاري ٣/٩٣ (٢١٥٢) و١٠٩ (٢٢٣٤) و٢١٣/٨ (٦٨٣٩)، ومسلم ٥/١٢٣ (١٧٠٣) (٣٠) و١٢٤ (١٧٠٣) (٣١) و(١٧٠٣) (٣٢)، وأبو داود (٤٤٧٠) و(٤٤٧١)، والترمذي (١٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٧٢٤٠) و(٧٢٤١) و(٧٢٤٢) و(٧٢٤٣) و(٧٢٤٤) و(٧٢٤٥) و(٧٢٤٦) و(٧٢٤٧) و(٧٢٤٨) و(٧٢٤٩) و(٧٢٥٠) و(٧٢٥١) و(٧٢٥٢) و(٧٢٥٣) و(٧٢٥٤) و(٧٢٥٥)، وأبو يعلى (٦٥٤١) و(٦٦٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٣٦ وفي شرح المشكل، له (٣٧٣١) و(٣٧٣٢) و(٣٧٣٣) و(٣٧٣٤) و(٣٧٣٥) و(٣٧٣٦) و(٣٧٣٧)، وابن عدي في الكامل ٤/٣٩٧ - ٣٩٨، والدارقطني ٣/١٦٠ و١٦١ و١٦٢، والبيهقي ٨/٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤، وابن عبد البر في التمهيد ٩/٩٧، والبيهقي (٢٥٨٨) من طرق عن أبي هريرة، به .
- وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٥٨) .
- وأخرجه البيهقي ٨/٢٤٢ من طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد بهذا الإسناد .
- الأم ٧/١٨١، وطبعة الوفاء ٨/٤٦٤ .
- وأخرجه مالك في الموطأ [٧٠٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٥) برواية عبد الرحمان ابن القاسم، و(١٧٧٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٩٠) برواية الليثي، وأحمد ٤/١١٧، والدارمي (٢٣٣١)، والبخاري ٣/٩٣ (٢١٥٣) و(٢١٥٤) و٢١٣/٨ (٦٨٣٧) و(٦٨٣٨)، ومسلم ٥/١٢٤ (١٧٠٤) (٣٣)، وأبو داود (٤٤٦٩)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٩)، وابن الجارود (٨٢١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٢٢)، وابن حبان ط الفكر (٤٤٥٠) و ط الرسالة (٤٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٥٢٠٢)، والبيهقي ٨/٢٤٢ و٢٤٤ من طريق مالك به .
- وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٥٧) عن سُفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة به .
- وأخرجه البخاري ٣/١٩٧ (٢٥٥٥) و(٢٥٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٢٣) من طريق سُفيان .
- وأخرجه الطيالسي (١٣٣٤) و(٢٥١٣)، وعبد الرزاق (١٣٥٩٨)، وأحمد ٤/١١٧، والبخاري ٣/١٠٩ (٢٢٣٢) و(٢٢٣٣)، ومسلم ٥/١٢٤ (١٧٠٤) (٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٦) و(٧٢٥٧) و(٧٢٥٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٢٥) و(٣٧٢٦)، والطبراني في الكبير (٥٢٠١) و(٥٢٠٤) و(٥٢٠٥) و(٥٢٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٩/٦٩ من طرق عن زيد بن خالد وأبي هريرة به .
- وأخرج الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٢٤)، والبيهقي ٨/٢٤٤ من طريق الشافعي عن سُفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل بهذا الإسناد .
- وأخرجه الحميدي (٨١٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٦٦) و(٣٦٠٧٦) ط الحوت، وأحمد =

١٥٨١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَتْ جَارِيَةً لَهَا زَنْتٌ.  
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ،  
وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

### ٩- بَابٌ مِنْهُ: لَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ

١٥٨٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ <sup>(١)</sup> حَدَّثَهُ قَالَ: تُوِّفِيَ حَاطِبٌ فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أُمَةٌ ثَوْبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَبِيَّةٌ، فَلَمْ تَرَعُهُ إِلَّا بِحَبْلِهَا، وَكَانَتْ ثِيَابًا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَأَفْرَعُهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ، فَقَالَ: أَحْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ مِنْ مَرْعُوشٍ <sup>(٢)</sup> بَدْرَهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ. قَالَ: وَصَادَقَهُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ﷺ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، فَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ / ١٩٠ ظ/ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ. فَقَالَ: أَشِيرَ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ. فَقَالَ: أَشِيرَ عَلَيَّ أَنْتَ. فَقَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ

= ١١٦/٤، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والبزار في البحر الزخار (٣٧٦٨)، والطبراني في الكبير (٥٢٠٣)، والبيهقي ٢٤٤/٨. من طرق عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل به.  
انظر: التمهيد ٩٤/٩، وتنقيح التحقيق ٣/٣١٠، والتلخيص الحبير ٤/٦٦، وإتحاف المهرة ١٤/٦٩٦ (١٨٥١٤)، وإرواء الغليل ٧/٣٦٠.

١٥٨١- إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن الحسن بن محمد لم يسمع من فاطمة.  
أخرجه البيهقي ٨/٢٤٥ وفي المعرفة، له (٥١٠٩)، من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٢) و(١٣٦٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٦٩) ط الحوت من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن به.  
انظر: التلخيص الحبير ٤/٦٩.  
الأم ٦/١٣٥، - وطبعة - الوفاء - ٧ / ٣٤١.

(١) هو يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب بن أبي بلتعة. التقريب (٧٥٩٢) وقد نسب هنا في السند إلى جده.

(٢) في - طبعة - الوفاء: «مرغوش» بالفتن المعجمة.  
١٥٨٢- إسناده ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي وعتمة ابن جريج، لكن رواه =

كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ. فَقَالَ: صَدَقْتُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا  
الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِئَةً وَعَزَّيْبًا عَامًا.  
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

### ١٠ - بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَقِيمَةِ مَا فِيهِ الْقَطْعُ

١٥٨٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

= عبد الرزاق، وهو خال من هاتين العلتين فيعمل الحديث بالانقطاع ؛ فإن يحيى بن عبد الرحمان  
ابن حاطب لم يسمع من عمر.

أخرجه البيهقي ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ وفي المعرفة، له (٥٠٩٣) من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤).

اختلاف الحديث ٨٩/٣ - ٩٠، - وطبعة - الوفاء - ١٠ / ١١٠ - ١١١ .  
١٥٨٣ - صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٥٩).

وأخرجه البيهقي ٢٥٤/٨ وفي المعرفة، له (٥١١٨)، والبخاري (٢٥٩٥) من طريق الشافعي.  
وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٦/٣ من طريق الشافعي عن الحميدي عن سُفْيَانَ  
الزهري عن عمرة عن عائشة بنحوه.

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥١١٩) من طريق الشافعي عن الثقة عن عبد الله بن عمرو بن عيينة  
عن الزهري عن عمرة عن عائشة فذكره.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٦٠) و(١٦١)، والطيالسي (١٥٨٢)، وعبد الرزاق  
(١٨٩٦١) و(١٨٩٦٤)، والحميدي (٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٧٧) ط الحوت، وإسحاق بن  
راهويه (٧٤٠) و(٩٨٣) و(٩٨٤)، وأحمد ٣٦/٦ و٨٠ و١٠٤ و١٦٣ و٢٤٩ و٢٥٢، والدارمي  
(٢٣٠٥)، والبخاري ١٩٩/٨ و(٦٧٨٩) و(٦٧٩٠) و(٦٧٩١) وفي التاريخ الكبير، له ٢٠٩/٧ -  
٢١٠، ومسلم ١١٢/٥ (١٦٨٤) (١) و(٢) و(٣) و(٤)، وأبو داود (٤٣٨٣) و(٤٣٨٤)، وابن  
ماجه (٢٥٨٥)، والترمذي (١٤٤٥)، والمروزي في السُّنَّة: ٨٨ - ٨٩، والنسائي ٧٧/٨ و٧٨  
و٧٩ و٨٠ و٨١ وفي الكبرى، له (٧٤٠١) و(٧٤٠٣) و(٧٤٠٤) و(٧٤٠٥) و(٧٤٠٦) و(٧٤٠٨)  
و(٧٤٠٩) و(٧٤١٠) و(٧٤١١) و(٧٤١٥) و(٧٤١٦) و(٧٤١٨) و(٧٤١٩) و(٧٤٢٠) و(٧٤٢٢)  
و(٧٤٢٣) و(٧٤٢٥)، وابن الجارود (٨٢٤)، وأبو يعلى (٤٤١١)،  
والطحاوي في شرح المعاني ١٦٣/٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧، وابن حبان (١٤٦١)  
و(٤٤٦٥) و(٤٤٦٦) و(٤٤٧٠) و(٤٤٧١) وفي ط الرسالة (٤٤٥٥) و(٤٤٥٩) و(٤٤٦٠) و(٤٤٦٤)  
و(٤٤٦٥)، والطبراني في الأوسط (١٠٢٣) و(٢٢٦١) و(٤٥٢٤) و(٨٧١٠) وفي ط  
الطحان (١٠٢٧) و(٢٢٨٢) و(٤٥٢١) و(٨٧٠٥)، والدارقطني ١٨٩/٣، والسهمي في تاريخ =

١٥٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنِّ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ.

١٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ

= جرجان: ٢٥٦، والبيهقي ٢٥٤/٨ وفي المعرفة، له (٥١٢١) و(٥١٢٢) و(٥١٢٣)، والخطيب في التاريخ ٣٩٨/٨، وابن عبد البر في الاستذكار ٥٤٠/٦ عن عائشة به مرفوعاً. وأخرجه مالك [١٧٩١] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٠٩) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٨٩٦٤)، والحميدي (٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٨٢) ط الحوت، والنسائي ٧٨/٨ و٧٩ و٨٠ وفي الكبرى، له (٧٤٠٧) و(٧٤١٤) و(٧٤١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦٥ و١٦٦، وابن حبان ط الفكر (٤٤٦٨) وفي ط الرسالة (٤٤٦٢)، وابن عبد البر في الاستذكار ٦/٥٤٠ عن عائشة به موقوفاً.

انظر تنقيح التحقيق ٣/٣١٧، ونصب الراية ٣/٣٥٥، والتلخيص الحبير ٤/٧٢، وإرواء الغليل ٦٠/٨.

الأم ٦/١٣٠ و١٤٧، وطبعة - الوفاء - ٣١٩/٧ و٣٧٢، وفي الموضوع الآخر قال فيه: «أخبرنا ابن عيينة والعمري».

والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

(١) الموطأ [٦٨٦١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٨٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٠٦) برواية الليثي.

١٥٨٤ - صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٦٠).

وأخرجه البيهقي ٢٥٦/٨ وفي المعرفة، له (٥١٤٢)، من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٦٢)، والطيالسي (١٨٤٧)، وعبد الرزاق (١٨٩٦٧) و(١٨٩٦٨) و(١٨٩٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٧٦) و(٣٦٢٢٤) ط الحوت، وأحمد ٦/٢ و٨٠ و٨٢ و٥٤ و٦٤ و١٤٣، والدارمي (٢٣٠٦)، والبخاري ٨/٢٠٠ و(٦٧٩٥) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨)، ومسلم ٥/١١٣ (١٦٨٦) (٦)، والطرسوسي في مسنده (٣٥)، وأبو داود (٤٣٨٥) و(٤٣٨٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي ٨/٧٦ و٧٧ وفي الكبرى، له (٧٣٩٤) و(٧٣٩٥) و(٧٣٩٦) و(٧٣٩٧)، وأبو يعلى (٥٨٣٣)، وابن الجارود (٨٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦٢ و١٦٣، وابن حبان ط الفكر (٤٤٦٧) و(٤٤٦٩) وفي ط الرسالة (٤٤٦١) و(٤٤٦٣)، والدارقطني ٣/١٩٠، وابن جنيح الصيداوي في معجم شيوخه: ٣٣١، وأبو نُعَيْمٍ في أخبار أصبهان ١/٢١٦، والبيهقي ٨/٢٥٦ وفي المعرفة، له (٥١٤٣)، والبعوي (٢٥٩٦).

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٣١٧، ونصب الراية ٣/٣٥٥، والتلخيص الحبير ٤/٧٢، وإتحاف المهرة ٩/٢٩٠ (١١١٧٩)، وإرواء الغليل ٨/٦٩.

الأم ٦/١٣٠ و١٤٧، - وطبعة - الوفاء - ٣٢٠/٧ و٣٧٢.

(٢) الموطأ [٦٨٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٩٠) برواية أبي مصعب الزهري،

و(٢٤٠٨) برواية الليثي.

١٥٨٥ - إسناده صحيح.

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ فَقُومَتْ ثَلَاثَةٌ<sup>(١)</sup> دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بَدِينَارٍ فَقَطَعَ يَدَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أُتْرُجَةٌ<sup>(٢)</sup> الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

١٥٨٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْقَطْعِ، فَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> قَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

١٥٨٧- أَخْبَرَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: الْقَطْعُ فِي زُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

\* \* \*

= أخرجه البيهقي ٢٦٠/٨ وفي المعرفة، له (٥١٤٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٧) ط الحوت.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٢) و(١٨٩٧٣) من طرق عن سعيد بن المسيب.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٤٦٧) عن عبد الكريم بن أبي المخارق، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٩٤) ط الحوت عن أبي بكر بن محمد. والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: نصب الراية ٣/٣٥٥، والتلخيص الحبير ٧٨/٤.

الأم ٦/١٣٠ و١٤٧، - وطبعة - الوفاء ٧/٣٢٠ - ٣٧٣.

(١) في الأم: «ثلاثة».

(٢) في الأم: «الأترجة».

(٣) في الأصل: «عنهما».

١٥٨٦- إسناده صحيح، وقد صرح حميد بالسماع فانتفت شبهة تلبسه.

أخرجه البيهقي ٢٥٩/٨ وفي المعرفة، له (٥١٤٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٨٣) ط الحوت.

ذكره ابن حجر في الإتحاف من غير طريق الشافعي. واستدركه عليّ المحققون ٢/٢٥٨ (١٦٦٦).

الأم ٦/١٣٠ و١٤٧، - وطبعة - الوفاء ٧/٣٢٠ و٣٧٣.

١٥٨٧- إسناده ضعيف؛ لإبهام من أخبر الشافعي، ولانقطاعه؛ فإن محمد بن علي لم يسمع من علي.

أخرجه البيهقي ٢٦٠/٨ وفي المعرفة، له (٥١٤٧) من طريق الشافعي.

لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِتْحَافِ. وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ ١١/٦١٩.

الأم ٦/١٤٧، - وطبعة - الوفاء ٧/٣٢٠ و٣٧٣.

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / ١٩١/ و/ بن أبي بكر، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ وَغُلَامٌ لابن عبد الله بن أبي بكر<sup>(٣)</sup> فَبَعَثَتْ مَعَ مَوْلَاتَيْنِ<sup>(٤)</sup> يَبْرُذُ مَرْجُلٍ<sup>(٥)</sup> قَدْ خِيَطَتْ عَلَيْهِ حِرْقَةٌ خَضْرَاءَ. قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لَيْدًا أَوْ فِرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرُّجْلَ، قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنْ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَيُّكَ مَا لَيْلُكَ بَلِيلَ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ<sup>(٧)</sup> وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ فَاغْتَرَفَ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لِدَعَاؤِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ. أَخْرَجَ السِّتَةَ<sup>(٨)</sup> الْأَحَادِيثُ / ١٩١/ ظ/ مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

(١) الموطأ [٦٨٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٩٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤١٠) برواية الليثي.]

(٢) جملة: «شرفها الله تعالى». لم ترد في الأم.

(٣) في طبعة الوفاء للام من إحدى نسخه: «ومعها مولتان لها وغلما لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق».

(٤) في طبعة الوفاء: «المولتين».

(٥) في طبعة الوفاء للام: «مراجل».

١٥٨٨ - إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٧٦/٨ وفي المعرفة، له (٥١٨٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٢٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٦/٣، والبيهقي ٢٧٦/٨.

الأم ١٤٩/٦ - ١٥٠ - وطبعة - الوفاء - ٣٨٠/٧.

(٦) الموطأ [٦٨٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٠٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤١٨) برواية الليثي.]

(٧) بعد هذا في طبعة الوفاء للام من إحدى نسخه: «زعم».

(٨) كذا في الأصل، والصواب أنها: «السبعة».

١٥٨٩ - إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن القاسم بن محمد لم يسمع من جده.

١١ - بَابُ: إِذَا وَصَلَ الْحَدَّ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ  
يَبْقَ فِيهِ عَفْوٌ

١٥٩٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَدِمَ صَفْوَانَ الْمَدِينَةَ فَتَأَمَّرَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا <sup>(٢)</sup> رِدَاءَهُ. فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ يَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَا <sup>(٣)</sup> قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

= أخرجه البيهقي ٢٧٣/٨ وفي المعرفة، له (٥١٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٩)، والبيهقي (٢٦٠٢).

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٥٩)، وعبد الرزاق (١٨٧٧٤)، والدارقطني ١٨٤/٣ من طرق عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بنحوه.

وأخرجه الدارقطني ١٨٣/٣ عن نافع بنحوه.

انظر: نصب الراية ٣/٣٧٣، والتلخيص الحبير ٤/٧٨، وإتحاف المهرة ٨/٢١٩ (٩٢٥٠).

الأم ٦/١٥٠، - وطبعة - الرفاء - ٣٨١/٧.

(١) الموطأ [٦٨٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٨٢٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤١٦) برواية الليثي.

(٢) في الأم: «وتوسد».

(٣) في الأصل: «فهل لا».

١٥٩٠- حديث صحيح.

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٥٦٢).

وأخرجه البيهقي ٢٦٥/٨ وفي المعرفة، له (٥١٥٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٣) من طرق عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٤)، والطبراني في الكبير (٧٣٣٨) و(٧٣٤١) من طرق عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٧٥)، وأحمد ٣/٤٠١ و٦/٤٦٥ و٤٦٦، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٨/٦٨ و٦٩، وفي الكبرى، له (٧٣٦٤) و(٧٣٦٥) و(٧٣٦٧) و(٧٣٦٨) و(٧٣٦٩)،

وابن الجارود (٨٢٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٥) و(٢٣٨٦) و(٢٣٨٩)، والطبراني في الكبير (١٧٣٣٤) و(٧٣٣٦) و(٧٣٣٧) و(١١٧٠٣)، والحاكم ٤/٣٨٠، والبيهقي ٨/٣٦٥ من طرق أخرى عن صفوان بن أمية بنحوه.

=



١٥٩١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ وَالسَّرِقَةِ.

١٢- بَابٌ مِنْهُ: فِي الْقَطْعِ وَمُضَاعَفَةِ غُزْمِ  
الْعَاقِلَةِ

١٥٩٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ فَانْتَحَرَوْهَا فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، وَاللَّهِ لِأَعْرَمَنَّكَ غُزْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَزْنِيِّ: كَمْ تَمَنَّ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

- = الأم ١٣١/٦ و١٤٨، وطبعة الوفاء ٣٢٥/٧ - ٣٢٦.  
انظر: تنقيح التحقيق ٣/٣٢٣ - ٣٢٤، ونصب الراية ٣/٣٦٩، والتلخيص الحبير ٤/٧٢، وإتحاف المهرة ٦/٢٩٣ - ٢٩٤ (٦٥٤٢)، وإرواء الغليل ٧/٣٤٨.  
(١) هكذا في الأصل، والذي في الأم والسنن الكبرى والمعرفة: «عن عمرو بن دينار». ١٥٩١- إسناده ضعيف؛ لإرساله.  
أخرجه البيهقي ٨/٢٦٥ وفي المعرفة، له (٥١٥٩) من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٩)، وأحمد ٦/٤٦٥ - ٤٦٦، والنسائي ٨/٧٠ وفي الكبرى، له (٧٣٧٠) و(٧٣٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٥) و(٢٣٨٧) و(٢٣٨٨).  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٣٢٦)، والدارقطني ٣/٢٠٥ - ٢٠٦، والحاكم ٣/٣٨٠ من طرق عن طاووس عن ابن عباس بنحوه.  
وللحديث طرق أخرى انظر الحديث السابق.  
انظر: نصب الراية ٣/٣٦٩، وإرواء الغليل ٧/٣٤٦.  
الأم ١٣١/٦، - وطبعة - الوفاء - ٣٢٦/٧.  
(٢) الموطأ [٢٤٠] برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٠٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٧٨) برواية الليثي].  
١٥٩٢- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب لم يسمع من عمر.  
أخرجه البيهقي في المعرفة (٥١٨٤)، من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٧)، (١٨٩٧٨)، والبيهقي ٨/٢٧٨، من طريق هشام بن غزوة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب.

١٥٩٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، / ١٩٢ و/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ وَهُوَ أَبِي، فَأَبَى سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَنْ يَفْطَعَهُ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

### ١٣- بَابُ: لَا يُفْطَعُ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

١٥٩٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنَ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup> الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: أَقْطَعُ يَدَ هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَاذَا<sup>(٥)</sup> سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ<sup>(٦)</sup> مِرَاةَ لَامْرَأَتِي تَمُّنُهَا<sup>(٧)</sup> سِتُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَرْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعُ خَادِمِكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

= وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٥٤).

لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِتْحَافِ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ ٣٩٦/١٢ .  
الأم ٢٣١/٧، - وطبعة - الوفاء - ٦٤٠/٨ .

(١) الموطأ [٦٩٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٠٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٩٣) برواية الليثي].  
١٥٩٣- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٦٨/٨ وَفِي الْمَعْرِقَةِ، لَهُ (٥١٦٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. عَلَى أَنَّهَا مَقَالَةٌ نَافِعٍ وَليْسَ ابْنِ عُمَرَ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٩٨٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٠٧/٣ .  
وَالرُّوَايَاتُ مُتَبَايِنَةٌ اللَّفْظُ مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى.

لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِتْحَافِ ٢٩١/٩ سُنْدِ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.  
الأم ١٥٠/٦، - وطبعة - الوفاء - ٧٣٨/٨ .

(٢) الموطأ [٦٨٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٩٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٣٣) برواية الليثي].

- (٣) وَأَشَارَ الْأَمِيرُ سَنَجْرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ «عَبْدِ» .  
(٤) وَأَشَارَ الْأَمِيرُ سَنَجْرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ «ابْنِ» .  
(٥) وَأَشَارَ الْأَمِيرُ سَنَجْرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ «فَمَاذَا» .  
(٦) وَأَشَارَ الْأَمِيرُ سَنَجْرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ «هُوَقُ» .  
(٧) وَأَشَارَ الْأَمِيرُ سَنَجْرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ «تَمُّنُهَا» .  
١٥٩٤- إسناده صحيح .

=

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

### ١٤ - بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

١٥٩٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطْعُ» .

١٥٩٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ ، عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ جَبَانَ : أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» <sup>(٣)</sup> .

= أخرج البيهقي ٢٨١/٨ وفي المعرفة، له (٥١٨٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦٦)، ومسدد كما في المطالب العالية (١٨٧٩)، والدارقطني ١٨٨/٣ .  
انظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٥٥)، والتلخيص الحبير ٧٧/٤، وإرواء الغليل ٧٥/٨ .  
الأم ١٥١/٦، - وطبعة - الوفاء ٣٧٦/٧ .

(١) الموطأ [٦٨٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٨٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٠٧) برواية الليثي.]

١٥٩٥- إسناده ضعيف ؛ لإعضاله إلا أنه قد ثبت موصولاً .

أخرجه البيهقي ٢٦٣/٨ وفي المعرفة، له (٥١٦٥) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٥٧)، وأحمد ١٨٠/٢ و٢٠٧، وأبو داود (١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣) و(٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والنسائي ٨٤/٨ و٨٥ و٨٦ وفي الكبرى، له (٧٤٤٥) و(٧٤٤٦) و(٧٤٤٧)، وابن الجارود (٨٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/٣، والدارقطني ١٩٤/٣ - ١٩٥ و٢٣٦/٤، والحاكم في المستدرک ٣٨١/٤، والبيهقي ١٥٢/٤ - ١٥٣ و٢٦٣/٨ و٢٧٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢١١/١٩ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

انظر: التمهيد ٢١٠/١٩، ونصب الرابة ٣/٣٦٢ - ٣٦٣، وإتحاف المهرة ٤٩٣/٩ (١١٧٤٦)، وإرواء الغليل ٦٩/٨ - ٧١ .

الأم ١٤٨/٦، - وطبعة - الوفاء - ٣٧٦/٧ .

(٢) الموطأ [٦٨٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٩٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٣٢) برواية الليثي.]

(٣) قال في الحاشية: «الكثير جمار النخل أو طلعه» .

١٥٩٦- في إسناده مقال .

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٥٦٣) .

١٥٩٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

= وأخرجه البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي: ٢٧٣ و ٢٧٤ وفي المعرفة، له (٥١٦٠) و (٥١٦٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٧٤)، والدارمي (٢٣٠٩) و (٢٣١٢) و (٢٣١٣)، وأبو داود (٤٣٨٨) و (٤٣٨٩)، والنسائي ٨٧/٨ وفي الكبرى، له (٧٤٤٩) و (٧٤٥٠) و (٧٤٥١) و (٧٤٥٣) و (٧٤٥٤) و (٧٤٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/٣، والطبراني في الكبير (٤٣٣٩) و (٤٣٥٠)، والبيهقي ٢٦٢/٨ - ٢٦٣ و ٢٦٣.

وابن عبد البر في التمهيد ٣٠٦/٢٣ و ٣٠٧ - ٣٠٨، والبغوي (٢٦٠٠)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١٠٤) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج ... فذكره. لم يذكر فيه واسع بن حبان.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٦)، والدارمي (٢٣١٠) و (٢٣١٤)، والنسائي ٨٦/٨ - ٨٧ و ٨٨ وفي الكبرى، له (٧٤٤٨) و (٧٤٥٨) و (٧٤٥٩) و (٧٤٦٠)، والطبراني في الكبير (٤٢٧٧) و (٤٣٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٣٠٦/٢٣ - ٣٠٧ و ٣٠٧ من طرق عن رافع بن خديج ... فذكره.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم / ٤٥٦، ونصب الراية ٣/٣٦١ - ٣٦٢، والتلخيص الحبير ٧٢/٤، وإتحاف المهرة ٤/٤٧٤ (٤٥٣٧)، وإرواء الغليل ٨/٧٢ و ٧٣. الأم ٦/١٣٣ و ١٤٨، وطبعة الوفاء ٧/٣٣٢ - ٣٣٣ و ٣٧٥ - ٣٧٦.

ورد في المسند المطبوع للشافعي: ٣٣٥، والأم ٦/١٣٣ طريق مالك دُونَ ذكر واسع بن حبان. وورد في الأم ٦/١٤٨ طريق مالك وذكر فيه واسع بن حبان.

قال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي: ٢٧٥: «فأما الشافعي فإنما رَوَاهُ عَلَى الْإِرْسَالِ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْمَوْطَأِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ مُوَصَّوْلًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ عَنْ رَافِعٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢٣/٣٠٣: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَوَافِقَهُ الزُّبَيْعِيُّ كَمَا فِي نَسْبِ الرَّايَةِ ٣/٣٦١».

وَقَالَ مُحَقِّقُ كِتَابِ بَيَانِ خَطَا مِنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ: «وَمِنْ نَظَرٍ فِي تَرْجُمَةِ كُلِّ مَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَدْرَكَ جَوَازَ التَّقَابُلِ» ٢٧٥.

ورد في ترجمة رافع بن خديج عند المزي في تهذيب الكمال ٢/٤٤٨ (١٨١٨) أن محمد بن يحيى بن حبان رَوَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

سيكرر الحديث عند الرقم (١٥٩٧) من غير هذا الطريق.

ورد عند البيهقي في المعرفة حبان بدل من حبان وهو مخالف لما ورد في مصادر التخريج.

١٥٩٧- في إسناده مقال.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٥٤).

## ١٥- بَابُ: فِي أَهْلِ اللَّقَاحِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ وَالْمُحَارِبِ

١٥٩٨- أَخْبَرَنَا / ١٩٢ ظ / الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنًا وَلَا زَادَ أَهْلَ اللَّقَاحِ عَلَى قَطْعِ أَيْدِهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ .

١٥٩٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ : إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلِّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ . وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ .

= وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٧٢ ، والبيهقي ٨/٢٦٣ وفي المعرفة ، له (٥١٦٤) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطيالسي (٩٥٨) ، والحميدي (٤٠٧) ، والدارمي (٢٣١١) ، وابن ماجه (٢٥٩٣) ، والترمذي (١٤٤٩) ، والنسائي ٨/٨٧ و٨٧-٨٨ وفي الكبرى ، له (٧٤٥٦) و(٧٤٥٧) ، وابن الجارود (٨٢٦) ، وابن حبان ط الفكر (٤٤٧٢) وط الرسالة (٤٤٦٦) من طريق محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج . . . فذكره .

انظر : نصب الراية ٣/٣٦١ ، والتلخيص الحبير ٤/٧٢ ، وإتحاف المهرة ٤/٧٤ (٤٥٣٧) ، وإرواء الغليل ٨/٧٣ .

الأم ٦/١٣٣ و١٤٨ ، وطبعة الوفاء ٧/٣٣٣ .

١٥٩٨- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي ، وهو منكر لمخالفته الأحاديث الصحيحة الثابتة في أن النبي ﷺ سمل أعين أهل اللقاح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٣٠) .

وأخرجه البيهقي ٩/٦٩ وفي المعرفة ، له (٥٣٧٥) من طريق الشافعي .

الأم ٤/٢٤٥ ، وطبعة الوفاء ٦/٥٩٩ .

١٥٩٩- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي ، وقد روي من طريق آخر من سلسلة العوفيين ، وهي سلسلة ضعيفة .

أخرجه البيهقي ٨/٢٨٣ وفي المعرفة ، له (٥١٩٢) ، والبغوي في شرح السنة (٢٥٧٠) وفي التفسير ، له ٢/٤٥ (٧٨٨) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٤) ، وابن أبي شيبة (٢٩٠٠٩) و(٣٢٧٨١) ط الحوت ، والطبري في تفسيره ٦/٢١١ و٢١٣ ، والبيهقي ٨/٢٨٣ ، والحازمي في الاعتبار : ٢٩٤ .

انظر : التلخيص الحبير ٤/٨٠ ، وإرواء الغليل ٨/٩٢ .

الأم ٦/١٥١ - ١٥٢ ، وطبعة الوفاء ٧/٣٨٥ .

١٦٠٠- وَعَنْ<sup>(١)</sup> عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَهُ كَيْفَ شَاءَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ فِيهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته: كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٣)</sup>. فِي الْمُحَارِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقُولُ.  
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

\* \* \*

(١) هذا السند عندنا معلق في الأصل، وقد جاء موصولاً في الأم فقد قال فيه: «أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو...».

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) هذا الأثر جاء في الأم هكذا: «أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كل شيء في القرآن: «أو أو»، له آية شاء».

قال ابن جريج: إلا في قوله: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» فليس بمخير فيها».

١٦٠٠- أخرجه البيهقي ١٨٥/٥ وفي المعرفة، له (٣١٧٥) من طريق الشافعي.

الأم ١٨٨/٢، وطبعة الوفاء ٤٨١/٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 ٢٧- كِتَابُ الْقَتْلِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ  
 وَالْقَسَامَةِ

١- بَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ الْقَتْلُ

١٦٠١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ /١٩٣/ وَ/ بِنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسُّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

١٦٠٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلًا سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَذِرْ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ

١٦٠١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٩٠) و(٥٠٢٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٣٤) و(٣٣٠٩٧) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٤ و ٥ و ٦، والبخاري ١٠٩/٥ (٤٠١٩) و(٣/٩) (٦٨٦٥)، ومسلم ١/٦٦ (٩٥) (١٥٥) و٦٧ (٩٥) (١٥٦) و(١٥٧)، وأبو داود (٢٦٤٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٩٤)، والنسائي في الكبرى (٨٥٩١)، وأبو عوانة في مسنده ١/٦٥ و٦٦ و٦٧، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢١٣ وفي شرح المشكل، له (٩٤١)، وابن حبان ط الفكر (١٦٤) و(٤٧٥٧) وط الرسالة (١٦٤) و(٤٧٥٠)، والطبراني في الكبير (٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٧) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٠) و(٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٤) و(٥٩٥)، وابن منده في كتاب الإيمان (٥٥) (٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠)، والبيهقي ١٩/٨ و١٩٥، والخطيب في تاريخه ٤/٢٤١-٢٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/١٦٩ و١٧٠ و١٧١.

انظر: فتح الباري ٧/٣٢١، وإتحاف المهرة ١٣/٤٥٦ (١٦٩٩٨)، وإرواء الغليل ١/١٣٥.

والأم ١/٢٥٩، وطبعة الوفاء ٧/٧.

(١) الموطأ [١٨٣] برواية سويد بن سعيد، و(٥٦٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٧٤) برواية الليثي.]

١٦٠٢- إسناده ضعيف؛ لإرساله لكن قد صح موصولاً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ<sup>(١)</sup> فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ عَنَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

١٦٠٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَلَاثِ مَجَالِسٍ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالْعُلُولِ.

٢ - بَابُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ١٩٣ ظ/ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup> عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

- = أخرجته البيهقي ١٩٦/٨ وفي المعرفة، له (٥٠٢٦) من طريق الشافعي.
- وأخرجه البيهقي ١٩٦/٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/١٦١-١٦٢ من طريق ابن شهاب.
- وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٨٨)، وأحمد ٥/٤٣٣، وابن حبان ط الفكر (٥٩٨٠) وط الرسالة (٥٩٧١)، والبيهقي ٣/٣٧٦ من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عبد الله بن عدي الأنصاري به.
- وأخرجه أحمد ٥/٤٣٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/١٥٠ و١٦٤ من طريق عبيد الله بن عدي ابن الخيار عن رجل به.
- انظر: العلل لابن أبي حاتم (٩٠٧)، وإتحاف المهرة ٨/٢٥٧ (٩٣٣٤)، ومجمع الزوائد ١/٢٤.
- الأم ٦/١٥٧، وطبعة الوفاء ٧/٣٩٦.
- (١) في الأم: «يستأذنه».
- ١٦٠٣- إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين الزهري وأسامة.
- أخرجته البيهقي ٨/١٩٨ وفي المعرفة، له (٥٠٢٨) من طريق الشافعي.
- الأم ٦/١٦٦، وطبعة الوفاء ٧/٤١٣.
- (٢) الذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأم من بعض نسخه: «من الدنيا».
- ١٦٠٤- صحيح.
- أخرجته البيهقي في المعرفة (٤٧٩٢)، والبغوي (٢٥٢٤) من طريق الشافعي.
- =



## ٣- بَابُ مَا يَجِلُّ بِهِ الْقَتْلُ

١٦٠٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُثْمَانَ رحمته الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجِلُّ قَتْلُ» <sup>(١)</sup> «أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى» <sup>(٢)</sup> ثَلَاثٌ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ».

= وأخرجه الطيالسي (١١٩٧)، وعبد الرزاق (١٥٩٨٤)، والحميدي (٨٥٠)، وأحمد ٣٣/٤ و٣٤، والدارمي (٢٣٦٦)، والبخاري ١٢٠/٢ (١٣٦٣) ١٨/٨ (٦٠٤٧) و٣٢ (٦١٠٥) و١٦٦ (٦٦٥٢)، ومسلم ٧٣/١ (١١٠) (١٧٦) و(١٧٧)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (٢٦٣٦)، والنسائي ٥/٧ و٦ و١٩ وفي الكبرى، له (٤٧١١) و(٤٧١٢) و(٤٧٥٥)، وأبو عوانة ١/٤٤ و٤٥، والطبراني في الكبير (١٣٢٦) و(١٣٢٨) و(١٣٢٩) و(١٣٣٠) و(١٣٣١) و(١٣٣٢) و(١٣٣٣) و(١٣٣٤) و(١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧) و(١٣٣٨) و(١٣٣٩)، والبيهقي ٢٣/٨.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/٣ (٢٤٧٠)، ومجمع الزوائد ١٠/٣٩٥.  
الأم ٤/٦، وطبعة الوفاء ٨/٧.

(١) وأشار الأمير سنجر في الحاشية إلى أنها في نسخة «دم».

(٢) وأشار الأمير سنجر في الحاشية إلى أنها في نسخة «في إحدى».

١٦٠٥- صحيح من غير طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٨٨) و(٥٠١٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٧٢)، وعبد الرزاق (١٨٧٠٢)، وابن سعد في طبقاته ٦٧/٣ و٦٩، وأحمد ١/٦١ و٦٣ و٦٥ و٧٠ و١٦٣ وفي فضائل الصحابة، له (٧٥٢) و(٧٥٤) و(٨٣٠)، والدارمي (٢٣٠٢)، وابن شبة في تاريخ المدينة ٤/١١٨٦، وأبو داود (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن أبي عاصم في الدييات: ٨، وعبد الله بن أحمد في زيادته ١/٦٢ وفي زيادته على فضائل الصحابة (٧٥٥)، والبخاري في البحر الزخار (٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٨١)، والنسائي ٧/٩١ و٩٢-٩٣ و١٠٣ و١٠٣-١٠٤ وفي الكبرى، له (٣٤٨٢) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢١)، وابن الجارود (٨٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٥٩-١٦٠ وفي شرح المشكل، له (١٨٠٢) و(١٨٠٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١٣٥١)، وابن منده في الإيمان (٢٦٠)، والحاكم ٤/٣٥٠، والبيهقي ٨/١٨-١٩ و١٩٤، والبغوي (٢٥١٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٢٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٣٤٤-٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨.

انظر: العلل للدارقطني ٣/٦٠ (س ٢٨٥)، والتلخيص الحبير ٤/١٧، وإتحاف المهرة ١١/١٥ (١٣٦٣٦)، وغاية المرام (٤٥١)، وإرواء الغليل ٧/٢٥٤ و٢٥٥.  
الأم ٣/٦، وطبعة الوفاء ٦/٧ - ٧.

١٦٠٦- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ -، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ».

١٦٠٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالْعُلُولِ.

#### ٤- بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّ

١٦٠٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ

١٦٠٦- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٦٠٥).

(١) الموطأ [٣٠٤] برواية سويد بن سعيد، و(١٧٦١) و(٢٩٨٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٥١) برواية الليثي].

١٦٠٧- إسناده ضعيف ؛ لإرساله، لكنه صح موصولاً من حديث ابن عباس.

أخرجه البيهقي ١٩٥/٨ وفي المعرفة، له (٥٠١٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٨٩)، وعبد الرزاق (٩٤١٣) و(١٨٧٠٦)، والحميدي (٥٣٣)، وأحمد

١/٢١٧ و٢٨٢، والبخاري ٤/٧٥ (٣٠١٧) و٩/١٨-١٩ (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن

ماجه (٢٥٣٥)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ٧/١٠٤ وفي الكبرى، له (٣٥٢٢)، وأبو يعلى

(٢٥٣٢)، وابن الجارود (٨٤٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٦٥) و(٢٨٦٦)، وابن حبان

ط الفكر (٤٤٨١) و(٤٤٨٢)، وفي ط الرسالة (٤٤٧٥) و(٤٤٧٦)، والطبراني في الكبير

(١١٨٣٥) و(١١٨٥٠)، والدارقطني ٣/١٠٨ و١١٣، والحاكم ٣/٥٣٨-٥٣٩، والبيهقي ٨/

٢٠٢ و٧١/٩، والبيهقي (٢٥٦٠) و(٢٥٦١) من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : «هَكَذَا زَوَّاهُ جَمَاعَةُ زُوَّاءِ الْمُوطَأِ مَرْسَلًا وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

المرسل عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . قَدْ رَوَى فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ (وَهُوَ مَنْكُرٌ

عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». والحديث معروف ثابت، مسند صحيح من حديث ابن عباس. انظر

التمهيد ٣٠٤/٥.

الأم ١/٢٥٧، وطبعة الوفاء ٢/٥٦٩.

(٢) الموطأ [٣٠٣] برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٢٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٥٢) برواية

الليثي].

١٦٠٨- إسناده ضعيف ؛ فإن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد مقبول حيث يتابع، =

ابن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه: أنه قال: قديم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغرته <sup>(١)</sup> خبر؟ فقال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: / ١٩٤ و / قرنتاه فصرتنا عنقه فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم زغيفاً واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أخضر ولم أرض ولم أمر <sup>(٢)</sup> إذ بلغني. أخرج من كتاب الأسارى والغلول.

### ٥- باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

١٦٠٩- أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد».

= ولم يتابع.

أخرجه البيهقي ٢٠٦/٨-٢٠٧ وفي المعرفة، له (٥٠٣٢) من طريق الشافعي. وأخرجه البيهقي ٢٠٦/٨-٢٠٧، وابن عبد البر في التمهيد ٣٠٧/٥ من طريق عبد الرحمن بن محمد عن أبيه.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١١/٣، من طريق مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه عن جده.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٧٦) ط الحوت من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه.

الأم ٢٥٨/١، وطبعة الوفاء ٥٧٠/٢.

(١) الغرب: البعد وشاؤ مغرب ومغرب أي بعيد، والمعنى هل من خير جديد جاء من بلد بعيد.

ومغربه يجوز فيها كسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما. النهاية ٣٤٩/٣.

(٢) في الأم تقديم وتأخير: «لم أمر، ولم أرض».

١٦٠٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٨٧/٨ وفي المعرفة، له (٥٠١٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣) و(٢٣٩)، وعبد الرزاق (١٨٥٦٥)، والحميدي (٨٣)، وابن أبي شيبة

(٢٨٠٣٨) ط الحوت، وأحمد/١ ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٠، وعبد بن حُميد (١٠٦)، وأبو داود (٤٧٧٢)،

وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذي (١٤١٨) و(١٤٢١)، والنسائي ١١٥/٧ و ١١٦ وفي الكبرى، له

(٣٥٥٣) و(٣٥٥٤) و(٣٥٥٧) و(٣٥٥٨)، وأبو يعلى (٩٤٩) و(٩٥٠)، والطحاوي في شرح

المشكل (٦١٣٩) و(٦١٤٤)، والشاشي (٢٠٤) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢٢٤) و(٥٢٠)، وابن الأعرابي

في معجمه (١٩٢٧)، وابن حبان في ط الفكر (٣١٩٠) و(٤٧٩٧) وط الرسالة (٣١٩٤) و(٤٧٩٠)، =

١٦١٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.

### ٦ - بَابُ قِتَالِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ

١٦١١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

### ٧- بَابُ قِتَالِ السَّحَرَةِ

١٦١٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ

= والطبراني في الكبير (٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٥٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٤٣)، والبيهقي ٢٦٦/٣ و١٨٧/٨ و٣٣٥، والخطيب في تاريخه ٨١/١٠، والبيهقي (٢٥٦٤).

انظر: تحفة المحتاج ٤٩٣/٢، وإتحاف المهرة ٥٢٢/٥-٥٢٣ (٥٨٧٦) و(٥٨٧٧)، وإرواء الغليل ١٦٤/٣.

الأم ٣٠/٦، وطبعة الوفاء ٧٧/٧.

١٦١٠ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) الموطأ [٦٧١] برواية الشيباني، و(٢٣١٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٥٢) برواية الليثي.

(٢) غيلة: أي خديعة.

١٦١١- صحيح، فقد جاء من طرق أخرى عن عمر.

أخرجه البيهقي ٨/٤٠-٤١ وفي المعرفة، له (٤٨٣١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٣) و(١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٨٤) و(٢٧٦٨٥) ط الحوت، والدارقطني ٣/٢٠٢، والبيهقي ٨/٤١، والبيهقي (٢٥٣٥).

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢٦١، ونصب الراية ٤/٣٥٣، والتلخيص الحبير ٤/٢٤، وإتحاف المهرة ١٢/١٧٤ (١٥٣٤٧)، وإرواء الغليل ٧/٢٥٦-٢٦٠.

الأم ٦/٢٢، وطبعة الوفاء ٧/٥٦.

١٦١٢- إسناده صحيح.

سَمِعَ بِجَالَةَ يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاجِرٍ وَسَاجِرَةٍ قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاجِرَ.

١٦١٣- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا / ١٩٤ ظ / : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةَ لَهَا سَحَرَتْهَا.  
 ١٦١٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ كَذَا وَكَذَا يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَا نَبِيَّ النِّسَاءَ وَلَا يَا نَبِيَّهِنَّ - أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ <sup>(١)</sup>. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْيُدُ ابْنُ أُغْصَمَ <sup>(٢)</sup>. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ <sup>(٣)</sup> طَلَعَةٍ ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ <sup>(٤)</sup> نَحْتِ رُغُوفَةٍ <sup>(٥)</sup> أَوْ رُغُوفَةٍ - شَكَّ رَيْبِعٌ - فِي بَثْرِ دَرْوَانَ. قَالَ: فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= أخرج البيهقي ١٣٦/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٩٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٧٢) و(٩٩٧٣) وأحمد (١٩٣٩٠) و(١٩٣٩١)، وأبو عبيد في الأموال (٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٨٢) ط الحوت، وأحمد ١/١٩٠-١٩١، وأبو داود (٣٠٤٣)، والبخاري في البحر الزخار (١٠٦٠)، وأبو يعلى (٨٦٠) و(٨٦١)، وابن الجارود (١١٠٥)، والشاشي (٢٥٤)، وابن حزم في المحلى ١١/٣٩٧، والبيهقي ٨/٢٤٧-٢٤٨ ٩/١٨٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢/١٢٥.

الروايات مطولة ومختصرة.

الأم ١/٢٥٦، وطبعة الوفاء ٢/٥٦٦.

١٦١٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٩٩٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٨) و(١٨٧٥٧)، وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (١٥٤٣)، والبيهقي ١٣٦/٨ (متصلاً) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ [٣٠٢] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٥٣) برواية الليثي عن محمد بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة؛ أنه بلغه: أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت.

الأم ١/٢٥٦، وطبعة الوفاء ٢/٥٦٦.

(١) مطبوع: أي مسحور كانوا بالطب على السحر تفاعلاً بالبراء. النهاية ٣/١١٠.

(٢) وأشار الأمير سنجر في الحاشية إلى أنها في نسخة: «الأغصم».

(٣) الجف: وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه. النهاية ١/٢٧٨.

(٤) المشاققة والمشاقطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. النهاية ٤/٣٣٤.

(٥) الرعوفة والرعوفة والراعوفة، صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة هناك لينقى البئر عليها.

وقيل: هي حجر على رأس البئر يقوم المستقي عليها. النهاية ٢/٢٣٥، وتاج العروس ٦/١٢٠.

١٦١٤- صحيح.

فقال: «هذه التي أريتها كأن رؤوس نخليها رؤوس الشياطين، وكان ماءها نقاعة الجناء». فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت يا رسول الله فهلأ - قال سفيان يعني تنشزت<sup>(١)</sup> - قالت عائشة: فقال: «أما الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على الناس منه شراً». قال: وليد بن أعصم رجل<sup>(٢)</sup> من بني زريق حليف لليهود. أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي.

### ٨- باب حُسن القِتلة

١٦١٥- أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص / ١٩٥ و/ : أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل حُضُفُورًا فما فوقها بغير حق سأل الله عز وجل عن قتله». قيل: يا رسول الله، وما حُفُّها؟ قال: «أن يذبحها فياكلها ولا يقطع رأسها فيزيم بها».

= أخرجه البيهقي ١٣٥/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٩٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٢٥٩)، وابن سعد في طبقاته ١٩٦/٢، وابن أبي شيبة (٢٣٥١٩) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه (٧٣٧)، وأحمد ٥٠/٦ و ٥٧ و ٦٣ و ٩٦، والبخاري ٤/ ١٢٣ (٣١٧٥) ١٤٨ (٣٢٦٨) و ١٧٦/٧ (٥٧٦٣) و ١٧٧ (٥٧٦٥) و ١٧٨ (٥٧٦٦) و ٢٢/٨ (٦٠٦٣) و ١٠٣/٨ (٦٣٩١)، ومسلم ١٤/٧ (٢١٨٩) (٤٣) و (٤٤)، وابن ماجه (٣٥٤٥)، والنسائي في الكبرى (٧٦١٥)، وأبو يعلى (٤٨٨٢)، والطبري في تفسيره ٤٥٩/١-٤٦٠، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٣٤)، وابن حبان ط الفكر (٦٥٩٢) و (٦٥٩٣) وط الرسالة (٦٥٨٣) و (٦٥٨٤)، والطبراني في الأوسط (٥٩٢٦) وط الطحان (٥٩٢٢)، والبيهقي ١٣٥/٨ وفي دلائل النبوة، له ٢٤٧/٦، والبيهقي (٣٢٦٠).

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٤) عن عروة بن الزبير به مرسلًا.

انظر: التلخيص الحبير ٤/٤٧، ونيل الأوطار ٧/١٧٧-١٧٨.

الأم ١/٢٥٦، وطبعة الوفاء ٢/٥٦٦.

(١) النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن، وقيل النشرة من السحر. النهاية ٥/٥٤.

(٢) لم ترد في الأم.

١٦١٥- إسناده ضعيف؛ لجهالة صهيب مولى عبد الله بن عامر، وطرقه الأخرى كلها ضعيفة.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٠٦).

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨٧٢)، والبيهقي ٨٦/٩ وفي المعرفة، له (٥٤١٠)، =

١٦١٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ الْمُرْتَدِّينَ أَوْ الزَّانِدَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَلَمْ أُحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ».

١٦١٧- أَخْبَرَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ فِي ابْنِ مِلْجَمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ: أَطْعَمُوهُ وَأَسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَةَ، فَإِنْ عَشِثُ فَأَنَا وَلِيُّ دِمِي أَغْفُو إِنْ شِثْتُ، وَإِنْ شِثْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ مِتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا.

= والبغوي (٢٧٨٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٩)، والحميدي (٥٨٧)، وأحمد ١٦٦/٢، ١٩٧، ٢١٠، والدارمي (١٩٨٤)، والنسائي ٢٠٦/٧-٢٠٧ و ٢٣٩ وفي الكبرى، له (٤٥٣٤) و(٤٨٦٠)، والحاكم ٢٣٣، والبيهقي ٢٧٩/٩، وفي شعب الإيمان، له (١١٠٧٥)، والبغوي (٢٧٨٧).

انظر: إتحاف المهرة ٥٣٨/٩ (١١٨٧٧).

الأم ٢٤٤/٤، وطبعة الوفاء ٥٩٥/٥.

١٦١٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٩٥/٨ وفي المعرفة، له (٥٠١٨)، والبغوي (٢٥٦١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٣)، والحميدي (٥٣٣)، وأحمد ٢١٧/١ و ٢٨٢، والبخاري ٧٥/٤ (٣٠١٧) ١٨/٩ و(٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ١٠٤/٧ وفي الكبرى، له (٣٥٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٦٤) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وابن حبان ط الفكر (٤٤٨٢) و(٥٦١٥) وط الرسالة (٤٤٧٦) و(٥٦٠٦)، والطبراني في الكبير (١١٨٥٠)، والدارقطني ١٠٨/٣، والحاكم ٥٣٨/٣-٥٣٩، والبيهقي ١٩٥/٨ و ٢٠٢ و ٧١/٩، والبغوي (٢٥٦١)، والحازمي في الاعتبار: ٢٩١-٢٩٢ بتمام الحديث.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٩٢) و(٢٩٠٠٦) ط الحوت، وأحمد ١/٣٢٢، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والنسائي ١٠٤/٧ و ١٠٥ وفي الكبرى، له (٣٥٢٢) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٨)، وأبو يعلى (٢٥٣٢) و(٢٥٣٣)، وابن الجارود (٨٤٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٦٥) و(٢٨٦٦)، وابن حبان ط الفكر (٤٤٨١) وط الرسالة (٤٤٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠٦٣٨) و(١١٨٣٥)، والدارقطني ١١٣/٣، والحاكم ٤/٣٦٦، والبيهقي ٢٠٢/٨ بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وأخرجه أحمد ٢١٩/١ بلفظ: «لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ».

انظر: تنقيح التحقيق ٢٧٨/٣، ونصب الراية ٤٥٦/٢، وتحفة المحتاج ٤٦٩/٢، والتلخيص الحبير ٥٦/٤، وإتحاف المهرة ٥٥٤/٧ (٨٤٤٢)، وإرواء الغليل ١٢٤/٨-١٢٥.

الأم ٢٥٧/١، وفي طبعة الوفاء ٥٦٨/٢.

١٦١٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، ولانقطاعه بين محمد بن علي والإمام علي.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالْعُلُولِ،  
وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.

٩- بَابُ: إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى  
الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ

١٦١٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ: «إِنَّ أَعْدَى  
النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ  
مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ / ١٩٥ ظ/ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

١٦١٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَلِيِّ: مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) فَقَالَ: كَانَ فِيهَا: «لَعَنَ  
اللَّهُ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ وَلِيِّ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

\*\*\*

= أخرجه البيهقي ١٨٣/٨ وفي المعرفة، له (٥٠٠٣) من طريق الشافعي.

الأم ٤/٢١٧، وطبعة الوفاء ٥/٥٢١.

١٦١٨- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، ولانقطاعه.

أخرجه البيهقي ٢٦/٨ وفي المعرفة، له (٤٧٩٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٤٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (١٦٣٠٤) من  
طريق جعفر بن محمد عن أبيه.

وأخرجه أبو يعلى (٣٣٠) من طريق محمد بن علي عن أبيه عن جده.

الأم ٦/٤، وطبعة الوفاء ٧/١١.

(١) في طبعة الوفاء للام: «في قراب سيف رسول الله»، وقال في الحاشية: «سيف ساقطة من (ب،

ص، م)، وأثبتناها من (ظ)».

١٦١٩- إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

أخرجه البيهقي ٢٦/٨ وفي المعرفة، له (٤٧٩٨) من طريق الشافعي.

الأم ٦/٤، - وطبعة - الوفاء - ٧/١١.



## ١٠- بَابُ: لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى

١٦٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ، حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ رحمته الله فَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ۖ أَلَّا يُزِرُّ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

١٦٢١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَنْبَجَرَ، عَنْ إِبَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ رَسُولَ اللَّهِ رحمته الله فَرَأَى أَبِي الَّذِي بَطَّهَرَ رَسُولَ اللَّهِ رحمته الله فَقَالَ: دَغْنِي أَعَالِجُ الَّذِي بَطَّهَرَكَ فَإِنِّي طَيِّبٌ، قَالَ: «أَنْتَ رَفِيقٌ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» فَقَالَ: ابْنِي<sup>(٣)</sup>. قَالَ: «أَشْهَدُ بِهِ» قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَخْبِي عَلَيْكَ وَلَا نَجِي عَلَيْهِ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

(١) النجم: ٣٧ - ٣٨ .

١٦٢٠- إسناده ضعيف ؛ لإرساله لأن مثل هذا مما لا يقال بالرأي، أو أنه أخذه من أهل الكتاب.

أخرجه البيهقي ٣٤٥/٨ وفي المعرفة، له (٥٢٩٩) من طريق الشافعي.

أخرجه الطبري ٤٢/٢٧ .

الأم ٩٥/٧، وطبعة الوفاء ٢١٣/٨ .

(٢) بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثله. (التقريب ٨١٠٢).

(٣) في طبعة الوفاء: «فقال أبي: ابني»، وقال المحقق في الحاشية: «أبي ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ، م)».

١٦٢١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٧/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٠٠) و(٥٢٩٨)، والبغوي (٢٥٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٨٦٦)، وابن سعد في طبقاته ٤٢٧/١، وأحمد ٢٢٦/٢ و١٦٣/٤،

والدارمي (٢٣٩٣) و(٢٣٩٤)، وأبو داود (٤٢٠٨) و(٤٤٩٥)، والترمذي في الشمائل (٤٥)

تحقيقنا، وابن أبي عاصم في الدييات (٧٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٢٢٦/٢ و٢٢٧ و٢٢٨

و١٦٣/٤، والنسائي ٣٥/٨ وفي الكبرى، له (٧٠٣٦)، وابن الجارود (٧٧٠)، والدولابي في

الكنى ٢٩/١، وابن حبان ط الفكر (٦٠٠٤) وط الرسالة (٥٩٩٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/

(٧١٤) و(٧١٥) و(٧١٧) و(٧١٩) و(٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٢٣) و(٧٢٤)، والحاكم ٤٢٥/٢،

وأبو نعيم في الحلية ٢٣١/٧، والبيهقي ٢٧/٨ و٣٤٥ .

انظر: التلخيص الحبير ٣٦/٤، وإتحاف المهرة ٢٦١/٤ (١٧٧٢٨)، وإرواء الغليل ٣٣٣/٧ .

الأم ٥/٥ و٩٥/٧، وطبعة الوفاء ١٢/٧ و٦١٩/٨ - ٦٢٠ .

## ١١- بَابُ الْوَفَاءِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْقِصَاصِ لَهُمْ

١٦٢٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَتَانَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ ، /١٩٦ و/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ <sup>(١)</sup> : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِدَمِيهِ» ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ .

١٦٢٣- أَخْبَرَنَا <sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ تَغْلِبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رحمته بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ : فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ <sup>(٣)</sup> فَجَاءَ أَخُوهُ ، قَالَ : إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ ، فَقَالَ : لَعَلَّهُمْ هَدُّوكَ أَوْ فَرَّقُوكَ أَوْ فَرَّغُوكَ . قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ قَتَلَهُ لَا يَزُودُ عَلَيَّ أَخِي ، وَعَوْضُونِي فَرَضِيَّتَ ، قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ . مَنْ كَانَ <sup>(٤)</sup> لَهُ ذِمَّتُنَا فَذِمَّتُهُ كَذِمَّتِنَا .

(١) جاء هذا السند في الأم هكذا : قال محمد ك أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمان بن البيلماني : أن رجلاً . . .

والحديث في المسند المطبوع والترتيب : «أخبرنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمان بن البيلماني : أن رجلاً . . .» .

١٦٢٢- إسناده ضعيف جداً ؛ فإن إبراهيم بن محمد متروك ، وعبد الرحمان بن البيلماني ضعيف وهو مرسل . ثم إن متن الحديث منكر ؛ إذ لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في قتل المسلم بالدمي شيء .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٨١٤) من طريق الشافعي .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣١٨) ، وعبد الرزاق (١٨٥١٤) ، وابن أبي شيبة (٢٧٤٦٠) ط الحوت ، وأبو داود في المراسيل : ١٥٥ ، والدارقطني ٣/١٣٥ و١٣٦ ، والجصاص في أحكام القرآن ١/١٤١ ، والبيهقي ٨/٣٠ و٣١ ، والحازمي في الاعتبار : ٢٨٣ و٢٨٤ .

وأخرجه الدارقطني ٣/١٣٤-١٣٥ عن عبد الرحمان بن البيلماني عن ابن عمر به متصلاً .

انظر : تنقيح التحقيق ٣/٢٥٤-٢٥٦ ، ونصب الراية ٤/٣٣٥ و٣٣٦ .

الأم ٧/٣٢٠ ، وطبعة الوفاء ٩/١٢٨ .

(٢) في الأم : «قال : أخبرنا» أي : قال محمد بن الحسن : أخبرنا .

(٣) بعد هذا في طبعة الوفاء للأم : «قال» من إحدى نسخه .

(٤) في الأم : «كانت» .

١٦٢٣- إسناده ضعيف ؛ لجهالة الحسن بن ميمون ، ولضعف أبي الجنوب والتمن منكر =

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ .

## ١٢- بَابُ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٦٢٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ <sup>(١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ <sup>(٢)</sup>: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

١٦٢٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ <sup>(٣)</sup> اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصُّحُفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي

= يخالف ما صح عن النبي ﷺ من أنه قال: لا يقتل مسلم بكافر.

أخرجه البيهقي ٣٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٨١٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ١/١٤١، والدارقطني ٣/١٤٧-١٤٨.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢٥٧، ونصب الراية ٤/٣٣٧.

تثبيته: ورد في سند الحديث عند الشافعي - الحسن بن مهران - وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْأَمِّ ٧/٣٢١ الطبعة القديمة، والمسند ط العلمية: ٣٤٤، وكذلك بدائع المنن ٢/٢٥٢، والجصاص في أحكام القرآن ١/١٤١، وورد عند الدارقطني ٣/١٤٧-١٤٨، وتهذيب الكمال ٢/٢٠٥ (١٣٢٩) - حسين بن مهران -.

الأم ٧/٣٢١، وفي طبعة الوفاء ٩/١٣١.

(١) في الأم: «عن مجاهد وعطاء وأحسب طاووساً والحسن».

(٢) في طبعة الوفاء للأم من إحدى نسخه: «في خطبة عام الفتح».

١٦٢٤- إسناده ضعيف؛ لإرساله ولضعف مسلم بن خالد إلا أن المتن قد صح كما في الحديث الآتي.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٣٣).

وأخرجه البيهقي ٨/٢٩ وفي المعرفة، له (٤٩٨١) و(٤٩٨٢) و(٤٩٨٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٠٦) عن الحسن مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٣) ط الحوت عن عطاء مرسلاً.

انظر: التلخيص الحبير ٤/١٩-٢٠.

الأم ٦/٣٨ و٧/٣٢٢، وطبعة الوفاء ٧/٩٨.

(٣) في الأم: «يؤتي».

١٦٢٥- صحيح.

الصَّحِيفَةَ؟ قَالَ: «العقلُ وفكاكُ الأسيرِ / ١٩٦ظ/ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». وفي الموضع الآخر: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

١٦٢٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ إِلَّا أَنْ يُؤْتَى عَبْدٌ فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قَالَ: «العقلُ وفكاكُ الأسيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

١٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». قَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ قُلْتُ: نَعَمْ.

١٦٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ ابْنَ شَاسِ الْجُدَامِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَهَوُّهُ عَنْ قَتْلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ دَيْتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ.

= أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٣٢).

وأخرجه البيهقي ٢٨/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٨٤)، والبخاري (٢٥٣٠)، وفي التفسير له (١٢٨)، والحازمي في الاعتبار: ٢٨٦-٢٨٧ من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٩١)، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)، والحميدي (٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٧١) ط الحوت، وأحمد ٧٩/١، والدارمي (٢٣٦١)، والبخاري ٣٨/١ (١١١) و٨٤/٤ (٣٠٤٧) و١٣/٩ (٦٩٠٣) و١٦ (٦٩١٥)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والترمذي (١٤١٢)، والبخاري في البحر الزخار (٤٨٦)، والنسائي ٢٣/٨-٢٤ وفي الكبرى، له (٦٩٤٦)، وأبو يعلى (٤٥١)، وابن الجارود (٧٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٩٢، والبيهقي ٢٨/٨، والبخاري (٢٥٣٠). انظر: نصب الراية ٤/٣٣٤، والتلخيص الحبير ٤/٢٠-٢١، وإتحاف المهرة ١١/٦٥٥ (١٤٨١٩)، وإرواء الغليل ٧/٢٦٦.

الأم ٣٨/٦ و٣٢٢/٧، وطبعة الوفاء ٧/٩٨.

١٦٢٦- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٦٢٥).

١٦٢٧- سبق تخريجه برقم (١٦٢٤).

(١) لم ترد هذه الجملة في الأم، بل جاء ما بعده الأمر مباشرة: «أخبرنا محمد بن يزيد...».

(٢) في الأم والمسند المطبوع والترتيب: «محمد بن يزيد»، وهو الصواب.

١٦٢٨- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وعثمان وسفيان بن حسين وإن كان ثقة فإنه ضعيف في الزهري خاصة.

أخرجه البيهقي ٢٣/٨ وفي المعرفة، له (٤٨١٦) من طريق الشافعي.

الأم ٧/٣٢١، وطبعة الوفاء ٩/١٣٣.

١٦٢٩- وَيَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: دِيَّةُ كُلِّ مَعَاهِدٍ<sup>(١)</sup> فِي عَهْدِهِ أَلْفٌ دِينَارًا.  
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ.

### ١٣- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْعَقْلِ وَالْقَوْدِ.

١٦٣٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ /١٩٧/ وَ/ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَنْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِنْ أَحْبَبُوا لَهُمْ<sup>(٢)</sup> الْعَقْلُ وَإِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ».  
١٦٣١- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

(١) ضبطت الهاء في الأصل بالفتح والكسر وكتب فوقها: «معا».

١٦٢٩- إسناده ضعيف؛ فإن سفيان من حسين ضعيف في الزهري خاصة.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٩٣٢) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٣٦٦/٤

الأم ٣٢١/٧، وطبعة الوفاء ١٣٣/٩.

(٢) في الأم: «فلهم».

١٦٣٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٨٥٠) من طريق الشافعي.

وانظر ما سيرد عند الحديث (١٦٣٣) مطولاً.

الأم ٣١٩/٧، وطبعة الوفاء ١٢٥/٩.

١٦٣١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة عقب حديث (٤٨٥٠) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢٣٨/٢، والبخاري ٣٨/١ (١١٢) و١٦٤/٣ (٢٤٣٤) و٦/٩ (٦٨٨٠)، ومسلم

١١٠/٤ (١٣٥٥) (٤٤٧) و١١١ (١٣٥٥) (٤٤٨)، وأبو داود (٤٥٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)،

والترمذي (١٤٠٥)، وابن أبي عاصم في الديات: ٢٣، والنسائي ٣٨/٨ وفي الكبرى، له

(٥٨٥٥)، وأبو عوانة ٤٣-٤٤، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٧٤، وابن حبان في ط

الرسالة (٣٧١٥) وفي ط الفكر (٣٧١٧)، والدارقطني ٣/٩٧، والبيهقي ١٧٧/٥ و٥٢/٨-٥٣

وفي الدلائل، له ٨٤/٥، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٩١/١، عن أبي هريرة به مرفوعاً. =

١٦٣٢- أَخْبَرَنِي أَبُو حَنِيفَةَ سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَحَدَّثَنِي<sup>(٢)</sup> ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَنْعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ». فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذُئْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَارِثِ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي، وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحًا كَثِيرًا وَنَالَ مِنِّي وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: تَأْخُذُ<sup>(٤)</sup> بِهِ. نَعَمْ أَخْذُ بِهِ وَذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ النَّاسِ فَهَدَاهُمْ بِهِ، عَلَى يَدَيْهِ وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ، عَلَى لِسَانِهِ فَعَلَى الْمَخْلُوقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ لَا مَخْرَجَ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَمَا سَكَتَ عَنِّي<sup>(٥)</sup> حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ يَسْكُتَ.

١٦٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَنْعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، وَلَا يَجِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِالْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَغْضُدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ ارْتَحَصَ أَحَدٌ، فَقَالَ: أَجَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَجَلَهَا / ١٩٧ ظ / لِي وَلَمْ يُجَلِّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خِرَاءَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَبِيلَ مِنْ هَذِهِ وَأَنَا وَاللَّهِ حَاقِلُهُ. مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَبِيلًا فَأَهْلَهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَجَلُوا الْعَقْلَ».

= الأم ٣١٩/٧، وطبعة الوفاء ١٢٥/٩.

(١) هكذا في الأصل، وفي طبعة الوفاء للام: «أبو حنيفة بن سماك بن الفضل» وقال المحقق في الحاشية: «في (ص): «أبو حنيفة سماك بن الفضل. وقد ذكره على الصواب الدولابي في الكنى والأسماء ١ / ١٥٩ و ١٦٠ قال: «أبو حنيفة بن سماك بن الفضل، روى عنه الشافعي...».

(٢) في طبعة الوفاء: «حدثني» من غير واو.

(٣) في طبعة الوفاء: «النبى».

١٦٣٢- إسناده ضعيف؛ فإن أبا حنيفة هذا في عداد المجهولين؛ إذ لم نجد له راويًا سوى الشافعي. والجزء المرفوع منه صحيح.

لم نعر عليه بهذا الإسناد، والسياقة.

الرسالة (١٢٣٤)، وطبعة الوفاء ٢٠٨/١-٢٠٩.

(٤) في طبعة الوفاء: «أتأخذ».

(٥) لم ترد في الرسالة، ولا في طبعة الوفاء.

١٦٣٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٥٢/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٤٩)، والبيهقي (٢٠٠٤) وفي التفسير، له (١٣١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣١/٤ و ٣٢ و ٣٨٤/٦ و ٣٨٥، والبخاري ٣٧/١ (١٠٤) و ١٧/٣ (١٨٣٢) و ٥/١٩٠ (٤٢٩٥)، ومسلم ١١٠/٤ (١٣٥٤) (٤٤٦)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (٨٠٩) =

١٦٣٤- أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ مَقَاتِلُ: أَخَذْتُ هَذَا التَّسْيِيرَ عَنْ نَفَرٍ حَفِظَ مُعَاذَ مِنْهُمْ وَمُجَاهِدَ وَالْحَسَنَ وَالضُّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَيْبِهِ شَيْءٌ فَالْيَاغُ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>. الْآيَةُ قَالَ: كَانَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَنْ يَقَادَ بِهَا، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَّةُ. وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْتَلُ وَرُخِصَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَى فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>. يَقُولُ: الدِّيَّةُ تَخْفِيفٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ جَعَلَ الدِّيَّةَ وَلَا يُقْتَلُ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بِعَدَاكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾<sup>(٤)</sup> يَنْتَهِي بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ.

١٦٣٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

= و(١٤٠٦)، وابن أبي عاصم في الدييات: ٢٣ و٤٦، والنسائي ٢٠٥/٥-٢٠٦ في الكبرى، له (٣٨٥٩) و(٥٨٤٦)، وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة ٢٩٩/١٤ (١٧٧٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٠ و٢٦١ و٣/١٧٤ و٣٢٧ و٣٢٨ وفي شرح المشكل، له (٤٧٩١) و(٤٧٩٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/٤٨٤ و(٤٨٥) و(٤٨٦) و(٥٠٠)، والدارقطني ٣/٩٥-٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٥٧ و٧١ وفي دلائل النبوة، له ٨٢/٥-٨٤ من طرق عن أبي شريح به مرفوعًا.

انظر: إتحاف المهرة ٢٩٩/١٤ (١٧٧٥٩).

الأم ٩/٦، وطبعة الوفاء ٧/٢٤-٢٥.

١٦٣٤- إسناده ضعيف؛ فإن معاذ بن موسى في عهد المجهولين، إذ لا نعلم له راويًا غير الشافعي. ويكير بن معروف الأسدي فيه بعض كلام فقد قال الحافظ فيه: (صدوق فيه لين).

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ١/٢٧٥-٢٧٧.

وأخرجه البيهقي ٨/٥١ وفي المعرفة، له (٤٨٤٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٨/٢٤ و٥١.

الأم ٩/٦، وطبعة الوفاء ٧/٢٣-٢٤.

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) البقرة: ١٧٩.

١٦٣٥- صحيح.

أخرجه الشافعي في أحكام القرآن ١/٢٧٧.

وَالأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ / ١٩٨ / بِإِحْسَنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ - مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرُّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

### ١٤ - بَابُ مَا فِي قَتْلِ العَمْدِ وَعَمْدِ الخَطَا

١٦٣٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله عليه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الحَكَمِ أَوْ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اغْتَبَطَ<sup>(٢)</sup> مُؤْمِنًا بِقَتْلِ فَهُوَ قَوْدٌ<sup>(٣)</sup> يَلِيهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيَّ المَقْتُولِ ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» .

= وأخرجه البيهقي ٥١/٨-٥٢ وفي المعرفة، له (٤٨٤٨)، والواحد في الوسيط ٢٦٦/١ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٥٠) و(١٨٤٥١)، وفي التفسير، له ٣٠٣/١ (١٦٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٦٢) ط الحوت، والبخاري ٢٨/٦ (٤٤٩٨) و٩/٧ (٦٨٨١)، والنسائي ٣٦-٣٧/٨ وفي الكبرى، له (٦٩٨٣) وفي التفسير، له ٢١٣/١ (٣٤)، وابن الجارود في الممتقى (٧٧٥)، والطبري في تفسيره ١١٠-١١١/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٧٥، والنحاس في ناسخه: ٢٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٣/١ (١٥٧٣)، وابن حبان (٦٠١٠) ط الرسالة، وفي ط الفكر (٦٠١٩)، والجصاص في أحكام القرآن ١/١٥١، والدارقطني ٣/٨٦ و١٩٩، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٤٢٠ وزاد نسبه لابن النذر.

انظر: إتحاف المهرة ١٨/٨ (٨٨٠٤).

الأم ٩/٦، وطبعة الوفاء ٢٤/٧ . -

(١) البقرة: ١٧٨ .

(٢) هكذا في الأصل مجودة الضبط: «اغتبط» بالغيين المعجمة، وفي الأم: «اعتبط» بالعين المهملة، قال الدكتور رفعت فوزي: «واعتبط مؤمناً: أي قتله ضلماً، لا عن قصاص، وفي بعض المخطوطات: فاغتبط بالغيين ومعناه سُرَّ بقتله». النهاية ١٧٢/٣ .

(٣) في الأم: «قود به» .

١٦٣٦- إسناده ضعيف ؛ لإرساله، إلا أن بعض أهل العلم يقويه لشهرته وتلقي أهل العلم له بالقبول، والله أعلم.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٩٩) من طريق الشافعي.



١٦٣٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَبِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَأَ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ مَغْلُظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً»<sup>(١)</sup> فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

١٦٣٨- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٩١)، وقال البيهقي في الكبرى ٢٥/٨ بعد حديث عمرو بن حزم: «ورواه أيضا عبد الرحمان بن أبي ليلي عن النبي ﷺ مرسلًا. الأم ٤/٦، وطبعة الوفاء ١٢/٧.

وله شاهد من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده موصولًا. أخرجه الدارمي (٣٢٥٧)، وابن أبي عاصم في الدييات (٣١)، والنسائي ٥٧/٨-٥٩، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرک ٣٧٩/١، والبيهقي ٨٩/٤ و٢٥/٨. انظر: نصب الراية ٣٤١/٢.

١٦٣٧- إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وهذا الحديث أهله ابن معين بأنه حديث خالد بن الحذاء وعبد الله بن عمرو. أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٣٧). وأخرجه البيهقي ٤٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٧٠)، والبقوي في شرح السنة (٢٥٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٢)، والحميدي (٧٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٧٢٧)، وأحمد ١١/٢ و٣٦، وأبو داود (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، والنسائي ٤٢/٨ وفي الكبرى، له (٧٠٠٢)، وأبو يعلى (٥٦٧٥)، والدارقطني ١٠٥/٣، والبيهقي في الدلائل ٨٥/٥ من طرق عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر به مرفوعًا. الأم ٨/٦ و١٠٥، وطبعة الوفاء ١٢/٧.

(١) الخلفة: هي الحامل من الإبل.

١٦٣٨- حديث صحيح وهذا الحديث اختلف في إسناده وقد صححه ابن حبان وابن القطان. أخرجه البيهقي ٤٥/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٧١) و(٤٨٨٠) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٣)، وأحمد ٤١٠/٣ و٤١١/٥-٤١٢، والنسائي ٤١/٨-٤٢ وفي الكبرى، له (٦٩٩٧) و(٦٩٩٩) و(٧٠٠٠) و(٧٠٠١).

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٩٤٥) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠) و(٥١٥٢) وفي شرح المعاني، له ١٨٥/٣-١٨٦، والدارقطني ١٠٣/٣-١٠٥، والبيهقي ٦٨/٨-٦٩ من طرق عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

الأم ٨/٦ و١٠٥، وطبعة الوفاء ٢١/٧.

قال محققو مسند الإمام أحمد: «إن الرجل الذي هو من أصحاب النبي ﷺ هو عبد الله بن عمرو ابن العاص».

انظر: هامش مسند أحمد ٤١٠/٣، وشرح المشكل هامش حديث (٥١٥٢).

١٦٣٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي حِمِيَّةٍ<sup>(١)</sup> رَمِيًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِبَارَةٍ أَوْ جَلْدٍ بِالسُّوْطِ أَوْ ضَرْبٍ بِالْعَصَا، هُوَ<sup>(٢)</sup> خَطَأٌ عَقِلُهُ عَقْلُ الْخَطَا. وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِيهِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَضْبُهُ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»<sup>(٣)</sup>. /١٩٨ظ/.

١٦٤٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَبِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَا بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَقَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ.

### ١٥- بَابُ: فِي قَتْلِ الْخَطَا فِي الْحَرْبِ.

١٦٤١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا، فَرُفِعَ فِي الْأَطَامِ<sup>(٤)</sup> مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَأَبْتَدَرُوهُ الْمُسْلِمُونَ، فَتَوَشَّقُوهُ<sup>(٥)</sup> بِأَنْسِيافِهِمْ وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي فَلَا يَسْمَعُونَ مِنْ شَعْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ

(١) العمية: أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله. النهاية ٣٠٥/٣.

١٦٣٩- إسناده ضعيف ؛ لإرساله إلا أنه قد صحح موصولاً.

أخرجه البيهقي ٤٥/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٢)، وأبو داود (٤٥٣٩)، والدارقطني ٩٣/٣، ٩٥ عن طاووس به مراسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، والنسائي ٣٩/٨-٤٠ وفي الكبرى، له (٦٩٩٢) و(٦٩٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٠٠)، والدارقطني ٩٣/٣ و٩٤ و٩٥، والبيهقي ٢٥/٨ و٤٥ و٥٣ من طريق طاووس عن ابن عباس.

الأم ٣٣٠/٧، وطبعة الوفاء ١٦٠/٩.

(٢) في الأم: «فهو».

(٣) قال سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

١٦٤٠- سبق تخريجه عند الحديث (١٦٣٧).

(٤) الأطام: جمع أطم وهو المكان المرتفع. النهاية ٥٤/١.

(٥) توشقوه، أي قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدد. النهاية ١٨٩/٥.

١٦٤١- إسناده ضعيف ؛ لضعف مطرف وهو ابن مازن الكناني.

حَدِيثُهُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِدَيْتِهِ<sup>(١)</sup>.  
 ١٦٤٢- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:  
 لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى جُثْثَمِ<sup>(٢)</sup> فَلَمَّا غَشِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ، فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ،  
 فَبَلَغَ<sup>(٣)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَهْطَوْهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَامِهِمْ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَلَا  
 إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى<sup>(٤)</sup>  
 نَارَهُمَا».  
 أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ / ١٩٩/و.

= أخرجه البيهقي ١٣٢/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٨٩) من طريق الشافعي.  
 وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٥/٢، والبيهقي في الكبرى ١٣١/٨-١٣٢ من طريق عروة عن  
 عائشة... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢٤) عن الزهري مرسلًا.

انظر: نصب الراية ٤/٣٤٤ - ٣٤٥.

الأم ١/٢٠٢، وطبعة الوفاء ٩٣/٩.

(١) في الأم طبعة الوفاء: «فيه بديته» من بعض نسخه.

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «جثثم»، وهي كذلك في الأم.

(٣) في الأم: «فبلغ ذلك».

(٤) في الأم: «لا تترأى».

١٦٤٢- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد روي موصولًا، ولا يصح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٩٨٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦١٩) ط الحوت، والترمذي (١٦٠٥)، والنسائي ٣٦/٨ وفي  
 الكبرى، له (٦٩٨٢)، والبيهقي ١٣٠/٨-١٣١ من طريق قيس بن أبي حازم به مرسلًا.

وأخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) وفي العلل الكبير، له (٤٨٣)، والطبراني في  
 الكبير (٢٢٦٤) و(٢٢٦٥)، والبيهقي ١٣١/٨ و١٤٢/٩ من طريق قيس بن أبي حازم عن جرير  
 ابن عبد الله موصولًا.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديلت: ٥٠، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٣٣)، والطبراني في  
 الكبير (٣٨٣٦) من طريق قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد موصولًا.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٩٤٢)، والتلخيص الحبير ٤/١٣٢.

الأم ٦/٣٥، وطبعة الوفاء ٧/٨٩.

قال أبو داود: «رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكرها فيه جريرًا». سنن أبي داود  
 ٤٥/٣.

وقال الترمذي بعد ذكر الحديث المرسل: «وهذا أصح».

وقال أيضًا: «وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن قيس بن أبي حازم: أن رسول الله ﷺ بعث  
 سرية، ولم يذكرها فيه عن جرير».

١٦- بَابُ دِيَةِ النَّفْسِ

١٦٤٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي النَّفْسِ .

١٦٤٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الدِّيَاتِ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ : «وَفِي النَّفْسِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ» .  
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَيْ شَكُّ أَنْتَ <sup>(٢)</sup> مِنْ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ <sup>(٣)</sup> قَالَ : لَا .

١٦٤٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، يَغْنِي بِذَلِكَ .  
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَأِ ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ .

\* \* \*

= وقال أيضًا: «سمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل». الجامع الكبير ٢٥٢/٣-٢٥٣ .

وقال البيهقي في المعرفة ٢٧١/٦: «وهو بإرساله أصح».

(١) الموطأ [٢٢٢٦] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥٨) برواية الليثي.

١٦٤٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله إلا أن له ما يعضده.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٨٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه النسائي ١٠/٨، والبيهقي ٨١/٨، والبخاري (٢٥٣٨) من طريق مالك مرسلًا.

وأخرجه الدارمي (٢٣٧٠)، والنسائي ٥٧/٨-٥٨ وفي الكبرى، له (٧٠٥٨)، وابن حبان

(٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرک ١/٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي ٨٩/٤-٩٠ عن أبي بكر بن محمد

ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده موصولًا.

انظر: نصب الراية ٤/٣٦٩، وإتحاف المهرة ١٢/٤٦١ (١٥٩٣٢)، وإرواء الغليل ٧/٣٠٣ .

الأم ١٠٥/٦، وطبعة الوفاء ٧/٢٥٨ .

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «أنتم»، وهي كذلك في الأم.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «رسول الله ﷺ»، وفي الأم: «النبي ﷺ».

١٦٤٤- إسناده ضعيف؛ لإرساله، إلا أن له ما يعضده.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٨٢) من طريق الشافعي.

الأم ١٠٥/٦، وطبعة الوفاء ٧/٢٥٨ .

١٦٤٥- لم أقف عليه إلا في الأم ١٠٥/٦، وطبعة الوفاء ٧/٢٥٨ .

## ١٧- بَابُ تَقْوِيمِ إِبِلِ الدِّيَةِ.

١٦٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قال: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله <sup>(١)</sup> يَقْوَمُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيَقْسِمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا عَلَتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَمِهَا <sup>(٢)</sup> عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الثَّمَنُ مَا كَانَ <sup>(٣)</sup>.

١٦٤٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله <sup>(٤)</sup> مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوْمَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تِلْكَ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ ١٩٩ ظ/ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فِدْيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يَكْلَفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَّابِ.

(١) في الأم: «رسول الله».

(٢) في طبعة الوفاء للأمام من بعض نسخه: «قيمتها».

(٣) في الأم: «والثمن ما كان».

١٦٤٦- إسناده ضعيف؛ لاهضاله، ومسلم بن خالد فيه كلام ليس باليسير وابن جريج مدلس وقد عنعن. وهناك طرق ربما تقوي الحديث.

أخرجه البيهقي ٧٦/٨-٧٧ وفي المعرفة، له (٤٨٩١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٠) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٤، وأبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، والنسائي ٨/٤٢-٤٣ وفي الكبرى، له (٧٠٠٤)، والبيهقي ٧٧/٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والروايات مطولة ومختصرة.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٤٥٥، والتلخيص الحبير ٤/٢٨.

الأم ٦/١١٥، وطبعة الوفاء ٧/٢٨٢.

(٤) في الأم: «رسول الله».

١٦٤٧- في إسناده مقال لضعف مسلم بن خالد؛ وقد رواه ابن أبي شيبة بسند آخر عن مكحول، به مرسلًا.

أخرجه البيهقي ٧٦/٨ و٩٥ وفي المعرفة، له (٤٩١٩)، والبغوي (٢٥٣٧) من طريق الشافعي.

١٨ - بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

١٦٤٨ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَالَ<sup>(٢)</sup> : إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَقِّتُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَنْ مِيرَاثَهَا لِابْنَتَيْهَا<sup>(٣)</sup> وَرُزُوجَهَا ، وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتَيْهَا .

١٦٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الْخَبْرُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْجَنِينِ عَلَى

= وأخرجه ابن أبي شيبة في ط الحوت (٢٦٧٢٦) ، وأبو داود في المراسيل (٢٥٥) .  
انظر: نصب الراية ٣٦٣/٤ ، والتلخيص الحبير ٢٧/٤ ، وإرواء الغليل ٣٠٦-٣٠٥/٧ .  
الأم ١٠٥/٦ و ١٠٦ ، وطبعة الوفاء ٢٨١/٧ .  
(١) في الأم: «أخبرنا الربيع ، قال: حدثنا الشافعي إماماً» .  
١٦٤٨ - صحيح .

أخرجه البيهقي ١١٢/٨-١١٣ وفي المعرفة ، له (٤٩٦٣) من طريق الشافعي .  
وأخرجه مالك في الموطأ [٦٧٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و(٢٥) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و(٢٢٤٩) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢٤٧٨) برواية الليثي ، وعبد الرزاق (١٨٣٣٨) ، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦٨) ، وأحمد ٢٣٦/٢ و ٢٧٤ و ٤٣٨ و ٤٩٨ و ٥٣٩ ، والبخاري ١٧٥/٧ و(٢٧٥٨) و(٥٧٥٩) و(١٨٩/٨) و(٦٧٤٠) و(١٤/٩) و(٦٩٠٤) و(٦٩٠٩) و(٦٩١٠) ، ومسلم ١١٠/٥ و(١٦٨١) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) ، وأبو داود (٤٥٧٦) و(٤٥٧٧) و(٤٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٦٣٩) ، والترمذي (١٤١٠) و(١٤١١) ، وابن أبي عاصم في الدييات ٣٦ و ٣٨ و ٦٩ ، والنسائي ٤٧/٨ و ٤٩-٤٨ ، وفي الكبرى ، له (٤٠١٢) و(٤٠٢٢) ، وأبو يعلى (٥٩١٧) ، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٧٥١/١٤ (١٨٤٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠٥ ، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٦١٣) ، وابن حبان في الفكر (٦٠٢٦) و(٦٠٢٧) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣١) وفي ط الرسالة (٦٠١٧) و(٦٠١٨) و(٦٠٢٠) و(٦٠٢٢) ، والبيهقي ٧٠/٨ ، والدارقطني ٣/١١٤-١١٥ ، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه: ٢٩٣ ، والبيهقي ٧٠/٨ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٣ وفي المعرفة ، له (٤٩٦٢) و(٤٩٦٣) ، والبغوي في شرح السنة (٢٥٤٣) و(٢٥٤٤) .

انظر: والتمهيد ٤٧٧/٦ ، وتحفة المحتاج ٤٥٩/٢ ، والتلخيص الحبير ٢٧/٤ .  
أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٧٥١-٧٥٢/١٤ (١٨٦٤٣) ولم يذكره من طريق الشافعي .  
الأم ١٠٣/١ و ١٠٧ ، وطبعة الوفاء ٢٥١-٢٥٠/٧ .

(٢) ثم قال: لم ترد في الأم .  
(٣) في الأم: «لبنيتها» .  
١٦٤٩ - انظر ما سبق برقم (١٦٤٨) .

العاقلة؟ قيل: أخبرنا الثقة - قال الربيع: وهو يحيى بن حسان -، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

١٦٥٠- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: أن النبي ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ / ٢٠٠ / : «إنما هذا من إخوان الكهان».

١٦٥١- أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أذكر الله أمراً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين<sup>(١)</sup> لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

١٦٥٢- أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن طاووس، عن طاووس: أن عمر رضي الله عنه قال: أذكر الله أمراً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين لي - يعني بين ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح<sup>(٢)</sup> فألقت

١٦٥٠- انظر ما سبق برقم (١٦٤٨).

(١) أي: بين ضرتين.

١٦٥١- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن طاووساً لم يسمع من سيدنا عمر إلا أنه قد صح موصولاً. أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٢٧).

وأخرجه البيهقي ١١٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٦٥) من طريق الشافعي. وأخرجه أبو داود (٤٥٧٣)، والنسائي ٤٧/٨ وفي الكبرى، له (٧٠٢٠)، والبيهقي ١١٥/٨، من طريق عمرو عن طاووس، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٣)، وأحمد ١/٣٦٤ و٤/٧٩، والدارمي (٢٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، وابن أبي عاصم في الدييات: ٣٦، والنسائي ٢١/٨-٢٢ وفي الكبرى، له (٦٩٤١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٨٨، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٤٠٨)، وابن حبان (٦٠٣٠) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٦٠٢١)، والطبراني في الكبير (٣٤٨٢)، والدارقطني ٣/١١٥-١١٧، والحاكم ٣/٥٧٥، والبيهقي ٤٣/٨ و١١٤ من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢٦٢، ونصب الراية ٤/٣٣٣.

وأورده ابن حجر في الإتحاف ٤/٣٣٩ (٤٣٤٦) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ٦/١٠٧، وطبعة الوفاء ٧/٢٦٤.

(٢) المسطح: بالكسر عود من أعواد الخياء. النهاية ٢/٣٦٥.

١٦٥٢- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين طاووس وعمر إلا أنه قد صح موصولاً. =

جَنِينًا مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضِينَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ، وَالثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَأِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

### ١٩- بَابُ جِرَاحِ الْعَبْدِ

١٦٥٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: عَقَلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ.

١٦٥٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: عَقَلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رِجَالٌ سِوَاهُ يَقُولُونَ: يَقَوْمٌ سِلْعَةٌ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ / ٢٠٠ ظ / وَالذَّبَائِحِ.

\* \* \*

= أخرج البيهقي ١١٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٦٥) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٩) و(١٨٣٤٢)، والبيهقي ١١٥/٨ من طرق عن ابن طاووس عن طاووس به.

أما طريق عمرو بن دينار عن طاووس فقد تم تخريجه في الحديث السابق (١٦٥١). وللحديث طرق أخرى انظر الحديث السابق.

انظر: فتح الباري ٢٤٩/١٢.

أورده ابن حجر في الإتحاف ٣٣٩/٤ (٤٣٤٦) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الرسالة (١١٧٤)، وطبعة الوفاء ١/ ١٩٦.

١٦٥٣- إسناده صحيح.

أخرج البيهقي ١٠٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٣٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٩٤) و(٢٧٢١٨) من طرق عن سعيد بن المسيب.

الأم ١٠٤/٦، وطبعة الوفاء ٧/ ٢٥٤.

١٦٥٤- إسناده صحيح.

أخرج البيهقي ١٠٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٤٠) من طريق الشافعي بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٢١٩)، والبيهقي ١٠٤/٨ من طرق عن سعيد بن المسيب.

=



٢٠- بَابُ دِيَةِ الدَّمِيِّ وَالمَجُوسِيِّ

١٦٥٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رحمته الله بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ قَالَ: فَقُلْنَا: فَمَنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: فَحَصَبْنَا<sup>(١)</sup>.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنُّصْرَانِيِّ فَقَالَ سَعِيدٌ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رحمته الله بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ.

١٦٥٧- أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله قَضَى فِي الْيَهُودِيِّ وَالنُّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفِي الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانٍ مِئَةٍ<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ عَلَى سَبِيلِ الْوَأَقِدِيِّ وَهُمَا آخِرُ مَا فِيهِ.

= انظر: التلخيص الحبير ٤/٤٢ .

الأم ٦/١٠٤، وطبعة الوفاء ٧/٢٥٤ .

١٦٥٥- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي ٨/١٠٠ وفي المعرفة، له (٤٩٣٠) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٥٥) ط الحوت، وأبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل (٨٦٠) .

انظر: نصب الراية ٤/٣٦٦، والتلخيص الحبير ٤/٣٠ .

الأم ٧/٣٢٤، وطبعة الوفاء ٩/١٤٠ .

(١) الحَصَبُ: رميك بالحصاء الحمى وَحَصَبُهُ يَحْصِبُهُ حَصَبًا رَمَاهُ بِهَا. تاج العروس ٢/٢٨٣ .

(٢) ذكر البيهقي في المعرفة مراد كلام الشافعي هذا فقال: «وإنما أراد - والله أعلم - أن ابن المسيب

كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا» .

١٦٥٦- انظر الحديث السابق (١٦٥٥) .

(٣) في الأم: «ثمان مئة درهم» .

١٦٥٧- في سماع سعيد من عمر اختلاف، والصحيح أنه لم يسمع منه ؛ إلا أن بعض العلماء

يرخص في هذا الانتطاع لاهتمام سعيد بفقهِه عمر .

أخرجه البيهقي ٨/١٠٠ وفي المعرفة، له (٤٩٢٩) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٨٥) و(١٨٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٤٥) ط الحوت، =

## ٢١- بَابُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ

١٦٥٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَذَعًا <sup>(٢)</sup> مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ <sup>(٣)</sup> ثَلَاثُ النَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ <sup>(٤)</sup> مِثْلَهَا وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِثْلُ هُنَالِكَ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ <sup>(٥)</sup> خَمْسٌ .

١٦٥٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ / ٢٠١ و / أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ

= والدارقطني ١٤٦/٣ و ١٧٠-١٧١ .

انظر: نصب الراية ٣٦٥/٤ ، والتلخيص الحبير ٢٩/٤ .

الأم ٢٨٩/٤ ، وطبعة الوفاء ٧١٠/٥ .

(١) الموطأ [٢٢٢٦] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥٨) برواية الليثي.

(٢) أي: قطع جميعه.

(٣) المأمومة: الشجة التي تبلغ أم الرأس، أي: المجلدة التي تجمع الدماغ. النهاية ٦٨/١ .

(٤) هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. النهاية ٣١٧/١ .

(٥) هي الطعنة التي تبدي وضح العظم أي: بياضة. النهاية ١٩٦/٥ .

١٦٥٨- إسناده ضعيف؛ لإرساله، إلا أن له شواهد يتقوى بها.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦١٨).

وأخرجه البيهقي ٨١/٨ و ٨٢ و ٨٧ و ٩١ وفي المعرفة، له (٤٩٠١) من طريق الشافعي.

وأخرجه النسائي ٦٠/٨ وفي الكبرى، له (٧٠٦٢)، والبيهقي (٢٥٣٨) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٨) و(١٧٤٥٧) و(١٧٦٧٩) و(١٧٦٩٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٥٢)

و(٢٦٩٣٤)، والدارمي (٢٣٧٦) و(٢٣٧٨)، وأبو داود في المراسيل: ١٥٧ و ١٥٨، وابن أبي

عاصم في الديات: ٣٣ و ٦٦، والمروزي في السنة: ٦٢، والنسائي ٥٦/٨ و ٥٨ و ٥٩ وفي

الكبرى، له (٧٠٥١) و(٧٠٥٨) و(٧٠٥٩) و(٧٠٦١)، وابن الجارود (٧٨٤) و(٧٨٦)،

والدارقطني ٣/٢٠٩-٢١٠ و ٢١٠، والحاكم ١/٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي ٨/٨٠-٨١ من طرق

أخرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والروايات مطولة ومختصرة.

انظر: التمهيد ١٧/٣٣٨، وتنقيح التحقيق ٣/٢٨٠-٢٨١، وتحفة المحتاج ٢/٤٤٩-٤٥٢،

ونصب الراية ٤/٣٧١ .

الأم ١١٨/٦ ، وطبعة الوفاء ٢٩٠/٧ .

١٦٥٩- هذا الحديث طرف من الحديث السابق، وقد سبق تخريجه مفصلاً عند الحديث (١٦٥٨) .

مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ».

١٦٦٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «فِي الْأَصْلِحِ عَشْرَ عَشْرًا».

١٦٦١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْإِبْتِهَامِ بِخَمْسَةِ عَشْرَ <sup>(٢)</sup>، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشْرَةٍ وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرَةٍ، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصِرَ بِتِسْعٍ وَفِي الْخِنْصِرِ بِسِتٍّ.

١٦٦٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضَّلْعِ بِجَمَلٍ.

= الأم ٧٥/٦، وطبعة الوفاء ١٨٦/٧.

(١) في طبعة الوفاء للأم: «أخبرنا إسماعيل بن عليّة بإسناده عن رجلٍ عن أبي موسى...» وقال المحقق في الحاشية: «عن رجل سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م، ح)».

١٦٦٠- صحيح بطرقه وشواهده.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦١١).

وأخرجه البيهقي ٩٢/٨ وفي المعرفة، له (٤٩١٤) من طرق الشافعي.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٤٨)، والطيالسي (٥١١)، وابن الجعد (١٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٨٠) و(٢٦٩٨١) ط الحوت، وأحمد ٣٩٧/٤ و٣٩٨ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٣، والدارمي (٢٣٧٤)، وأبو داود (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، وابن أبي عاصم في الديات: ٣٣-٣٤، والنسائي ٥٦/٨ وفي الكبرى، له (٧٠٤٧) و(٧٠٤٨) و(٧٠٥٠)، وابن حبان في ط الفكر (٦٠٢٢) وفي ط الرسالة (٦٠١٣)، والدارقطني ٢١٠/٣ و٢١٠-٢١١ و٢١١، والبيهقي ٩٢/٨، والبخاري (٢٥٠٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٧/٦ (٥٢٦٩).

انظر: نصب الراية ٤/٣٧٤، والتلخيص الحبير ٤/٢٢ و٣٣، وإرواء الغليل ٧/٣١٦ و٣١٨-٣١٩.

الأم ٧٥/٦، وطبعة الوفاء ١٨٦/٧.

(٢) بعد هذا في طبعة الوفاء: «من الإبل».

١٦٦١- في سماع سعيد من عمر خلاف بين أهل العلم، والراجع عدم سماحه منه، إلا أن بعض أهل العلم يرخص في هذا الانقطاع؛ لثقة عناية سعيد بفقهِ عمر.

أخرجه البيهقي ٩٣/٨ وفي المعرفة، له (٤٩١٦) من طرق الشافعي.

كتاب الرسالة (١١٦٠)، وفي طبعة الوفاء ١/١٩٤.

(٣) الموطأ [٢٢٨١] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥١٠) برواية الليثي.

١٦٦٢- إسناده صحيح.

= أخرجه البيهقي ٩٩/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٢٧) من طرق الشافعي.

١٦٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أُنْبَأَ مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أُنْبَأَنَا<sup>(٣)</sup> دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ: أَنَّ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُزْنِيِّ<sup>(٤)</sup> أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَهُ<sup>(٥)</sup> إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَفَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ أَنَّكَ لَا تَعْتَبِرُ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقَلُهَا سَوَاءً. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَتَيْنِ عَقْلُهُمَا سَوَاءٌ وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّفَتَيْنِ سِوَى هَذَا آثَارًا.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَأِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالرَّابِعَ مِنْ ٢٠١/ظ/ كِتَابِ الرُّسَالَةِ، وَالْخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالسَّادِسَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ.

\*\*\*

= وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٥٢/١٠، والبيهقي ٩٩/٨.

انظر: التلخيص الحبير ٣٣/٤، وإتحاف المهرة ٩٠/١٢ (١٥١٤٣).

الأم ٢٣٤/٧، وطبعة الوفاء ٦٥٠/٨.

(١) هذه اللفظة غير موجودة في المطبوع من المسند ولا في الأم، وهي موجودة في الترتيب وهذه اللفظة كتبت مكررة في الأصل ثم ضرب على الثانية، والحديث في موطأ محمد بن الحسن والحجة.

(٢) الموطأ [٦٦٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٢٨٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥١٣) برواية يحيى الليثي.

(٣) في الأم: «عن».

(٤) في الأم: «المزني».

(٥) في الأم: «بعثه».

(٦) في الأم: «لو لم تعتبر».

١٦٦٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٩٠/٨ وفي المعرفة، له (٤٩١٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ٢٩٩/٤-٣٠١ و٣١٣، وعبد الرزاق (١٧٤٩٥).

انظر: تحاف المهرة ١٦٦/٨ (٩١٣٧)، ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ٣١٤/٦، وطبعة الوفاء ٣٠٨/٧.

## ٢٢- بَابُ مِنْهُ: فِي الْمَوْضِحَةِ وَالْمِلْطَاةِ (١)

١٦٦٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: (وَفِي الْمَوْضِحَةِ نَحْمَسٌ).

١٦٦٥- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ-إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ-، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنُصْفِ دِيَّةِ الْمَوْضِحَةِ.

(١) المِلْطَاةُ والمَطَى القشرة الرقيقة بين عظام الرأس ولحمه. النهاية ٣٥٦/٤ .  
(٢) الموطأ [٢٢٢٦] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥٨) برواية يحيى الليثي].  
١٦٦٤- إسناده ضعيف ؛ لإرساله إلا أن له ما يقويه .

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٦١٨).

وأخرجه البيهقي في ٨/٨١ وفي المعرفة، له (٤٩٠١) من طريق الشافعي.

وأخرجه النسائي ٨/٦٠ وفي الكبرى، له (٧٠٦٢)، والبغوي (٢٥٣٨).

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٧)، وابن الجارود (٧٨٦)، والدارقطني ٣/٢١٠ من طريق عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن جده، به .

وأخرجه الدارمي (٢٣٧٨)، وأبو داود في المراسيل (٢٥٩)، والنسائي ٨/٥٧ و٥٨-٥٩ وفي الكبرى، له (٧٠٥٨) و(٧٠٥٩)، والحاكم ١/٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي ٤/٨٩-٩٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٣٣٩-٣٤٠ من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، به موصولاً.

الروايات مطولة ومختصرة.

الأم ٦/١١٨، وطبعة الوفاء ٧/١٨٩ .

١٦٦٥- إسناده ضعيف ؛ لإبهام من أخبر الشافعي فالتعديل على الإبهام غير مقبول، والحديث أهله الإمام مالك في مخالفته للعمل، وفيه رجل غير مرضي .

أخرجه البيهقي في ٨/٨٣ وفي المعرفة، له (٤٩٠٣) من طريق الشافعي.

الأم ٧/٢٦٨، وطبعة الوفاء ٨/٧٧٥ .

أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٥) عن سفيان، عن مالك، به، وأخرجه البيهقي ٨/٨٣-٨٤ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سفيان، عن مالك، به .

قال عبد الرزاق: ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك، ثم لقيت مالكا فقلت: إن سفيان حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب . . . الخ قال (يعني مالكا): صدق، قد حدثته .

قلت: حدثني به . قال مالك: ما أحدث به اليوم . فقال له مسلم بن خالد وهو إلى جنبه: عزمت عليك يا أبا عبد الله إلا حدثته به . قال: تعزم عليّ، لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به . قلت، =

١٦٦٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مِثْلَهُ.  
 ١٦٦٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ نَافِعٍ يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ: إِنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَلَا الْحَدِيثِ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمَوْضُوعَةِ بِشَيْءٍ.  
 أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

### ٢٣- بَابٌ: فِي الْعَجَمَاءِ

١٦٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ».  
 أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= لم لا تحدثني به وقد حدثت به غيري ؟ قال: إن العمل عندنا على غيره، وَرَجَّلَهُ عندنا ليس هناك، يعني ابن قسيط، فهذا عذر مالك.

هكذا قال البيهقي، واعترض على ذلك ابن التركماني فقال: «في كونه هو المراد نظر»، وذكر أن الطحاوي ذكر في كتاب الرد على الكرايسي أن الرجل هو الذي حدث مالكا، وساق بالسند أن مالكا قال: عن رجل عن يزيد بن قسيط... الخ.

١٦٦٦- انظر الكلام على الحكم على الحديث في الحديث السابق.

أخرجه البيهقي ٨٣/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٠٤) من طريق الشافعي بهذا الإسناد.

وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/١٢٤ من طريق الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٥)، وابن أبي شيبه (٢٦٨٠٥) ط الحوت، وابن عدي في الكامل ٩/١٣٢، والبيهقي ٨/٨٣، والخطيب في تاريخ بغداد ١١/٢٢٣، والذهبي في السير ٨/١٢٣-١٢٤ من طرق عن سفيان، عن مالك، به.

الأم ٧/٢٦٨، وطبعة الوفاء ٨/٧٧٥.

١٦٦٧- انظر الكلام على الحديث (١٦٦٥).

أخرجه البيهقي ٨/٨٣ وفي المعرفة، له (٤٩٠٤) من طريق الشافعي.

الأم ٧/٢٦٨، وطبعة الوفاء ٨/٧٧٥.

(١) الموطأ [٦٧٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٥٤) و(٢٣٣٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٤١) برواية الليثي.]

١٦٦٨- صحيح.

## ٢٨- (كتاب العتق)

## ١- بَابُ مَا لَا قَصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ

١٦٦٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٢٠٢ و/، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَظْنَهُ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ فَأَنْتَرَعَ يَغْنِي الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَذَهَبَتْ إِخْدَى ثَنِيَّتِي فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَهْلَدَ ثَنِيَّتِي. قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا<sup>(٢)</sup>» كَأَنَّهَا فِي فِي فَحَلٍ يَقْضُمُهَا. قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّمَا عَضُّ فَنَسِيْتُ.

= أخرجه البيهقي ٣٤٢-٣٤٣/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٥٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٥)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، والحميدي (١٠٧٩)، وأبو عبيد في غريب الحديث ١/٢٨١-٢٨٢، وابن الجعد (١١٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٧٥) و(٢٧٣٧٦) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٢٨ و٢٣٩ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٧٥، والدارمي (١٦٧٥) و(٢٣٨٣)، والبخاري ٢/١٦٠ (١٤٩٩) و٩/١٥ (٦٩١٢)، ومسلم ٥/١٢٧-١٢٨ (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، والترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧)، والنسائي ٥/٤٥ وفي الكبرى، له (٢٢٧٦) و(٥٨٣١) و(٥٨٣٢) و(٥٨٣٤) و(٥٨٣٦)، وابن الجارود (٣٧٢) و(٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٠٣ و٢٠٤، وابن حبان ط الفكر (٦٠١٤) و(٦٠١٥) و(١٠١٦) وفي ط الرسالة (١٠٠٥) و(١٠٠٦) و(١٠٠٧)، والطبراني في الأوسط (٢٤٢٠) و(٣٤١٤) و(٧٦٤٨) و(٨٢٨٥) وفي الصغير، له (٣٣٤)، والدارقطني ٣/١٥١٤، والبيهقي ٤/١٥٥ و٨/١١٠ و٣٤٣ من طريق أبي هريرة.

وجاءت الروايات مطولة ومختصرة.

وانظر: التمهيد ٧/١٩، ونصب الراية ٢/٣٨٠.

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ١٤/٧٦١ (١٨٦٦٣) ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون.

اختلاف الحديث: ٢٢٥، وطبعة الوفاء ١٠/٣١٥.

(١) في الأم: «قال الربيع: أظنه».

(٢) في الأم: «تقضمها».

١٦٦٩- صحيح.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٧٤)، والبخاري (٢٥٦٦) من طريق الشافعي.

١٦٧٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ  
إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَعَضَهُ إِنْسَانٌ فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَذَهَبَتْ ثَنِيَّتُهُ<sup>(١)</sup>،  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: تَعَدَّتْ ثَنِيَّتُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٦٧١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ<sup>(٣)</sup> بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَّثْتَهُ بِحَصَاةٍ فَقَاتَتْ عَيْنَهُ مَا  
كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

= وأخرجه الطيالسي (١٣٢٤)، وعبد الرزاق (١٧٥٤٦)، والحميدي (٧٨٨)، وابن الجعد (٢٥٢)، وأحمد ٢٢٢/٤ و٢٢٣ و٢٢٤، والبخاري ١١٦/٣ (٢٢٦٥) و٦٥/٤ (٢٩٧٣) و٣/٦ (٤٤١٧) و٩/٩ (٦٨٩٣)، ومسلم ١٠٥/٥ (١٦٧٣) (١٨) (١٦٧٤) (٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤) و(٤٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٥٦)، والنسائي ٢٩/٨ و٣٠ و٣١ و٣٢ وفي الكبرى، له (٦٩٦٥) و(٦٩٦٦) و(٦٩٦٨) و(٦٩٦٩) و(٦٩٧٠) و(٦٩٧١) و(٦٩٧٣) و(٦٩٧٤)، وابن الجارود (٧٩٢)، وابن حبان في ط الفكر (٦٠٠٦) و(٦٠٠٩) وفي ط الرسالة (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠)، والطبراني في الكبير (٦٣٦٣) و٢٢/ (٦٤٨) و(٦٤٩) و(٦٥٠) و(٦٥١) و(٦٥٢)، والبيهقي ٣٣٦/٨.

والروايات مطولة ومختصرة.

أورده ابن حجر في الإتحاف ٧٢٧/١٣ (١٧٣٥٤) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدرکه عليه المحققون.

الأم ١٥٠/٧، وطبعة الوفاء ٧٣/٧.

١٦٧٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٥١)، والبخاري ١١٧/٣ (٢٢٦٦)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والبيهقي ٣٣٦/٨.

الأم ٢٩/٦، وطبعة الوفاء ٧٣/٧.

(١) في طبعة الوفاء للام من بعض نسخه: «سنه».

(٢) كذلك.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «عليكم».

١٦٧١- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٤٠).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٨٠)، والبيهقي (٢٥٦٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (٢٤٢٦)، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣)، والحميدي (١٠٧٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٤٥) ط الحوت، وأحمد ٢٤٣/٢ و٢٦٦ و٤١٤ و٤٨٢ و٥٢٧، والبخاري ٨/٩ (٦٨٨٦) و١٣ (٦٩٠٢) وفي الأدب المفرد، له (١٠٦٨)، ومسلم ١٨١/٦ (٢١٥٨) (٤٤)، وأبو داود (٥١٧٢)، وابن أبي عاصم في الدييات: ٤٤ و٤٥، وابن الجارود (٧٩٠) و(٧٩١)، والطحاوي في شرح المشكل (٩٣٢) و(٩٣٦) و(٩٣٩) و(٩٤٠)، وابن حبان (٦٠١١) و(٦٠١٢) =



١٦٧٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

١٦٧٣- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ٢٠٢ ظ / ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ رَأَى رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَهْوَى لَهُ بِمَشْقَصٍ <sup>(١)</sup> فِي يَدِهِ، كَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ لَمْ يَبَالِ أَنْ يَطْعَنَهُ.

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

= و(٦٠١٣)، وفي ط الرسالة (٦٠٠٢) و(٦٠٠٣) و(٦٠٠٤)، والطبراني في الأوسط (٢٠٣٧) وفي الصغير، له (١٦٩)، والدارقطني ١٩٩/٣، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طريق أبي هريرة به. انظر: فتح الباري ٢١٦/١٢، وإرواء الغليل ٢٨٤/٧. الأم ٣٢/٦، وطبعة الوفاء ٨٠/٧. ١٦٧٢- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٣٩). وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٨١) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٣١)، والحميدي (٩٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٢١) ط الحوت، وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٤، وعبد بن حميد (٤٤٨)، والدارمي (٢٣٨٩) و(٢٣٩٠)، والبخاري ٧/ ٢١١ (٥٩٢٤) و٦٦/٨ (٦٢٤١) و١٣/٩ (٦٩٠١) وفي الأدب المفرد، له (١٠٧٠)، ومسلم ٦/ ١٨٠ (٢١٥٦) (٤٠) و١٨١ (٢١٥٦) (٤١)، والترمذي (٢٧٠٩)، والنسائي ٨/ ٦٠ وفي الكبرى، له (٧٠٦٤)، وأبو يعلى (٧٥١٠)، وابن الجارود (٧٨٩)، وابن حبان في ط الفكر (٦٠١٠) وفي ط الرسالة (٦٠٠١)، والطبراني في الكبير (٥٦٦٠) - (٥٦٧٣) وفي الأوسط، له (٢١٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٦٠)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٦-٩٧، والبيهقي ٣٣٨/٨، والبخاري (٢٥٦٧) من طريق الزهري عن سهل بن سعد به. وانظر: التلخيص الحبير ٩٥/٤، وإتحاف المهرة ٦/ ١٤١-١٤٣. (٦٢٧٥). الأم ٣٢/٦، وطبعة الوفاء ٨٠/٧.

(١) في الأم من إحدى نسخه بعد هذا: «كان».

١٦٧٣- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٤١). وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٨٢) من طريق الشافعي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٢٧) ط الحوت، وأحمد ١٠٨/٣ و١٢٥، و١٧٨، والبخاري ٩/ ٩ (٦٨٨٩) وفي الأدب المفرد، له (١٠٧٢)، ومسلم ٦/ ١٨١ (٢١٥٧) (٤٢)، وأبو داود (٥١٧١)، والترمذي (٢٧٠٨)، والنسائي ٨/ ٦٠، وأبو يعلى (٣٨١٣) و(٣٨٦٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٩٣٧) و(٩٣٨)، والطبراني في الكبير (٧٣١)، والبيهقي ٣٣٨/٨ عن أنس = ابن مالك به.

## ٢- بَابُ الْقَسَامَةِ

١٦٧٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(١)</sup> ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جِهْدِ أَصَابِهِمَا ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَأَتَيْتِ مُحِيصَةَ فَأُخْبِرَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَفِيرٍ <sup>(٢)</sup> أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : وَاللَّهِ أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ سَهْلِ أَخُو الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِيصَةَ : «كَبُرَ كَبْرُكَ يُرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمْ حُوَيْصَةَ ، ثُمَّ تَكَلَّمْ مُحِيصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ» . فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا <sup>(٣)</sup> إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ : «تَحْلِفُونَ» <sup>(٤)</sup> وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» . قَالُوا : لَا قَالَ : «فَتَحْلِفُ يَهُودُ» . قَالُوا : لَا <sup>(٥)</sup> لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ / ٢٠٣ و / سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

= انظر: إتحاف المهرة ١/ ٦٣٧ (٩٥٦).

الأم ٦/ ٣٢ ، وطبعة الوفاء ٧/ ٨١ .

(١) الموطأ [٦٨١١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣٥٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٧٣) برواية الليثي.]

(٢) الفقير: فم القناة، أو البئر القليلة الماء. النهاية ٣/ ٤٦٣ .

(٣) في الأم: «فكتبوا إليه».

(٤) في الأم: «اتحلفون».

(٥) حذفها الدكتور رفعت في طبعة الوفاء للام ؛ لعدم وجودها عنده في نسخه (ب) ١٩

١٦٧٤- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٢٠).

وأخرجه البيهقي ٨/ ١١٧ وفي المعرفة، له (٤٩٦٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣، والبخاري ٩/ ٩٣ (٧١٩٢)، ومسلم ٥/ ١٠٠ (١٦٦٩) (٦)، وأبو داود

(٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وابن أبي عاصم في الدييات: ٤٠، والمرزوقي في السنة: ٦١،

والنسائي ٨/ ٦، وابن الجارود (٧٩٩) و(٨٠٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٧٧) وفي

شرح المعاني، له ٣/ ١٩٨-١٩٩، والطبراني في الكبير (٥٦٣٠)، والبيهقي ٨/ ١١٧، وابن =

١٦٧٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ خَرْجَاءَ إِلَى خَيْبَرَ فَتَمَرَّقَا لِحَاجَتَيْهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ فَأَنْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيْصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَشْهَدْ وَلَمْ تَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبِّرْكُمْ يَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ، فَرَعَمَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مِرْبَدٍ لَهَا<sup>(٢)</sup>.

١٦٧٦- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(٣)</sup> أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ: «مُحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ يَهُودًا».

= عبد البر ١٥١/٢٤-١٥٢، والبيهقي (٢٥٤٧) عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة. انظر: تحفة المحتاج ٤٦٣/٢، والتلخيص الحبير ٤٥/٤، وإتحاف المهرة ٦٩/٦ (٦١٤٧).  
الأم ٩٠/٦، وطبعة الوفاء ٧/٢٢٣-٢٢٤.

١٦٧٥- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٢٤).

وأخرجه البيهقي ١١٨/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٧٠)، والبيهقي (٢٥٤٥) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)، وأحمد ٣/٤ و١٤٢، والدارمي (٢٣٥٨)، والبخاري ٢٤٣/٣ (٢٧٠٢) و١٢٣/٤ (٣١٧٣)، و٤١/٨ (٦١٤٢) و(٦١٤٣)، و١١/٩ (٦٨٩٨)، ومسلم ٩٨/٥ (١٦٦٩) (١) و(٢) و٩٩ (١٦٦٩) (٢) و١٠٠ (١٦٦٩) (٥)، وأبو داود (١٦٣٨) و(٤٥٢٠) و(٤٥٢٣)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي ٧/٨-١١ وفي الكبرى، له (٦٩١٥) و(٦٩٢١)، وابن الجارود (٧٩٨) و(٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٣٨٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٨٧)(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩) و(٤٥٩٠)، والطبراني في الكبير (٤٤٢٨)، والدارقطني ٣/١٠٨-١١٠، والبيهقي ٨/١١٨ و١١٩ و١٢٠ من طريق بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة به.

انظر: تحفة المحتاج ٤٦٣/٢، والتلخيص الحبير ٤٥/٤، وإتحاف المهرة ٦٩/٦ (٦١٤٧).  
الأم ٩٠/٦، وطبعة الوفاء ٧/٢٢٤.

- (١) قال الحافظ في التقریب (٧٣٠): «بشير، مصغر، ابن يسار الحارثي، مولى الأنصار، مدني؛ ثقة فقيه».
  - (٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «لنا».
  - (٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «خيشمة».
- ١٦٧٦- انظر ما سبق برقم (١٦٧٤).

١٦٧٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالنَّصَارِيِّينَ، فَلَمَّا لَمْ يَخْلِفُوا رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى يَهُودَ.

١٦٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.  
١٦٧٩- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، ٢٠٣/ظ/ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا قَوْطِيَّةً عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَتَزَى فِيهَا<sup>(٣)</sup> فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي<sup>(٤)</sup> ادَّعَى عَلَيْهِمْ: تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ لِلآخَرِينَ: اخْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا وَتَخْرَجُوا<sup>(٥)</sup>.

١٦٧٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٢٢).

وأخرجه البيهقي ١١٩/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٧١) و(٤٩٧٢) من طريق الشافعي.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)، ومسلم ٩٩/٥ (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ١١/٨ وفي الكبرى، له (٦٩١٩)، وابن الجارود (٧٩٨)، والبيهقي ١١٩/٨ من طريق سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حشمة، به.

وأخرجه مسلم ٩٩/٥ (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ١٠/٨ وفي الكبرى، له (٦٩١٩).  
أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٦٩/٦ (٦١٤٧) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدرکه عليه المحققون.

الأم ٩٠/٦، وطبعة الوفاء ٩٢/٨.

(١) الموطأ [٢٣٥٣] و(٢٣٥٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٧٤) برواية الليثي].

١٦٧٨- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٢١).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٤٩٧٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه مسلم ٩٩/٥ (١٦٦٩) (٣)، والنسائي ١١/٨ من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مرسلاً.

الأم ٩٠/٦، وطبعة الوفاء ٩٢/٨.

(٢) الموطأ [٦٨٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٢٣٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٦٦) برواية الليثي].

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «منها».

(٤) في طبعة الوفاء للام من إحدى نسخه: «للذين».

(٥) لم ترد في الأم.

١٦٧٩- إسناده ضعيف ؛ لانتقاهه فإن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر.

أخرجه البيهقي ١٢٥/٨ و١٨٣/١٠-١٨٤ وفي المعرفة، له (٥٩٤٤) من طريق الشافعي. =

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ السُّبُقِ وَالرَّمِي وَالْقَسَامَةِ وَالْكُسُوفِ، وَالثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي  
مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَهِيَ آخِرُ مَا  
فِيهِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٢٩) من طرق عن الزهري.

الأم ٣٧/٧، وطبعة الوفاء ٩٢/٨.

(١) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

فهرس الموضوعات

- ١٢- كِتَابُ الْوَقْفِ وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى ..... ٥
- ١- بَابُ تَحْيِيسِ الْأَضْلِ وَتَسْيِيلِ الثَّمَرَةِ ..... ٥
- ٢- بَابُ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى ..... ٦
- ١٣- كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالْمُدْبَرِ وَالْمَكَاتِبِ وَحُسْنِ الْمَلَكَةِ ..... ٩
- ١- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ..... ٩
- ٢- بَابُ الْعِتْقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ..... ١٠
- ٣- بَابُ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ..... ١١
- ٤- بَابُ وَوَلَاءِ الْمَتَّبُودِ ..... ١٥
- ٥- بَابُ إِزْتِ الْوَلَاءِ ..... ١٦
- ٦- بَابُ الْإِزْتِ بِالْوَلَاءِ ..... ١٦
- ٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبِهِ ..... ١٧
- ٨- بَابُ بَيْعِ الْمُدْبَرِ ..... ١٩
- ٩- بَابُ الْمَكَاتِبِ ..... ٢٢
- ١٠- بَابُ حُسْنِ الْمَلَكَةِ ..... ٢٣
- ١٤- كِتَابُ النِّكَاحِ ..... ٢٥
- ١- بَابُ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..... ٢٥
- ٢- بَابُ زَوَاجِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..... ٢٦
- ٣- بَابُ الْقِسْمَةِ ..... ٢٩
- ٤- بَابُ الْفُرْعَةِ ..... ٣٠
- ٥- بَابُ صَدَاقِهِ لِأَزْوَاجِهِ ﷺ ..... ٣١
- ٦- بَابُ الزَّوْاجِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ..... ٣١
- ٧- بَابُ الزَّوْاجِ عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ..... ٣٣
- ٨- بَابُ النِّكَاحِ فِي الْمَرَضِ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ ..... ٣٤
- ٩- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ..... ٣٦
- ١٠- بَابُ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ..... ٣٦
- ١١- بَابُ التَّعْرِيفِ بِالْخِطْبَةِ ..... ٣٩
- ١٢- بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ..... ٤٠
- ١٣- بَابُ إِذَا أَنْكَحَ الْوَالِيَانِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ ..... ٤١

- ١٤- بَابُ: الْمَرْأَةُ لَا تَلِي عَقْدَةَ النِّكَاحِ ..... ٤٢
- ١٥- بَابُ بَطْلَانِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيِّ وَرَدِهِ ..... ٤٣
- ١٦- بَابُ الْمُخْتَفِيِ وَالْمُخْتَفِيَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ ..... ٤٦
- ١٧- بَابُ: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِتَفْسِيهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ ..... ٤٧
- ١٨- بَابُ وَلايَةِ الْآبَاءِ وَرَدِ نِكَاحِ الثَّيِّبِ إِذَا كَرِهَتْهُ ..... ٤٨
- ١٩- بَابُ نِكَاحِ الْأَيَامَى ..... ٤٩
- ٢٠- بَابُ مَا كَانَ مِنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ..... ٥١
- ٢١- بَابُ التَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ..... ٥١
- ٢٢- بَابُ التَّهْيِ عَنِ الشَّعَارِ ..... ٥٤
- ٢٣- بَابُ مَا لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَهُنَّ مِنْ مَلَكَ التِّيمِينِ وَالْأَحْرَارِ ..... ٥٦
- ٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبِيِّ وَمَا يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ ..... ٥٩
- ٢٥- بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ..... ٦٣
- ٢٦- بَابُ: لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ ..... ٦٤
- ٢٧- بَابُ: لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَحَ الْأَمْعَاءُ ..... ٦٦
- ٢٨- بَابُ: الرِّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تَحْرُمُ شَيْئًا ..... ٦٧
- ٢٩- بَابُ: فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ..... ٦٨
- ٣٠- بَابُ اسْتِفْرَارِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَ وَمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ ..... ٧٠
- ١٥- كِتَابُ حِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْإِبْلَاءِ وَالخُلْعِ ..... ٧٣
- ١- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ ..... ٧٣
- ٢- بَابُ التَّهْيِ عَنِ اثْنَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ ..... ٧٣
- ٣- بَابُ: فِي الْعِزْلِ عَنِ الْوَلَائِدِ ..... ٧٤
- ٤- بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ..... ٧٥
- ٥- بَابُ إِتْكَارِ لَوْنِ الْوَلَدِ وَاسْتِفْرَارِ النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ ..... ٧٧
- ٦- بَابُ الْإِذْنِ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ..... ٧٩
- ٧- بَابُ: فِي التَّفَقَّاتِ ..... ٨٠
- ٨- بَابُ التَّفَقُّةِ عَلَى الْأَقَارِبِ ..... ٨٢
- ٩- بَابُ: فِي التُّشُورِ ..... ٨٣
- ١٠- بَابُ الْإِذْنِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ ..... ٨٥
- ١١- بَابُ الْحَضَانَةِ ..... ٨٦
- ١٢- بَابُ الْإِبْلَاءِ ..... ٨٧
- ١٣- بَابُ الْخُلْعِ ..... ٩٠

- ٩٢... ١٤- بَابٌ مِنْهُ
- ٩٢... ١٥- بَابٌ: لَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ طَلَاقٌ بَعْدَ اخْتِلَاعِهَا
- ٩٤... ١٦- كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ٩٤... ١- بَابُ طَلَاقِ السُّتَّةِ
- ٩٧... ٢- بَابُ صَرْيْحِ الطَّلَاقِ
- ٩٨... ٣- بَابٌ مِنْهُ: فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ
- ١٠٠... ٤- بَابٌ مِنْهُ: فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الدُّخُولِ
- ١٠٣... ٥- بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا نَحْرُمُ عَلَيْهِ بِأَثْنَيْنِ
- ١٠٤... ٦- بَابُ كِتَابَةِ الطَّلَاقِ
- ١٠٥... ٧- بَابُ تَخْيِيرِ الْأَمَةِ إِذَا عَتَمَتْ
- ١٠٨... ٨- بَابُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ
- ١٠٩... ٩- بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِّ وَنَصْفِ الصَّدَاقِ
- ١١١... ١٠- بَابٌ مِنْ تَزْوِجِ مُطَلَّقَتِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فِيهِ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ
- ١١٢... ١٧- كِتَابُ الرَّجْعَةِ
- ١١٢... ١- بَابٌ مَا كَانَ مِنَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ
- ١١٣... ٢- بَابُ الرَّجْعَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالْأَثْنَيْنِ
- ١١٥... ٣- بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ
- ١١٥... ٤- بَابٌ: فِي تَمْلِيكِ الْمَرْأَةِ أَمْرًا
- ١١٧... ١٨- كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالسُّكْنَى وَالتَّقَاتِ
- ١١٧... ١- بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ
- ١١٩... ٢- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ
- ١٢٠... ٣- بَابٌ مِنْ رَفَعَتِهَا حَيْضَةً
- ١٢١... ٤- بَابُ عِدَّةٍ مَنْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ
- ١٢٢... ٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ
- ١٢٥... ٦- بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا
- ١٢٦... ٧- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا
- ١٢٧... ٨- بَابُ الْإِخْدَادِ
- ١٣٠... ٩- بَابٌ: فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ
- ١٣١... ١٠- بَابٌ: فِي سُكْنَى الْمُطَلَّقَةِ
- ١٣٤... ١١- بَابٌ: فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ
- ١٣٥... ١٢- بَابٌ: فِي سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَنَفَقَتِهَا



- ١٣٨ ..... ١٩- كِتَابُ اللَّعَانِ
- ١٣٨ ..... ١- بَابُ سُنَّةِ اللَّعَانِ
- ١٤٤ ..... ٢- بَابُ مِنْهُ: وَالْحَاقِ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ
- ١٤٥ ..... ٣- بَابُ: فِي صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ
- ١٤٦ ..... ٤- بَابُ عَرْضِ التَّوْبَةِ وَمَنْ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَمَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ
- ١٤٧ ..... ٢٠- كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصِيَّةِ
- ١٤٧ ..... ١- بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
- ١٤٨ ..... ٢- بَابُ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ مَقْتُولِهِ شَيْئًا
- ١٤٩ ..... ٣- بَابُ تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا
- ١٥٠ ..... ٤- بَابُ إِرْثِ الْمَبْتُوتَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا
- ١٥١ ..... ٥- بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْحَجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
- ١٥٣ ..... ٢١- كِتَابُ الْبَيْعِ
- ١٥٣ ..... ١- بَابُ: لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
- ١٥٥ ..... ٢- بَابُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذٍ
- ١٥٦ ..... ٣- بَابُ: التَّهْيِ عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
- ١٥٧ ..... ٤- بَابُ التَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ
- ١٥٩ ..... ٥- بَابُ الْأَشْتِرَاطِ فِي الْبَيْعِ
- ١٦١ ..... ٦- بَابُ: فِي الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ
- ١٦٦ ..... ٧- بَابُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ
- ١٦٨ ..... ٨- بَابُ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ
- ١٦٩ ..... ٩- بَابُ الْمَصَارَقَةِ
- ١٧٢ ..... ١٠- بَابُ مِنْهُ: فِي الذَّقَبِ وَالْحُبُوبِ
- ١٧٥ ..... ١١- بَابُ: إِنَّمَا الرُّبَا فِي التَّسَيِّئَةِ
- ١٧٦ ..... ١٢- بَابُ التَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ
- ١٨٠ ..... ١٣- بَابُ التَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ وَالشَّمْرِ بِالشَّمْرِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا
- ١٨٥ ..... ١٤- بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ
- ١٨٨ ..... ١٥- بَابُ التَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا
- ١٩٢ ..... ١٦- بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ وَالْمَسَامِحَةِ فِي الْبَيْعِ
- ١٩٣ ..... ١٧- بَابُ التَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السُّنَيْنِ
- ١٩٤ ..... ١٨- بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْأَنْدَرِ وَالذِّيَّاسِ
- ١٩٥ ..... ١٩- بَابُ التَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا

- ٢٠ - بَابُ السَّلْفِ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ..... ١٩٥
- ٢١ - بَابٌ مِنْهُ ..... ١٩٧
- ٢٢ - بَابُ السَّلْفِ فِي الْوَرِقِ ..... ١٩٨
- ٢٣ - بَابُ اسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانِ وَحُسْنِ الْقَضَاءِ ..... ١٩٩
- ٢٤ - بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَقَاضِيًا ..... ٢٠٠
- ٢٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ..... ٢٠٢
- ٢٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِهَا ..... ٢٠٣
- ٢٧ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْإِبْتِيعِ وَالْبَيْعِ ..... ٢٠٤
- ٢٨ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ ..... ٢٠٥
- ٢٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ..... ٢٠٧
- ٣٠ - بَابُ كَيْزِ الْأَرْضِ بِالذَّقَبِ وَالْوَرِقِ ..... ٢٠٨
- ٣١ - بَابُ الْمَسَاقَاةِ ..... ٢١١
- ٢٢ - كِتَابُ الرَّهْنِ وَالْقِرَاضِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيسِ وَاللَّقَطَةِ ..... ٢١٣
- ١ - بَابُ رَهْنِ النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَهُ ..... ٢١٣
- ٢ - بَابُ غَنَمِ الرَّهْنِ وَغَرْمِهِ ..... ٢١٤
- ٣ - بَابُ الْقِرَاضِ ..... ٢١٦
- ٤ - بَابُ الْحَجْرِ ..... ٢١٧
- ٥ - بَابُ التَّقْلِيسِ ..... ٢١٨
- ٦ - بَابُ اللَّقَطَةِ ..... ٢٢٠
- ٢٣ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ وَالصُّلْحِ وَإِخْيَاءِ الْمَوَاتِ ..... ٢٢٢
- ١ - بَابُ الشُّفْعَةِ قِيمًا لَمْ / ١٨٠ / يُقَسَمَ ..... ٢٢٢
- ٢ - بَابُ شُّفْعَةِ الْجَارِ ..... ٢٢٣
- ٣ - بَابُ الصُّلْحِ وَنَحْوِهِ ..... ٢٢٤
- ٤ - بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ ..... ٢٢٧
- ٥ - بَابٌ مِنْهُ: فِي إِقْطَاعِ الدُّورِ وَالْعَقِيقِ ..... ٢٢٩
- ٦ - بَابُ الْحَمَى ..... ٢٣٠
- ٢٤ - كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالصَّنِيدِ وَالذَّبَائِحِ ..... ٢٣٢
- ١ - بَابٌ: فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ..... ٢٣٢
- ٢ - بَابٌ: فِي الضَّبِّ ..... ٢٣٣
- ٣ - بَابٌ: فِي الضَّبِّ ..... ٢٣٤
- ٤ - بَابُ الْمَيْتَانِ وَالذَّمَانِ ..... ٢٣٦

- ٢٣٧ ..... ٥- بَابُ: فِي كَسْبِ الْحَجَامِ .....
- ٢٤٠ ..... ٦- بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ .....
- ٢٤٢ ..... ٧- بَابُ التَّهْمِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .....
- ٢٤٤ ..... ٨- بَابُ: فِي كَلْبِ الصَّيْدِ .....
- ٢٤٦ ..... ٩- بَابُ التَّذْكِيَةِ .....
- ٢٤٧ ..... ١٠- بَابُ: فِي ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ .....
- ٢٥٠ ..... ٢٥- كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ وَالْأَنْبِيَةِ وَالْأَوْعِيَةِ .....
- ٢٥٠ ..... ١- بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ .....
- ٢٥١ ..... ٢- بَابُ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .....
- ٢٥٦ ..... ٣- بَابُ: فِي الْمَطْبُوحِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا .....
- ٢٥٦ ..... ٤- بَابُ: فِي الْأَنْبِيَةِ .....
- ٢٥٧ ..... ٥- بَابُ: فِي الْأَوْعِيَةِ .....
- ٢٦١ ..... ٢٦- كِتَابُ الْحُدُودِ .....
- ٢٦١ ..... ١- بَابُ: لَا يَتَجَاوَى لِذِي الْهَيْئَةِ عَنْ حَدِّ .....
- ٢٦٢ ..... ٢- بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ .....
- ٢٦٣ ..... ٣- بَابُ تِكْرَارِ الْحَدِّ بِتِكْرَارِ الشُّرْبِ .....
- ٢٦٤ ..... ٤- بَابُ مِقْدَارِ الْحَدِّ .....
- ٢٦٥ ..... ٥- بَابُ الْجُلْدِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ .....
- ٢٦٥ ..... ٦- بَابُ الْحَدِّ فِي رِيحِ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ .....
- ٢٦٧ ..... ٧- بَابُ حَدِّ الزُّنَا .....
- ٢٧٣ ..... ٨- بَابُ جُلْدِ الْأُمَّةِ الْحَدِّ إِذَا زَنَتْ .....
- ٢٧٥ ..... ٩- بَابُ مِنْهُ: لَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ .....
- ٢٧٦ ..... ١٠- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَبِقِيمَةِ مَا فِيهِ الْقَطْعُ .....
- ٢٨٠ ..... ١١- بَابُ: إِذَا وَصَلَ الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَتَّقِ فِيهِ عَفْوٌ .....
- ٢٨١ ..... ١٢- بَابُ مِنْهُ: فِي الْقَطْعِ وَمُضَاعَفَةِ عُرْمِ الْعَاقِلَةِ .....
- ٢٨٢ ..... ١٣- بَابُ: لَا يُقَطَعُ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ .....
- ٢٨٣ ..... ١٤- بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ .....
- ٢٨٥ ..... ١٥- بَابُ: فِي أَهْلِ اللَّفَاحِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْمُحَارِبِ .....
- ٢٨٥ ..... ٢٧- كِتَابُ الْقَتْلِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ وَالْقَسَامَةِ .....
- ٢٨٧ ..... ١- بَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ الْقَتْلُ .....
- ٢٨٨ ..... ٢- بَابُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....

- ٢٨٩ ..... ٣- بَابُ مَا يَجِلُّ بِهِ الْقَتْلُ
- ٢٩٠ ..... ٤- بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُزْتَدِّ
- ٢٩١ ..... ٥- بَابُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
- ٢٩٢ ..... ٦- بَابُ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ
- ٢٩٢ ..... ٧- بَابُ قَتْلِ السَّحَرَةِ
- ٢٩٤ ..... ٨- بَابُ حُسْنِ الْقِتْلَةِ
- ٢٩٦ ..... ٩- بَابُ: إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ
- ٢٩٧ ..... ١٠- بَابُ: لَا تَرِزُ وَارِزَةً وَرِزَّ أُخْرَى
- ٢٩٨ ..... ١١- بَابُ الْوَفَاءِ لِأَهْلِ الذَّمِّ وَالْقِصَاصِ لَهُمْ
- ٢٩٩ ..... ١٢- بَابُ: لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
- ٣٠١ ..... ١٣- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْعَقْلِ وَالْقَوْدِ
- ٣٠٤ ..... ١٤- بَابُ مَا فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَعَمْدِ الْخَطَا
- ٣٠٦ ..... ١٥- بَابُ: فِي قَتْلِ الْخَطَا فِي الْحَرْبِ
- ٣٠٨ ..... ١٦- بَابُ دِيَةِ النَّفْسِ
- ٣٠٩ ..... ١٧- بَابُ تَقْوِيمِ إِبِلِ الدِّيَةِ
- ٣١٠ ..... ١٨- بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ
- ٣١٢ ..... ١٩- بَابُ جِرَاحِ الْعَبْدِ
- ٣١٣ ..... ٢٠- بَابُ دِيَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمَجُوسِيِّ
- ٣١٤ ..... ٢١- بَابُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ
- ٣١٧ ..... ٢٢- بَابُ مِنْهُ: فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمِلْطَةِ
- ٣١٨ ..... ٢٣- بَابُ: فِي الْعَجَمَاءِ
- ٣١٩ ..... ٢٨- (كِتَابُ الْعَتَقِ)
- ٣١٩ ..... ١- بَابُ مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ
- ٣٢٢ ..... ٢- بَابُ الْقَسَامَةِ
- ٣٢٦ ..... فهرس الموضوعات